النهضة العربية
٣٠/٠٠٠٠

الدكتور
عبد العزيز محمد سرحان
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام
جامعات عين شمس وليبيا والكويت

أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية

دراسة مقارنة مع نظرية التنظيم الدولى الاقليمى وآخر تطورات الصراع العربى الاسرائيلى ومشاكل الاقليات والارهاب والأمن الاستراتيجى والاقتصادى



القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

هؤلاء علمــونى وألهمــونى الصــواب

والداى

زوجتى

العالمــة العبقرية الشــهيرة المهندســة إيمـــان

العزيزان دينـــا ومحمـــد

أهـــدى لهم هــذه الدراســـة

الدكتور
عبد العزيز محمد سرحان
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
بجامعات عين شمس وليبيا والكويت

أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية

دراسة مقارنة مع نظرية التنظيم الدولي الإقليمي وآخر تطورات الصراع العربي الإسرائيلي ومشاكل الأقليات والإرهاب والأمن الاستراتيجي والاقتصادي

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الدراسة وأسلوبها وأهدافها وخطتها

خير ما نستهل به دراستنا ، قول عالم قريش الذى ملأ الدنيا علماً ، الإمام الشافعى رضى الله عنه : « كلما إزددت علماً زاد علمى بجهلى » ! فنحن نؤمن بقوله تعالى « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » ، فلا يحق لأحد ان يحتكر العلم والمعرفة ، ولا يجوز له استغلال ذلك لإهداف شخصية على حساب الصالح العام ، ويجب ان نبحث عن الحقيقة ولا نحيد عنها ، للقراء أو الطلاب . والازمة المعاصرة للعرب والمسلمين بلغت ذروتها ، مما يتطلب البحث العميق والجهد المضنى ، ولا نعتقد اننا قد سبرنا فى دراستنا اعماقها ، وغطينا سائر جوانبها ، لكنه جهد المقل ومساهمة على الطريق . ولقد سبق لنا فى مؤلفات سابقة ان تعرضنا لها ، ولكن الأمر الآن لا يقتصر على مجرد الاحاطة بالنصوص القانونية ، بل يتطلب فتح الملفات والوثائق والتدقيق فيها ، ومن هنا حرصنا على عرض الآراء القانونية والسياسية بالتفصيل الواجب ، ونعترف باننا كثيرا ما سعدنا بآراء غير القانونيين الاكاديميين ، لأن الوضع العربى والاسلامى ربما يكون قد اقترب من حافة الخطر ، والتآمر والتحالف الدولى عليه ، كما لم يحصل فى تاريخ العلاقات الدولية ، من هنا كان التركيز على المنظمات العربية والإسلامية وقصرنا جهدنا فيما عداها على ما تقتضيه المقارنة ، ولا نبغى من ذلك سوى وجه الله .

ونهدى هذه الدراسة لأسرتنا التى يرجع إليها الفضل الأول فى انجازها ، وعصمتنا من التطلع الى الانغماس فى أى نشاط ، قد تكون نعماته المادية والمعنوية فوق طاقة مقاومة البشر ، خاصة وهم يعرفون الزملاء والأصدقاء الذين ساروا فى هذا الطريق ، وحققوا لأنفسهم واسرهم الكثير من مغانم الحياة ومباهجها ، ولكن الآخرة خير وابقى ، وكل ميسر لما خلق له ، وعلى الله قصد السبيل .

القاهرة ١٥/٨/١٩٩٣م

القســم الأول

تأصيل مفهوم المنظمــة الإقليميــة

اولا — مفهوم المنظمة الإقليمية فى ميثاق الأمم المتحدة : اهتم ميثاق الأمم المتحدة فى الفصــل الثامن منه بالمنظمــات الإقليمية . فبين فى المــادة الثانيــة والخمسين ، أن إنشاء هذه المنظمات لا يتعارض مع الميثاق ، ما دامت اهدافها لا تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة . واشــار الميثاق إلى ان هذه المنظمــات وسيلة لتدبير الحــل السلمى للمنازعات الإقليمية قبــل عرضها على مجلس الأمن . واوجب الميثاق على هذا المجلس ان يعمل على تشجيع الحل السلمى للمنازعات الإقليمية عن طريق المنظمات الإقليمية . وتطبيقا لذلك : **نصت المادة الثالثة والخمسون** على ان يستخدم مجلس الأمن المنظمات والوكالات الإقليمية فى اعمال القمــع ، كلمــا راى ذلك ملائما . ويكون عملهــا حينئذ تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن ، ويستثنى من ذلك التدابــير التى تتخذ ضــد اى من الدول الأعداء ، اى الدول التى كانت فى الحرب العالميــة الثانية من اعــداء الحلفاء . كمــا اوجب الميثاق فى المادة الرابعــة والخمسين ، ضرورة ان يكون مجلس الأمن على علم تام بما تقوم به المنظمــات الإقليمية من اعمال حفظ السلم والأمن الدوليين او ما تزمع القيــام به من هذه الأعمــال .

ودراسة المنظمات الإقليمية تتطلب الإلمــام بالأحكام العامة الخاصة بها ، والإشارة إلى اهم تطبيقات هذه المنظمات . وبخصوص الأحكام العامة فإننا نكتفى بالإحالة على المجلد الأول من هذا المؤلف الذى عالج النظرية العــامة للمنظمات الدولية بالتفصيل(١) ، وبذلك يبقى ان نشير الى المنظمات الإقليمية التى تهم جمهورية مصر العربيــة ، وذلك لأنه على الرغم من اهمية دراســة المنظمات الدولية الإقليمية للبحث فى العلاقات الدولية ، إلا ان الوقت المحدد لتدريس مــادة المنظمات الدولية فى برامج كليات الحقوق لا يسمح بمثل هذه الدراســة ، ولذلك ســنضطر إلى الوقوف فقط عند السمات العــامة للتنظيم الدولى الإقليمى العربى والاسلامى كما تستفاد من واقع التطبيقات المعاصرة .

ثانيا — عدم الخلط بين مفهوم المنظمة المتخصصة فى التنظيم العــالمى والإقليمى : تعد المنظمة المتخصصة من اقدم صــور التنظيم الدولى واكثرها نجاحا فى العلاقات الدولية ، وانها تقوم فى المجتمع الدولى بذات الوظيفة التى تؤديها المرافق العــامة فى الدولة . ومعنى ذلك ونتيجتــه الحتمية ، ان تعطى هذه الدراسة النصيب الأوفى من الاهتمــام فى إطار دراســة التنظيم الدولى . ولكن وضع هذه المادة فى برامج كليات الحقوق لا تسمح بالنهوض

---

(١) انظر المؤلف : الأصول العامة للمنظمات الدولية ١٩٦٧ والتنظيم الدولى ١٩٧٣ .

بتحقيق هذه الغاية ، نظراً لأن التنظيم الدولى قد اصبح الآن من مواد الدراسة بالسنة الأولى ، وفى مدة زمنية لا تتجاوز ساعتين اسبوعياً ، وهو وضع يفرض بالضرورة الاهتمام ببعض زوايا الموضوع بدون تغطية كاملة له ؛ وهو أمر غير مقبول من الناحية العلمية ، وبخاصة بعد تطور فكرة المنظمة المتخصصة فى إطار جامعة الدول العربية ، وإنشاء العديد منها . ونعالج فى هذا القسم على ضوء الملاحظة السابقة ، بعض الأحكام النظرية والتطبيقات العملية فى نطاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .

(أ) مفهوم المنظمة المتخصصة فى ميثاق الأمم المتحدة(١) : ينصرف هذا المفهوم طبقاً للمادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة الى **كل منظمة متخصصة تنشأ بمقتضى اتفاق بين الدول** ، وتضطلع بمقتضى نظامها الأساسى بتبعات دولية واسعة فى الشئون الاقتصادية أو الاجتماعية او الثقافية او التعليمية او الصحية وما يتصل بذلك من الشئون الاقتصادية . بشرط أن يتم الربط بينها وبين منظمة الأمم المتحدة طبقاً لأحكام المادة ٦٣ من ميثاقها . وهذا التعريف يتطلب توافر الشروط الآتية : **١ — تنشأ المنظمات الدولية المتخصصة بمقتضى اتفاق دولى** ، وهذا الاتفاق هو الذى يميز المنظمة المتخصصة عن المنظمات الخاصة غير الحكومية ، ويميزها كذلك عن بعض الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة والتى تنشأ بمقتضى المادة ٢/٧ من ميثاق هذه المنظمة ، ولا تعد بالتالى منظمات متخصصة ، مثل الصندوق الدولى لإنقاذ الطفولة ، ووكالة إغاثة لاجىء فلسطين ، وغيرهما من الأجهزة الفرعية التى تنشأ بقرار من الجمعية العامة أو غيرها من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة طبقاً لأحكام هذه المنظمة ، **وذلك بالرغم من وجود اختصاصات واجهزة وميزانية ذاتية للجهاز الفرعى** . **٢ — قصر عضوية المنظمات الدولية المتخصصة كقاعدة عامة على الدول** ، وهذا يعد نتيجة مباشرة للشرط السابق . ومع ذلك فهناك عدد من المنظمات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة اليونسكو ، التى تقبل **كاعضاء منتسبة وحدات إقليمية لا يتوافر فيها وصف الدولة** ، وبعض **المنظمات الدولية المتخصصة تشرك فى اعمال اجهزتها ممثلين عن بعض الطوائف الاجتماعية** كما هو الحال بالنسبة لمنظمة العمل الدولية . ٣ — **وقد قام المجلس الاقتصادى بإعداد النظام الأساسى** لطائفة من المنظمات الدولية المتخصصة ، طبقاً للمادة ٥٩ من ميثاق الأمم المتحدة . من ذلك أن دستور منظمة الصحة العالمية وضعته لجنة من الخبراء تم تشكيلها بمقتضى القرار الذى أصدره المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ١٥ فبراير ١٩٤٦ ؛ كذلك دعا المجلس الاقتصادى الى انعقاد مؤتمر الصحة العالمية فى يونيو — يوليو ١٩٤٦ لدراسة مشروع الدستور الذى اعدته لجنة الخبراء .

---

(١) C. Lahoyeb Monahom. Des institution spécialisées, Paris, 1953, p. 11 - 38.

ويتوقف سريان دستور المنظمة المتخصصة على التصديق عليه من جانب الدول التي وقعت عليه أو عدد معين من هذه الدول يمثل أغلبيتها .

وعلى خلاف مواثيق المنظمات الدولية العامة التي تعد جامدة من حيث قابليتها للتعديل ، كما يستفاد من المادتين ١٠٨ و ١٠٩ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، فإنه يوجد اتجاه في دساتير بعض المنظمات الدولية المتخصصة الى الأخذ بفكرة الميثاق القابل للتطور . ومن أمثلة ذلك أن منظمة التغذية والزراعة قامت منذ إنشائها في عام ١٩٤٥ بإدخال عدة تعديلات على دستورها ، وأصبحت هذه التعديلات طبقاً للمادة ٢/١٩ من هذا الدستور سارية بدون التصديق عليها . وذلك لأن هذه المادة تنص على أن كل تعديل لا يترتب عليه إنشاء التزامات جديدة على عاتق الدول الأعضاء يبدأ في السريان مباشرة ما لم ينص قرار التعديل على حكم مخالف .

وهذه الوسيلة المرنة في تعديل دساتير المنظمات المتخصصة تمكن المنظمة من القدرة على التطور ، لمواجهة الظروف التي تواجهها . وهذه القاعدة تنص عليها أيضا المادة الثالثة عشرة من دستور منظمة اليونسكو التي تقضي بأن تسري مشروعات تعديل دستور هذه المنظمة بمجرد أن يوافق عليها المؤتمر العام بأغلبية الثلثين . ولكن التعديلات التي يترتب عليها إدخال تغيير أساسي على أهداف المنظمة أو تنشيء التزامات جديدة على عاتق أعضائها ، يلزم التصديق عليها من جانب ثلثي الأعضاء قبل أن تصبح نافذة .

٤ — المنظمات المتخصصة تباشر اختصاصات واسعة : بالرغم من أن المنظمة المتخصصة تتخصص في زاوية معينة من أوجه التعاون الدولي — ومن هنا جاءت تسميتها — إلا أن هذه المنظمات في جملتها تؤدي خدمات جليلة للمجتمع الدولي . وهذا ما يستفاد صراحة من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة التي تشير الى أن هذه المنظمات « تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون » . ولقد جاء النص السابق ثمرة لعدة تعديلات قدمت في مؤتمر سان فرانسيسكو أدت الى إدخال تعديلات على النص الخاص بالمنظمات المتخصصة في مقترحات دومبارتون أوكس . ولقد طالبت بعض وفود الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو بأن يشمل اختصاص المنظمات المتخصصة العمل على تحقيق عدالة توزيع المواد الأولية . ولكن هذه المسألة لم يشر اليها في المادة ٥٧ ، لأن غالبية الوفود في مؤتمر سان فرانسيسكو رأت أن الإشارة الى هذه المسألة قد يحمل على الخلط .

٥ — ربط المنظمات المتخصصة بالأمم المتحدة باتفاقات دولية : تنص المادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بإبرام اتفاقات مع سائر المنظمات المتخصصة ، تحدد فيها الشروط التي يتم بمقتضاها ربط هذه المنظمات بالأمم المتحدة ، وتختص الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على هذه الاتفاقات . وتطبيقا لذلك ابرمت سائر المنظمات الدولية المتخصصة اتفاقات أصبحت نافذة بعد الموافقة عليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وايضاً من جانب الأجهزة المتخصصة .

وهذه الاتفاقات التي تستند على نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، صيغت احكامها بطريقة متشابهة ، وتتضمن اساساً : النص على الاعتراف بمسئولية المنظمة المتخصصة في دائرة نشاطها ، وعلى الشروط الخاصة بالتمثيل المتبادل بين المنظمة المتخصصة واجهزة الأمم المتحدة دون أن يكون لهؤلاء الممثلين حق التصويت ، مع إعطائهم الحق في طلب إدراج المسائل في جدول أعمال المنظمة ، والاعتراف للمنظمة المتخصصة بحق توجيه التوصيات الي الأمم المتحدة ، وتأكيد التعاون بين المنظمة المتخصصة والأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ، وتعاون المنظمة المتخصصة مع الأمم المتحدة بخصوص الأقاليم غير المستقلة . وبعض هذه الاتفاقات تتضمن شروطا خاصة بالمسائل الإدارية والفنية والمالية ، خصوصا بسط رقابة الأمم المتحدة علي المسائل الخاصة بميزانية المنظمة المتخصصة ، وتنص هذه الاتفاقات ايضاً على التعاون بين المنظمة المتخصصة ومجلس الأمن عن طريق تقديم المعلومات والمعونة من جانب المنظمة المتخصصة لمجلس الأمن بخصوص المحافظة على السلم والأمن الدوليين . وبناء على ذلك فإنه بمقتضى قرار الاتحاد من اجل السلام (٣٠ نوفمبر ١٩٥٠) ، انشئت لجنة الإجراءات الجماعية، التي قامت بدراسة الدور التي تستطيع المنظمات المتخصصة المساهمة به في تنفيذ إجراءات الأمن الجماعية التي تقررها الجمعية العامة للأمم المتحدة . ونتيجة لذلك دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات المتخصصة لدراسة الإجراءات التي تتمكن بها من مساعدة مجلس الأمن أو الجمعية العامة . .

٦ — **الشخصية القانونية للمنظمة المتخصصة :** هذه الشخصية لم تبدأ في الظهور بصورة واضحة إلا ابتداءاً من نهاية الحرب العالمية الثانية ، لأنه قبل هذا التاريخ لم تكن للمنظمة شخصية متميزة عن الدول الأعضاء ، وعلى وجه الخصوص دولة المقر . ولذلك نكتفي في هذه المسألة بالإحالة على القواعد العامة للمنظمات الدولية منعا للتكرار في العرض .

٧ — **الاختصاص الجغرافي للمنظمات المتخصصة :** ترتبط هذه المسألة بموضوع عضوية المنظمات المتخصصة ، وكونها مفتوحة لسائر الدول او قاصرة على بعضها فقط . ففي الحالة الأولى تكون بصدد منظمات دولية متخصصة عامة من حيث العضوية . وهذا هو حال سائر المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .

وفى العـادة يكون القرار الخاص بقبول الأعضـاء الجديدة فى المنظمة المتخصصة من اختصاص جهازها العام الذى يطلق عليه جمعيـة أو مؤتمر المنظمة . ولكن قد يكون صدور قرار الجهاز العـام متوقفاً على توصية من احد الأجهزة الأخرى فى المنظمة ، اى جهازهـا التنفيذى ، كمـا هو الحال بالنسبة للمنظمة البحرية الاستشارية الحكومية ، ومنظمة اليونسكو .

ولقد سبق ان اشرنا الى ان عضوية المنظمات الدولية المتخصصة ليست قاصرة على الدول ، فبعض هذه المنظمات ، مثل إتحاد البريد العالمى ، تقبل أعضاء فيها إدارات البريد الموجودة فى إقليم تابع لإحدى الدول الأعضـاء ، وبناء على ذلك قبلت إدارات البريد فى المستعمرات البرتغالية فى غرب افريقيا ، وعلى هذه القاعدة تسير ايضـاً منظمة الأبحاث الجوية العـالمية ، ومنظمة الصحة العالمية .

والأمر يتعلق فى هذه الحـالات باعضاء منتسبين لا يكون لهـا الحق فى التصويت ، ولهذا النوع من العضوية أهمية خاصـة فى بعض المنظمات ، مثل السوق الأوربية المشتركة ، حيث بهذه الطريقـة تمكنت بعض الدول غـير الأوربية من الارتباط بهذه المنظمـة .

وتنص دساتير المنظمات المتخصصة على الشروط التى إذا توافرت يمكن وقف الدولة من عضويتها او طردها . ويكون الوقف من العضوية او الطرد بمثابة جزاء يوقع على الدولة العضو ، ويتم ذلك طبقـاً للأحكام التى ينص عليها دستور كل منظمة متخصصة . كما تنص هذه الدساتير كذلك على حق الإنسحاب من المنظمة . وعـادة يكون ذلك مرهوناً بإخطار سـابق يتضمن الرغبة فى الإنسحاب . وتتراوح المدة الزمنية الواجب انقضاؤها قبل سريان الانسحاب بين عـام وعامين . وقد لا يكون الانسـحاب جائزاً إلا بعد مضى مدة معينة على إنشاء المنظمة قد تصل اربع سنوات ، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة التغذية والزراعة . ولا تنص دساتير بعض المنظمات المتخصصة على حق الانسحاب ، ومن امثلة ذلك دستور منظمة الطيران المدنى الدوليـة . وتعلق دساتير بعض هذه المنظمات الأخيرة نفاذ الانسحاب على وفاء الدولة المنسحبة بسائر إلتزاماتها الماليـة الناشئة عن العضوية ، ودون الإخلال بالاتفاقات التى صدقت عليها الدولة اثناء عضويتها ، وهذا الحكم ينص عليه صراحة ميثاق منظمة العمل الدولية .

٨ ـ الأجهزة : عادة يكون للمنظمة ثلاثة اجهزة رئيسية هى الجهـاز العام ، والجهـاز التنفيذى والجهـاز الإدارى .

والجهاز العام : تمثل فيه سائر الدول الأعضـاء ، بما فى ذلك الأعضاء المنتسبة ، ولكن لا يكون لها حق التصويت ، واجتماعات الجهاز العام تختلف بحسب وظائفه ، فقد يعقد دورات سنوية ، ولكن قد لا يعقد دوراته إلا كل مدة سنوات .

والمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ببعض السمات التي يتميز بها عن غالبية الأجهزة العامة للمنظمات الدولية المتخصصة ، لأنه يتكون من ممثلين عن سائر الدول الأعضاء ويضم وفد كل دولة أربعة ممثلين ، اثنين منهم يمثلان حكومتهما ، والمثلين الآخرين يمثل أحدهما طائفة العمال والآخر طائفة أصحاب العمل .

وتختار حكومة الدولة العضو هؤلاء الممثلين الاربعة بالتشاور مع ممثلى العمال وأصحاب العمل بالنسبة لممثلى هاتين الطائفتين ، ومن هنا جاء الطابع الثلاثى لمنظمة العمل الدولية . وتتحمل المنظمة نفقات ممثلى العمال وأصحاب العمل . وكل ممثل يصوت منفرداً على المسائل التى تعرض على المؤتمر العام . واستقلال المجموعات الثلاثة التى يتكون منها المؤتمر العام يتطلب استقلال طائفة العمال عن أصحاب العمل فى كل دولة ، وهذا الاستقلال كان يتأثر بدرجة كبيرة فى ظل النظم الاشتراكية ، حيث كانت المشروعات كلها مملوكة للدولة ، أى للشعب بما فى ذلك العمال ، ولقد أثيرت هذه المسألة بخصوص الاتحاد السوفيتى منذ عام ١٩٢٧(١) .

أما الجهاز التنفيذى : فإنه لا تمثل فيه سائر الأعضاء ، وقد تكون هناك إمتيازات مقررة فى هذا الصدد بالنسبة لبعض الدول ، وقد ينص أيضاً على ضرورة احترام التمثيل الجغرافى العادل للدول الأعضاء فى تشكيل هذا الجهاز . وذلك على التفصيل الذى قد نتعرض له عند دراسة الجهاز التنفيذى للمنظمة الدولية .

والجهاز الإدارى : للمنظمة المتخصصة ، يطلق عليه أحياناً تسمية أمانة المنظمة أو مكتبها ، ولقد أنشأت بعض المنظمات الدولية المتخصصة محاكم إدارية للفصل فى الخلافات التى تنشأ بين المنظمة وموظفيها ، ومن ذلك المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ، وتقوم هذه المحكمة بذات الوظيفة بالنسبة لعدد آخر من المنظمات الدولية المتخصصة التى قبلت اختصاصها ، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة اليونسكو .

(ب) أهم المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، والتى يطلق عليها أسرة الأمم المتحدة ، نظراً لأن المنظمات الدولية المتخصصة تقوم فى العلاقات الدولية بوظائف المرافق العامة كما بينا ذلك فى مقدمة هذه الدراسة ، فلقد اهتمت الأمم المتحدة بهذا النوع من التنظيم الدولى ، كما أنشأت عديداً من الأجهزة التابعة لها ، التى تعد بمثابة أجهزة ثانوية طبقاً للمادة ٢/٧ من ميثاقها ، والتى تطور بعضها لكى يصبح منظمات مستقلة ، كما يتضح ذلك من العرض التالى :

---

(١) راجع :

Georges Fisher : Le caractère tripartite de l'organisation. Annuaire Francais de droit international, 1955, pp. 379-392.

وفى الحالة الثانية تكون بصدد منظمات دولية متخصصة إقليمية ، كما هو الحال بالنسبة للسوق الأوروبية المشتركة ، والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية ، والسوق العربية المشتركة .

ولما كانت المنظمات المتخصصة تهتم بمرفق عام دولى ، فإن المصلحة تقتضى بأن يسمح بالاشتراك فيها لجميع الدول التى يهمها هذا المرفق . ومن اجل ذلك تجد أن الشروط الخاصة بعضوية المنظمات المتخصصة لا تطغى عليها القيود التى توجد عادة بالنسبة لعضوية المنظمات الدولية العالمية . ولذلك نلاحظ ان بعض الدول قبلت عضواً فى المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، قبل أن تتمكن من الانضمام الى هذه المنظمة الأخيرة . كما حصل بالنسبة لإيطاليا وفنلندا والنمسا ، وسويسرا التى ليست عضواً فى الأمم المتحدة .

وعادة يفرق بين الاعضاء الإصلية والأعضاء المنضمة : فالطائفة الأولى تشمل الدول التى اشتركت فى إنشاء المنظمة ، وقد تكون هذه الدول او بعضها اعضاء فى منظمة متخصصة حلت محلها المنظمة الجديدة . وقد تذكر هذه الأعضاء الأصلية او المؤسسة فى ملحق لدستور المنظمة . كما هو الحال بالنسبة لاتحاد المواصلات اللاسلكية الدولى ومنظمة الابحاث الجوية العالمية ، ومنظمة التغذية والزراعة .

أما الدول المنضمة : فقد تتكون من عدة طوائف . ففى بعض الأحوال يكون هذا الانضمام حقاً ، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، حيث يكون لكل دولة تصبح عضواً فى هذه المنظمة الحق فى الانضمام الى المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، ويتم ذلك بمقتضى إعلان الدولة قبولها للاتفاق المنشىء للمنظمة المتخصصة ، ويوجه هذا الإعلان الى الأمين العام او المدير العام للمنظمة المتخصصة ، او الى حكومة الدولة التى اودع لديها دستور المنظمة المتخصصة . ومن امثلة ذلك أن الاتفاقية التى انشأت اتحاد البريد العالمى اودعت لدى حكومة سويسرا التى يوجه اليها الإعلان بالرغبة فى الانضمام الى هذه المنظمة .

والعلاقة بين عضوية الأمم المتحدة توجد كذلك بالنسبة لمنظمة اليونسكو ، ومنظمة الطيران المدنى الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة البحرية الاستشارية الحكومية ، ومنظمة الأبحاث الجوية العالمية واتحاد المواصلات اللاسلكية الدولى .

وهناك الدول التى تنضم الى المنظمة المتخصصة لا على أساس حق ثابت لها ، بل يتم هذا الانضمام طبقاً للاحكام الخاصة بذلك فى ميثاق المنظمة . وفى العادة يتوقف هذا الانضمام على صدور قرار من احد اجهزة المنظمة ، وقد تلزم فيه اغلبية الثلثين كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية ، وقد يشترط الإجماع ، كما سبق ان رأينا بالنسبة للسوق الأوروبية المشتركة .

وقد ساهم اليونيسيف فى البرامج التى تركز على أهمية الطاقات البشرية والرعاية وذلك بتقديم الأجهزة والمعدات لأكثر من ١٫٠٨٠ مدرسة من مدارس تدريب المعلمين ونحو ٣٧٫٩٠٠ مدرسة ابتدائية تابعة ، وقد تم تجهيز أكثر من ٦٧٠ مدرسة من المدارس التى يلتحق بها الشباب قبل تدريبهم مهنياً ، وقدم العون لأكثر من ٣٠٠٠ ناد للأمهات و ١٫٥٠٠ من مراكز الرعاية النهارية وأكثر من ٤٧٠ من معاهد التدريب للعاملين بالخدمات الاجتماعية ، وقد درب أكثر من ٤٣٠٫٠٠٠ من الموظفين الوطنيين على نفقة اليونيسيف .

وكجزء من حملة تهدف إلى رفع مستوى التغذية والصحة ، ارتفع عدد الدول التى يساعدها اليونيسيف فى ميدان التغذية التطبيقية إلى ٤٥ دولة فى عام ١٩٦٩ ، وقدم العون إلى نحو ٧٠٠٠ مدرسة لغرس حدائق أو إقامة مقاصف فيها ، وقدم اليونيسيف الأجهزة والمعدات إلى أكثر من ١١٫٣٠٠ من مراكز الصحة ، ونحو ٢٩٫٦٠٠ من مراكز الصحة الفرعية وما يقرب من ١٥٠٠ من معاهد التدريب لفئات عديدة من المشتغلين بالصحة ، وامتدت مساهمة اليونيسيف فى الخدمات الصحية الأساسية – بما فى ذلك رعاية صحة الأمهات والأطفال – إلى ٩٥ دولة ، كما تم تحصين أكثر من ٢٨٢ مليون طفل ضد السل فى مشروعات قدم اليونيسيف لها المساعدة ، وتم فى عام ١٩٧٠ تحصين نحو ٣٢ مليون طفل ضد الملاريا .

(جـ) أسرة الأمم المتحدة (الوكالات المتخصصة بصورة عامة) تشارك الأمم المتحدة – فى معالجة آلاف المشكلات التى تواجه عالما يزداد تعقيداً وترابطا – مجموعة من الوكالات المتخصصة تشكل ما هو معروف باسم أسرة الأمم المتحدة ، ولكل واحدة من هذه الوكالات – مثلها فى ذلك مثل الأمم المتحدة نفسها – عضويتها وميزانيتها وجهازها الخاص – وتعمل كل منها – بخلاف الأمم المتحدة – فى مجال من مجالات التعاون الدولى ، مثل العمل أو الصحة أو المواصلات السلكية واللاسلكية أو الأرصاد أو غيرها ، وهناك ١٤ وكالة تأسست معظمها منذ تأسيس الأمم المتحدة نفسها ، بينما تأسس بعضها الآخر قبل مولد المنظمة بتسع عشرات من السنين ، وتتعاون الوكالات المتخصصة معاً فى كثير من النواحى وخاصة فى برامج الأمم المتحدة للتنمية ، حيث تقوم بتنفيذ المشروعات التى يمولها البرنامج ، ونكتفى هنا بالإشارة الموجزة لأهم الوكالات المتخصصة(١) .

---

(١) ١ – الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) : تسعى هذه الوكالة إلى تنمية استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية ، بالمعاونة فى الأبحاث وتنظيم توزيع المواد ووضع قواعد الأمن وتطبيق الضمانات التى تكفل عدم تحويل المواد الذرية إلى الأغراض الحربية . وقد أسست الوكالة ... تجيء

رعاية الأمم المتحدة » وهى ليست وكالة متخصصة ، من الناحية الفنية ، بل ذات علاقة خاصة بالأمم المتحدة) ، ومقرها الرئيسى فيينا بالنمسا .

٢ — منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO : تقدم منظمة الأغذية والزراعة المساعدة للدول لزيادة إنتاج المزارع والنبات ومصايد الأسماك ورفع مستوى التوزيع والتسويق والتعدين . وتقوم المنظمة بالتعاون مع الأمم المتحدة بإدارة برامج الغذاء العالمى الذى يوفر الغذاء لأغراض التنمية الاقتصادية والإعانة ومقرها الرئيسى فى روما بايطاليا .

٣ — منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) :

تعمل هذه المنظمة على توسيع نطاق التعليم فى العالم وتوفير ثمار العلم لجميع البلاد وتشجيع التبادل والتعاون الثقافى . وتقدم اليونسكو المساعدة فى تخطيط التعليم وتطويره وفى مشروعات محو الأمية وفى الدراسات والجهود العلمية لحماية التراث الثقافى لشعوب العالم . ومقرها الرئيسى فى باريس بفرنسا .

٤ — منظمة الصحة العالمية (WHO) : وتقوم هذه المنظمة بتنسيق الجهود الدولية لتحسين الصحة ، وتساعد الحكومات فى تنفيذ مشروعات الصحة العامة ، وتضع المواصفات للأدوية واللقاحات وتطوير الأبحاث الطبية ، ومقرها الرئيسى فى جنيف بسويسرا .

٥ — البنك الدولى للانشاء والتعمير (IBRD) : يعمل البنك على تدعيم التنمية الاقتصادية لأعضائه بتقديم القروض للمشروعات الإنتاجية وتوفير المشورة الفنية ، ومقره الرئيسى فى مدينة واشنطون بالولايات المتحدة الأمريكية .

٦ — مؤسسة التمويل الدولية (IFC) : تساعد هذه المؤسسة على دعم القطاع الخاص فى اقتصاديات الدول الأقل تقدماً ، بتوفير رءوس الأموال والمساعدة فى تنمية الأسواق المالية المحلية وتشجيع تدفق رءوس الأموال الخاصة على المستوى الدولى . ومقرها الرئيسى فى مدينة واشنجطون بالولايات المتحدة .

٧ — هيئة التنمية الدولية (IDA) : تقدم هذه الهيئة قروضاً طويلة الأجل بدون فوائد ، وهى جهاز تابع للبنك الدولى أيضاً . ومقرها الرئيسى فى مدينة واشنجطون بالولايات المتحدة .

٨ — صندوق النقد الدولى (IMF) : يعمل الصندوق على تدعيم التعاون النقدى الدولى وكفالة الاستقرار للعملات ، وبيع العملات لمساعدة الأعضاء على مواجهة الصعوبات المؤقتة الخاصة بالمدفوعات الأجنبية . ومقره الرئيسى فى مدينة واشنجطون بالولايات المتحدة . والمنظمات الأربعة الأخيرة تلعب الآن دوراً هاماً فيما يعرف ببرامج « الخصخصة » والتى تاخذ بها الآن مصر ، ولذلك سنعالجها عند دراسة التعاون الاقتصادى العربى فى اطار جامعة الدول العربية .

ثالثاً ـ موقف ميثاق جامعة الدول العربية من فكرة المنظمة المتخصصة(١):

(أ) لا يتضمن هذا الميثاق نصاً مقابلا للمادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي لا توجد إشارة صريحة فيه الى الاعتراف بالمنظمات المتخصصة وموقفه من هذا الموضوع يتفق أيضا مع موقفه من انشاء الأجهزة الفرعية

---

٩ ـ **المنظمة الدولية للطيران المدني** (ICAO) : تعمل هذه المنظمة على تدعيم سلامة الطيران المدني في الدول وتحديد مواقع الملاحة الجوية . كما تعمل على تبسيط إجراءات الجمارك والهجرة وصياغة القوانين الدولية للطيران ، وتقوم بتنظيم التمويل المشترك لتسهيلات وخدمات الملاحة الجوية . ومقرها الرئيسي في مونتريال بكندا .

١٠ ـ **اتحاد البريد العالمي** (UPU) : يعمل اتحاد البريد العالمي على تنظيم خدمات البريد وتحسينها . ويتعهد كل عضو بتوصيل البريد الخاص ببقية الأعضاء بأفضل الوسائل المستخدمة في بريده الوطني ، والمقر الرئيسي للاتحاد في بون بسويسرا .

١١ ـ **الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية** (ITU) يعمل الاتحاد على تعزيز التعاون الدولي في مجال الاتصالات الإذاعية والتليفزيونية والبرية والهاتفية ، وعبر الفضاء الخارجي ، وهو أقدم الوكالات المتخصصة ، إذ انه خلف منظمة سابقة تأسست في عام ١٧٦٥ ، ومقره الرئيسي في جنيف بسويسرا .

١٢ ـ **المنظمة العالمية للأرصاد الجوية** (WMO) : تضطلع هذه المنظمة بتدعيم التعاون الدولي في دراسة الأحوال الجوية والتنبؤ بها ، خاصة عن طريق إنشاء شبكة عالمية من محطات الأرصاد الجوية والتبادل السريع للمعلومات الجوية ومقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا .

١٣ ـ المنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية : وهي منظمة تهتم بتعزيز التعاون في المسائل الفنية المتصلة بالملاحة ، وتوصي بمعايير الأمن والملاحة ، والعمل على دعم الجهود الرامية الى منع تلوث البحار ، ومقرها الرئيسي في لندن بانجلترا .

١٤ ـ وبالاضافة الى هذه الوكالات . فهناك أيضا الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات) التي تشرف على ٨٠٪ من التجارة الدولية ، بقصد القضاء على الحواجز التي تعترض التجارة الدولية ، ومقرها جنيف بسويسرا .

(١) أنظر في هذا الموضوع الدراسة القيمة للمقال الدكتور محمد حافظ غانم ، المنشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد السابع والعشرون ١٩٢١ ص ١٩ ـ ٦٠ .

حيث لم يكرس لها حكما صريحا كما فعلت المادة ٥٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .
ومع ذلك فلا يمكن القول برفض فكرة المنظمة المتخصصة فى إطار جامعة الدول العربية تأسيسا على انعدام النص الصريح عليها ، لأن ذلك لا يتفق مع عرف المنظمات الدولية عامة من ناحية ، كما أنه كذلك لا يتمشى مع مفهوم بعض نصوص ميثاق الجامعة التى لا تمنع إقرار الفكرة ، ولا مع عرف الجامعة حيث درجت منذ فترة على إنشاء العديد من المنظمات المتخصصة بعدما تطورت العلاقات الدولية العربية بعد عام ١٩٤٥ وحتمت بالتالى وجود هذه المنظمات .

أما عن نصوص الميثاق التى تفيد عن طريق التفسير إنشاء المنظمات المتخصصة ، فإنه يشار عادة الى المادة الثالثة من ميثاق الجامعة التى تقرر اختصاص مجلس الجامعة بالسهر على تحقيق أغراض المنظمة ومراقبة تنفيذ ما تبرمه الدول الاعضاء من اتفاقات تتعلق بالتعاون فى المسائل المذكورة فى المادة الثانية ، ولا شك أن من أنجح الوسائل لتقوية التعاون الدولى إنشاء المنظمة المتخصصة .

وهناك أيضا المادة الرابعة الخاصة بإنشاء اللجان المتخصصة ومن المتصور أن تتطور بعض هذه اللجان لكى تصبح منظمات مستقلة عندما تبرم اتفاقية دولية تؤدى الى ذلك التحول ، وهو ما حصل بالفعل فى نطاق جامعة الدول العربية بالنسبة لعديد من منظماتها المتخصصة . وقد تحقق ذلك عن طريق إصدار مجلس الجامعة العديد من القرارات التى وافق فيها على مشروعات الاتفاقات الدولية المنشئة للمنظمات العربية المتخصصة ، كذلك صدرت قرارات مماثلة ولذات الغاية من المجلس الاقتصادى . ومن ذلك ما قرره مجلس الجامعة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ من إسباغ كيان ذاتى على المجلس الاقتصادى ، وفى ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ وافق على إنشاء كل من المؤسسة العربية للاتحاد الاقتصادى ، ومجلس الوحدة الاقتصادية ، وفى ٩ ابريل سنة ١٩٥٢ الاتحاد البريدى العربى ، وفى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ ، الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وفى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٠ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، والمنظمة العربية للعلوم الإدارية فى سنة ١٩٦١ والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة ١٩٦٤ ، ومنظمة العمل العربية فى ١٧٦٤ ، ومجلس الطيران المدنى العربى فى ١٩٦٥ . الخ .
وبذلك يمكن القول بأنه على الرغم من انعدام النص الصريح فإن فكرة المنظمة المتخصصة فى إطار جامعة الدول العربية تستند الآن الى قاعدة عرفية استمدت وجودها من القواعد العامة للتنظيم الدولى المتخصص ومن بعض نصوص ميثاق الجامعة التى أشرنا اليها ، ومن ضرورة قيام هذا النوع من المنظمات الدولية بعد التطور الذى مرت به العلاقات الدولية العربية منذ إنشاء جامعة الدول العربية .

(ب) العلاقة بين جامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة :

نظراً لأن ميثاق الجامعة لا ينص على إنشاء المنظمات المتخصصة . فلا نتصور هذه العلاقة بالنص الصريح عليها كما فعل ميثاق الأمم المتحدة بخصوص الربط بينها وبين المنظمات المتخصصة العالمية بشروط المادة ٦٣ منه ، ولقد كان من الضرورى أن تتعرض دساتير المنظمات المتخصصة لهذه المشكلة ، ولكن هذه الدساتير لا تتضمن تنظيما دقيقا لها دائما ، وقد أثيرت هذه المشكلة بخصوص التنسيق وتحديد العلاقة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية ، وقامت السكرتارية المؤقتة للمنظمة الاخيرة بإعداد مذكرة برأيها فى الموضوع وعرضتها على المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية ، فى دورته الأولى التى انعقدت فى ٢٧ مارس الى ٥ ابريل سنة ١٩٧١ والتى جاء بها ما يلى :

١ — تنص (الفقرة الأولى) من (المادة الأولى) من دستور منظمة العمل العربية ، على إنشاء منظمة عمل عربية ، ذات شخصية اعتبارية ، تسمى « منظمة العمل العربية » .

كما تنص (الفقرة الثانية من نفس المادة) ، على أن منظمة العمل العربية ، تعتبر وكالة متخصصة ، فى نطاق جامعة الدول العربية .

وبناء على ذلك . تعتبر منظمة العمل العربية ، منظمة مستقلة ، ذات شخصية اعتبارية ، ليست تابعة لأية منظمة أخرى ، وتعتبر فى الوقت نفسه ، وحدة قانونية ، مستقلة بذاتها عن الدول التى تتكون منها ، كما أن منظمة العمل العربية ، تعتبر وكالة متخصصة ، والمقصود بالوكالة ، هى المنظمة التى تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات التى تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات فى مجال اختصاصاتها ، ولذلك فإن منظمة العمل العربية ، تعتبر وكالة متخصصة فى شئون العمل ، تعمل فى مجال فنى بحت وهو تقييم وتطوير التشريعات العمالية ، وحماية العمال ، ورعايتهم وتدريبهم . وتثقيفهم ... الخ .

وفيما يتعلق بكون المنظمة تعمل فى نطاق جامعة الدول العربية ، فان مفهوم نص (الفقرة الثانية) من (المادة الأولى) ، يقضى بأن المنظمة تعمل فى إطار جامعة الدول العربية ، أى فى مجال محدد ، ضمن أهداف جامعة الدول العربية ، متعاونة فى ذلك مع المنظمة الأم ، يؤكد ذلك ، ما ورد فى (الفقرة الثانية) من (المادة السادسة) من الدستور ، التى تنص على : أن المؤتمر العام للمنظمة ، يختص بتقديم المشورة إلى مجلس جامعة الدول العربية ، فى النواحى العمالية . ومعنى ذلك أن العلاقة بين منظمة العمل العربية ، وبين جامعة الدول العربية ، علاقة تعاون ، وهى تقديم المشورة فى الشئون العمالية الى مجلس جامعة الدول العربية ، ومن البديهى انه فى مكان مجلس الجامعة التقدم بتوصيات للمنظمة .

٢ — رغبة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى تنظيم العلاقة ، بينها وبين المنظمات والهيئات العاملة فى نطاق جامعة الدول العربية ، عقد بالأمانة العامة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ إجتماع برئاسة الأمين العام لجامعة الدول العربية ، حضره الأمناء المساعدون لجامعة الدول العربية ، ومديرو ، ورؤساء المنظمات العاملة على نطاق الجامعة .

وقد ناقش المجتمعون ، موضوع كون جامعة الدول العربية منظمة دولية ، إقليمية ذات أغراض عامة ، كما ينص على ذلك ميثاقها ، وأن الهيئات ، والمنظمات المنبثقة عنها ، والتى تعمل فى اطارها ، إنما هى وكالات متخصصة ، لتحقيق أغراض الجامعة ، كل فى نطاق إختصاصه ، ورئى ضرورة إيجاد العلاقة الوثيقة ، والروابط التى تصل بين هذه الوكالات ، وجامعة الدول العربية ، والتى تكفل التعاون المثمر والتنسيق الكامل ، تحقيقاً لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية ، كما تناول البحث ما هو قائم فعلا من إتفاقيات يتم عقدها بين بعض هذه الوكالات العاملة فى نطاق جامعة الدول العربية ، وجامعة الدول العربية ، وما تضمنته هذه الإتفاقيات من : تبادل المعلومات ، والوثائق ، والتعاون فى المجالات المشتركة ، وعقد الاجتماعات التى تخدم أغراض الجامعة .

كما اشير فى هذا الاجتماع الى قرار مجلس جامعة الدول العربية ، بشأن إعادة النظر فى النظم الأساسية للمنظمات ، والهيئات العاملة فى نطاق الجامعة ، ودراسة هذا الموضوع فى اللجنة القانونية الدائمة . وبالنظر للعلاقات الوثيقة التى تربط بين الجامعة العربية ، وبين هذه المنظمات فقد رئى عند إعادة النظر فى انظمة المنظمات والهيئات العاملة فى نطاق الجامعة . أن ينظر بعين الإعتبار ، فى إمكان قيامها ، بموجب قرار من مجلس الجامعة العربية ، يصدر بالأغلبية العادية ، وشمول عضويتها جميع الدول الأعضاء وذلك نظراً لما تقوم به من تحقيق أغراض ميثاق جامعة الدول العربية .

وقد إنتهى الاجتماع الى تقرير ما يلى :

(أ) أن يعقد مؤتمر برئاسة الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وحضور السادة امناء ومديرو ، ورؤساء المنظمات والهيئات العاملة فى نطاق جامعة الدول العربية ، والأمناء المساعدون للجامعة ، وذلك مرتين كل عام ، قبل دعوة مجلس الجامعة لدور إنعقاده العادى ، للتنسيق بين هذه : المنظمات ، والهيئات ، والجامعة ، ودراسة ما تم إنجازه من انشطة ، وما ينتظر القيام به من أعمال . ويجوز عند الضرورة أن يعقد المؤتمر اجتماعات غير عادية .

(ب) تقوم المنظمات والهيئات العاملة فى نطاق الجامعة ، بعرض تقارير سنوية عن نشاطها على مجلس الجامعة .

(ج) لجامعة الدول العربية ، وللمنظمات والهيئات العاملة فى نطاقها حضور الاجتماعات ، والمؤتمرات ذات الأغراض المشتركة ، التى تعقدهما الجامعة والمنظمات ، والهيئات .

(د) تبادل الوثائق بين جامعة الدول العربية ، والمنظمات ، والهيئات العاملة فى نطاقها ، وتنسيق توزيعها على الدول الأعضاء .

(هـ) تقوم الأمانة العامة ، بإصدار كتاب سنوى للجامعة ، يشمل موجزاً لتقارير نشاط الجامعة ، والمنظمات ، والهيئات العاملة فى نطاقها ، وميزانياتها السنوية ، وخطط عملها .

(و) اعتبار اى من : المنظمات ، والهيئات المتخصصة العاملة فى نطاق الجامعة ، بمثابة جهاز متخصص للجامعة ، وعلى سائر المنظمات والهيئات أن تتبادل الاستشارة والرأى ، فيما يعن لهم من أمور .

(ز) العمل على تنسيق اختصاصات الجامعة ، والمنظمات والهيئات العاملة فى نطاقها ، بحيث يمنع الازدواج ، والتداخل فى الأنشطة .

(ح) إتخاذ ما يلزم من إجراءات ، لإعتبار ميزانيات المنظمات والهيئات العاملة فى نطاق الجامعة ، أبوابا فى ميزانيتها ، تعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليها وتتولى الأمانة العامة للجامعة — مطالبة الدول الأعضاء بأنصبتها فى هذه الميزانية المجملة .

(ط) إتخاذ ما يلزم من إجراءات : لتوحيد ألقاب رؤساء المنظمات والهيئات العاملة فى نطاق الجامعة ، وتسوية الأوضاع الخاصة بالمزايا والحصانات المتعلقة بهذه الهيئات والعاملين فيها .

(ى) العمل على توحيد : الأنظمة واللوائح الإدارية ، والمالية ، ولوائح التوظف ، وغيرها فى الجامعة والمنظمات العاملة فى نطاقها ، تجنبا للمنافسة .

(ك) تنظيم برامج تدريبية مشتركة ، للعاملين فى الجامعة العربية ، والمنظمات والهيئات المتخصصة العاملة فى نطاقها .

(ل) العمل على إنشاء مبنى يضم المنظمات والهيئات المتخصصة العاملة فى نطاق جامعة الدول العربية .

والسكرتارية المؤقتة ، إذ تتشرف بعرض الأمر على المؤتمر ، تود أن تضع تحت نظر المؤتمر النقاط التالية :

١ — إن منظمة العمل العربية تختلف ، من حيث تكوينها عن سائر المنظمات الأخرى المتخصصة المنبثقة عن جامعة الدول العربية . ذلك ، لأن مؤتمرها العام ، يتكون من مندوبين إثنين ، عن كل دولة عربية عضو بالمنظمة ، بالإضافة الى عضو واحد عن أصحاب الأعمال ، وعضو واحد عن العمال ، خروجا عما هو قائم فعلا بالمنظمات الأخرى ، التى يتشكل مؤتمرها العام ، وهو السلطة العليا ، من ممثلى الحكومات فقط .

وعلى ذلك ، تنفرد منظمة العمل العربية بطابع خاص ، لكونها تضم ممثلى الحكومات ، وأصحاب الأعمال ، والعمال ، وهم أطراف علاقة واحدة ، وهى علاقة العمل .

٢ — تنص (المادة الثامنة) من دستور المنظمة على أن لكل مندوب فى وفد الدولة صوت واحد ، ولكل مندوب الحق فى أن يصوت فردياً على جميع المسائل التى ينظر فيها المؤتمر وذلك اما باقتناعه الشخصى ، أو طبقاً لتعليمات الفريق الذى ينتمى اليه .

ونظراً لهذه الطبيعة الخاصة ، فإن التعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وبين منظمة العمل العربية يجب أن يقوم على أساس استقلال منظمة العمل العربية عن جهاز الجامعة ، بحيث يترك لمنظمة العمل العربية حرية التحرك داخل الإطار المحدود بدستورها ، من حيث اعتماد ميزانيتها ، أو تعيين المدير العام أو التصديق على اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، وذلك ، بضرورة الحصول على الأغلبية المطلوبة لأصوات مندوبى الحكومات ، وأصحاب الأعمال والعمال مجتمعة .

وترى السكرتارية المؤقتة :

تنظيما للعلاقة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ومنظمة العمل العربية ، وتوثيقاً للروابط بينهما .

وانطلاقاً من مفهوم كون منظمة العمل العربية ، طبقاً لما جاء فى نص الدستور ، وكالة متخصصة فى نطاق جامعة الدول العربية .

وتمشياً مع الاتجاه الذى تهدف اليه جامعة الدول العربية من ربط المنظمات المتخصصة بها ، مع إعطائها حرية التحرك والعمل تحقيقاً لأهداف هذه المنظمات ، فقد انتهت السكرتارية المؤقتة لمنظمة العمل العربية الى أنه قد يكون من الأنسب عقد اتفاق بين جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية . وأعدت بالفعل مشروعا لهذا الاتفاق وعرضته على المؤتمر .

رابعاً — **وأهم المنظمات المتخصصة العربية هى** : المجلس الاقتصادى والاجتماعى سنة ١٩٥٩ ، المؤسسة المالية للانماء الاقتصادى سنة ١٩٥٦ ، مجلس الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة ١٩٦٤ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة ١٩٦٤ ، المجلس العربى المشترك لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية ، سنة ١٩٦٥ ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ١٩٦٠ ، المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ١٩٦٥ ، الاتحاد البريدى العربى ١٩٦٤ ، الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ١٩٥٣ ، إتحاد إذاعات الدول العربية ، والمنظمة العربية للعلوم الإدارية .

خامساً : عند بدء ظهور المنظمات الإقليمية جرى الخلط بينها وبين الاتحادات الدولية ، وأثار هذا الموضوع خلافاً حاداً فى فقه القانون الدولى ، ولا تسمح ظروف التدريس بالسنة الأولى بدراسة المشكلة بصورة عامة ولذلك سوف نقتصر هنا على استعراضه بإيجاز بالنسبة لجامعة الدول العربية :

خامسا — الطبيعة القانونية لجامعة الدول العربية : عندما انشئت جامعة الدول العربية فى عام ١٩٤٥ ، كانت فكرة التنظيم الإقليمى التى عالجها ميثاق الأمم المتحدة فى الفصل الثامن منه — الذى يتكون من المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ — غير واضحة سواء على المستوى العلمى أو المستوى العملى ، وكانت جامعة الدول العربية اول التطبيقات العملية لهذه الأحكام ، ولذلك اختلف الفقة العربى والأجنبى فى تحديد الطبيعة القانونية الدولية لهذهالمنظمة . ويمكن حصر أوجه الاختلاف والتباين فى الرأى فى اتجاهين أساسيين ، رغبة فى التبسيط .

الاتجاه الأول : النظر الى جامعة الدول العربية على أساس انها نوع ضعيف من الاتحادات الدولية . من هذا الاتجاه(١) Michel Mouskke الذى راى ان جامعة الدول العربية ليست سوى رابطة بين دول ذات سيادة Une Simple associaton d'Etats Souverains لا تتمتع بالسيادة ولا بوصف الدولة وتنتمى الى الروابط الدولية بين الدول التى يطلق عليها من الناحية القانونية فى المانيا اصطلاح Statenbund ، ولا ينتج عنها إنشاء دولة فوق الدول un Super-Etat تهيمن على الدول الأعضاء على المستوى القانونى الداخلى والدولى ، وانها تختلف من الاتحادات الكونفيدرالية لانعدام العلاقات المباشرة بين الجامعة والاجهزة الوطنية فى الدول الأعضاء ، فى حين تقضى بقيام هذه الروابط فكرة الاتحاد الكونفيدرالى .

وقريب من ذلك أيضا ما ذهب اليه جورج سل(٢) من أن جامعة الدول العربية رابطة ضعيفة اقرب الى صور التحالف الدولية ، لكنها مبتوتة الصلة بالاتحاد الفيدرالى .

ويلاحظ على الاتجاه الأول انه كان يبحث عن طبيعة جامعة الدول العربية فى نطاق نظرية الاتحادات الدولية ، ومن هنا كانت نتائجه غير مقبولة .

الاتجاه الثانى : جامعة الدول العربية منظمة دولية إقليمية بالمعنى المقصود فى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة . إذا استحضرنا فى الذاكرة التعريف الذى يلقى التأييد من جانب فقه المنظمات الدولية ، وربطنا ذلك

---

(١) انظر فى تفاصيل هذا الاتجاه موسكلى فى دراسة منشورة فى Revue Géuérale de droit international public سنة ١٩٤٦ ص ١١٢ — ١١٨ عن ميثاق جامعة الدول العربية .

(٢) جورج سل Manuel de droit international public, 1948, p. 393. ص ٧٧٠ .

منشورة فى المجلة الأمريكية للقانون الدولى ، مجلد ٤٠ ، اكتوبر ١٩٤٦ رقم ، وقريب منه رأى الأستاذ مجيدى خدورى ، فى دراسة عن جامعة الدول العربية

بفكرة التنظيم الدولى الإقليمى ، كما تضمنها الفصل الثامن ، من ميثاق الأمم المتحدة ، وتخلصنا كلية من افكار نظرية الاتحادات الدولية اى نظرية الدولة المركبة ، فإنه يصبح بعد ذلك من السهل الوصول الى التحليل السليم لطبيعة جامعة الدول العربية ، والقضاء على سائر الشكوك التى قد تمنع من النظر اليها على أنها صورة من صور التنظيم الدولى الإقليمى ، كما يتضح ذلك من الملاحظات الآتية :

١ ـ جامعة الدول العربية يتوافر فيها عناصر تعريف المنظمة الدولية بصورة عامة وليست إتحاداً دولياً ، ومن هنا تبرز اهمية الاحاطة سريعا بالفرق بين المنظمة الدولية والاتحاد الدولى باعتبار ان كلا منهما صورة من صور التنظيم الدولى .

(أ) ويلاحظ ان التنظيم الدولى بصورة عامة اسبق من المنظمة الدولية ، لأن اصطلاح التنظيم الدولى ظهر لأول مرة فى فقه القانون الدولى ، فى عام ١٩٠٨ ، فى ترجمة لمقال كتب باللغة الألمانية ، ونشرت ترجمته الفرنسية المجلة العامة للقانون الدولى(١) ، ثم ذاع استعماله من جانب فقهاء القانون الدولى العام الألمان .

(ب) ودخل الاصطلاح الى فقه القانون الدولى العام الناطق باللغة الانجليزية لاول مرة ، فى عام ١٩١١ ، على يد احد الفقهاء الأمريكيين من أصل ألمانى ، وهو الأستاذ بول صامويل رينسك الذى كان استاذاً للعلوم السياسية فى جامعة ويسكونسين فى مؤلف له بعنوان الاتحادات الدولية العامة(٢) .

(جـ) وكان يقصد بالتنظيم الدولى فى ذلك الوقت الاشارة الى عوامل الوحدة التى تربط بين الأمم (الدول) وبصورة عامة ، كان التنظيم الدولى ، يعنى الجماعة الدولية التى تعبر عن عوامل الوحدة بين الدول .

(د) ويلاحظ ان اصطلاح التنظيم العالمى(٣) قد عرفه فقه القانون الدولى الناطق بالانجليزية واستعمل فيه لاول مرة عام ١٩٠٥ عندما ألف الفقيه الأمريكى بريجمان كتابه : التنظيم العالمى ، الذى نشر فى بوسطن ، مع ان هذا الإصطلاح ظهر فى فقه القانون الدولى الناطق بالفرنسية منذ عام ١٨٩٧ ، فى دراسة بهذا العنوان ، نشرها الفقيه دوراس ، فى مجلة القانون الدولى والتشريعات المقارنة(٤) .

---

(١) Wafthe Sckucking : L'organisation intarnationole. Revue générale de droit internationale, 1908, p. 5 et 55.

(٢) Reinsch (RS) : Public International Unions, Boston, 1991, p. 5.

(٣) World Organization, Organisation Univeresselle.

(٤) Duras (V.H.) : L'organisation Univeresolle, R.D.I. et

(هـ) ويرى البعض أن هناك اختلافا موضوعيا بين التنظيم العالمى والتنظيم الدولى، لأن التنظيم العالمى يقوم على أساس وحدوى، ولايكتفى بالأخذ بالنظام الفيدرالى ، وهو بذلك يقترب من فكرة الحكومة العالمية ، وهى فكرة ظهرت الى الوجود ، فى تاريخ لاحق لظهور اصطلاح التنظيم الدولى ، مع أن كلا منهما يرتكز على أساس واحد ، هو ضرورة الرقابة الدولية على أعمال الدول ولقد استخلص البعض مما سبق ، أن التنظيم الدولى يعد ظاهرة طبيعية فى داخل الجماعة الدولية .

والصورة الأولى والأساسية للتنظيم الدولى ، تقوم على أساس الإقليم والسكان ، حيث يقسم العالم بين دول مستقلة ، تعد الوحدات الأساسية للتنظيم الدولى ، وبجانب هذه الوحدات الأساسية وجدت الأقاليم الخاضعة لسيطرة استعمارية ، ووجدت أيضاً عوامل أخرى مثل مصادر الثروة ، والطقس ، وعدد السكان ، والمستوى الحضارى للشعوب ، التى أثرت فى التنظيم الدولى ، وذلك لأن هدف التنظيم الدولى هو معالجة العوامل السابقة، ولذلك فانه فى تطبيقاته العملية وصوره المختلفة ، يتأثر بهذه العوامل ويتطور معها .

ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ، تأثير العوامل التجارية والاقتصادية فى قيام وتطور التنظيم الدولى ، وكون بعض العلاقات الدولية يقوم على أساس فردى وليس بين الدول ، لا يقلل من أهمية التنظيم الدولى لهذه العلاقات، فهذا النوع من العلاقات الدولية أثر فى فكرة التنظيم الدولى ، وادى الى قيام المنظمات الدولية غير الحكومية التى يطلق عليها البعض تسمية المنظمات الدولية الخاصة(١) .

ثم فى دراسة التنظيم الدولى ، يجب الا نغفل السياسة الدولية ، لأن السياسة الخارجية للدول لا تتفق فى جميع مظاهرها ، فأحياناً تقوم على أساس التنافس ، وأحيانا أخرى تقوم على أساس التعاون ، لان لذلك كله أثراً كبيراً وهاماً فى دائرة التنظيم الدولى .

ويمكن أن يقال بأن التنظيم الدولى بالمعنى الواسع ، ليس أمراً جديداً فى القانون الدولى ، وذلك إذا أخذنا التنظيم الدولى على انه يشمل كل مظهر **العلاقات الدولية** ، مثل إنشاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وإبرام المعاهدات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية ، وإدخال نظام التحكيم الدولى ، وغير ذلك من الأنظمة القانونية الدولية(١) .

(و) ولكن يلاحظ أن **الصور السابقة للتنظيم الدولى تهدف الى الارتقاء**

---

(١) White (L.G.) Structure of private international organisations, (1938).

(٢) Développement de l'organisation internationale, Recueil des Cours de La Haye, 1938, 2, pp. 75-91.

بالمجتمع الدولي الى مرتبة المجتمعات القانونية كاملة التنظيم ، وتسعى الى ان تتكامل للقانون الدولى ، العناصر الأساسية لكل نظـام قانونى بالمعنى الصحيح ، اى وجود السلطة التشريعية التى تصـدر القواعد القانونيـة الملزمة ، والسلطة القضائية التى تنفصل فى الخصومات طبقاً للقانون وتصدر احكاما لها قوة الشيء المقضى به والواجبة التنفيذ ، والسلطة التنفيذية التى تسهر على منع وقوع الإخلال بالقانون ، وتوقيع الجزاء الذى تفرزه الأحكام القضائية ، على كل من يتمكن فعلا من الإخلال بأحكام القانون .

والتنظيم الدولى بالمعنى السابق يعد الغاية التى تسعى اليها المنظمات الدولية فى مجموعها ، ومن اجل ذلك تنوعت هذه المنظمات وتعددت صورها ، فنجد منها ما يسعى الى القضاء على ظاهرة استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، كما كان الأمر بالنسبة لعصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ، والأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ، وهى بذلك تعد تعبيراً عن بدء ظهور السلطة التنفيذية فى المجتمع الدولى .

ومن المنظمات الدولية ما تهدف الى القضاء على ظاهرة عرفتها جميع المجتمعات البدائية ، وهى ظاهرة انتصاف الشخص لنفسه بنفسه . وهذا ما تقوم به المنظمات الدولية القضائية ، مثل محكمة العدل الدولية الدائمة ، ومحـكمة العدل الدولية ، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنســان ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ومحكمة العدل الأوروبية .

وقد تسعى المنظمة الدولية الى تحقيق غرض اجتماعى أو إنسانى أو ثقافى أو علمى ، أو فنى ، أو اقتصادى أو مالى أو تجارى ، وهذا ما تقوم به أساسا المنظمات الدولية المتخصصة .

ومما لا شـك فيه ان قيام الصور السابقة للمنظمـات الدولية يؤدى الى تحقيق تنظيم المجتمع الدولى ، وتسمو به الى طبقة المجتمعات القانونية الكاملة ، ويؤدى ايضاً الى تعميق مفهوم القاعدة القانونية الدولية ، وتأكيد قوتها الملزمة ، ورسوخ فكرة العدالة فى العلاقات الدولية ، وقيام السلطات الأساسـية فى المجتمـع الدولى ، وهذا يعنى فى النهاية ، اكتمال البنيـان القانونى للقانون الدولى العام ، بالصورة التى وصلت اليها القوانين الداخلية .

(ز) ومع ذلك يجب الا نخلط بين التنظيم الدولى بالمعنى السابق ، اى الآثار التى تترتب على قيام المنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية .

وذلك لأن التنظيم الدولى بالمعنى الضـيق يقوم على اسـاس وجود وحدات قانونية متميزة عن الدول ، بإرادتها ونشاطهـا ، وإن كانت ترتكز أساساً على وجود الدول ، لأن المنظمة الدولية تفترض وجود جماعة دولية تقوم على أساس تعدد الدول أشخـاص القانون الدولى العـام . وفكرة الجماعة الدولية تتجـافى مع فكرة الدولة الواحـدة أو الحكومة العـالمية ، وإذا كانت فكرة الدولة الواحدة او الحكومة العالمية لا تعد من قبيل المنظمة الدولية ، بل هى كما قلنا تتجافى معها ، فإنهـا مع ذلك تعد بدون نزاع من

صور التنظيم الدولى ، بل هى المرحلة الأخيرة فى هذا التنظيم ، التى تختفى فيها الدول ، ولا يكون هناك إلا نظـام قانونى واحد ، ولا يخفى أن تحقيق هذا الأمر إن لم يكن مستحيلا فهو على الأقل غير متصور فى ظل الأوضـاع الراهنة للعلاقات الدولية . ورفض فكرة الدولة الواحدة جعل بعض الكتاب والفلاسـفة ورجال السياسة يتجهون الى مجتمـع الدول الذى يقوم على أساس احترام استقلال كل دولة فى داخل الجماعة الدولية ، مع الأخذ بفكرة التنظيم الدائم لأوجه الحياة المشتركة للجماعة الدولية ، التى لا تستطيع دولة بمفردها النهوض بها . وإذا كان من الشائع القول بأن القرن التاسع عشر لا كان عصر البخار والكهرباء ، فإن الباحث فى القانون الدولى يمكن بحق أن يطلق عليه تسمية عصر الاتحادات الدولية ، وهى الصور الأولى للمنظمات الدولية ، حيث عرف هذا العصر أكثر من مائة اتحـاد دولى تحت تسميات مختلفة مثل اللجـان الدولية ، الاتحادات ، الجمعيـات ، المنظمات ، كان لكل منها أجهزتهـا الذاتية ، المستقلـة عن الدول الأعضـاء وشخصيتهـا القانونيـة(١) .

أ — تعريف المنظمة الدولية : هناك عنصران ضروريان لقيام المنظمة وهما عنصر التنظيم والعنصر الدولى :

(أ) عنصر التنظيم : ويتوافر مع شرط توافر الدوام وشرط الإرادة الذاتية: فلا يمكن القول بوجود منظمة دون أن تكون ذات طابع دائم ، وذلك لا يستلزم الوجود المادى الدائم لجميع أجهزة المنظمة ، بل يكفى أن تكون هذه الأجهزة فى حالة تسمح لها دائماً بأن تباشر الاختصاصات المعهودة لها بصورة منتظمة ، وذلك يرجع الى أن إنشاء المنظمة الدولية يكون الغرض منه تحقيق مصالح مشتركة ذات طبيعة مستمرة ، ومن ثم لزم أن تكون الأجهزة التى تسهر على تحقيق تلك المصالح المستمرة ، ذات وجود مستمر ودائم أيضاً ، ومن ناحية أخرى فإن دوام المنظمة هو الذى يؤكد استقلالها من الدول الأعضـاء حتى لا يكون نشاطها معلقاً على إرادة أعضائها بالنسبة لكل عمل تقوم به .

ويلزم أيضاً الى جانب ذلك ، أن تكون للمنظمة إرادة مستقلة من إرادة الدول ، وتنسب ، الأعمال التى تقوم بها ، للمنظمة لا الى الدول الأعضاء فيها لا ولكن يلاحظ التناقض بين التحليل القانونى لما يجب أن تكون عليه المنظمة الدولية وما وصل اليه العمل فعلا بخصوص التطبيق العملى، وذلك فى الفرض الذى يلزم فيه لصدور جميع قرارات المنظمة أو بعضها ، موافقة ممثلى الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية ، حيث يصـعب فى هذا الفرض الفصل بين الإرادة الذاتية

Marc-Stanila, Korowics; Orgaiisations Internationale et souveraineté des Etats membres, 1961, pp. 27-28 ot 37.

المنظمة وبين إرادة أعضائها ، وتكون أقرب الى صورة المؤتمر الدولى ، وتبتعد كثيراً - من الناحية القانونية - عن فكرة المنظمة الدولية . ولكن يلاحظ أن الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية أصبحت واضحة فيما يتعلق بالحياة الداخلية للمنظمة بخصوص المسائل الإدارية والمالية ، وتبدو جلية كذلك ، عندما ينص ميثاق المنظمة على قاعدة الأغلبية لصدور جميع أو معظم قرارات المنظمة الدولية .

(ب) العنصر الدولى : هذا العنصر يستلزم أن تكون عضوية المنظمة قاصرة على الدول التى تمثلها فى أعمال المنظمة ، حكوماتها ، ومن هنا وجدت التفرقة بين المنظمات الدولية الحكومية وتلك التى لا تمثل الحكومات ، والى هذه التفرقة أشار القرار رقم ٢٨٨ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٥٠ ، الذى جاء به أن كل منظمة لا يتم تكوينها بإتفاق بين الحكومات لا تعد منظمة دولية غير حكومية ، لأن إنشاء مثل هذه المنظمات لا يتم باتفاقات دولية تبرم بين الحكومات ثم انها تعد دائماً استثناء على القاعدة العامة التى تقضى بأن تكون المنظمة دولية من حيث إنشائها ، ودولية أيضاً من حيث تشكيلها ، أى قصر عضويتها على الدول دون غيرها من الهيئات الخاصة . وهذا لا يمنع من قيام بعض المنظمات غير الحكومية ، ومن الاعتراف لها بشخصية القانون الدولى ، بما فى ذلك حق إبرام المعاهدات الدولية مع الدول او المنظمات الدولية ، مثل الهيئة الدولية للصليب الأحمر . والى المنظمات الدولية غير الحكومية تشير المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة ، ويتم التعاون بينها وبين منظمة الامم المتحدة عن طريق **المجلس الاقتصادى والاجتماعى . ومن الجائز ايضاً ان تقبل المنظمات الدولية** الحكومية كاعضاء فيها ، اشخاص القانون العام الداخلى ، مثل المقاطعات ، وهذا يتفق كثيراً مع طبيعة المنظمات الدولية الفنية مثل المنظمات الاقتصادية التى تقوم على الفصل بين الأقاليم المنتجة والأقاليم المستهلكة لمحصول معين او لسلعة معينة .

وقد تمثل المنظمة الدولية البرلمانات دون السلطة التنفيذية ، مثل مجلس أوروبا ولكن هذا الفرض يعد استثناءاً فى المنظمات الدولية التى تمثل كقاعدة عامة الحكومات .

وعلى ذلك يمكن تعريف المنظمة الدولية بانها وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة ، وتكون لها إرادة مستقلة ، يتم التعبير عنها عبر اجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة .

٢ - وهذا التعريف يظهر الاختلاف بين المنظمة الدولية والاتحاد الدولى ، وذلك لان الاتحاد الدولى له ميدان اوسع بكثير من فكرة المنظمة الدولية ، وكذلك لان بعض النظم الدولية مثل التحالف ، والاتحاد الشخصى لا تتوافر لها خصائص المنظمة الدولية ويجب استبعادها من دائرتها ، كما يجب ان نستبعد أيضاً من دائرة المنظمات الدولية ، الاتحادات الفيدرالية التى تؤدى

الى محو الشخصية الدولية للدول التى يتكون منها الاتحاد الفيدرالى ، حيث أن المنظمة الدولية لا تؤثر فى الشخصية الدولية .

٤ — **والتفرقة بين الاتحاد الكونفيدرالى ، والمنظمة الدولية ، قد لا تكون واضحة ، لأن الاتحاد الكونفيدرالى** ، تتوافر فيه بعض خصائص المنظمة الدولية . ومع ذلك يجب أن نلاحظ ان الاتحاد الكونفدرالى يتجه نشاطه أساساً الى الخارج ، أى الى الدول غير الأعضاء فيه ، فى حين أن المنظمة الدولية ، تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول الأعضاء ، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية السياسية ، وبتحقيق التنسيق بين بعض القطاعات الفنية ، أو القيام فعلا بإدارة هذه القطاعات ، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية المتخصصة .

ومن ناحية أخرى ، فإن المنظمات الدولية ، تكون كقاعدة عامة مفتوحة العضوية — أى يسمح بشروط ، للدول الأخرى غير المؤسسة — بالانضمام اليها .

وأخيراً فإن الأهداف تختلف فى كل من الاتحاد الكونفيدرالى والمنظمة الدولية ، فالاتحادات الكونفيدرالية تكون لها أهداف سياسية ، لأن الدول الأعضاء توحد دبلوماسيتها ، وجيشها ، إما لتدفع عن نفسها خطر عدو ، وإما لفرض حمايتها على دول أخرى .

أما المنظمات الدولية ، فقد تكون لها أغراض فنية بحتة ومحدودة الغاية ، وقد تكون لها كما — كان الحال بالنسبة لعصبة الأمم ، والأمم المتحدة حالياً — أهداف عامة ، سياسية واقتصادية واجتماعية ، وفى جميع الحالات ، حتى عندما تكون للمنظمة الدولية أهداف سياسية ، فإن سلطاتها لا تصل بأية صورة الى حد السلطات الواسعة التى يملكها الاتحاد الكونفيدرالى فى العلاقات السياسية لأعضائه ، ولذلك كان من اللازم عدم الخلط بين فكرة المنظمة الدولية وفكرة الاتحادات الدولية .

٥ — ومع ذلك فان بعض صور المنظمات الدولية الحديثة ، التى تعرف بالمنظمات فوق الدول ، أو عبر الدول ، تقترب من صورة الاتحادات الفيدرالية ، فى مفهوم بعض الشراح .

٦ — من الملاحظة السابقة اتضحت لنا عناصر المنظمة الدولية بصورة عامة **والفرق بينها وبين الاتحادات الدولية ، باعتبار أن كلاهما من مظاهر التنظيم الدولى** بالمعنى العام ، وبذلك نستطيع أن تحدد طبيعة جامعة الدول العربية ، لأن ميثاق هذه المنظمة لم يقتصر على ذكر المبادىء والأهداف ، وبعقد الاجتماعات غير المنظمة des réunions épisodiques كما هو الحال فى المؤتمرات الدولية ، بل أنشأ جهازاً عاما دائماً هو مجلس جامعة الدول العربية يجتمع فى دورتين عاديتين كل سنة ، ولجاناً فنية دائمة التى تجتمع كل منها مرة على الأقل كل سنة ، وجهازاً إدارياً دائماً ، كما هو الحال فى سائر المنظمات الدولية .

وبجانب ذلك فان الإرادة الذاتية لجامعة الدول العربية لا يمكن التشكيك فيها ، لأن قرارات الجهاز العام فيها ، وهو مجلس الجامعة ، تصدر إما بالأغلبية البسيطة ، أو بالثلثين ، وأحياناً بالإجماع ، كما ان لجامعة الدول العربية اختصاصات فى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية والإدارية ، بجانب الاختصاصات التى تتمتع بها فى نطاق الوظيفة العامة الدولية بالنسبة لموظفيها .

٧ ـ ولعل التردد فى اعتبار جامعة الدول العربية من المنظمات الدولية قد يجد اساساً له فى أن القرارات تصدر من مجلس جامعة الدول العربية فى بعض المسائل ، بالإجماع بحيث لا يلزم القرار الدول التى لم توافق عليه ؛ وهذه الحقيقة وإن كانت تؤدى الى طمس الإرادة الذاتية للمنظمة ، وبالتالى تعد من اسباب ضعف المنظمة الدولية ، إلا ان جامعة الدول العربية لا تتميز وحدها بهذه الظاهرة ، بل نجد مقابلا لها فى اكثر المنظمات الدولية تطوراً ، مثل الامم المتحدة ، حيث يوجد نظام الفيتو اى الاعتراض بالنسبة لقرارات مجلس الأمن فى المسائل الموضوعية كما يستفاد ذلك من الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من ميثاق الامم المتحدة ، ويرجع الأمر فى الحالتين الى التناقض بين حتمية التنظيم الدولى على المستويين العالمى والإقليمى باعتباره السبيل الوحيد لحل مشاكل العلاقات الدولية والمجتمع الدولى بصورها المختلفة ، وأحجام الدول من التنازل للمنظمات الدولية بسائر الاختصاصات والسلطات الضرورية لتحقيق هذه الغاية .

٨ ـ جامعة الدول العربية منظمة إقليمية بمعنى الفصل الثامن من ميثاق منظمة الامم المتحدة ، لتوافر شروط التنظيم الدولى الإقليمى فيها ، وهى المحافظة على السلم والتضامن الإقليمى والاجتماعى ، وتوافر عنصر التنظيم الداخلى ، لأن فقه التنظيم الدولى يستلزم لقيام المنظمة الإقليمية ان تكون دائمة ، وان تكون عضويتها مفتوحة لمجموعة من الدول التي تربط بينها الوحدة الجغرافية والتضامن المؤسس على الجوار ووحدة المصالح والاهداف بصورة تحملها على التفكير فى الدفاع عن مصيرها المشترك فى صورة المحافظة على السلم والأمن فى المنطقة التى توجد فيها هذه الدول ؛ وتقوية أواصر التعاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافى . وبالرغم من وضوح المعنى السابق ، فلقد نازع البعض(١) ، فى أحقية جامعة الدول العربيه فى التمسك بأحكام الفصل الثامن من ميثاق جامعة الدول العربية ، بدعوى عدم وضوح الأحكام الاجرائية des dispositions procédurales الأمر الذى يؤثر فى توافر الفاعلية الحقيقية لنشاط المنظمة الدولية فى نطاق اختصاصاتها ، كما أنه منع المنظمة من أن تصبح فعلا اطاراً للتضامن والمساعدة ضد العدوان الأجنبى بالنسبة لاعضائها ، بالصورة التى تدعم نشاط مجلس الأمن فى

---

(١) انظر بحث موسكلى ، السابق الاشارة اليه ، ص ١٥١ .

المحافظة على السلم والأمن الدوليين . وهذا الرأى قد يجد له صدى فى التطبيق العملى بالنسبة لجامعة الدول العربية فى السنوات الأولى من حياتها ، ولكن تطوير تنظيم الجامعة والتعديلات التى ادخلت على نظامها القانونى بعد ذلك ، يجعل من الصعوبة الآن التسليم به ، وسوف تتضح لنا هذه الحقيقة عندما نشير فى القسم الخامس الى المنظمات العربية المتخصصة ، التى ترتبط بالجامعة . ومن ناحية أخرى فلقد ساهمت جامعة الدول العربية فى حفظ السلم والأمن الدوليين بخصوص بعض الأحداث الإقليمية فى المنطقة العربية ، مثل ازمة لبنان عام ١٩٥٨ ، وازمة الكويت عام ١٩٦١ . كما اعترفت الأمم المتحدة فى مناسبات عديدة بصفة المنظمة الإقليمية لجامعة الدول العربية ؛ من ذلك قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠ الصادر فى الدورة الثانية بتاريخ ١٩٤٧/٩/١٦ :

٩ — بل ان جامعة الدول العربية تعد منظمة اقليمية ذات طابع قومى ، لانها لا تقتصر على مجموعة من الدول ، تستند مصالحها المشتركة فى العلاقات الدولية على مجرد العامل الجغرافى — كما هو شأن منظمة الدول الامريكية وغيرها من المنظمات الإقليمية — بل تربط بين الدول العربية التى تكون فى مجموعها أمة واحدة هى الأمة العربية التى تشترك فى وحدة الأصل والتاريخ واللغة ، والتقاليد المشتركة ، والأصول العامة لنظمها القانونية ، والترابط من الناحية المذهبية ؛ ومن هنا كان الأمل الذى تعلق بالجامعة عند إنشائها بخصوص تصفية الميراث الذى خلفه الاستعمار للعالم العربى ، والقضاء على روح الشعوبية التى غرسها داخل الحدود المصطنعة ، تمهيداً لإعادة توحيد العالم العربى ؛ وجامعة الدول العربية أحرى بتحقيق هذه الغاية من منظمات أوروبا الغربية ، وفرص نجاحها اكثر عندما تصدق إرادة الدول العربية وتوحدها ، كما حصل إبان حرب السادس من اكتوبر ١٩٧٣ .

سادساً — كذلك ترتب على الخلاف حول طبيعة المنظمات الإقليمية قيام الشك حول مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية وكما فصلنا فى الفقرة السابقة ، فإننا نقتصر على الإحاطة بهذه المسألة فى إطار جامعة الدول العربية :

١ — بالمثل كما حصل التردد والاختلاف فى تحديد الطبيعة القانونية لجامعة الدول العربية ، ثار خلاف كذلك بخصوص تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ، خاصة فى المرحلة الأولى من حياتها ، حيث لم تكن هذه المنظمة قد تأكدت علاقاتها الدولية مع أشخاص القانون الدولى ، ولم تكن قد تحددت بصورة واضحة نظمها القانونية ، واستكملت تنظيمها الداخلى . ولقد تأثر الشراح بهذا الوضع ، فنازع بعضهم فى ثبوت الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية ، كما فعل الأستاذ جورج سل الذى رأى أنه : « من الصعوبة بمكان تحديد الاختصاصات ، الذاتية والمباشرة فى العلاقات الدولية التى تتمتع بها أجهزة جامعة الدول العربية ، ويبدو أنها لم تعط أية

اختصاصات حقيقية طبقاً لميثاقها ، كما أن حكومات الدول الأعضاء لم تقرر منحها هذه الاختصاصات لا فى علاقات المنظمة مع أعضائها أى العلاقات الداخلية ولا فى علاقات المنظمة مع أشخاص القانون الدولى الأخرى ، وينتهى الى إنكار وجود أى أساس يمكن بمقتضاه الاعتراف الدولى بجامعة الدول العربيـة(١) .

وقد أنكر الإستاذ قدورى الشخصية الدولية لجامعة الدول العربية ، بدعوى أنها ليست من طبيعة عصبة الأمم ولا الأمم المتحدة ، لأن اختصاص الجامعة قاصر على منطقة جغرافيـة ، ويحقق أهدافا ذات طابع وطنى من نوع خاص(٢) .

وقد ذهب الأستاذ موسـكلى الى أن جامعة الدول العربية لا تتمتع بشخصية القانون العام الفيدرالى أو القانون الدولى العام ، ويرى أنها لا تتمتع بإرادة ذاتية لأن قراراتها لا تصدر بالأغلبية ، ولأنها فى علاقاتها مع أعضائها والدول الأجنبية لا تتمتع بأى من الاختصاصات الدولية ، التى تثبت للاتحادات الدولية ، مثل اختصاص الحرب ، واختصاص التمثيل الدبلوماسى ، واختصاص إبرام المعاهدات الدولية(٢) .

١ — ويلاحظ أن هذا التيار من الآراء التى أشرنا الى أمثلة لها ، قد وصل الى هذه النتيجة الخاطئة ، لأنه ينظر الى الجامعة على أساس أنها صورة من الاتحادات الدولية ، ويرى أنها لا تستجمع مقومات أى منها ، فينكر عليها الشخصية القانونية الدولية ، بل وفى نطاق القانون الداخلى ، كما لأنه قد ربط بين طريقة التصويت والتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، ويرى فى قاعدة الإجماع مانعاً من الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية ، مع أن ظاهرة اشتراط الإجماع الصريح أو المستتر فى صورة الفيتو ، ليست قاصرة على جامعة الدول العربية .

٢ — ونلاحظ أن الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم — قد دافع — فى رسالته للدكتوراه عن جامعة الدول العربية — عن ثبوت الشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمة ، مؤسساً حجته فى ذلك على أنها من طبيعة النظم الفيدرالية Un Systême fédératif ، تعطيها الحق فى الحرب ، وحق إبرام المعاهدات ، وحق التمثيل الدبلوماسى . ولكننا نرى أن الطابع الفيدرالى أو الكونفيدرالى غير ملموس فى النظام القانونى لجامعة الدول العربية ، وأنها لا تختلط بأى من هاتين الصورتين من صور الاتحادات الدولية ، ولذلك فإننا لا نرى الإصرار من جانبه على هذا الرأى ، فى سائر المؤلفات التى أصدرها بعد ذلك . فجامعة الدول العربية منظمة دولية إقليمية ذات طابع قومى ، تتمتع نتيجة لذلك

---

(١) أنظر بحث موسكلى ، السابق الاشارة اليه ، ص ١٥١ .

(١) أنظر مؤلفه الذى أشرنا اليه سابقاً ، خاصة ص ١٨٩ .

(٢) أنظر دراسته التى أشرنا اليها سابقاً ، خاصة ص ٧٦٩ .

بطائفة من الاختصاصـات الدولية التى تسبغ عليهـا الشخصية الدولية ، وذلك على الرغم من أن ميثاقها لا يتضمن نصـاً يقرر ذلك صراحـة ، وهو فى ذلك لا يختلف عن ميثاق الأمم المتحدة وغالبية مواثيق المنظمات الدولية الأخرى . ويمكن أن تستفاد الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية من المادتين الثالثة والتاسعة عشرة من ميثاقها لأنهما تتعلقان بإقامة علاقات بين الجامعة والمنظمات الدولية ، بقصد التعاون فى مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين ، والتعاون الاقتصادى والاجتمـاعى ، وينصرف هذا المفهوم الى علاقة الجامعة بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمـات المتخصصـة المرتبطة بها ، لاسيما وأن جامعة الدول العربية قد تمت إجراءات إنشائها قبل قيام الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها ، ولا يمكن أن تثبت لجامعة الدول العربية أهلية مباشرة هذه العلاقات بدون الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية . ولقد اثبتت جامعة الدول العربية — سواء فى علاقاتها الدولية مع الدول غير الأعضـاء والمنظمات الدولية ، أو علاقاتهـا الداخلية مع الدول الأعضاء — تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ، وذلك على الرغم من أن إحدى الدول الأعضاء فيها وهى لبنان ظلت تدافع عن أن الجامعة ليست لها شخصية متميزة عن الدول الأعضاء ، وتنكر بالتالى على الجامعة الشخصية الدولية ، بدعوى أنها لا تعدو أن تكون مؤتمراً للدول العربية(١) .

٤ — ويؤكد الشخصية الدولية لجامعة الدول العربية مجموعة الحصانات والامتيازات التى تقررت لها ، مثل سائر المنظمات الدولية ، وهى الحصانة القضائية ، وحصانة مقر وفروع المنظمة ، والحصانات والامتيازات المالية ، والتسهيلات المتعلقة بوسائل الاتصال والانتقال . ولقد أبرمت جامعة الدول العربية مع الدول الأجنبية اتفـاقات دولية فى هذا الصدد نشـير منها الى الاتفاق المبرم مع الهند سنة ١٩٤٦ الذى يقرر تمتع مكتب الجامعة فى نيودلهى بسائر الحصانات والامتيازات التى تتمتع بها المنظمات الدولية الأخرى .

٥ — كذلك أصبح للدول الأعضاء فى الجامعة تمثيل دائم فى المقر الدائم لهذه المنظمة ، كما باشرت الجامعـة التمثيل الدائم لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية الأخرى ، بصورة تؤكد تمتعها بحق التمثيل ، الذى يعد من الخصائص الأساسية للشخصية الدولية ، ولقد استقرت فكرة التمثيل الدائم لدى الجامعة بالنسبة للدول الأعضاء بقرار مجلس الجامعة الصادر فى ١٩٥٠/٢/٢٩ ، كما أن تمثيل الجامعة لدى الدول الأجنبية يتم فى صورة مكاتب الجامعة فى الخارج .

٦ — كما أن جامعة الدول العربية تباشر حق إبرام المعاهدات الدولية

---

(١) أنظر رسالة الدكتوراه للدكتور حافظ غانم : بعنوان جامعة الدول العربية بين المنظمات الدولية باريس ، ١٩٤٨ ، ص ١٨٢ .

(٢) Uns conférence des Etats Arabes أنظر محاضر جلسات اللجنة الفرعية للمؤتمر العربى سنة ١٩٤٤ ص ٢٢ .

بوصفها منظمة دولية ، وذلك على الرغم من عدم النص صراحة على هذا الحق أو الاختصاص ، فى ميثاقها ، وهو أمر لا تختلف فيه الجامعــة عن غيرها من المنظمات الدولية — ، بل إن المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربيــة التى تنص على حق الدول الأعضاء فى إبرام المعاهدات الدولية ، حملت فريقاً من الشراح على إنكار هذا الحق على الجامعة ، وهو رأى غير سليم ، لأن إبرام المعاهدات الدولية يعد من الاختصاصات الأساسية للمنظمات الدولية ، الذى لا يتوقف التمتع به على النص الصريح فى مواثيقها . ولقد أبرمت الجامعة منذ نشأتها طائفة من الاتفاقات الدولية مع الدول الأعضاء والدول الأجنبية ، والمنظمات الدوليــة ، بخصوص أمور تدخــل فى الاختصاصــات التى تتمتــع بها الجامعــة .

٧ — ومن الأهمية بمكان بالنسبة لتأكيد الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية ، الإشارة هنا الى أنها أبرمت اتفاقات مع عديد من المنظمات الدولية المتخصصة ، من ذلك الاتفاق المبرم مع اليونسكو فى يونيو ١٩٥٧ ، ومع منظمة العمل الدولية فى مارس ١٩٥٨ ، ومع منظمة الأغــذية والزراعة فى ١٩٦٠ ، ومع منظمة الصحة العالمية فى ١٩٦١ ، وتهدف هذه الاتفاقات الى التنسيق والتعاون بين الجامعة والمنظمات المتخصصة ، وتحقيق التعاون فى ميادين الأنشطة المشتركة ، وعندما بدأ إنشاء المنظمات العربية المتخصصة تم الربط بينها وبين جامعة الدول العربية عن طريق إبرام اتفاقات مماثلة .

٨ — **الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية فى القانون الداخلى للدول الأعضاء :** على الرغم من أن اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية لم تتم الموافقة عليها إلا بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٣ ولم يبدأ العمل بها إلا فى عام ١٩٥٥ ، أى بعد مرور عشر سنوات على قيام هذه المنظمة ، إلا أنها تمتعت فعلا منذ نشأتها بالشخصية القانونية فى قوانين الدول الأعضاء ، **ولقد نصت اتفاقية الحصانات فى مادتها الأولى على تمتع جامعة الدول العربية بالشخصية القانونية فى المجالات الآتية :**

تملك الأموال المنقولة والعقارية والتصرف فيها ، إبرام العقود ، وأهلية التقاضى ، ويلاحظ أن مجلس جامعة الدول العربية قد رفض الطلبات التى تقدمت بها الأمانة لإبرام عقود القروض ، سواء لتشييد المقر الدائم الحالى للجامعة أو لسد النقص فى ميزانيتها ، مع أن أهلية إبرام عقود القروض تدخل فى أهلية إبرام العقود الثــابتة بالنص الصريح فى المادة الأولى من اتفاقيــة الحصانات والامتيازات التى أشرنا اليها ، كما أن منظمــة الأمم المتحدة قد قامت فى مناسبات عديدة بإبرام مثل هذه العقود .

ويلاحظ أن العقود التى تبرمها الجامعة بخصــوص المرافق العامة ، مثل عقد توريد الكهرباء والمياه الخ ، والعقود التى تبرمها الجامعة مع الأفراد ، تخضع كقاعدة عامة لقانون دولة المقر ، أى القانون المصرى ، ما لم يتضمن العقد حكماً مخالفاً ، والمنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذه العقود يتم حسمها

بالتراضي او التحكيم . ونصت م٣١ من اتفاقية الحصانات والامتيازات على إنشاء جهاز الفصل فى منازعات العقود التى تبرمها الجامعة العربية ، أما المنازعات بين الجامعة وموظفيها ، فهى منازعات تتعلق بالوظيفة العامة الدولية فى إطار جامعة الدول العربية ، وتختص بها المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية .

سادساً ـ اهم المنظمات الاقليمية المعاصرة . نظرة إحصائية : هذه المنظمات بخصائصها السابق شرحها ، تمتد عبر القارات ، فهناك المنظمات العربية ، واهمها واقدمها جامعة الدول العربية وأسرتها من المنظمات العربية المتخصصة ، الى جانب المنظمات العربية التى تربط بين مجموعة من الدول ، التى تتشابه فى نظم الحكم فيها ، وأوضاعها الاقتصادية والبشرية ، وهى ظاهرة حديثة على المستوى العربى ؛ وتعد من عوامل الانقسام والتمحور والضعف فى مسيرة العمل العربى المشترك ، وكانت حرب الخليج الاولى المناسبة التى ادت الى بروز هذه الظاهرة ، فظهر مجلس التعاون لدول الخليج العربى فى سنة ١٩٨١ يجمع السعودية والكويت والبحرين والامارات العربية وعمان وقطر . وعلى غراره نشأ مجلس التعاون العربى بين مصر والعراق والأردن واليمن فى ١٩٨٩ .وفى ١٩٧٢ قامت منظمة دول المؤتمر الإسلامى بين الدول التى كانت اعضاء فى المؤتمر الإسلامى الذى بدأ خطواته فى ١٩٥٤ وعقد دورته الاولى بالمغرب فى ١٩٦٩ بعد حريق المسجد الأقصى . وهناك المنظمات الاوروبية ، التى كانت موزعة حسب الانتماء الأديولوجى للدول الاوروبية الى منظمات اوروبا الغربية ، ومنظمات أوروبا الشرقية ، وبقيت هذه التفرقة قائمة حتى انهيار الاتحاد السوفيتى فى ١٩٩١ وتفكك المنظومة الشيوعية وحل منظماتها المشتركة . ومن أهم منظمات أوروبا الغربية : منظمة التعاون والتنمية التى قامت لتنفيذ مشروع مارشال لإعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية ، وبعد أن ادت هذه المهمة تحولت فى ١٩٦٠ الى منظمة التعاون والتنمية . كذلك انشىء مجلس أوروبا فى ١٩٤٩ الذى كان يهدف الى تمكين اواصر العلاقات السياسية الأوروبية كمرحلة لتوحيد أوروبا اقتصاديا ، والتقريب بين نظمها القانونية مما أدى الى ظهور التشريع الأوروبى والذى تحتل دراسته مكانة بارزة الآن فى برامج الجامعات الأوروبية ، كذلك العمل على ترسيخ الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان ، وهى أمور تعد الأساس المتين لخلق رأى عام أوروبى مستنير ومتحرر من تسلط نظم الحكم الشمولية ، كما يعتبر تطبيقا عمليا لأهم المبادىء الأساسية للتنظيم الدولى التى اشتمل عليها ميثاق الأمم المتحدة . وهذه أسس إفتقدتها حركة التنظيم الإقليمى على المستوى العربى ، وكان غيابها من أبرز عيوب المنظمات العربية وتهميش فاعليتها . ومن اهم انجازات مجلس اوروبا إبرام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان فى ١٩٥٠ ، وإنشاء أجهزة ذات فاعلية للرقابة على تنفيذها ، أهمها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكذلك إنشاء روابط برلمانية انتهت

بتشكيل البرلمان الأوروبى الذى يتكون من أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر على مستوى الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا ، وكذلك إنشاء محكمة العدل الأوروبية ، ثم توحيد أوروبا اقتصاديا وذلك ابتداء من ١٩٩٣ ، وبذلك نشأت مؤسسات السيادة الأوروبية التى طالما راودت كثيراً من الرواد العرب . ولقد قادت مسيرة الوحدة الأوروبية مجموعة من المؤسسات الأوروبية التى أدى نجاح تجربة مجلس أوروبا لإنشائها ، مثل الجهاز العسكرى الأوروبى وهو اتحاد أوروبا الغربية فى ١٩٥٤ مقابل حلف شمال الأطلنطى الذى يربط أوروبا فى المسائل العسكرية بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وتركيا ، ثم قامت المجموعات الأوروبية المشتركة وهى مجموعة الصلب والفحم سنة ١٩٥١ ، السوق الأوروبية المشتركة سنة ١٩٥٧ ، ثم المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية ، أما فى أوروبا الشرقية فكانت أهم منظماتها الكوميكون وحلف وارسو . وفى القارة الأفريقية هناك المنظمة الأم التى تضم سائر الدول الأفريقية ما عدا اتحاد جنوب أفريقيا ، وهى الآن فى طريقها الى المنظمة بعد أن تنتهى سياساتها فى مجال التفرقة العنصرية ، وذلك بعد الانتخابات النيابية التى ستجرى فى ١٩٩٤ ، وبجانب هذه المنظمة هناك بعض الروابط التى تجمع بين عدد من الدول الأفريقية ، بعضها كان سابقا على إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية . وفى القارة الأمريكية تعد منظمة الدول الأمريكية ، من أقدم المنظمات الإقليمية قاطبة ، وتوجد بجانبها بعض الروابط التى تقتصر على بعض الدول الأمريكية فى المجالات المختلفة للعلاقات الدولية .

القسم الثانى

مظاهر الأزمة المعاصرة للمنظمات العربية والإسلامية

لمجرد تبسيط العرض ووضوحه ، عند البحث فى أزمة المنظمات العربية والإسلامية ، يمكن أن يتجه الفكر الى عامل ذاتى ، يرجع الى مفهوم الدولة لدى نظم الحكم العربية والإسلامية ، وآخر خارجى أو دولى يتعلق بالأوضاع الدولية التى عاصرت نشأة هذه المنظمات ، ولطبقت الآن حصارها عليها .

الفصل الأول

مفهوم الدولة فى التطبيق المعاصر

١ — من المعلوم أن الدولة هى آخر حلقات التطور الإنسانى والاجتماعى والسياسى والقانونى على المستوى الوطنى ، بعد عبور عدة مراحل تاريخية بدأت بالأسرة وتطورت حلقاتها لتنتهى بالدولة ، على أساس افتراض لم يقم

الدليل القاطع عليه ، وهو **العقد الاجتماعى** ، باعتبار الدولة مستودع آمال الشعب ، تحفظ له حقوقه التى ولدت معه والتى لا يجوز التنازل عنها ولو من جانبه ، لأنها جزء من إنسانيته ، كما لا يحق للدولة التغول عليها ، وباعتبار الدولة حارسة ومسئولة عن سلامة اقليمها ، وقائمة بالعدل بين بنيها ، وضامنة لأمنهم ، ومؤتمنة على أموالهم ، ومن هنا نشأت مبادىء السيادة الشعبية والفصل بين السلطات ، والحقوق والحريات العامة .. الخ وعندما ظهر القانون الدولى وتطورت احكامه ، عبر عما سبق بمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، والذى يفهمه البعض خطأ بقصره على الحق فى التحرر من السيطرة الأجنبية ، مهملين بذلك اهم جوانبه وأسماها وهو التحرر من الظلم والتحكم والبغى الذى قد تقع فيه الشعوب بعد استقلالها . وقد فهم عمر بن الخطاب ذلك جيداً ، وعبر عن مفهوم الدولة فى الإسلام ادق تعبير بقوله : « لما استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرارا .. » ، محدد بذلك وظيفة الدولة ورسالتها .

٢ — ويفترض قيام ونجاح المنظمات الدولية توافر العناصر الأساسية للدولة ، لأنه كما ان الدولة تعد قمة النظام السياسى على مستوى القانون العام الوطنى ، فان التنظيم الدولى يعد أفضل ما وصلنا اليه الآن على مستوى القانون الدولى ، ولذلك نجد العضوية فى أية منظمة دولية أول شروطها انها قاصرة على الدول التى تتوافر فيها المقومات الأساسية للدولة على المستويين الوطنى والدولى . وكما أنه كلما استجمعت الدولة سائر عناصرها الوطنية كلما زادت رسوخا واستقراراً وقوة وأماناً ، فان ذلك ينعكس بالتالى على المنظمات والأجهزة والمؤسسات الدولية ، فكم من المنظمات والاتحادات الدولية نشأت فى دول العالم الثالث ولم تترك بصماتها ، وعلى العكس نجد منظمات تطورت وأثمرت على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حتى أوشكت على تحقيق الوحدة ، كما تدل على ذلك مسيرة منظمات دول أوروبا الغربية ، وفى مواجهتها تعثرت وفشلت منظمات دول اوروبا الشرقية حتى إنتهت بالسقوط والانهيار فى ١٩٩١ ، لأنه فى الأولى تاصل واستقر مفهوم الدولة الخادمة لشعوبها والراعية للصالح العام ، تحرسه مؤسسات دستورية **ترعاها** الشعوب ولا تهمل او تفرط فى منع العدوان عليها ، ولذا قل لدرجه العدم الانحراف بالسلطة والبطش بالشعوب ، والعدوان على المال العام ، وإذا وقع شىء من ذلك فالمجتمع بمؤسساته الدستورية ينزل العقوبة بالجانى ، دون تستر أو تزييف أو تحايل ، وترتب على ذلك اختفاء الانقلابات العسكرية ، والاجراءات الاستثنائية ، وعلى النقيض مما سبق ، سارت الأمور فى دول أوروبا الشرقية ، ودول العالم الثالث.

٣ — **وفى عالمنا العربى** ، فان الدولة حديثة نسبيا ، فلقد أخضع العالمان العربى والإسلامى بعد نكبة الاندلس فى ١٤٩٣ ، ثم إنهيار الأمبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى ، وسادت سيطرة استعمارية ، اقتسمتها

كل من بريطانيا وفرنسا فى المشرق والمغرب العربيين والخليج العربى ، وإيطاليا والمانيا وبلجيكا وهولندا فى الامتداد الإسلامى الأفريقى ، وبقيت هذه السيطرة حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، بحيث عند إنشاء جامعة الدول العربية سنة ١٩٤٤ كانت الدول العربية شبه المستقلة سبعة فقط هى الأعضاء المؤسسون ، ثم لعبت هذه المنظمة مدعومة من مصر لصالح استقلال باقى أجزاء الوطن العربى ، فبلغ عدد الأعضاء ثلاثاً وعشرين ، أصبحت اثنتين وعشرين باتحاد اليمنين فى ١٩٩٠ ، ولكن ابقى الاستعمار العالمى بالتحالف مع الصهيونية العالمية خنجره المسموم مغروساً فى قلب الوطن لا بزرع قاعدته العسكرية والاقتصادية ممثلة فى إسرائيل ، مما ابقى الجرح متقيحا الى الأبد ، وانعكست نكسات على الدول العربية فرادى ، وعلى مؤسساتها القومية المشتركة ، حيث الصراع بين القومية العربية كأساس للتنظيم العربى ، والشرق أوسطية للقضاء على المقومات الأساسية المشتركة للهوية العربية ، وتعددت حلقات ودورات التآمر حتى وصلنا الى مرحلة الشرعية الدولية الزائفة التى فى حقيقتها نهاية عصر شرعية العلاقات الدولية فى ظل ما يتسمى بالنظام الدولى الجديد ، الذى فى حقيقته عصر الهيمنة الأمريكية المتحالفة استراتيجيا مع الصهيونية العالمية ، والانحراف بالقانون الدولى ومؤسساته .

٤٠ - وأيا كان الوضع الدولى للدول العربية على ضوء ما أوجزناه فى الفترة السابقة ، فإن مفهوم الدولة فى نشاطها الوطنى مازال فى تطوره ولم يبلغ رشده ، فالعالم انتهى من وضع الفواصل القاطعة بين الديموقراطية والديكتاتورية وهى مرحلة لا يزعم أحد أنها كذلك فى عالمنا العربى ، ونسمع كثيراً من أفواه قمم السلطة العربية ، الحديث عن الديموقراطية التى تتفق مع تقاليدنا(١) ، تماما كما يتردد ذلك فى الدول الإسلامية والدول الأفريقية ، ولا نعرف ماذا يقصدون بذلك ، لأن الديموقراطية لها معنى واحد استقر عبر قرون وتضحيات وثورات ضد الدكتاتورية ، هو معنى سيادة الشعوب ، وتفجرت انتخابات محلية وبرلمانية ورئاسية فى أمريكا وأوروبا ورأينا التبادل السلمى للسلطة بدون مبايعات أو انقلابات أو قوانين ومحاكم استثنائية . وكذلك استقرت التفرقة بين نظم الحكم الملكية والجمهورية ، وفى العالم الثالث جمار فى ذلك العرب والمسلمين المعاصرين ، لا تظهر الفروق واضحة قاطعة ، فتارة تبدو الدولة انعكاسا وميراثا لأسرة ، وتارة إن لم يكن غالبا لأقرب الأجلين .

---

(١) « واضاف الرئيس مبارك فى حديثه مشيرا الى بعض الصحف التى تطالب بتعديل الدستور وطريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، شارحا ان كل دولة تضع ما يتلاءم وطبيعة شعبها والظروف التى تمارس فيها ديموقراطيتها ، والمناخ الاقتصادى والاجتماعى .. إن مسئولية الرئاسة واجب وطنى يتحمله فى أصعب الظروف تلبية للارادة الشعبية .. » ص ٧ الأهرام ١٥/٧/٩٣ .

٥ — ومازلنا فى بعض الدول العربية عند مرحلة المجالس الاستشارية المعينة(١) والمجردة تقريبا من السلطات الفعلية ، وحتى فى بعض الدول العربية التى عرفت الانتخابات منذ زمن طويل فما زالت الشكوك تحوطها ، ولا تجد التجرد من الارتباط الحزبى او الصالح الشخصى عندما يتعلق الأمر بالصالح العام ، ولقد كان التصديق على معاهدة ماسترخت لإنشاء الوحدة الأوروبية بمثابة صفعة لكثير من النظم العربية ، فها هى فى فرنسا لا تتأثر برأى رئيس الدولة ، وها هو مجلس العموم يهزم حكومة المحافظين بالرغم من أغلبيتها ، وقس على ذلك فى المانيا ، حيث بقيت الدولة الوحيدة الأكثر دعما للاتفاقية ، مرهون تصديقها على رأى المحكمة الدستورية ! .

٦ — وترتب على ما سبق استحالة تداول السلطة خارج نطاق الأسرة الحاكمة ملكياً أو أميرياً ، أو بعيداً عن قادة الجيش كما هو الحال فى نيجيريا ، أو الحزب الحاكم الذى يرأسه رئيس الدولة ، ولهذا صدمت نتائج الانتخابات النيابية فى الجزائر فى ١٩٩١/١٢/٢٦ أسماع نظم الحكم العربية والإسلامية حتى تم إجهاضها ، وسارعوا بإدانتها واعلنوا انهم سبق لهم تحذير الرئيس الأسبق بن شديد عندما بدأت المقدمات التى ادت إليها . ولهذا نجد نظم الحكم العربية والإسلامية غير الملكية مؤبدة ومقصورة قممها على الحزب الحاكم ، ومن هنا يمكن أن ينقض احد الاعوان على الرئاسة كما حدث فى تونس عام ١٩٨٨ ، وبهذا تصطبغ الدولة بطابع شخصى وتتأثر تصرفاتها بمقومات قممها ونظرتهم للأمور ، ويتطلع من تقادم به العهد فى الحكم لعدة عقود إلى الزعامة على المستوى القومى ، ومن هنا تبدأ الخلافات بين انظمة الحكم التى قد تصل إلى القطيعة بل الحرب أو التهديد بها . كما يساعد هذا الوضع على النفاق وافساد الراى العام ، حيث يجدها الطامعون فى المناصب وسيلة للزلفى والتقرب ، مادامت قمم المناصب التنفيذية والعلمية والنيابية مقصورة على الاسرة أو الحزب الحاكم . وقد يقال إن ذلك يحدث فى النظم الجمهورية الرئاسية كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يكون من حق حزب الاغلبية فى الانتخابات مناصب الرئاسة والوزراء والسفراء وسائر المناصب الكبرى فى الدولة ، ولكن المقارنة غير جائزة لأن اقصى ما يؤمل فيه الرئيس فترتين مدتهما ثمانى سنوات ، وغالبا ما لا يتحقق له ذلك ، وتجربة جورج بوش فى انتخابات ١٩٩٢ خير شاهد على ذلك ، فضلا عن ضمانات الانتخابات التى لا مثيل لها فى العالمين العربى والإسلامى ، كما أن الرئيس تخضع قراراته فى السياسة العليا للدولة لرقابة الكونجرس ، وكثيراً ما ترفض ترشيحاته للوزراء أو القضاة وغيرها من المناصب الهامة مثل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ولهذا لا نسمع هناك قط ما يتردد عند انتخابات الرئاسة من عدم وجود بديل ، بالرغم من ترديد ذات المقولة

---

(١) لحدث تطبيق عربى اعلان السعودية فى ٩٣/٨/٢٣ تشكيل مجلس الشورى بالتعيين وبدون اهم سلطات البرلمانات المستقرة منذ قرون .

فى حياة الرؤساء السابقين . ولقد كانت لمصر تجربة هامة ورائدة عند إعداد الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١ حيث جاء النص فيه على أن مدة الرئاسة ست سنوات يجوز تجديدها مرة اخرى ، بما يعنى أن تعطى الفرصة لمن يشغل هذا المنصب لخدمة وطنه ١٢ عاماً . وعندما قاربت المدة الثانية من رئاسة الرئيس السادات على نهايتها ، هب حزب الرئيس يطالب بتعديل النص ليسمح بالتجديد بدون قيد زمنى ، ولعب الحزب الوطنى الذى كان يتولى امانته العامة الرئيس الحالى للجمهورية دوراً قياديا لانجاز هذا التعديل ، فإذا أضفنا لذلك حرصه على أغلبية مقاعد مجلس الشعب ، لأن هذا المجلس هو الذى يرشح ، ويجب أن يكون المرشح فرداً واحداً ، يتم الاستفتاء عليه ، فلا يتصور ان تؤول الرئاسة لأحد خارج هذا الحزب .
ولقد كانت للرئيس السادات تجربة ذات مغزى لا يقتصر على مصر ، لكنه يعبر عن حقيقة الأوضاع العربية ، ترجع هذه التجربة الى أنه عند تصفية الاتحاد الاشتراكى وإنشاء المنابر السياسية ، كان للرئيس منبر مصر الذى تحول الى حزب مصر الى جانب منابر اخرى ، فاذا الجميع ينتقلون الى حزب الرئيس ، ثم أراد الرئيس بذكاء أن يختبر مدى تمسكهم بمبادئهم فأعلن عن إنشاء حزب جديد هو الحزب الوطنى الديموقراطى الاشتراكى ، فإذا الجميع يهرولون اليه ، ولهذا فمن قالوا لا بديل عن عبد الناصر ، اعتبروا السادات لا بديل له وهكذا ، وليس بغريب بعد ذلك أن نجد ممن يتصدرون السلطة الآن كانوا من أقطاب الاتحاد الاشتراكى ، والتنظيم الطليعى ، وهكذا نرى أنه فى العالم العربى نجد الولاء للسلطة قبل المبادىء !
وهكذا نظم الحكم مؤبدة فى سوريا والعراق وليبيا واليمن والجزائر وتونس .. الخ بالرغم من أنها نظم جمهورية ! .

٧ — كثيراً ما تنص الدساتير العربية — إن وجدت — على مسئولية رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ، لكنها تحيل بشأنها الى القوانين التى يجب أن تصدر لتفصيل احكام هذه المسئولية ، وتعد هذه القوانين مكملة للدستور ، وهذه القوانين لا تصدر أبداً فى اية دولة عربية ، وبالتالى لا يمكن إعمال هذه المسئولية ، فإذا ادركنا ما سبق لنا شرحه فى الفقرة السابقة ، فان هذا الوضع غير مألوف فى سائر الدول الديموقراطية ، ويؤدى هذا الوضع الى هوان ضمانات عدم الانحراف بالسلطة أو إساءتها ، وحماية الأموال العامة بتحويلها مثلا الى ملكية خاصة للتحايل على نصوص الدساتير التى تمنع قمم السلطة التنفيذية وأعضاء السلطة التشريعية من التعامل بها ، أو قبول الهدايا ، أو استغلال المرافق العامة والأموال العامة لأغراض حزبية او شخصية مثل إقامة الحفلات العائلية أو الدعاية الحزبية والانتخابية .. الخ .

٨ — غيبة الرأى العام او هوانه . من اهم مرتكزات الدولة الحديثة وجود رأى عام مستنير ، يرصد اعمال المسئولين فى الدولة ، ويوقع الجزاء الصارم على الاضرار بالمصالح العليا للدولة عن طريق الانتخابات التى

لا يمكن المساس بجديتها أو تحديد مسار نتائجها . ولكى يوجد الرأى العام بهذه الفاعلية يتطلب الأمر الاعتراف بحق الاطلاع على دقائق الدولة ، وحرية الصحافة ، ووسائل الاعلام المسموعة والمرئية ، وحرية الاجتماع وتكوين النقابات والاحزاب واتحادات الطلاب ، وأن يكون قادة الفكر من العلماء والمثقفين والاكاديميين والفنانين .. الخ هم قادة التنوير ورصد الحقائق ، وهذه مقومات لا تتوافر دائما مجتمعة فى اية دولة عربية . فالصحافة حكومية يوجهها اهل الثقة وليس أهل الخبرة ، والاعلام المسموع والمرئى حكومى وتحتكره القوة السياسية التى تحكم ، ويسخر لترسيخ المفاهيم التى تخدم مصالحها ، خاصة فى الانتخابات ، فتدعو وسائل الاعلام بصورها المختلفة لهذه القوة ، اياما وليالى بصورة أقرب الى الاعلان ، كذلك نجد فريقا من المثقفين تدفعهم مغانم السلطة من مناصب وصفقات ومنافع مادية وادبية الى الانخراط فى هذا الاتجاه ، فنجد أساتذة قانون يعدون مشروعات القوانين مع علمهم بأنها غير دستورية ، ورؤساء جامعات يعلنون البيعة باسم رعاياهم من الأساتذة والطلاب ، وتعقد الاجتماعات ويقف طالب أو طالبة تعلن المبايعة باسم الأساتذة والطلاب ، وتعقد الاجتماعات ويقف طالب أو طالبة تعلن المبايعة باسم جميع الطلاب ، ورؤساء النقابات باسم جميع الاعضاء ، والمحافظون باسم جميع سكانها ، ولما كانت الطوائف السابقة متداخلة حيث يكون الفرد الواحد عضوا فى اكثر من واحدة منها ، فلقد احصى أحد الباحثين أن عدد المبايعين فى إحدى الدول العربية كما جاءت فى الصحف ووسائل الاعلام بلغت ضعف عدد سكان الدولة ! بل يصل الأمر الى أن يطلب احد كبار الكتاب الأستاذ ثروت اباظه وهو فى الوقت نفسه على دراية بالقانون كتبه فى ٩٣/٧/٢٨ بالاهرام « **إننى طالبت بحكم مبارك مدى الحياة ، لاننى بصراحة كاملة لا ارى من يستطيع ان يملأ هذا المكان** الذى يخلو بعد انقضاء السنوات الست المقبلة واخشى ألا يتاح وفقا لذلك أن نحافظ على المكاسب والانجازات التى تحققت وتتحقق ... » ، ويسارع رئيس مجلس الشورى كى يقدم مبايعة مجلسه فى ٩٣/٧/٢٢ مع أن الدستور لا يعطيه أى دور فى الترشيح ، كل ذلك مع العلم بأن الرئيس لم يعلن عن رغبته فى عدم الترشيح قط ، ويعلن فى ٩٣/٤/٣ فى لندن انه لم يعثر على من يصلح نائبا للرئيس ومن باب أولى لا يوجد فى مصر من يصلح للرئاسة ، ونقرأ فى ص ٧ من اهرام ٩٣/٤/٣ « عندما سألوه عن تعيين نائب لرئيس الجمهورية قال : **انا عايز واحد امين ومخلص لبلده وقادر على تحمل الضغوط السياسية ولا يتحول الى ديكتاتور ..** » ، وقد تكرر ذلك فى لقاءات الرئيس الصحفية .

ولعل من غير المرغوب فيه دفع رجال الدين والجيش والبوليس للمبايعة ، فهذه جهات لا يجب توظيفها سياسيا ، عملا بمبدأ ارساه الرئيس السادات هو « لا دين فى السياسة ولا سياسة فى الدين » ، كذلك الابتعاد عن تسييس القوات المسلحة وجهاز الشرطة لأن لذلك عواقب وخيمة . ثم انه

أن نتساءل عما إذا كان من الحكمة اللجوء الى صيغة المبايعة فى وقت تواجه فيه الدولة التطرف ، لان هذا النظام انتهى بنهاية الخلافة الراشدة فى الإسلام ، ولانه يتنافى مع نظام الانتخابات الذى يأخذ به الدستور المصرى ، ومن اهم ركائزه سرية الاقتراع ، مما يتنافى مع المبايعة ، ثم لماذا هذا الانفاق الذى يمكن استغلاله فى التخفيف من وطأة الضائقة الاقتصادية على عامة الناس !

٩ ـ ومن اغرب ما يتصوره العقل عن مفهوم الدولة لدى العرب ما كتبته جريدة Sunday Times الصادرة فى لندن يوم الأحد ٩٣/٨/٨ من سعى العقيد القذافى لدى إسرائيل عن طريق شخص عربى وآخر يهودى كانا على صلة بفضيحة إيران جيت ، كى تتولى إسرائيل الشفاعة له لدى أمريكا لرفع العقوبات أو على اقل تقدير عدم تشديدها ، وانه قد رصد لهذه المهمة مليار دولار وان وزير خارجية إسرائيل رحب بهذه المهمة ، وهكذا تنكشف اسرار الحج الى بيت المقدس بدلا من بيت الله الحرام . ويندرج فى ذات الاتجاه ما كتبته جريدة Sunday Telegraph فى التاريخ نفسه « إنه من عجائب العالم العربى ، انه عندما قامت إسرائيل بحربها الشاملة فى جنوب لبنان ٩٣/٧/٣١/٧/٢٤ اعلن رئيس وزرائها **ان هذه العملية فى صالح السلام** ، وتعجب الكثيرون لغرابة المقولة ، لان الحرب والسلام نقيضان ، ولكن بعد جولات كريستوفر المكوكية ٨/٢ ـ ٩٣/٨/٧ أعلن انه قد حمل انباء طيبة للغاية لإسرائيل من الرئيس الأسد ، وهكذا صدقت نبوءة إسحق رابين ؟

١٠ ـ ومن إفرازات نظم الحكم العربية ان يتصدر من يفترض فيهم حماية الديموقراطية لأجهاضها ، من ذلك ما كتبه فى ١٩٩٣/٢/١٧ الأستاذ صلاح الدين حافظ من ان « أخطر عقبات تطور الديموقراطية هم من يدعون الدفاع عنها ، بينما هم يطعنونها فى مقتل بسذاجة ، أو بنية مبيتة نابعة من عدم الايمان بالديموقراطية أصلا .. نماذج هذه الأصوات والألوان كثيرة ، يحتل احيانا مقاعد عليا وتقود مسئوليات نافذة ، وتمتلك ـ من خلال السلطة فى يدها ـ القدرة على التأثير فى الرأى العام ، خاصة بالشعارات الطنانة والكلمات الرنانة ومن الغريب ، بل المريب أن تعلو هذه الأصوات بين دوائر المثقفين والمتعلمين » .

١١ ـ لا مناص من ضرورة مسايرة مفهوم الدولة فى العالمين العربى والإسلامى لمنطق العصر ، حتى يمكن التغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية ، وينعكس ذلك فاعلية على أداء المنظمات العربية والإسلامية حتى تستطيع القيام بمسئوليتها وتحقيق أهدافها القومية فى ظل ظروف دولية قاسية تنتهك فيها الشرعية الدولية ويتم تدمير مؤسساتها لتطويعها لخدمة أهداف مشبوهة لفريق من الدول ، وليكن سبيلك دولة الرسول وخلفائه الراشدين أسوة حسنة : من ذلك : هدايا الحكام غلول ،

لما استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرارا ، وليت عليكم ولست بخيركم ، إن احسنت أطيعوني وإن اسأت قوموني .. ، لا تعذبوهم فيذلوا ، من رأى منكم منكرا فليغيره .. ، لا فضل لعربي على عجمي .. « لكم دينكم ولي دين » .. ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ، لو سرقت فاطمة لقطعت يدها . لا يأتي الناس يوم القيامة بأعمالهم وتأتون بأنسابكم ... الخ ولو اخذنا بهذه المبادىء لسبقنا سائر الدول ، وتخلصنا من أخطر أمراضنا ، من ذلك ما نشر في ٩٢/١٠/٢٧ **من ان وزير العدل الجزائري قرر تعيين** فريق من عشرة قضاة ، يتفرغ تماما **للبحث في القضايا الاقتصادية الكبرى** مثل الرشوة والفساد والاختلاس والكسب غير المشروع . وهي قضايا تهم الرأي العام ، به ومرهون بها جانب كبير من مصداقية الحكومة امام الشعب .. ومن بين هذه القضايا ، القضية **المعروفة بقضية الستة والعشرين مليار دولار .. ؟** ، وفي ٩٣/٣/٢٢ تجد المحكمة العليا في روسيا تتهم بوريس يلتسن بانتهاك الدستور في أحكامه المتعلقة بالفصل بين السلطات .. ، ويعلن رئيس المحكمة الدستورية عدم دستورية اعلان يلتسن الحكم بسلطات استثنائية ، ويبحث البرلمان الروسي في ٩٣/٣/٢٤ اتهام يلتسن بالخيانة .. » ، وتبدأ في ابريل ١٩٩٢ حتى الآن في إيطاليا حملة سياسة وقضائية للقضاء على الفساد والرشاوى السياسية لم ينج منها قمم المسئولين التنفيذيين وأعضاء البرلمان ورؤساء الشركات والبنوك ، ويعلن في ٩٣/٥/٧ عن استقالة **ثالث** وزير في الحكومة الالمانية متهمين بالفساد أو سوء استغلال صناديق **التمويل المحلية** ، أو لإدلاء ببيانات كاذبة ؟ ، وينتحر رئيس وزراء فرنسا في مايو ٩٣ لمجرد انه حصل على قرض من صديق له بدون فوائد لكي يشتري له شقة في باريس بعد تعيينه في منصبه لأنه لم يكن من سكانها ؟! وتقضي المحكمة العليا بعودة رئيس الوزراء نواز شريف للسلطة ، لأن قرار رئيس الجمهورية في الحالتين خالف الدستور ، ويقصي رئيس جمهورية جواتيمالا لعدوانه على الدستور وذلك في ٣١ مايو ١٩٩٣ ، ويقصى رئيس جمهورية فنزويلا في ١٩٩٣/٥/١٥ من منصبه ليقدم للمحاكمة بتهمة الاختلاس وإساءة استخدام الأموال العامة ، وإحالته للمحاكمة ووقفه عن ممارسة مهامه ابتداء من ١٩٩٣/٥/٢٢ لاختلاسه ١٧،٢ مليون دولار وذلك في أول إجراء قضائي يتخذ ضد رئيس فنزويلي خلال ٣٥ عاما من الحكم الديموقراطي ، وفي ١٩٩٣/٦/٢٩ تعتذر ملكة بريطانيا لأنها ازعجت بسيارتها المسرعة اسرة بريطانية تتنزه امام قلعة وندسور ، فيتصدى لها رب الأسرة يؤنبها ويشكوها ، لا يخشى صولة ملك أو جبروت حاكم ، إنه يمارس حقا من حقوقه تعلم في صغره أن يحافظ عليه . **وهكذا إذا كنا نتفق مع القائلين** بأننا ليس **مجتمع من الملائكة وأن الفساد لا يخلو منه مجتمع** ، فان الحل هو الا ينجو أحد من المسئولية عن فساده لا فرق بين المسئولين طبقا لمناصبهم أو صلاتهم ، أو كونهم ابناء مسئولين كبار أو من عامة الشعب أو متوسطي الحال ، ولا التستر عليهم

باصدار تشريعات او قرارات تمحو عن المال صفة المال العام وتجعله من الأموال الخاصة ، ولعل الأفضل فى هذا الشأن — وسدا لأبواب التحايل أن يعطى القضاء سلطة الاتهام فى هذه المسائل ؛ فلعل العالم العربى — يظفر بقاض مثل **القاضى الايطالى** أنطونيو دى بييترو الذى قرأنا فى ١٩٩٣/٤/٢٠ تقريرا عن جهوده فى تطهير الدولة الايطالية من الفساد ، ويحظى مثل هذا القاضى بشجاعة ١٥٠ من أعضاء البرلمان — فى أى دولة عربية ، كما حالف الحظ القاضى الايطالى الذى اثار الزوابع والعواصف والأعاصير التى أودت بمصير جوليو أندريوتى شيخ السياسيين الايطاليين الذى تولى رئاسة وزرائها عدة مرات وأصبح بذلك عضوا بمجلس الشيوخ مدى حياته ، وزلزل الأرض تحت أقدام ١٥٠ عضوا بالبرلمان متهمين بالفساد بالاضافة الى ٢٥٠٠ من رجال الاعمال ، وعشرة آلاف شخصية أخرى اتهموا بالفساد . ويشارك فى عملية التطهير من الفساد ٢٥٠ قاضيا فى حملة سميت « الايدى النظيفة » التى تقوم لأول مرة منذ الحرب العالمية الثانية بتمشيط الساحة السياسية حتى طبقة كبار الحكام السابقين والحاليين ، ورؤساء الاحزاب والشركات ورجال الاعمال الذين افسدوا الحياة السياسية فى ايطاليا . **والرائع فى هذا المجال ان اعضاء البرلمان المتهمين بالفساد** عندما طلب القضاء رفع الحصانة البرلمانية حتى يتسنى السير فى إجراءات محاكمتهم ، سارع البرلمان بالاستجابة لطلب القضاء ، وهو أمر تأكد فى العالمين العربى والإسلامى ، وأدت هذه الأزمة لتغيير نظام الانتخابات لضمان عدم اختراقه عن طريق الأموال الملوثة ، وهو أمر مطلوب فى العالمين العربى والإسلامى ، حيث الحاجة ملحة للغاية لتوفير ضمانات الانتخابات النيابية والرئاسية ، وهو ما حمل بعض أعضاء مجلس الشعب عند مناقشة تعديلات قانون النقابات فى جلسة ٩٣/٢/١٦ أن « تساءل الأعضاء هل يعقل ، ونحن أعضاء مجلس الشعب أن نأتى الى المجلس بعشرة فى المائة من الحاضرين ، وتقيد النقابات المهنية بخمسين فى المائة وكان الأولى أن نبدأ بأنفسنا .. » وعلى عكس ذلك بدأ الدكتور فتحى سرور الجلسة بأنه تلقى تقريرا بأن الجمعية العمومية الطارئة لنقابة المهندسين انعقدت مساء أمس وناقشت اقتراحات بسحب الثقة من النقيب والمهندسين اعضاء مجلس الشعب وأنه يرفض هذا الابتزاز والتهديد .. ولترتفع أعلام الديموقراطية ولتنتكس رايات الأرهاب .. » وتؤيده رئيسة اللجنة الدستورية والتشريعية وكلاهما من أساتذة القانون ، ويقف بجانبهم لفيف آخر من أساتذة القانون والمشتغلين به ، أعضاء المجلس او الحكومة ؟! **ومن التطبيقات الديموقراطية الهامة فى** الولايات المتحدة الأمريكية التى نتمنى أن تسود فى العالمين العربى والإسلامى حتى تتأكد قومية الدولة ويسقط عنها الطابع الشخصى ، اتهام رئيس موظفى البيت الابيض وهو من اكبر المسئولين ، فى عهد جورج بوش باساءة استعمال الأموال العامة لأنه استخدم الطائرة فى سفريات خاصة ، وفصل رئيس

المباحث الفيدرالية ، وهو منصب يعادل منصب الوزير ، لأنه اصطحب زوجته في سفرية للخارج على حساب الدولة ؟!! ومن ذلك الاعلان في ٩٣/٦/١٩ باسم البيت الأبيض أن الحكومة الأمريكية لن تدفع تكاليف اصطحاب ابنة الرئيس الأمريكي لاثنتين من صديقاتها في رحلتها لليابان خلال سفر والدها لحضور قمة الدول الصناعية التى بدأت باليابان في ٩٣/٧/٥ ؟! وفي مقابل ما سبق نقرأ للأستاذ أسامه غيث في ٩٣/٦/٢٩ إنه « مع قراءة وقائع جلسة مجلس الشعب والإستجواب المقدم لوزير السياحة عن تصرفه بالبيع والتأجير لأرض تصل مساحتها الى ٤٢ مليون متر مربع لفرد واحد ، في حين أن مساحة مصر الاجمالية مليون كيلومتر مربع فقط يتكدس أهلها في ٦ر٣٪ . تعني الكثير خاصة ان قرار المجلس حول القضية كان الانتقال الى جدول الأعمال وكأن ما قيل لم يقل وكأن ما حدث لم يحدث » وكما قرأنا في ٩٣/٦/٢٥ ان الأرض تقع في سهل حشيش من أفضل الأراضي ، مساحتها ٤٤ مليون م٢ ، تقع في الغردقة وسفاجة ، وأنه قد بيع ٦ ملايين م٢ بسعر دولار واحد للمتر ، وأجر ٣٢ م٢ بسعر سنت واحد للمتر ، مما سهل له امتلاك ساحل البحر الأحمر . ونقرأ في ٩٣/٦/٢٣ أن رئيس مجلس الأمة الكويتي وجه اللوم الى حكومة الكويت لأنها لم تطبق قرار النائب العام في قضية الاستثمارات الكويتية في الخارج لاعتقالهم عن طريق الانتربول ، وهم فهد الصباح ، وفؤاد جعفر ، وخالد الصباح ، وكافة وزراء المالية السابقين واتهامهم بالإستيلاء على ٥١٠ ملايين دينار كويتي الى جانب خسائر أخرى حوالي ٧٠٠ مليون دولار ونقرأ في ٩٣/٦/٢٤ أن الاستثمارات الكويتية في الخارج منيت بخسائر فادحة نتيجة النصب والإحتيال وسوء الإدارة ، وأن ٥٠٪ من هذه الاستثمارات ضاعت في الفترة من ٩٠/٦/٣٠ ـ يناير ٩٣ ، وأن هذه الاستثمارات بلغت مائة مليار ، لم يبق منها سوى ٤٠ مليار دولار ، ونقرأ في ٩٣/٨/٨ عن تصفية بنك البحرين العربي الدولي ، المملوك لهيئة الاستثمارات الكويتية وذلك نتيجة سياسة ائتمانية غير مدروسة ، وسيكون على الحكومة سداد ديون قيمتها ٦٤٠ مليون دولارا حصة المودعين بالاضافة الى رأس المال قيمته ١٠٠ مليون دولار ؟

١٢ ـ ومن الملامح البارزة للأوضاع السياسية العربية والإسلامية تغليف القرارات والاجراءات والتصرفات الهامة بالسرية ، وهذا يعد عدوانا على حق من حقوق الإنسان ، هو الحق في الاعلام الجاد والوصول الى الوثائق الأصلية للمعلومات . وتبدو خطورة هذه السياسة في عدم معرفة الحجم الحقيقي لالتزامات الدولة السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وقد عانت بعض الدول عندما أخذت بالاصلاح الاقتصادي ، عند حصرها لديونها ، كما قد تفاجأ الدولة عند تغيير القيادة السياسية بالتزامات ثقيلة الوطأة ، كما قد تؤدي السرية الى الاضرار بالمال العام ، ولذلك فاننا نتفق مع ما كتب في ٩٣/٢/٢٧ تحت عنوان الفريضة الغائبة .. الشفافية والعلانية

جاء به : تفرض الدول الرأسمالية الكبرى قيودا صارمة على كافة المعاملات المالية ، ومع اتساع نطاق الجريمة المنظمة ، وضخامة الأموال المشبوهة تتعدد حلقات الضبط والرقابة على المعاملات المالية وتحاط بشبكة معقدة من القوانين والاجراءات ، لأن الهاجس الكبير والصراع المزمن للدول الكبرى يرتبط بتأمين المعاملات المالية واحاطتها بسياج متين ، يضمن ما أمكن ، خلوها من الغش والتدليس وكافة شبهات النصب والإحتيال . وفى غياب هذا التأمين المحكم ينفرط عقد المعاملات المالية ويتحول الى غابة من الفوضى تكتسح فى طريقها كافة النظم السياسية والاجتماعية وتلوى عنق الدولة ، ومؤسساتها وتخضعها لأهوائها وشرورها فى الكسب الحرام .. وما حدث أخيراً من طرح ٢٠ اصلا من أصول القطاع العام للبيع هو بكل المقاييس والمعايير بعيد كل البعد عن مبادىء وقيود العلانية ، وهو ايضا بعيد كل البعد عن مبادىء اقتصاديات السوق وآلياتها .. ومع عرض جواهر املاك وممتلكات قطاع الأعمال للبيع فى هذه المرحلة ، فإن أهل البيت أولى بامتلاك هذه الجواهر كما أن كونها جواهر كان سيغرى الكثيرين من المصريين على الاندفاع بامتلاكها .. ومثال واحد على ذلك ، ماذا لو يتحول شيراتون القاهرة الى أسهم تطرح للبيع للمصريين ، وغيره من النماذج ذات العائد المرتفع بدلا من أن تباع كصفقة واحدة لا يملك مصرى واحد القدرة على شرائها .. » وفى ذات الموضوع نقرأ فى ٩٣/٤/٢٩ الأستاذ محمود كامل « فنادق مصر المطروحة للبيع ، اربعة مستثمرين عرب ، كل منهم أن يشترى كل الوحدات المعروضة التى تدر عشرات الملايين من الدولارات سنويا وذلك مقابل ٦٠٠ أو ٧٥٠ مليون جنيه مصرى وليس دولارا ، وهذه الوحدات هى شيراتون القاهرة أعظم وأنجح وأشيك فنادق مصر كلها ، وفندق شبرد العريق ، وأبروى أسوان ، وجميع فنادق شيراتون العائمة . ولعل الشىء الذى يدعو الى الريبة هو طرح هذه الوحدات للبيع فى ظل حالة مؤقتة من الانحسار السياحى التى سببتها احداث الارهاب ، يضاف الى ذلك أننا لم نكد نخرج ونبدأ من الآثار السلبية والكساد اللذين سببتهما حرب الخليج مما قد يؤدى .. الى ضياع هذه الوحدات بأبخس الأسعار .. » .

١٣ ـ **ومن سمات النظم السياسية العربية تدنى لغة الحوار والخطاب ،** والانقضاض على بعضهم بحملات ضارية تشارك فيها جميع وسائل الإعلام الحكومية ، ويحشد كل نظام ضد الآخر أعداءه ويمدهم بالمال ويدفعهم الى القيام بأعمال الإرهاب ، وفى لحظة تعود الأمور والعلاقات الى علاقات الإخوة والصداقة ، ويتم طرد المعارضين او تخبئتهم لحين تدهور العلاقات المتوقع دائما ، وتتكرر هذه المسرحية على مدار السنين مرات ومرات ، ويحتفظ كل نظام للآخر بملفات سرية لوقت الأزمة فى العلاقات الثنائية ، وتتبدل الأوصاف من الإخوة والأشقاء الى الغدر والخيانة . وأغرب من ذلك محاولة بعض النظم العربية تسميم العلاقات على مستوى الأفراد والشعوب،

وكم شهدت قاعات اجتماعات المنظمات الدولية من مهاترات وأحداث مؤسفة لا مثيل لها في علاقات الدول والأفراد ، وذلك لأن من عادة النظم العربية ان ترسل الى هذه الاجتماعات ممثلين من كوادرها السياسية المدربة على حل هذه الأمور في الداخل ، وكمثل واحد لرصيد بخطئه الحصر نشير الى الأحداث المؤسفة التي شهدتها الجلسة الختامية لمؤتمر اتحاد المحامين العرب بالمغرب في ٩٣/٥/٢٤ ، ومحاولات الوفد الحكومي السوداني والتيار الإسلامي من المحامين إفساد أعمال المؤتمر والاعتراض على قراراته ، كما شهدت الجلسة اشتباكات بالأيدي والضرب بالكراسي بين عدد من محامي الأردن وسوريا بسبب مطالبة إحدى عضوات الوفد الأردني بالافراج عن والدها المعتقل في سجون سوريا .. ؟

١٤ — ومن خطايا الممارسات العربية الغلو في العداوة لدرجة تدمير العدو او الخصم ، ولو ادى ذلك الى التحالف مع العدو ، وتقطيع أوصال الأخ والشقيق ، والتاريخ العربي حافل بأمثلة لذلك ، منها تحالف بعض الدول العربية ضد مصر عندما كانت منبع سائر الحركات الثورية والقومية ، ومنها ايضا تحالف النظام السياسي الليبي مع جارانج ودعمه بالمال والسلاح في تمرده للانفصال بجنوب السودان وإنشاء دولة مستقلة غير عربية ، وما ينطوي عليه نجاح هذا المخطط من إلحاق اضرار بالغة بالمصالح القومية العليا ، كل ذلك لأن العلاقات الليبية السودانية كانت متأزمة في فترة من الزمن ، فإذا تحسنت عادت الأمور طبيعية ، ولكن بعد أن يكون الداء قد تمكن من جسد الأمة العربية ، ومن ذلك ايضا الخلاف المستحكم والمستعصي على الحل بين نظامي البعث في سوريا والعراق ؟ .. الخ .

١٥ — وهناك ظاهرة تتميز بها الحياة السياسية العربية ، أن النظم العربية كما ذكرنا لا توجد وسيلة للرقابة عليها وبالتالي لا يمكن توجيه المسئولية اليها مادامت في سدة الحكم ، ولما كانت نظم الحكم مؤيدة ، فان ذلك يؤدي الى انعدام المسئولية بالكامل ، يضاف الى ما سبق عدم تحديد اعتماداتها المالية ، واعفائها من الخضوع لأجهزة الرقابة المالية على الأموال العامة ، ان وجدت ، لأنها غير معروفة لدى البعض ، يضاف لما سبق ، الميل الفطري للانفاق واقامة القصور والاستراحات او اقتناء أفخر الطائرات واليخوت والسيارات ، والمهرجانات والحفلات والاستعراضات الخ .

تلك جوانب لمفهوم الدولة يتوافر كلها أو بعضها في هذه الدولة أو تلك ، مما يطبع العلاقات الدولية بطابع متميز ، ينعكس بالضرورة على المنظمات العربية ، ويشكل جزءاً من ازمتها ، ويقف في طريق مستقبلها .

الفصـل الثـانى

الانحراف بالشرعية الدولية ضد العرب والمسلمين

١ — النظام الدولى الجديد عودة الى الفوضى البدائية والهيمنة الأوروبية بزعامة أمريكية : تعرضنا فى دراستنا عن النظام الدولى الجديد التى صدرت سنة ١٩٩٣ الى انعدام معايير الشرعية الدولية فى معظم توجهاته السياسية والقانونية والاقتصادية . ونحاول فى دراستنا الحالية توجيه الاهتمام الى المخاطر التى تهدد حاضر ومستقبل العرب والمسلمين فى ظل هذه الأوضاع . ولن نجهد أنفسنا بالبحث عن تعريف ما يسمى بالنظـام الدولى الجديد ، فلقد انكشفت الحقائق التى حاولوا تزييفها تحت غطائه ، وأفاق الكثيرون على الممارسات غير المشروعة التى ارتكبت باسمه وتحت غطـائه ، فقد أسفر الواقع عن تدمير دول وتقطيع أوصالها ، وهدم المنظمة الدولية العالمية التى علقت عليها الإنسانية آمالها عند نشأتها ، وهى الأمم المتحدة ، حيث سخرت لغير ما انشئت من أجله ، وصارت أداة لتحقيق المصالح الأمريكية أولا ثم الأوروبيـة ثانيا كغطـاء مزيف للشرعيـة الدولية بسـتر الهيمنـة بالبشرية الى عصور الاستعمار تحت مسمى جديد . ولذلك لم يكن غريبا أن ينصرف عنـه من أيدوه ، ونذكـر فى هذا السـياق **ما صرح به رئيس جمهورية مصر العربية** ، أول يناير ١٩٩٣ « عن اعتقاده بأنه لا يوجد شىء اسمه النظـام العـالمى الجديد ، نظرا لأن الصـورة العـالمية مهـزوزة ومضطربة .. » . ومن ذلك أيضا ما صرح به **المفكر التركى عزيز نيسين** فى ٩٣/٢/١٥ فى مؤتمر الفكر والابداع بالقاهرة من أن « ما يحدث فى العالم الآن مبارزة من طرف واحد — الولايات المتحدة الأمريكيـة — تقوم بسحبه الدول الأوروبية ، وأن هذه الدول بالتعاون مع ألمانيا أقامت مصانع الأسلحة الكيماوية للعراق وأعلنت عليها بعد ذلك الحرب ، تنفيذا لتعليمات أمريكا وهكذا فعلت فرنسا وبريطانيا عبر تركيا .. » . ومن ذلك أيضا ما أكده **حزب العمال البريطانى** فى ٩٢/١١/٢٢ فى مناقشـات مجلس العموم ، من أن لديه دليلا جديداً ووثائق تؤكد تقديم ضمانات قيمتهـا ٣٠٥ ملايين دولار ، قرضا عسكريا للعراق ، وأن بريطانيا سـاهمت فى اقامة المصانع العسكرية العراقية . **ومن ذلك ما أكده جورج كينـان** أكبر المفكرين السياسيين الأمريكيين فى مؤلفه بعنوان **« حول التـل الصخرى »** الصـادر فى سنة ١٩٩٣ من أن **أمريكا دولة توحشت** ، وهو ما سبقه إليه **دانيال باتريك موينهان فى مؤلفـه « الجحيم : العرقية فى السـياسة الدولية »** ، من أن الدول تتجـه حتما الى التفكك وأن النزاعات العرقية ستظل المصدر الأول لجميع الحـروب التى سيشهدها العالم فى المستقبل ، ويطالب كينان بأن تنقسم الولايات المتحدة الى ١٢ جمهورية منفصلة ، لأن الاختلافات والخلافات العرقيـة والطائفية

تهدد كل يوم بتمزيق دول وتشريد شعوب وتدمير مدن بدون أمل فى نهاية لكل ذلك .. » .

٢ ـ الوثائق السرية للبنتاجون تؤكد أن خطة ضرب العراق كانت جاهزة منذ عام ١٩٨٥ ومؤلف هذا الكتاب خبير فرنسى فى الاستراتيجية اسمه **آلان جوكس** ، وعنوان الكتاب I'Amérique Mercenaire ، صدر فى عام ١٩٩٢ ، ويكشف بالوثائق أن الولايات المتحدة الأمريكية ، عاشت مخاضاً عسيراً من ١٩٨٨ ـ ١٩٩٠ ، فى البحث عن عدو جديد بعد انهيار الكتلة الشيوعية حيث دخلت الولايات المتحدة للمرة الأولى مرحلة الانذار الاقتصادى وأصبحت دولة مدينة ، وانهارت البورصة الأمريكية ١٩٨٧ ، وتحولت لقوة عسكرية ضاربة لتحقيق مصالحها الاقتصادية ، وبذلك أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية ، تنظر الى ثروات دول الخليج للسيطرة عليها . والدليل على ذلك استمرار التهديدات الأمريكية للعراق بعد حرب الخليج ، والتعنت فى اخضاعه **وتجريده من مقوماته السياسية** والاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية بل والإقليمية عن طريق تمزيقه وفتح حدوده البرية والجوية لهيمنتها ، وعن **طريق المناطق الآمنة** ، وللأسف الشديد بمعاونة صامتة أو معلنة من العرب ، « وهذا هو وجه الخطورة فى عملية التصعيد العسكرى » والتى يغيب فيها عن وعى الكثيرين أن **المنطقة العربية تنزلق بالتدريج لكى تخرج من اشراف الأمم المتحدة وقيادتها وقراراتها لكى تصبح شأناً امريكيا خالصاً** .. تتصدى امريكا باتخاذ ما تراه لها من قرارات دون رقيب أو حسيب .. **إن التصفيق الحاد لضرب العراق مهما تكون جرائم صدام ـ أمر سوف نأسف عليه كثيراً بعد ذلك .. »(١)** ، **ولقد أكد الباحثون أن النظام العالمى الجديد فكرة وهمية ، وهذا ما أشارت اليه افتتاحية صحيفة لوفيجارو الفرنسية فى ٩٣/١/٢٢** ، « أنه لم يعد ممكنا الالتزام بهذه الفكرة ، لأن هذا النظام لم يطبق قرارات مجلس الأمن سوى على العراق ، بل إنه تجاوز حدود تلك القرارات .. ويؤكد الدور التآمرى فى حربى الخليج الأولى والثانية « التفاصيل الكاملة لصفقات السلاح البريطانية الأمريكية للعراق .. وسوف يتعين على المؤرخين الذى كتبوا عن هذه الحرب أن يعيدوا النظر » ، لكى يلقوا الضوء على طبيعة المصيدة التى سيق العرب اليها ، والتى استهدفت بالدرجة الأولى تدمير القوة العراقية المتصاعدة .. ثم تقسيم العالم العربى واضعافه . ولكن الذى ينبغى أن يقال الآن هو أن السياسات المعلنة لأمريكا وبريطانيا كانت تعبر عن شىء ، بينما كانت الممارسات الخفية والمستمرة تعبر عن شىء آخر ، وأن هذه الدول الكبرى لا تتورع عن الكذب والمناورة وإخفاء الحقائق لبلوغ أهداف بعيدة لا نراها نحن فى المدى القريب . وحين تعرف الأسرار الكاملة لهذه الحقيقة ، فقد تدرك

(١ ـ ٢) الأستاذ سلامة أحمد سلامة ٩٣/١/١٧ ، ٩٢/١٢/٢١ .

الأبعاد الحقيقية للأوضاع العربية المزرية التى نعانى فيها الآن .. »(٢) .

٣ — خريطة جديدة للشرق الأوسط : وقريب من هذا المعنى كتبه الدكتور حسن نافعة فى ٩٣/١/٢٩ تحت عنوان : المشهد الثانى من أزمة الخليج جاء به « .. المشهد الجديد . الآن يختلف كلية عن المشهد الأول الذى بدأ مع فجر الثانى من أغسطس ١٩٩٠ .. كان بوسع الأطراف الخليجية ان تحتمى بالشرعية الدولية وتدفع عن نفسها تهمة الانحياز الى الولايات المتحدة او العمل على تسهيل مخططاتها فى السيطرة على منطقة الخليج **وإعادة رسم خريطة سياسية جديدة لمنطقة الشرق الأوسط** ، اما الآن وبعد مرور ازمة الخليج **فقد تعرت الشرعية الدولية تماما** واصبح واضحا جليا ان شعار « النظام الدولى الجديد » الذى تم صكه وتعليبه اثناء تلك الأزمة لم يكن سوى وسيلة لتعبئة التحالف الدولى والمحافظة على تماسكه .

وفشل المجتمع الدولى بأسره فى أن يتستفيد من ازمة الخليج لدعم نظام الأمن الجماعى الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة وإحياء آلياته .. بينما نجحت الولايات المتحدة فى استغلال الظروف الاستثنائية التى هيأتها أزمة الخليج **للحصول على تفويض من الأمم المتحدة يسمح لها بالإدارة المنفردة للأزمة تحت مظلة الشرعية الدولية .. ولم تعد لمجلس الأمن من دور سوى « التصديق »** .. ولم تتردد الولايات المتحدة فى تجاوز الشروط . **فقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لم ينص على مناطق آمنة للشيعة فى الجنوب أو الأكراد فى الشمال ولم يتضمن حظرا يحول دون ممارسة السيادة العراقية على تلك المناطق الشرعية الدولية واهدافها وآلياتها الى ازمة امريكية — عراقية ، واصبح من العسير جداً فى مثل هذه الظروف تبنى الموقف الأمريكى باعتباره معبراً عن الشرعية الدولية خصوصا بعد ان اتضح أن الشرعية الدولية تكيل بمكيالين** ولا تتعامل مع كل الخارجين عليها وفقا لمعايير موحدة .. **وعلى الرغم من أن العالم العربى قد خسر من موارده ٦٠٠ بليون دولار فى هذه الأزمة الكارثة ، فقد عادت دول الخليج لتمارس نفس سياسات ما قبل الأزمة فى صفقات السلاح تحل بها مشكلات ميزان مدفوعات الولايات المتحدة ولا تسهم فى تحقيق الأمن العربى او التقدم على طريق التنمية العربية ، وسلوك تجاه من ساعدوهم من « الأشقاء » العرب ينكرهم بأنهم لم يعوزوا مدينين لهم بعد أن دفعوا الثمن كاملا (وهو ثمن بخس فى الواقع) مع اظهار مشاعر لمتنان للغرب لا تحده حدود .. ! إن المتامل لما يجرى على ساحة العالم العربى لابد وان يجد ارتباطا وثيقا بين ما يجرى فى قلبه بؤرة الصراع مع إسرائيل وبين ما يجرى على اطرافه حول بؤرة الصراع على الخليج .**

ولم يكن اسلوب الولايات المتحدة فى إدارة ازمة الخليج اعتباطيا او متروكا للمصادفة أو عبث الاقدار .. **فلم يكن هدف الولايات المتحدة « تحرير » الكويت أو احياء دور الأمم المتحدة واعلان راية الشرعية الدولية . وانما وجدته فى ازمة الخليج فرصة ذهبية لإحكام سيطرتها ، وفرض هيمنتها على**

منطقة الخليج ومحاولة عزلها عن تفاعلات النظام العربى .. ولذلك فالمطلوب من وجهة النظر الأمريكية نظام عراقى يبرر استمرار المخاوف والقلق لدى الدول المجاورة حتى ترتمى فى أحضان الغرب .. فهل يترك العالم العربى مصير العراق ومصير الخليج ومصير الصراع العربى الإسرائيلى يتحدد وفقا لمشيئة صدام والرئيس لأمريكى أيا كان ، وتتفرغ إسرائيل لجمع المزيد من الأوراق التى تدعم بها مواقفها التفاوضية من بين أيدى حكام العالم العربى ، أم انه آن الأوان لكى يتدبر العالم العربى ما وصل اليه أمره من هوان ؟! » .

وفى هذا الاطار أيضا نشير الى دراسة للاستاذ مراد ابراهيم الدسوقى فى ٩٣/١/٢٢ بعنوان إعادة ضرب العراق ، جاء بها : « أدت عملية إعادة ترسيم الحدود بين العراق والكويت الى حدوث تغيير عميق فى الموقف الاستراتيجى للعراق حيث أدخلت تلك العمليات ميناء أم قصر فى القطاع المنزوع السلاح وبذلك أصبح الميناء الذى يعد بمثابة المنفذ العراقى الاكثر اهمية على الخليج العربى خارج السيطرة العراقية عمليا ، وفقد العراق بذلك قدرته على تطوير أى امكانيات بحرية فى المستقبل .. » .

٤ - وتتضح الصورة أكثر جلاء من استمرار اعتداءات الولايات المتحدة الأمريكية على الشعب العراقى واختلاق المبررات التى تنطق بذاتها من كذبها . من ذلك قيام الطائرات الأمريكية فى ٩٣/١/١٩ بقصف العراق بوابل من القنابل العنقودية ، وتحريك ٤ قطع بحرية بينها حاملة الطائرات كيندى تجاه العراق للانقضاض عليه ، ولا نستطيع الاشارة ، لسائر حالات العدوان الأمريكى لأن ذلك يحتاج الى حيز كبير ، ومن السخرية أن تعلن الولايات المتحدة فى ٩٣/٧/٣٠ أن قصفها للعراق منذ يومين جاء بسبب قلة خبرة الطيارين ، وهو عذر أقبح من الذنب ، لأن العالم يدرك أن ذلك غير صحيح ، ولكن الصحيح هو ما أعلنته المنظمة الدولية للطاقة الذرية فى ٩٣/١/١٩ على لسان الناطق الرسمى باسمها من أن المواقع التى دمرتها صواريخ كروز الأمريكية لها علاقة بتدمير ما تبقى من قدرات عسكرية عراقية ، وهو أيضا ما أكده الخبراء فى يوليو ٩٣ من أن تزايد الاعتداءات الأمريكية على العراق منذ بداية عهد كلينتون ، هدفها تدمير ما استطاع العراق ترميمه من منشآته وقدراته العسكرية ، كل ذلك وحالة العالم العربى تتردى باستمرار ، كما عبر عن ذلك الأستاذ سلامة أحمد سلامة فى ٩٣/١/٢١ تحت عنوان الصمت العربى ! « كانت صواريخ كروز والقنابل الحارقة تسقط من الطائرات الامريكية على المدنيين الأبرياء .. وقد التزمت معظم الحكومات العربية الصمت ، وأبدى بعضها أقصى درجات التحفظ فى التعبير عن أسفها .. فى الوقت الذى تمتد فيه حبال الصبر شهوراً بعد شهور ، سواء فى الاعتداءات ضد المسلمين فى البوسنة أو فى استهتار إسرائيل بقرارات مجلس الأمن » ، ولهذا فليس غريبا أن تشن إسرائيل هجوما بريا وجويا وبحريا وحشيا على لبنان فى ٧/٢٤ - ٩٣/٧/٣١ ، دون أن يتحرك مجلس الأمن ، بالرغم

من قتل المئات واصابة الآلاف ، وتهجير ما يقرب من ربع مليون من سكان الجنوب ٪ والعدوان على قوات الأمم المتحدة ، وكل ما فعله العرب عقد اجتماع طارىء لمجلس جامعة الدول العربية فى دمشق بدأ فى ٧/٢٩ ، ولا ننتظر أن تفعل الأمم المتحدة ولا جامعة الدول العربية اكثر من إبداء الأسف والقاء تبعة المسئولية على الارهاب العربى ، الذى كان فى الماضى فى ظل الشرعية الدولية بمعناها السليم ، وطبقا لاحكام القانون الدولى قبل عصر الهيمنة الأمريكية ، يعطى مكانا مرموقا ، ويطلق عليه « حق المقاومة ، وحق الدفاع عن النفس .. الخ وهى **مصطلحات قانونية جرى تحريفها لخدمة المصالح الأمريكية على حساب العرب والمسلمين** ، حيث « على أبواب العالم الجديد يقف العالم العربى أمام كارثة محققة ، حين يتابع اكثر من مائة مليون عربى مشهد الإفناء والتجويع حتى الموت ، لأكثر من اربعمائة فلسطينى من المبعدين .. ليموتوا فى صمت دليلا على عجز العالم العربى ، وتعصب الدولة الاسرائيلية ، وميوعة الموقف الدولى ! »(١) .

الفصل الثالث

مقارنة بين موقف الأمم المتحدة فى الصومال والبوسنة ورسالة رئيس وزراء بريطانيا

١ ــ اصدر مجلس الامن بشأن الصومال القرارات ٧٣٣ فى ٩٢/١/٢٣ ، ٧٤٦ فى ١٩٩٢/٣/١٧ ، والقرار ٧٥١ فى ٩٢/٤/٢٤ ، والقرار ٧٦٧ فى ١٩٩٢/٧/٢٧ ، والقرار ٧٧٥ فى ٩٢/٨/٢٨ . وفى ٩٢/١٢/٩ نفذ مشاة البحرية الأمريكية اول عملية انزال برمائى على الساحل الصومالى ، وتوجهت قوات قوامها ١٨٠٠ مقاتل من السفن الحربية الى البر بواسطة طائرات الهليكوبتر والمركبات البرمائية الهجومية . ووجه الدكتور بطرس غالى أمين عام الأمم المتحدة رسالة الى الشعب الصومالى ناشده فيها التعاون مع القوات العسكرية « الدولية ؟ » بقيادة الأمم المتحدة من اجل حماية امدادات الاغاثة وإعادة السلم للصومال .

وفى نفس التاريخ اعلن وزير الخارجية المصرية عن اشتراك مصر فى القيادة الموحدة لقوات الأمم المتحدة لانقاذ الصومال وذلك بعد اجتماع له مع مساعد وزير الخارجية الأمريكى للشئون الافريقية لبحث الأوضاع فى الصومال ، وصرح الاخير بأنه حضر الى مصر بناء على تعليمات من وزير الخارجية الأمريكى لبحث الوضع فى الصومال مع المسئولين المصريين .

---

(١) الاستاذ سلامة احمد سلامة ٩٣/١٢/٢٩ .

وردا على سؤال حول عدم موافقة رئيس وزراء الصومال على إرسال قوات الأمم المتحدة الى الصومال قال : إننى لا أعتقد أن هناك فى الصومال رئيس وزراء معترفا به ، واشار الى أن هناك موقفا قررت الأمم المتحدة ومجلس الأمن مواجهته بالصومال من اجل تقديم المساعدات الإنسانية ، وان القوات الدولية ذهبت الى الصومال بهدف تحقيق السلام وليس للبحث عن اعداء ، وبلغ عدد الدول التى اعلنت عن استعدادها للاشتراك فى القوة عشرين دولة فى مقدمتها مصر والكويت والامارات والأردن وبلجيكا وكندا وإيطاليا والمغرب والسنغال ونيجيريا وموريتانيا وباكستان ، وفى يوليو ١٩٩٣ انضمت المانيا .

٢ — وهذا التدخل جاء بناء على قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ الصادر فى ٩٢/١٢/٣ باجماع اعضائه ، مخولا لقوة عسكرية بقيادة أمريكية حماية مساعدات الاغاثة الدولية المرسلة الى الصومال ، ولكن قبل صدور القرار بساعة واحدة كانت قد وصلت الى السواحل الصومالية القوات الامريكية ، وينص قرار مجلس الأمن على استخدام القوة لتأمين الأوضاع الملائمة لتقديم ونقل الاغاثة الإنسانية فى الصومال ، ويتولى الرقابة السياسية على القوة العسكرية الأمين العام للأمم المتحدة ، بينما يتولى القيادة العسكرية الرجل الذى كان رئيسا لأركان الحرب فى عاصفة الصحراء وهو الجنرال روبرت جونسون . ونلاحظ هنا الغموض الذى غلف العملية الأمريكية المسماه دولية منذ بدايتها ، حيث سكتت الأمم المتحدة والعالم اجمع تقريبا عن ماساة العصر وهى إبادة المسلمين فى البوسنة والهرسك ، وأصدر مجلس الأمن قرارات لوقف القتال واخرى لإنشاء مناطق آمنة وإنشاء محكمة دولية للنظر فى الجرائم الدولية التى ارتكبها الصرب والكروات معا ، وهى قرارات لم تنفذ ، بل أصر الأمين العام للأمم المتحدة على عدم استعمال القوة لمساعدة المسلمين ، وأصر ايضا على عدم السماح لهم بالدفاع عن انفسهم إعمالا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التى تنص على حق الدفاع الشرعى ، الذى كان الأساس الذى بنيت عليه عملية عاصفة الصحراء فى ١٩٩١ ، والتى تستعملها دائما وبدون سند من القانون كل من الولايات المتحدة ضد العراق ، وإسرائيل ضد العالم العربى وآخرها حربها المدمرة فى جنوب لبنان التى بدأت برا وبحرا وجوا منذ ٩٣/٧/٢٦ حتى ٩٣/٧/٣١ وذلك يجعلنا نتساءل مع الأستاذ محمود عبد المنعم مراد فى ٩٣/١٢/١٠ ان هذه الأزمات الثلاث ، حرب الخليج وماساة الصومال وإبادة المسلمين فى البوسنة والهرسك — تخص فى العمق ثلاث منظمات عربية إسلامية هى جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامى ، عن جدوى قيام هذه المنظمات الدولية الثلاث ، وعن مدى قدرتها على ان تتولى مشكلاتها دون الحاجة الى استدعاء القوى الأجنبية التى إذا قبلت الدعوة وجاءت تحمى المعتدى عليهم ، إتخذت من هذه المساعدة وسيلة وطريقا لتحقيق مصالحها .

أليس من حقنا أن نطالب بإعادة النظر فى موقف هذه المنظمات الدولية ؟ الجامعة العربية والوحدة الأفريقية والمؤتمر الإسلامى !! . وفى هذا المعنى كتب الأستاذ سلامة أحمد سلامة فى ٩٢/١٢/٧ أنه « إذا كانت عملية الصومال هى ثانى عملية دولية تتم فى الوطن العربى ـ والصومال عضو بالجامعة العربية ، فإن المغزى لا يجب أن يغيب عنا ، وهو أن تدهور الأوضاع العربية وعجز المؤسسات العربية قد بلغ درجة تستحق الرثاء والقلق . أما لماذا اختارت أمريكا أن تلقى بثقلها وراء عملية الصومال ، بينما احجمت حتى الآن ـ عن التدخل بصورة فعالة لانقاذ مسلمى البوسنة ، فهو ما يحتاج الى تبرير واضح ، خصوصا أن الأوضاع فى البوسنة بلغت حدا من السوء لا يمكن السكوت عليه » . وفى هذا المعنى كتبت صحيفة الإندبندنت الصادرة فى لندن يوم ٩٢/١٢/٦ ، حيث عقدت مقارنة بين الهمة والسرعة غير المعتادين من جانب الغرب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية فى الخليج والصومال والتقاعس الواضح بل التواطؤ من الغرب الذى يتحرك فقط من أجل مصالحه . وفى هذا المعنى كتب الأستاذ عاطف الغمرى فى ٩٢/١٢/٢٢ تحت عنوان : الصومال نعم والبوسنة لا ، جاء به « ولأن السياسة هنا يتداخل فيها الاقتصاد فى عصر صعد فيه البعد الاقتصادى مكان البعد الأيديولوجى والعسكرى فى إدارة سياسات الدول الكبرى ؛ فلقد صار من الواضح أن إدارة الأزمات الدولية تحولت الى عملية اقتصادية ـ أحيانا ـ تعود بأرباح هائلة على الدول الكبرى ، تنهض باقتصادها » ونذكر هنا الدراسة العسكرية الفرنسية التى صدرت هذا العام عن موازنة بين ما أنفقته الولايات المتحدة ودول التحالف فى حرب الخليج ، وما عاد عليها ، وكان الفرق يمثل زيادة العائد على المنصرف بمليارات الدولارات » . وقريب من ذلك ما كتبه فى ٩٢/١٢/١٧ الأستاذ محمد سيد أحمد تحت عنوان حق التدخل : « لقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ بالقرار التاريخى » ذلك أنه أجاز التدخل فى .. وربما تمثلت « تاريخية القرار فى أنه قد صدر بإجماع أعضاء مجلس الأمن ، بدون طلب من حكومة الصومال ، أى فى تعارض صريح مع مبدأ ثابت أقره ميثاق الأمم المتحدة ، مبدأ يشكل أحد أركان الشرعية هو عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية لأية دولة دون استدعاء أو إذن من السلطات الحاكمة فيها ، وإلا كان خرقا لسيادتها وارتكابها لعدوان .. هل أريد بعملية الصومال إيجاد مبرر لتحاشى التدخل فى البوسنة .. رغم إلحاح الدول الإسلامية على تدخل عاجل ؟ باختصار ما هى الضوابط ؟ هل يجرى التدخل فى الحالات التى تعرض فيها دولة شعبها للمجاعة أم أيضا فى الحالات التى تتولى فيها دول انتاج المخدرات والاتجار فيها .. ما هى السلطة المؤهلة لتقرير التدخل ؟ الأمم المتحدة أم الولايات المتحدة .. ولكن هل يمكن اغفال حقيقة أن الولايات المتحدة وحدها هى صاحبة القرار الحقيقى ؟ .. » ومن ذلك أيضا ما عبر عنه الدكتور عبد العظيم محمد فى ٩٢/٢/١٤ : « يتميز أداء الأمم المتحدة خلال هذه المرحلة

بتركيز واضح للسلطات والصلاحيات فى مجلس الأمن ، وانفراده بتقرير المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، وفى مقابل ذلك تهميش متزايد للجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد هذه القضايا ، وبات التناقض صارخاً بين القلة من الأعضاء الدائمين يحظون بحق الفيتو ، ويقررون مصير السلم العالمى ، وبين الأغلبية الساحقة من شعوب العالم الممثلة ، فى الجمعية العامة باعتبارها اكبر منبر ديموقراطى عالمى ، والتى تحظى بموقع المتفرج والعاجز .. بالاضافة الى ذلك فان ثمة واقعا جديدا ، وهو سيطرة الولايات المتحدة الامريكية ، والتى صيغت فى اروقة الخارجية الأمريكية وغيرها من اجهزة صنع السياسة الأمريكية ، وذلك الى الحد الذى اصبح فيه الخلط بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة شائعا فى كثير من قطاعات الرأى العام العالمى .. » .

٣ ـ وإذا كان البعض تحدث عن أزمة الضمير الأوروبى مثل الأستاذ صلاح الدين حافظ فى ٩٣/٥/١٢ ويمكن تعميم العنوان كى يصبح ازمة ضمير المجتمع الدولى ومؤسساته وعلى راسها الأمم المتحدة ، فان الأمور تصبح واضحة وجلية عند قراءة رسالة رئيس الوزراء البريطانى جون ميجور الى وزير الدولة للشئون الخارجية فى وزارته دوجلس هوم يوم ١٩٩٣/٥/٢ والتى جاء بها « اشكرك على تقريرك العميق عن الوضع الحاضر والماضى فى البوسنة والهرسك .. وكما تعلم من مناقشتنا السابقة سواء فى مجلس الوزراء او غيره ، فان حكومة جلالة الملكة لم تغير موقفها من السياسات التالية : اولا ـ نحن لا نوافق الآن او فى المستقبل على تسليح او تدريب المسلمين فى البوسنة والهرسك . ثانيا ـ سنستمر فى تأييد حظر السلاح عن طريق الأمم المتحدة فى المنطقة ، رغم علمنا ان اليونان وروسيا وبلغاريا تساعد الصرب بالسلاح والتدريب على حين تساعد المانيا والنمسا وسلوفينيا وحتى الفاتيكان القوات الكرواتية .. ومن الأهمية البالغة أن نتأكد ان مثل هذه المساعدات لا تصل الى القوات المسلمة فى البوسنة سواء من الدول الإسلامية او الجماعات الإسلامية .. وسوف نستمر فى هذه السياسة حتى لا تتحول البوسنة الى دولة إسلامية فى اوروبا ، فهذا امر لا تحتمله اوروبا . إن الخطأ الذى ارتكب فى تدريب وتسليح المقاتلين الأفغان ضد قوات الاتحاد السوفيتى السابقة قد خلق ما يسمى بالمجاهدين الأفغان ، هذا الخطأ لن يتكرر مع الشعب المسلم فى البوسنة والهرسك لأن هذا يقود الى مشاكل حادة فى المستقبل خاصة مع تزايد عدد السكان المسلمين فى المنطقة « الرجا النظر فى الورقة المرفقة من الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان « فجر اوروبا الإيرانية » . ثالثا ـ حتى تستقر مشكلة يوجوسلافيا السابقة يجب بأى ثمن أن نتأكد من عدم نشوء دولة إسلامية فى هذه المنطقة ، ومن هنا يجب الاستمرار فى خطة فانس اوين ومباحثات السلام حتى نؤجل أى حركة فى الأحداث لضمان غياب دولة البوسنة والهرسك كدولة ، وتفرق اهلها من الأرض ... ولقد يبدو لك هذا سياسة قاسية ، ولكن صناع

القرار السياسي وخبراء القوات المسلحة يرون ان هذا هو الطريق لاوروبا مستقرة فى المستقبل تقوم قيمها على قيم الحضارة الغربية المسيحية وهذه الرؤيا هي رؤية الحكومات الأوروبية والأمريكية .. » . وهكذا تآمرت الأمم المتحدة بجميع مؤسساتها والمغرب بمؤسساته السياسية والدينية فى البوسنة والهرسك ، ونحن نؤيد ما كتبه العقلاء مثل الأستاذ احمد رجب فى ٢٤/٤ ، ٩٣/٧/٢٣ ، والأستاذ عزت السعدنى فى ٩٣/٤/٢٤ من أن الغرب قد تواطؤا مع الصرب والكروات لقتل المسلمين واغتصاب نسائهم وهدم مساجدهم وساعدتهم فى ذلك الأمم المتحدة « بشيء من التواطؤ الخبيث حتى ولو غضب اخونا وصديقنا الدكتور بطرس غالى » وتقاعس المسلمون حكومات ومنظمات عن القيام بواجبهم ؟ ولقد دفع هذا الموقف بان يقدم هاريس المسئول عن البوسنة والهرسك بوزارة الخارجية الأمريكية استقالته فى ١١/٦/ احتجاجا على هذا الوضع المخزى والموقف اللااخلاقى للحكومة الأمريكية من ابادة المسلمين ، ولم يفعل احد ذلك لدى العرب والمسلمين !(١) .

٤ — ومما يثير العجب موقف الأمين العام للأمم المتحدة من إبادة المسلمين فى البوسنة منذ بداية الأزمة حتى الآن ، فنجده فى ٩٢/١٢/٣١ يوجه تحذيرا قويا من عواقب التسرع بالتدخل العسكرى الدولى فى البوسنة والهرسك فى رسالة لمجلس الأمن معارضا التحرك الدولى نحو اللجوء الى الخيار العسكرى ، مطالبا باعطاء الحل السلمى الأولوية . وتضمنت هذه الرسالة أقوى تحذير إزاء اللجوء الى الحل العسكرى ، وانه سيضطر لسحب القوات الدولية إذا اعتمد الحل العسكرى . ولقد تكرر موقفه السابق باستمرار : فاذا قارنا ما أعلنه فى ٩٣/٤/٢٣ فى تقريره لمجلس الأمن من إدانته للعراق لعدم احترامه قرار مجلس الأمن رقم ٧٠٧ بشأن وقف القتال فى حرب الخليج الثانية وكذلك القرار رقم ٧١٥ بشأن فرض الرقابة الدائمة والمستمرة على تسليح العراق وأنه بناء على ما سبق يوصى مجلس الأمن بعدم رفع الحصار الاقتصادى المفروض على العراق ، بينما أعلن الدكتور بطرس غالى بعد اجتماعه بالسكرتير العام لحلف شمال الأطلنطى فى بروكسل يوم ٩٣/٤/٢٣ معارضته للقيام بضربات جوية ضد الأهداف العسكرية الصربية ، وايضا لتسليح مسلمى البوسنة والهرسك ، مؤكدا ان ذلك ليس فى مصلحة السلام . ولقد دفع هذا الموقف للتساؤل « مضى عام على انتخاب الدكتور بطرس غالى .. ووقتها تنفس المصريون والعرب وشعوب العالم الثالث الصعداء . فالأمين العام ينتمى الى العالم الفقير ، يعرف أحاسيسهم ويفهم مشاعرهم .. وتوقع البعض ان تجد شعوب العالم النامى موضع قدم لها فى النظام العالمى الجديد ، وان يزداد نفوذها وتأثيرها فى المجتمع الدولى وعلى خريطة الأمم المتحدة .. واكتشفت شعوب العالم الثالث انها كانت

---

(١) فى ٩٣/٨/٢٣ بلغ عدد المسئولين الأمريكيين الذين استقالوا احتجاجا على موقف دولتهم ، اربعة من كبار مسئولى وزارة الخارجية !

وأهمية .. فالعرب أو بعض قادتهم هم سبب كل الكوارث . ففى عهد الأمين العام تحول العرب الى شعوب من الهنود الحمر ، خلقوا لكى تطبق عليهم قرارات الأمم المتحدة كما ولو أن المنظمة الدولية انشئت خصيصا لتأديب العرب دون سائر الأجناس والقوميات الأخرى ، وفى عهد الأمين العام الجديد ساءت سمعة العرب .. حدث هذا فى الصومال ويحدث حاليا فى البوسنة .. وفى عهد الأمين العام التشدد والصرامة واستخدام القوة مع العرب فقط ، أما سياسة اللين والحلول الوسط وإعطاء الحلول الدبلوماسية كل الوقت فهى من نصيب إسرائيل والصرب وكل معتد اثيم .. » ص ٩ الوفد ٩٣/١/٢١ .

٥ — ويؤكد ضلوع الأمم المتحدة فى عملية إبادة المسلمين فى البوسنة والهرسك اغتيال الصرب لنائب رئيس وزراء البوسنة فى يناير ٩٣ وهو فى طريقه الى سراييفو تحت حراسة قوات الأمم المتحدة وعلمها ، دون أن يحرك هؤلاء ساكنا أو محاولة القبض على القتلة ، فى حين نجد الأمم المتحدة تعلن عن مكافأة قدرها ربع مليون دولار لمن يقبض على الجنرال عيديد الصومالى وتؤكد أنها ستتولى محاكمته عن جرائمه ! وهو نفس الموقف الذى اعتمدته الأمم المتحدة من اسرائيل حيال قتلها قوات الأمم المتحدة وتحقيرهم والاعتداء عليهم ، فى حين نجد الطائرات والبوارج الحربية تدك المدنيين العراقيين ومرافقهم الأساسية ، إذا تجرأ العراق وأعلن تمسكه بسيادته مقابل عمليات التدمير والتفتيش التى تقوم بها بعثات الأمم المتحدة التى تعدت المئات حتى الآن ؟

الفصل الرابع

اتهام المسلمين بالإرهاب والعداء للحضارة الغربية(١)

١ — اضطهاد المسلمين بدعوى الارهاب الدولى : ما أن انتهت عملية عاصفة الصحراء بانتصار الأهداف الغربية التى حددت لها ، وانهيار الاتحاد السوفيتى بفعل التواطؤ من جانب بعض ساسته كما أعلن ذلك صراحة آخر رئيس لهذا الاتحاد جورباتشوف ، حتى بدأ الغرب فى خططه لمحاصرة الإسلام والمسلمين فى شتى بقاع العالم ، ولقد أعلنت ذلك وثيقة جون ميجور التى اشرنا إليها، بصراحة مذهلة، ورددها رئيس الكروات فى اجتماعه مع الرئيس البوسنى فى جنيف بتاريخ ٩٣/٧/٢٨ ، وعندما جاء الديموقراطيون الحكم فى الولايات المتحدة الأمريكية عقدوا تحالفا شيطانيا مع إسرائيل لمواجهة التطرف الإسلامى، وعملوا على زعزعة الأمن فى كثير من الدول العربية والإسلامية وغيرها والصقوا بالمقاومة الإسلامية الارهاب ، والتطرف ، الإسلاميين ، واستطاعوا

---

(١) فى الحقيقة بدأت هذه الحملة بنشر مؤلفات ضد الإسلام بتأييد من الغرب « آيات شيطانية » فى انجلترا ، وأخرى فى بعض الدول الإسلامية والغربية !!

بذلك التغطية على أهدافهم بعيدة المدى ، التي ترمى الى تفكيك أواصر العالمين العربي والإسلامى ، وتقويض دعائمه السياسية والاقتصادية والروحية حتى لا يواجهوا مقاومة أو عوائق فى طريقهم ، وورطوا الأمم المتحدة فى مشاكلهم ، حيث كلما كان الضحية يحمل هوية إسلامية كان التغاضى والاهمال والادانة - من ذلك طرد اسرائيل لاكثر من اربعمائة فلسطيني وإدانة مجلس الأمن الاجراء فى البداية ، ثم عقد صفقة بين أمريكا وإسرائيل لطى هذه القرارات وإهمالها ، ومن ذلك فرض الحصار الاسرائيلى الكامل على الفلسطينيين وعزلهم عن القدس كمقدمة لانتزاعها عاصمة أبدية لاسرائيل ، وتحويل هؤلاء الفلسطينيين الى نزلاء فى سجن بدون حدود ، دون تدخل من ناحية الشرعية الدولية المسماة الأمم المتحدة ، ومن ذلك قيام إسرائيل على مدى زمنى غير محدود بدأ منذ ٩٣/٧/٢٤ لإبادة وتهجير سكان جنوب لبنان وهدم بيوتهم وتدمير مقومات اقتصادهم ، ويطلب لبنان اجتماع مجلس الأمن ، ولكن بدون جدوى ، ويتفضل كل من الرئيس الأمريكى والأمين العام للأمم المتحدة باعلان أسفهما وينصحان بضبط النفس ، ويلقيان بالمسئولية على حزب الله فى الجنوب لأنه يباشر حقا مقررا فى القانون الدولى ، هو مقاومة الاحتلال ، وتصرخ السلطات اللبنانية أين اتفاقية الدفاع العربى المشترك ؟ أين جامعة الدول العربية ؟ اين منظمة المؤتمر الإسلامى ؟ ويعلن رئيس الحكومة اللبنانية على الملأ : يا قوم إذا لم تساندونا فان إسرائيل بعثت لى برسالة واضحة ، وهى أن يقبل لبنان شروطها للسلام مقابل الاعمار ، وإذا تم ذلك فسوف تتدفق الأموال وتصب من منابعها المعروسة ، عربية أو غير عربية(١) ؟ !! أما جرائم اسرائيل والصرب وغيرهم ضد المسلمين فان الأمم المتحدة والعالم لا يعيرها أدنى اهتمامه ، فها هم يعلنون مرارا وتكرارا أن : أمريكا ترفض التدخل فى البوسنة ، وأن روسيا وأوروبا الغربية تعارضان ضرب الصرب (٩٣/٤/٢٤) ، وأن كلينتون يرفض التدخل العسكرى فى البوسنة (٩٣/٤/٢٤) ، وتستعمل روسيا الفيتو فى مجلس الأمن لصالح الصرب ؟ ! لمنع السلاح عن مسلمى البوسنة للدفاع عن أنفسهم ، ويعلن الغرب ومعهم أمين عام الأمم المتحدة المعارضة الشديدة لدخول قوات إسلامية للبوسنة والهرسك ، عندما أشيع صدقا او خداعاً عن اتجاه منظمة المؤتمر الإسلامى لهذا الاجراء فى يوليو ٩٣ ، وذلك بالرغم من اذاعة ونشر تصريح اللورد أوين ممثل الجماعة الأوروبية لحل الأزمة فى ١٩٩٢/١١/٤ والذى جاء به « بعد تحالف الكروات مع الصرب ضد المسلمين ، ورفض الكروات إيواء اللاجئين المسلمين من جحيم الصرب والفارين من مدنهم بعد الاستيلاء على أرضهم وأملاكهم فان سكوت العالم عن جريمة إبادة المسلمين فى أوروبا سيؤدى الى شعور الشعوب الإسلامية بالظلم الفادح الذى لحق بهم وسيولد الاستياء لديهم لأجيال طويلة ، لأن موقف العالم من هذه الكارثة يتسم

(١) كما حصل بعد توقيع اتفاقية : غزة - أريحا ، فى ٩٣/٩/١٤ .

بالرياء والنفاق ! » فى حين وقف رئيس البوسنة يستصرخ منظمة المؤتمر الإسلامى الغوث فى اكتوبر ٩٢ ولكن بدون جدوى سوى اجتماعات لوزراء خارجية هذه المنظمة ، أو عرض الأمر على مجلس الأمن الذى لا يتحرك ابدا ، أو بحث عرض الأمر على جلسة طارئة للجمعية العامة ؟ !! . **هذه المواقف المخزية** دفعت السيدة تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا السابقة الى ان تعلن فى ٩٣/٤/١٣ ضرورة رفع الحظر على تسليح المسلمين الذى فرضه مجلس الأمن عليهم ، وأن تقوم الأمم المتحدة بانشاء مناطق مدنية آمنة واستعمال الطيران لإسكات وتدمير القوات المعتدية ، ووقف سائر اشكال الإبادة العرقية ضد المسلمين التى تدعمها دول أوروبية عديدة لأسباب دينية مثل روسيا واليونان وغيرهما ، وتستر الأمم المتحدة ممثلة فى مجلس الأمن على هذه الجرائم بامتناعه عن فرض قراراته بالقوة كما فعل ومازال بالعراق .. » .

٢ — الدور الإسرائيلى الأمريكى فى تشويه الإسلام بدعوى التطرف والارهاب : فى الثلاثين من مارس ١٩٩٣ نشرت الأهرام تحقيقا لمراسلتها فى القدس عن : إعادة تشكيل العلاقة الأمريكية الإسرائيلية بعد زيارة اسحق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلى لواشنطن ، والتى كان فيها اول مسئول اجنبى يزور إدارة كلينتون مباشرة بعد توليها السلطة جاء بها أنه « بعد فترة من التكثيف السياسى والدبلوماسى والاعلامى الاسرائيلى فى الولايات المتحدة ، على ان الارهاب فى الشرق الأوسط والذى أسمته اسرائيل **الارهاب الإسلامى هو العدو البديل عن العدو السوفيتى الذى يهدد حضارة الغرب وسلامة ابنائه وان إسرائيل هى الدولة الوحيدة التى تستطيع أن تتعامل مع هذا الارهاب بما يخدم امريكا** ، جاءت زيارة رابين الأخيرة للولايات المتحدة الأمريكية .. يمكن القول بأن الصورة **قد اكتملت واتضحت معالمها من وجهة النظر الأمريكية الإسرائيلية نحو الشرق الأوسط حيث وضع الطرفان تصورها لشرق اوسط جديد ، تكون فيه إسرائيل وثيقة الصلة بالولايات المتحدة على اساس** اتفاقيات امنية تنص على الوجود الرمزى العسكرى الأمريكى ، وتحويل ميناء حيفا قاعدة للأسطول السادس الأمريكى ، ويتبع ذلك التعاون فى مجالات الابحاث العلمية والتكنولوجية والمدنية والعسكرية ... اتفق رابين وكلينتون على التشاور قبل أن تتقدم الإدارة الأمريكية اية مقترحات الى مائدة المفاوضات بين العرب وإسرائيل ، اى انهما اتفقا على توحيد صيغة المقترحات المقدمة بشأن منطقة الشرق الأوسط .. على ان تحترم هذه الصيغة اتفاقهما الاستراتيجى حول مستقبل منطقة الشرق الاوسط .. **فى المجال الاستراتيجى العسكرى** . تم الاتفاق على تطوير التحالف العسكرى الذى وقع بين البلدين منذ خمس سنوات ، لتحويل إسرائيل .. الى حليف وشريك يلائم المرحلة الجديدة حيث تتجه امريكا استراتيجيا نحو المنطقة ، واتسع هذا التعاون ليشمل تحويل إسرائيل الى مخزن للسلاح ... » وتستنكر

الدكتورة بنت الشاطيء محاولة إلصاق الارهاب والتطرف بالإسلام ، وتكتب فى ٩٣/٤/١٥ شارحة ذلك ، من ذلك قولها « ولسنا نقول فى زماننا بمسيحية الارهابيين من منظمة الجيش الجمهورى الأيرلندى ولا مجرمى عصابات المافيا وتجار المخدرات ، كما لا نقول بموسوية جرائم الصهيونية العالمية أعداء البشر فى هذا الزمان وكل زمان ، وينفرد ديننا وحده بدعوى القول بإسلامية الارهاب الاجرامى .. **وبلغ بنا الأمر أن صارت الإسلامية فينا تهمة ، يؤخذ بالظن فيها بالهوية والسمت والزى والسلوك ، وما هو من الإسلامية بسبب ظاهر ، على سبيل الاحتياط وسد الذرائع ..** » . ويكتب الأستاذ عاطف الغمرى فى ٩٣/٣/١٧ « .. ولذلك لم يكن من قبيل المصادفة ذلك الالحاح من جانب إسرائيل ، طوال السنوات الثلاث الماضية ، على لسان قادتها ، وفى محاضرات وندوات المنظمات اليهودية الأمريكية ، من أن الأصولية الإسلامية هى العدو الفعلى المقبل الذى يهدد حضارة الغرب ، وان إسرائيل هى الدولة الوحيدة التى تعلم عن الارهاب الإسلامى ما لا يعلمه غيرها ، وهى الأقدر على التعامل معه ، ومواجهته ، وتأمين مصالح أمريكا منه .. » . ويكتب الأستاذ ابراهيم نافع فى ٩٣/٣/١٩ « أما القوى الخارجية التى تشجع كل ذلك فى الخفاء وتسعد بما تحققه هذه الجرائم الارهابية فهى القوى المعادية للاسلام » . ويرى الأستاذ صلاح الدين حافظ فى ٩٣/٣/٢٤ عن الارهاب والكراهية الدينية جاء بها « لكن أمريكا واوروبا وحلفاءهما ، خاصة إسرائيل ، يشنون الآن حملة شرسة ضد كل ما هو إسلامى وعربى ... باعتبار أن الإسلام ومعه معتنقوه ، هم العدو الجديد .. » ولكننا نثق أن الغرب عامة يستخدم ورقة هذه التيارات الإسلامية ، خاصة منظمات التطرف، **لافزاع النظم العربية الحليفة ، وتخويفها بالشبح الإسلامى .. حتى تظل هذه رهينة المحبسين** : رهينة الخوف من التطرف الإسلامى ، ورهينة الخضوع المطلق للسياسات الغربية الإسرائيلية .. » ، ويضيف فى دراسة بعنوان أمريكا وحوار المتطرفين فى ٩٣/٤/٢١ « سوف لا يصدق الكثيرون أن أمريكا — حليفنا القوى — هى التى تلعب فى الداخل ، الى المدى الذى يجعلها تتحاور مع ممثلى جماعات التطرف الإسلامى والارهاب .. » ويختم دراسته بأننا « نعرف أن كثيرين سيفاجأون ، بل سيفجعون بمثل هذا الكلام — الاتهام الموجه لسيدتنا وتاج رأسنا أمريكا ، ونعرف أن كثيرين سيهبون للدفاع والنفى ، لكننا نعرف أن كل ذلك لن يغير من الأمر شيئا ، فالاتهام قائم ومنشور فى الاعلام الأمريكى .. » ويكتب الدكتور مصطفى محمود فى ٩٣/٤/١٠ « واليوم تنطلق كل وكالات الأنباء الأجنبية فى أوركسترا وكورس يتهم إيران فى وقت واحد بتفجير القنابل فى تونس والجزائر ومصر ، والشكوك واردة .. ولكن لماذا إيران وحدها ؟ والهدف واضح ، وهو الوقيعة بين الدول الإسلامية وجرها الى مسلسل النزاعات والحروب للاجهاز على ما تبقى عندها من مال وسلاح .. لتصبح بعد ذلك جسدا مريضا منهكا تفترسه إسرائيل وتحتله

بدون حروب .. » . ويدعو اسحق رابين العالم العربي والإسلامى الى الوقوف بجانبه ضد المتطرفين من جماعة حماس الإسلامية المتطرفة ، لانهم المسئولون عن مقتل الرئيس السادات ويشكلون خطرا على الانظمة المعتدلة في مصر والأردن وغيرهـا .. ولم يجد رابين من يرد عليه بعد ان نصب من نفسه محاميا للاسلام والمسلمين ضد التطرف والارهاب مع ان إسرائيل هى التى زرعت الارهاب والتعصب فى المنطقة .. » ، ويصرح المسئولون الامريكيون فى ٩٣/٧/٢٢ ان المخابرات الامريكية وافقت ٦ مرات على منح الدكتور عمـر عبد الرحمن تاشيرات دخوله الى الولايات المتحدة الامريكية . وفى ٩٣/٣/١١ حذر الأستاذ محمد سيد احمد من هستريا معاداة العرب ومن أن الإسلام العدو الابرز للعالم المتحضر .. بل مواجهة بين العـالم المسيحى اليهودى وعالم الإسلام تعود بنا الى الحروب الصليبية ، حملة تكسب الإسلام سمة انه عدو الحضارة رقم واحد .. » .

٣ — قضية المبعدين الفلسطينيين الى جنوب لبنـان مؤشر قاطع على التحالف الأمريكى الاسرائيلى ضد الشرعية الدولية واخضاع العرب والمسلمين للسيطرة ، والتحايل على احكام القانون الدولى ، بالتواطؤ مع الامم المتحدة :

(أ) تحرص إسرائيل منذ نشأتهـا على تفريغ فلسطين من العـرب ، حتى صار الفلسطينيون اللاجئون وفى المهجر هم الغالبية العظمى ، وبعد أن كانوا العنصر الأسـاسى اصبحوا اقلية مطحـونة وصار الاسرائيليون الوافدون من الشتات الاقلية التى تسيطر الآن على ما يربو على ٩٠٪ من فلسطين ، وفى تنفيذهم لسـياسة تهويد الأرض ارتكبوا ابشع الجـرائم التى نجدها فى قوانين العقوبات الوطنية ، وتلك التى يعرفها القـانون الدولى ، واحدث هذه الممارسات ما حدث فى نهاية ١٩٩٢ مما صار يعرف بازمة المبعدين التى تتجسد فيها محنة الشرعية الدولية وحقوق الإنسـان ، والتواطؤ الأمريكى الاسرائيلى ضد العرب والمسلمين ، مما نعرضه بايجاز : قامت إسرائيل فى ١٧ ديسمبر ١٩٩٢ بابعـاد ٤١٨ من الفلسطينيين المنتمين لحركة حمـاس الإسلامية الى جنوب لبنان خارج منطقة احتلالها فيه والمسماة بالمنطقة الامنية . وأصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧٩٩ فى ٩٣/١٢/١٩ الذى يطلب من إسرائيل(١) ضمان العودة الآمنة لكل المطرودين فورا الى ديارهم فى فلسـطين المحتلة وإدانته لاى ابعاد مماثل تقوم به اسرائيل . ٢ — وقرر المجلس انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال على جميع الأراضى الفلسطينية بما فيها القدس وان إبعاد المدنيين ينتهك التزامات إسرائيل وفقا لهذه الاتفاقية . ٣ — أكد سيادة لبنان على إقليمه ، واستقلاله ، وسـلامة إقليمه . وقد سجل المندوب الامريكى امام مجلس الامن إدانة حكومته للقرار الاسرائيلى بطرد المدنيين ووصفه بأنه يتعارض تماما مع اتفاقية جنيف الرابعة ، وان اتهام المدنيين بارتكاب اعمال تتعارض مع احكام القانون يقتضى تقديمهم الى المحاكم المختصة ، وان دولته تحث إسرائيل على إعادة المطرودين فورا ووقف اى اجراء لإبعاد غيرهم كاسلوب للعقاب ، وطالب إسرائيل بالالتزام

الكامل باتفاقيـة جنيف الرابعة لانطباقهـا على الأقاليم المحتلة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ . واعرب من اسفه لان إسرائيل اتخذت اجراء الطرد واصبحت بذلك إداة فى ايدى الذين يريدون إفساد جهود السـلام ، وسجل المندوب إدانة بلاده لقتل جندى إسرائيلى على أيدى جماعة حمـاس . وحاول المندوب الإسرائيلى تبرير قرار الابعـاد بتأكيد حـق حكومته فى معاقبـة من وصفهم بالمجرمين ، وادعى أن الطرد لمدة سـنتين فقط ووصف ادانة المجلس بأنه تحيز ضدها . فى حين رفض رابين رئيس الوزراء أى استنكار من أى دولة أو مؤسسـة دولية لقرار الطرد(١) .

٤ ـ وفى ١٩٩٢/١٢/٢٨ أكد الأمين العام لجامعة الدول العربية أن ما قامت به اسرائيل يندرج تحت ما يسمى بسياسة العقاب الجماعى .. وتشكل إنتهاكا فاضحا للقانون الدولى وحقوق الانسان واتفاقية جنيف الرابعـة لعام ١٩٤٩ ، ودعـا الى تنفيذ قرار مجلس الأمن بشـكل عاجل وغير مشروط ، وضرورة التزام اسرائيل بالشرعية الدولية . وقد طالب الأمين العام لجامعة الدول العربيـة فى ١٩٩٢/١٢/٢٢ بتوقيع جـزاءات على اسرائيـل ، وفى ١٩٩٣/١/١٢ دعا مجلس جامعـة الدول العربيـة فى اجتمـاع طارىء على المستوى الوزارى ، الى فرض عقوبات على إسرائيل إذا لم تنفذ القـرار كاملا وفورا ، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية اعلنت فى ٩٣/١/٩ تعهدهـا لإسرائيل باستخدام الفيتو ضد أى مشروع قرار يعرض على المجلس لفرض جزاءات على إسرائيل ، وانها لن تسمح لمجلس الأمن باتخاذ مثل هذا القرار تحت أى ظرف ثم اكدت مرة أخرى فى ٩٣/١/١٢ معارضتهـا اصدار قرار طبقا للفصل السـابع من الميثاق يسـمح بفرض عقـوبات على إسرائيل .

٥ ـ ولقد تأكد التحايل على الشرعيـة الدولية لصالح إسرائيل عندما إتضحت المعالم الرئيسـية لإدارة كلينتون التى بدأت عملهـا بعد هزيمـة جورج بوش ، وحاول ممثلو العرب الأمريكيين اللقاء مع كلينتون للاعـراب عن القلق لتولى المؤيدين لإسرائيل المناصب الاساسية الكبرى ذات الصلة برسم السياسة الامريكية الخارجية ووضع خططها لمنطقة الشرق الأوسط ، وقد تحقق ذلك عندما كان رئيس الوزراء الإسرائيلى اسحق رابين اول الزائرين للبيت الابيض مباشرة بعد استلام كلينتون السلطة ، وتم إبرام صفقات معلنة وأخرى سرية بين الطرفين كلها ضد المصالح العربية والإسلامية ، خاصة محاربة الإرهاب الإسلامى ، وايضا التحايل على القـرار ٧٩٩ ، ولم يكن غريبا أن تحبط الولايات المتحدة الأمريكية محاولة دول عدم الانحياز فى ٩٣/١/٢٠ لفرض عقوبات على إسرائيل بسبب تجاهلهـا لهذا القـرار ، حيث أعلنت الإدارة الأمريكية الجديدة أنهـا لا تستطيع تأييد السـعى فى مجلس الأمن لإصدار قرار بفرض عقوبات ضد إسرائيل ، وذلك بالرغم من التقرير الذى قدمه الأمين العام للأمم المتحـدة لمجلس الأمن فى ٩٣/١/٢٠ وأعلن فيه انه فشل فى إقناع إسرائيل بتغيير موقفها ، كما فشل مبعوثاه لإسرائيل أيضا ،

وان رفض إسرائيل للقرار ٧٩٩ يشكل تحديا لسلطة مجلس الأمن ، فى حين اعلن وزير خارجية إسرائيل فى التاريخ ذاته أن القرار **يتجاهل خطر الأصوليين الإسلاميين على جهود السلام** . وفى ٩٣/١/٢٨ أعلنت القاهرة أنه من المقرر أن يجتمع الدكتور أسامه الباز بعدد من كبار المسئولين فى وزارة الخارجية والبيت الأبيض ، وان تشمل محادثاته العلاقات المصرية الأمريكية وسبل تعزيزها فى عهد إدارة بيل كلينتون ، وآفاق عملية السلام للشرق الاوسط فى مراحلها التالية ، والوضع الراهن فى المنطقة ، وامن الخليج ، وذلك فى الوقت الذى اعلن فيه عن أن هناك اتجاها لتأجيل تقديم مشروع قرار دول عدم الانحياز الذى أشرنا اليه ، فى حين ان الولايات المتحدة اعلنت بوضوح انها تفضل استنفاد جميع الجهود المبذولة ، وان المحكمة العليا الإسرائيلية مازالت تنظر الموضوع ، واعرب وزير الخارجية الإسرائيلى عن ثقته فى ان الولايات المتحدة ستمنع فرض العقوبات الدولية على اسرائيل ، ومنذ ذلك التاريخ ومجلس الأمن ممنوع من اعادة نظر الموضوع وذلك على الرغم من انخداع العالم العربى ومؤسساته بأن واشنطن تمارس ضغوطا على إسرائيل لإعادة المبعدين ، كما نشرت الصحف الصادرة فى ٩٣/١/٣٠ ذلك بالبنط العريض على صدر صفحاتها الأولى !! فى حين أن العكس كان الصحيح لانه كان واضحا من التدقيق فى تفاصيل الانباء ان روسيا وبريطانيا تؤيدان الموقف الأمريكى المعارض لفرض عقوبات على إسرائيل كذلك ضربت إسرائيل عرض الحائط بالدعوة التى وجهها وزير الخارجية المصرى لوزير خارجية إسرائيل حين اجتماعهما فى ٩٣/١/٢٩ فى جنيف لدراسة قضايا اقتصادية مالية ، وفى أول فبراير تمت صياغة قرار بعودة مائة من المبعدين ، تولى هذه الصياغة رئيس الوزراء الإسرائيلى والسفير الأمريكى لدى إسرائيل ، مما شكل بداية للتحايل الأمريكى الإسرائيلى على الشرعية الدولية والانحراف بسلطة مجلس الأمن لصالح اسرائيل وضد المصالح العربية والإسلامية ، واستهتارا بل اهانة للقانون الدولى(١) .

٦ — **وكان هذا القرار الظالم** كان العرب فى انتظاره ، فيعلنوا كما ذكرت عناوين الصفحات الأولى من صحف ٩٣/٢/٣ « ان المسار **قد بدا من اجل عودة المبعدين** .. ! » فى حين يعلن وزير الخارجية الأمريكية فى ٩٣/٢/٢ انه « يجب على مجلس الأمن عدم اتخاذ اجراء آخر ضد اسرائيل .. وان القرار الاسرائيلى يمكن اعتباره متفقا مع قرار مجلس الامن رقم ٧٩٩ وبالتالى فليست هناك ضرورة لعرض الموضوع مرة اخرى على المجلس » ، ويعلن فى الوقت ذاته رئيس الوزراء الاسرائيلى انه توصل الى اتفاق مع الحكومة الأمريكية يسمح بعودة مائة من المبعدين فورا ، وخفض مدة الابعاد الى النصف بالنسبة للباقين ، مقابل تعهد الولايات المتحدة بمنع مجلس الأمن من فرض عقوبات على اسرائيل ، وان **هذه صفقة وسيتم تنفيذها بصرف النظر**

(١) اعلنت اسرائيل فى ٩٣/٩/٩ عودة ١٨٦ واودعتهم السجون .

عن موافقة الفلسطينيين او رفضهم ؟! وبناء على ما سبق اعلن رئيس الوزراء الاسرائيلي في ٩٣/٢/٢ أن : ١ — مبدأ الطرد الجماعي قد ترسخ ودعمته أمريكا ، وغضت الأمم المتحدة طرفها عن معارضته ، مما يؤكد سياسة تفريغ الأرض الفلسطينية لاستيعاب يهود جدد من انحاء العالم(٢) ان كلمة فوراً الواردة في القرار ٧٩٩ لا تفهم بمعناها الحرفي المتعارف عليه ، ولكنها في نظر اسرائيل وتأييد أمريكا وقبول الأمم المتحدة قد تعني شهوراً او سنوات ، ولم يعد لمعناها المستقر لغة وقانونا اى وزن لدى اسرائيل .

٣ — سارعت انجلترا وفرنسا لستر عورة اسرائيل ، وهوان الأمم المتحدة لتفريطها في شرعيتها ، وذلك باعداد مشروع القرار الانجلو الفرنسي بايعاز من الولايات المتحدة ، وذلك لاضفاء الشرعية المزيفة على الصفقة الأمريكية الاسرائيلية ، والحيلولة دون تحرك معاكس لدول عدم الانحياز ؛ ٤ — ثم الاتفاق ايضاً بين أمريكا واسرائيل على أن اى فرد من المبعدين يعود الى وطنه يتم القبض عليه عند الحدود الاسرائيلية اللبنانية وإيداعه السجن تحت الادعاء بمحاكمته . ٥ — قررت الولايات المتحدة اعتبار منظمة حماس من المنظمات الارهابية ومعاملتها على هذا الأساس . ٦ — اجمعت الصحف البريطانية الصادرة صباح يوم ٩٣/٣/٣ على وصف الصفقة الأمريكية الاسرائيلية بأنها تتعارض مع الأخلاق والقانون وإهانة للأمم المتحدة واستهانة بسلطات مجلس الأمن، والغريب أن نقرأ في صباح ٩٣/٤/١٠، دعوة رابين اثناء زيارته لأمريكا مطالبة أمريكا للمجتمع الدولي بفرض عقوبات على ايران اذا استمرت في مساندة الارهاب ؟ ومما لا شك فيه ، فان القانون الدولي يسبغ حمايته على جميع الأفراد والجماعات التي تقاوم الاحتلال ولا ينصرف اليهم ابداً وصف الارهاب بالمعنى الدقيق في القانون الدولي ، كذلك لا يجيز لدولة الاحتلال لا ابعاد ولا طرد سكان المناطق المحتلة ، لأن هذين الاجراءين لا ينطبقان على المواطنين ، بل على الأجانب مع طائفة من الضمانات القانونية والقضائية لمنع الدولة من التعسف في اللجوء الى طرد الأجانب ، وأى اجراء مخالف لهذه القواعد من جانب سلطات الاحتلال يعد عين الارهاب بمعناه القانوني السليم(١) ولهذا فاننا نعجب للعرب عندما نقرأ في الصحف الصادرة يوم ٩٣/٤/١٠ انه قد تم الاتفاق اثناء زيارة رئيس جمهورية مصر للولايات المتحدة الأمريكية على اصدار بيان يمهد لعودة الفلسطينيين الى المفاوضات ويؤكد المعارضة الكاملة لسياسة الابعاد ، ونتفق في الرأى مع ما كتبه الأستاذ سلامة احمد سلامة في ٩٣/٢/١١ تحت عنوان : قولوا له لا .. ! « من المنتظر ان يبدأ كريستوفر وزير الخارجية الأمريكية جولته الأولى في الشرق الأوسط خلال الأيام القليلة القادمة ، وفي تقديره أن مشكلة المبعدين قد حلت او في طريقها للحل .. وان الوقت قد حان لاستئناف عملية السلام . ومن مصلحة أمريكا واسرائيل — طبعا — ان تتخيل أن الصفقة التي تم إبرامها بحل ربع المشكلة ، قد انهت المشكلة — مع أن هذا الربع لم يحل ،

بعد أن رفض المائة الذين وقع اختيار إسرائيل عليهم أن يعودوا دون الباقين .
ولم تكتف الإدارة الأمريكية بذلك ولكنها نجحت فى استبعاد الأمم المتحدة من محاولة التدخل فى حل المشكلة باتخاذ قرارات جديدة .. وبينما تبحث أمريكا لإسرائيل عن مبررات تخفف بها حجم الجرم الذى ارتكبته ضد الفلسطينيين المبعدين ، فإن هؤلاء المبعدين أنفسهم لا يجدون من جانب بعض الأطراف العربية ما تجده إسرائيل فى أمريكا .. فإن مصلحة الأطراف العربية أن تقول لا لكريستوفر ، أى أنه لا معنى لاستئناف محادثات السلام إذا لم تحل مشكلة المبعدين .. « ومع ذلك نجحت جولة كريستوفر وأعطاه العرب أكثر مما كان يتوقع ، ونجح فى إنهاء مقاطعة دول الخليج لإسرائيل ؛ أعلنها البعض صراحة على مرحلتين كالكويت ، ونفذها الآخرون فى صمت ولكن بإصرار » ونقرأ لنفس الكاتب فى ٩٣/٢/٢ : « أخيراً ، خضعت أمريكا لإرهاب إسرائيل ووافقت على الصفقة » وكافىء إسرائيل على جريمتين : جريمة انتهاك حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف ... وجريمة انتهاك وعدم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٩ .. » . ويلاحظ أن إسرائيل لا تعترف بسيادة أى من الدول العربية ؛ فلا تعترف بحدود لتصرفاتها ولا لحدودها فهى تطرد الفلسطينيين من وطنهم وترمى بهم داخل حدود لبنان دون اعتبار لسيادته ؛ وذلك على الرغم من مطاردة العراق بدون مبرر فلم « يعد هناك شك فى أن ما تقوم به طائرات التحالف الغربى من ضرب لبطاريات أو مواقع يقال أنها عسكرية داخل العراق ، هو نوع من العدوان المتعمد على دولة عربية يتجاوز حدود قرارات الأمم المتحدة .. نفس الكاتب فى ٩٣/١/٢٤ فكل هذه التصرفات العدوانية تقع بدون شك خارج الشرعية الدولية ؛ وقد أفتت الإدارة القانونية فى الأمم المتحدة أن القرار ٦٨٨ لا يعطى لأى جهة أو دولة الحق فى فرض حظر جوى على العراق وأن التقسيم الذى لجأ إليه أمريكا وفرنسا وبريطانيا لا يستند إلى أساس .. » .

٧ — **فالحل القانونى السليم لا يخطئه أى منصف** ، ويكفى قراءة **المادة الثانية** من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، التى تؤكد سريانها على جميع الأقاليم المحتلة ، والمعنى واضح لا لبس فيه ؛ لكن إسرائيل تزيفه مدعية أنها لم تحتل أرضاً تابعة لدولة أخرى ، وهذا غير صحيح لأن الضفة بما فيها القدس قبل احتلالها كانت تابعة للأردن ، كما أن إقليم غزة كان الجزء المتبقى من فلسطين بعد إنشاء إسرائيل طبقاً لقرار التقسيم ، على ذمة دولة فلسطين طبقاً لذات القرارات ، ولكنها كانت أمانة لدى مصر ، حتى تقوم هذه الدولة . ومن الواضح أن إسرائيل تتلاعب بأحكام القانون الدولى ، فهى لا تعتبر الأقاليم التى احتلتها بعد عدوانها على العرب فى ٥ يونيو ١٩٦٧ ، **أقاليما محتلة** ، ولكن أسمتها « **المناطق** » ، ولقد سايرتها إلى حد كبير أمريكا عند تفسيرها لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، ومحاولاتها العديدة إيجاد المخرج لإسرائيل

لاستيلائها على القدس الشرقية ، ولعل أوضح حلقات الموقف الأمريكى فى هذا الشأن مشروعها لورقة أعلان المبادىء للحكم الذاتى الفلسطينى الذى حطم الجولة التاسعة وافشل العاشرة من المفاوضات العربية الاسرائيلية، حيث وصفت الورقة الأمريكية الاقاليم المحتلة بانها « متنازع عليها » فقط مما يعد قمة التواطؤ القانونى من جانب أمريكا التى صدعت الآذان بعبارات الشرعية الدولية ، والنظام الدولى الجديد ؟ .. الخ خلال حرب الخليج الثانية ، وصدقها بعض المسئولين العرب ووفر لهم فريق من الباحثين مظلة قانونية ؟ . فاذا ما اكدنا ان جميع الاقاليم التى تسيطر عليها إسرائيل خارج حدود قرار تقسيم فلسطين — وليس فقط حدود سنة ١٩٦٧ كما يقبل العرب الآن — تعد محتلة طبقا للقانون الدولى ، فانه لا يحق لدولة الاحتلال وهى اسرائيل تفريغها من سكانها ، وتكون الصفقة الأمريكية الاسرائيلية أيضا باطلة طبقا للقانون الدولى ، وتكون الأمم المتحدة بسائر مؤسساتها مشاركة فى هذه الجريمة الإنسانية طبقا لمفهوم الجرائم الدولية ، لأن اسرائيل بقيامها بالطرد أو الابعاد للفلسطينيين تعطى لنفسها حق السيادة على اقاليم لا تعد جزءاً منها ، فضلا عن أن المادة ٣٣ تحظر معاقبة سكان الأقاليم المحتلة عن جرائم لم تثبت فى حقهم ، كما تحرم المادة ٤٩ من الاتفاقية نقل الأشخاص أو إبعادهم جماعيا خارج الإقليم المحتل ، أو عزل السكان تحت الاحتلال عن الاتصال بالعالم الخارجى كما تفعل إسرائيل بالأقاليم المحتلة منذ بداية ١٩٦٧ وحتى الآن . وتعتبر إسرائيل منذ نشأتها حتى الآن صاحبة نظرية التطهير العرقى(١) تمارسها منذ نشأتها وحتى الآن ، وهى بذلك لا تختلف فى جرائمها عن الصرب والكروات فى البوسنة والهرسك ، ومن الصار أن موقف الأمم المتحدة والمجتمع الدولى فى الحالتين متطابق ، بل إن الوثائق تثبت بكل وضوح التحالف الوثيق بين إسرائيل والصرب والكروات !! ؟ كذلك نوجه الأنظار الى الخلط فى الدراسات العربية بشأن هذا الموضوع بين المراكز القانونية المتميزة التى تستقل بأحكامها ، والانسياق وراء التضليل القانونى والاعلامى الأمريكى الاسرائيلى المشترك ، مثل اقحام نظامى الطرد والابعاد وهما لا يتعلقان إلا بالأجانب وبضمانات تشريعية وقضائية(٢) ، كذلك نؤكد دائما أن مجلس الأمن قد تواطأ مع الصفقة الأمريكية الاسرائيلية ، وبذلك تصبح الأمم المتحدة التى انشئت فى ١٩٤٥ حارسة للشرعية الدولية شريكة فى هذه الصفقة المشبوهة ، مما يبشر بفترة ظالمة مظلمة من العلاقات الدولية ، أسوأ حلقاتها أو ضحاياها العرب والمسلمون ، بصفتهم جزءاً من الإنسانية ، وأيضا باعتبارهم أوطاننا ، المفروض أن تتجسد فى دولة مستقلة ، مثل سائر شعوب وأجزاء العالم الأخرى .

الفصل الخامس

أزمة الأمن القومى العربى

١ - الاستراتيجية الأمريكية فى الموضوع : تقوم السياسة الأمريكية هنا على تدعيم الروابط الاقتصادية والسياسية والعسكرية مع المنطقة العربية لخدمة مصالحها فى هذه المجالات . ففى عام ١٩٩٢ وصلت الاستثمارات العربية فى أمريكا ١٥٠ مليار دولار ، وبلغت صادراتها للمنطقة ١٧٫٦ مليارا ، ومن هنا جاء التركيز الأمريكى الاستراتيجى على منطقة الخليج لضمان تدفق البترول العربى بأقل الأسعار ، واعتبار هذه المقومات بمثابة المصالح الحيوية التى يستوجب المساس بها الدفاع عنها بشتى الوسائل ، بما فى ذلك التواجد العسكرى بصوره المختلفة ، واللجوء إلى القوة العسكرية ، كما تم تطبيق ذلك خلال حرب الخليج الأولى ١٩٨٠ - ١٩٨٩ ، والثانية منذ ١٩٩٠ حتى الآن . وقد ظهر **مبدأ كارتر** أثناء الأزمة الأمريكية السوفيتية عندما تم غزو أفغانستان وما أعقبه من حشود على الحدود الشمالية الايرانية فى ١٩٨٠ ، فتحركت الولايات المتحدة الأمريكية وعبأت نفسها بدعوى الدفاع عن الخليج . ومن هنا تبدو مبررات تدمير العراق التى بدأت منذ ١٩٩٠ حتى الآن ، واحتكار الولايات المتحدة الأمريكية لصيغة الحلول المقترحة للنزاع العربى الاسرائيلى ، وتوثيق الصلات الأمريكية مع نظم الحكم العربية بما يجعلها تعلن صراحة خلال حرب الخليج الثانية أن من بين أهداف التحالف الذى قادته « حماية أصدقائها فى المنطقة » وعزل الأمم المتحدة وقراراتها عن صيغ الحلول التى تراها مناسبة لضمان السلام فى الشرق الأوسط ، والتنسيق لدرجة التحالف الاستراتيجى مع إسرائيل وضمان حمايتها السياسية والاقتصادية وفرض هيمنتها التكنولوجية والاقتصادية والعسكرية ، وإلصاق تهمة الارهاب على الجماعات السياسية والدول التى لا تندمج مع السياسة الأمريكية وضربها اقتصاديا وحصارها عسكريا كما هو شأنها الآن مع السودان وايران » ومن أمثلة ذلك ما أكده مساعد وزير الخارجية الأمريكية بتاريخ ٩٣/٣/١٢ فى شهادته أمام اللجنة الفرعية لشئون افريقيا بالكونجرس: من أن الوضع فى جنوب السودان(١) أسوأ كابوس إنسانى فى العالم كله ، حيث يعانى السودان من حرب أهلية ، مجاعة ، وانتشار الأمراض ، وتشريد عدة ملايين من منازلهم ، ودعا الكونجرس والرأى العام الأمريكى الى مشاركة الإدارة الأمريكية فى التعبير عن القلق المتزايد ، والانزعاج الشديد تجاه الوضع فى السودان لاسيما فى **مجال دعم حكومة الخرطوم**

---

(١) تم ذلك فعلا فى ٩٣/٨/١٨ ، حيث ادرج السودان على قائمة الدول الارهابية مثل ليبيا وسوريا والعراق . ولو انصاعت هذه الدول كلية للسياسة والهيمنة الأمريكية لتغير الوضع ، وأصبح لها شأن آخر ، كما حدث لياسر عرفات بعد توقيع اتفاقية غزة - أريحا ، حيث يتلقى الدعوات من سائر الدول لزيارتها .

الارهاب ، وإثارة الاضطرابات ، وعدم الاستقرار فى الدول المجاورة ، وحذر من استمرار السودان فى ممارسة هذه السياسة ، لأنها تؤثر على كل دول القارة الافريقية وشعوبها وتهدد استقرارها . وقال إن وزارة الخارجية الأمريكية ، تتابع باهتمام خطورة التعاون بين السودان وإيران .. حيث أصبحت الخرطوم مركزا للاتصال بين المنظمات الارهابية الايرانية والمتطرفين فى شمال أفريقيا وأنه بمقتضى القانون الامريكى فان حكومته على وشك الاعلان عن اعتبار السودان من الدول التى تمارس الارهاب(١) ، واعادة النظر فى علاقاتها مع السودان على أساس التقرير الذى تعده وزارة الخارجية من الانتهاكات التى تقوم بها حكومة السودان ودعمها للارهاب ، واستمرار الحرب الأهلية ، وانتهاكات حقوق الإنسان ، كما تبحث الإدارة الأمريكية فى إصدار قرار من الأمم المتحدة بانشاء مناطق آمنة فى السودان . وقد سارعت الأمم المتحدة باصدار هذا القرار ، ولكن السودان رفض هذا القرار ، واعتبر الموقف الأمريكى وتجاوب الأمم المتحدة السريع معه ، تعبيرا عن حالة العداء للسودان وتدخلا فى السيادة الوطنية . ويرد الدبلوماسيون السودانيون بغضب على الاتهامات الأمريكية للسودان ، ورفضوا إقامة مناطق آمنة للاجئين فى جنوب السودان . وهكذا تحاول الولايات المتحدة باسم الأمم المتحدة فرض الحصار على اية دولة عربية لا تتفق معها فى سياستها ، وتخلق لهذه الدولة العداوات سواء فى العلاقات العربية العربية او علاقة الدولة العربية المغضوب عليها على المستوى العالمى ، وتلجأ فى ذلك الى تزوير الحقائق ، فمن المعروف أن مشكلة الانفصاليين فى جنوب السودان لعبت فيها الأدوار الأساسية ماليا وعسكريا ، الدول الغربية وإسرائيل ؛ وسخرت لها بعض الدول الأفريقية والعربية ، كما اذكت لهيبها بعض الدوائر الدينية التى أمدت المتمردين بالسلاح والمال والمأوى والدعاية العالمية ، وإذا كانت المجاعة تعصف بجنوب السودان فالسبب فى ذلك لا يرجع الى حكومة السودان ، وإنما يعزى الى انقسام حركة جارانج وانشطارها الى فريقين متعادبين ، ومحاولة كلاهما تدمير الفصيل الآخر اقتصاديا وبشريا وتصفيته عسكريا ، ثم إن هذه المشكلة ترجع الى عهد الرئيس السودانى الأسبق نميرى ، الذى اشتهر بسياسته المتمشية مع المصالح الأمريكية الغربية الاسرائيلية ، وموقفه من نقل يهود الفلاشا الاحباش الى إسرائيل بالتواطؤ مع أمريكا لا يمكن أن ينكره أحد ، ولهذا لم تتخلى عنه بعد سقوطه ، ووفرت له الملجأ والمعيشة المترفة حتى الآن . والخطير فى سياسة الولايات المتحدة الأمريكية شق الصف العربى والتآمر على وحدته ، ومقومات قوته ، باثارة الدول العربية بعضها ضد البعض ، والسعى للوصول بالعلاقات العربية الى مرحلة الأزمة والتدخل العسكرى ، من ذلك محاولتها تحريض مصر على السودان إبان حرب الخليج بالادعاء بأن السودان يخطط لنسف السد العالى ،

وايضا ما جاء فى تقرير وزارة الخارجية الامريكية الذي اشرنا اليه فى هذه الفترة من ان السودان موطن الارهاب والخطر على الدول العربية فى شمال افريقيا اى تونس والجزائر والمغرب ، وغيرها من الدول العربية مثل مصر * بل يشكل تهديدا على افريقيا باسرها ، ولم تتخذ موقفا مماثلا ضد الارهاب الاسرائيلى ولا الصربى الكرواتى ضد المسلمين فى البوسنة والهرسك ، ولقد كشفت الوثائق عن أن الولايات المتحدة كانت مركز التنسيق والايواء والتمويل للحركات المتطرفة فى العالم العربى !!

٢ — إسرائيل الدولة العظمى فى الشرق الأوسط من وجهة النظر الأمريكية :

وهذا الموقف قديم قدم التخطيط لانشائها منذ بداية القرن العشرين ، ولكن تمكن الولايات المتحدة الامريكية من منطقة الخليج نتيجة لعاصفة الخليج ، والقضاء على القوة العربية الضاربة خاصة فى العراق ، وسعى دول المنطقة لتطبيع علاقاتها الامريكية بعد سقوط الاتحاد السوفيتى فى ١٩٩١ ، ووصول كلينتون الى سدة الحكم فى يناير ١٩٩٣ ، وبرنامجه الانتخابى المعلن الذى طاف به انحاء الولايات المتحدة ضد جورج بوش ، والداعى الى اعطاء اسرائيل المكانة السامية ، ثم سيطرة انصار الصهيونية العالمية على المراكز الاساسية فى حكومة كلينتون ، لم يتردد رأى هذه الحكومة فى الاعلان عن النظر الى اسرائيل باعتبارها القوة الاقليمية القائدة لنظام دولى جديد ، ومن هنا حمل رئيس الوزراء الاسرائيلى الى واشنطن فى النصف الثانى من مارس ٩٣ اقتراحا بالدعوة الى فتح الحدود والتطبيع الكامل للعلاقات مع سوريا بما فى ذلك العلاقات الدبلوماسية والتجارية ، كذلك اقترح رابين توثيق التعاون العسكرى والاستراتيجى ، وتقديم ضمانات أمريكية جديدة لأمن اسرائيل ، ومنع مجلس الأمن من توقيع عقوبات على اسرائيل ، والصمت على العدوان الاسرائيلى فى جنوب لبنان ، وعدم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ولا بحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، واقامة دولته المستقلة ، وعقد صفقة أمريكية اسرائيلية يتم بمقتضاها تكليف اسرائيل بالقضاء على الارهاب والتطرف والاصولية الإسلامية . وأن تكون النتيجة النهائية بروز اسرائيل كقوة اقليمية تقود نظاما شرق اوسطى جديداً ، يشكل جزءاً من النظام الدولى الجديد المزعوم ، مما يؤدى بزوغه الى تهميش إن لم يكن زوال المنظمات العربية الإسلامية الراسخة مثل جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى وغيرهما ، وهيمنة اسرائيل اقتصاديا على المنطقة ، بعد ان اصبحت القوة الرادعة الأولى والهيمنة فيها ، والرائدة فى

---

(١) الاعلام الغربى مشغول عموما بتشويه الإسلام « وهم لذلك يطرحون اسئلتهم القديمة : هل هو دين تسامح أم عدوان ؟ دين عقل أم غرائز ؟ دين صالح لعصور التقدم أم لا يزدهر إلا فى ظل التخلف الحضارى ؟ .. » الاستاذ رجب البنا ، ٦٣/٩/٥ .

التقنية والفضاء ، ولقد هيأت اسرائيل أجواء المباحثات مع أمريكا باثارة حملة اعلامية لا مثيل لها للتعبئة ضد التطرف الإسلامى !

٣ — **إعادة تشكيل العلاقة الأمريكية الاسرائيلية :** ولقد عاد رئيس الوزراء الاسرائيلى من رحلتــه وقد حقق كل ما كان يصــبوا اليه ، يدل على ذلك التقرير الذى خرج من اسرائيل فى ٩٣/٣/٢٩ ، والذى جاء به انه « بعد فترة من التكثيف السياسى والدبلوماسى والاعلامى الاسرائيلى فى الولايات المتحدة ، على أن الارهاب فى **الشرق الأوسط ، هو الارهــاب الإســلامى ، العدو البديل عن العدو السوفيتى** الذى يهدد حضارة الغرب وسلامة شعوبه ، وأن اسرائيل هى الدولة الوحيدة التى تستطيع التعامل مع هذا الارهاب بما يخدم مصالح أمريكا ، تواصل اسرائيل تشكيل علاقتها الاستراتيجية مع أمريكا بهدف : ١ — عرقلة تسليح إيران . ٢ — تطــوير حماية اسرائيل ضد الصواريخ . ٣ — رفع طاقة الانذار المبكر فى اسرائيل لمواجهة الصواريخ وزيادة مساهمة اسرائيل فى أبحاث الدفاع العــالمية . ٤ — التعاون فى مجال المخابرات . ٥ — هيمنة القوات العسكرية الأمريكية على ترتيبات الأمن بعد حــل مشكلة الشرق الأوســط . ٦ — زيادة حجم المساعدات العسكرية الأمريكية لاسرائيل . ٧ — التوسع فى التعاون الاقتصادى بدون حدود . ٨ — التعاون عبر اسرائيل للتغلغل فى روسيا والجمهوريات الإسلامية التى انفصلت عن الاتحاد السوفيتى ، لمنع تعاونها مع العرب أو إيران فى مجالات تكنولوجيا الأسلحة غير التقليدية المتوافرة لديها .

٤ — **ولقد كشف كتاب حديث صدر فى نوفمبر ١٩٩٢ فى الولايات المتحدة الأمريكية — عنوانه الارتباط العاطفى بين أمريكا واسرائيل منذ ١٩٤٧ حتى يومنا** ، لمؤلفيه جورج بول ودوجلاس بول واولهمــا على دراية كاملة بهذه العلاقة من موقعه كوكيل أسبق لوزارة الخارجيــة الأمريكية — عن خفايا العلاقة الأمريكية الاسرائيلية ، وأن أمريكا منحت اسرائيل أموالا تقدر بنحو ٥٤ مليار دولار فى الفترة من ١٩٤٨ — ١٩٩١ ، يضاف اليها ٦٥٠ مليون دولار تعويضا لإسرائيل عن خسائرها فى حرب الخليج مضافا اليها مســاعدات عسكرية من حلف الأطلنطى قدرها ٧٠٠ مليون دولار ، وتخزين أسلحة قيمتها ٣٠٠ مليون دولار ، ومنحت أمريكا اسرائيل معاملة العضو الكامل فى حلف الأطلنطى .. الخ .

٥ — **تدمير مقومات الأمن القومى العربى لصالح اسرائيل . هذا الحقل الجوهرى يعزى كما عرضه الأستاذ صلاح الدين حافظ فى ٩٢/١٢/٩ الى « حالة الغيبوبة التى أصابتنا** .. بينما العالم يجرى بسرعة هائلة .. وحين نصحو — إن صحونا أصلا — تكون اللعبة قد انتهت ، وتكون القواعد قد اقرت ، والخرائط قد رسمت ، وفق موازين قوى جديدة أو قديمة تتجدد .. (وان) خللا جسيما قد وقع فى معادلة الأمن القومى العربى خلال السنوات الأخيرة من جراء عدة عوامل ذاتية وموضوعية هى كما نتصور ، **أولا :** تدمير

القوة العراقيــة بعد غزو الكويت ، واختراق القــوى العظمى للدفاعات العربية . وثانيا : انهيار كل محــاولات التماسك ــ كميثاق دمشــق مثلا ، ثالثا : اهمال ــ ومن ثم اختفاء ــ نظرية الأمن القومى العربى ، بكل معاهداتها ومواثيقها ، الأمر الذى أدى الى وجود فراغ هائل فى المنطقة ، شجع أطرافا غير عربية مثل اسرائيل وإيران ، فضلا عن الأطراف الأوروبية الأمريكية ، على التقدم لشغله لفرض الأمر الواقع . وخريطة القوى النووية حولنا .. هى كالآتى ١ ــ الحزام النووى الأوروبى الأمريكى ٢ ــ الحزام الاسرائيلى المغروس فى قلبنا ــ الممتد بالتعاون الوثيق شمالا للحزام الأوروبى الأمريكى وجنوبا نحو جنوب أفريقيا ٣ ــ الحزام الشرقى المحيط بحدودنا الاقليمية ، الممتد فيمــا بين إيران وتركيا وصولا لروســيا وكازاخستان ٤ ــ الحزام الأسيوى التالى شرقا للحزام السابق ، الممتد فيما بين باكســتان والهند وصولا للصين . وإذا كان خطر الأحزمة النووية محدقا بنا بهذا الشــكل المرعب ، فان تركيزنا يكون على الأقرب فالأقرب .. على القوتين النائمتين فى أحضاننا ، اسرائيل وإيران . منذ سنوات طويلة دخلت اسرائيل النادى النووى .. وطورت صواريخها وقاذفاتها بمساعدة أوروبية أمريكية مباشرة وعلى أعلى مســتوى ، فاذا بها اليوم تملك فيما بين ٢٠٠ الى ٣٠٠ قنبلة نووية . وتمتلك قدرات تكنولوجيــة حديثة تمكنها من مضاعفــة هذا الكم والنوع فى أقصر الأوقات .. لقد باتت اسرائيل أقوى نوويا من دول أوروبية كبيرة ، وظلت رافضة الانضمام للاتفاقيات الدولية ، متحدية كل الجهــود الإنسانية لحصر وتقييد أسلحة الدمار الشامل ، خاصة الأسلحة النوويــة والكيماوية بحجــة الدفاع عن النفس فى مواجهة العــرب ، والكل يعلم أن العرب لا يملكون قدرة التهديد العسكرى التقليدى لها ، ناهيك عن التهديد النووى .. الا يستدعى هذا كله ، إعادة النظر بجدية وسرعة وحسم فى كل ما نتشدق به حول نظريات الدفاع والأمن القومى وصفقات الأســلحة التى تتآكل فى الرمال بلا تخطيط سليم أو هدف واضح ؟! » .

ولقد نشرت نيويورك تايمز فى ٩٣/١/١١ أن اسرائيل خامس قوة ذرية فى العالم . وكانت الولايات المتحدة قد أعلنت فى أواخر عام ٩٢ اتفاقها مع اسرائيل على وثيقة من خمسة بنود تضمن التفوق العسكرى النوعى لاسرائيل فى منطقة الشرق الأوسط ، واعطائهــا الأولوية فى الحصــول على فائض الأسلحة والمعدات العسكرية الأمريكية بدون مقابل ، والمعاونة فى المشروع الاسرائيلى الخاص بتطوير الصواريخ المتعددة المراحل ، مما يعطى لاسرائيل القدرة على امتلاك أسلحة نووية إضافية لما لديها .

٦ ــ الولايات المتحدة وضبط التسلح فى الشرق الأوسط . استحوذت أفكار الحد من التسلح على حكومة كلينتون عند وضع سياستها للشرق الأوسط. وذلك وفقا لضوابط منها : ١ ــ الاستبعاد الكامل لاسرائيل من محاولات الحد من التسليح واعتبارها ركيزة أساسية للحفاظ على الاستقرار الإقليمى

فى الشرق الأوسط ، مما يستلزم الحفاظ على تفوقها العسكرى النوعى والكمى فى مواجهة دول المنطقة . ٢ — إبقاء أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية بعيدة عن أيدى (النظم الاستبدادية) فى المنطقة ، والمقصود بهذه الدول الأخيرة الدول العربية والإسلامية قاطبة ، مهما قدمت من فروض الطاعة . ٣ — بناء تكتل دولى قوى داخل مجموعة الدول الصناعية المتقدمة للسيطرة على سباق التسلح فى العالم الثالث بصفة عامة ، وفى الشرق الأوسط خاصة . ٤ — إدخال المؤسسات الدولية بفاعلية فى مجال الحد من التسلح ، مثل الأمم المتحدة ، والمنظمة الدولية للطاقة الذرية لاكساب المشروع شرعية دولية ولو مزيفة ، وقد طبقت هذه الخطة بغلظة وتعسف على العراق منذ عاصفة الخليج وحتى الآن . ويلاحظ أن الحد من التسلح فى الشرق الأوسط على النحو المشار اليه .. لا يمكن أن يؤدى الى تحقيق الأمن والاستقرار فى المنطقة ، بل تعنى إتاحة الفرصة للطرف المتفوق لممارسة بعض أشكال الابتزاز والاكراه والاجبار .. مع الأطراف الأخرى ، الأمر الذى ينطوى منطقيا على إبقاء جذور الصراع والصدام فى المنطقة ، حتى وإن كانت كامنة أو مكبوتة ، ولكنها تبقى قابلة للانفجار .. وكذلك تبدو هناك حاجة موضوعية ملحة للأخذ بوجهة النظر المصرية والعربية للحد من التسلح فى المنطقة ، والتى تؤكد على ضرورة إرتكاز تلك الجهود على مبدأ الالتزامات المتساوية والواجبة النفاذ التى تسرى بمقياس واحد على كافة دول المنطقة .. » (انظر التفاصيل فى دراسة لمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بتاريخ ٩٣/٤/٩) ، ولكن فى ظل أوضاع العلاقات الدولية ، وهوان شأن الأمم المتحدة التى أصبحت خادما وحارسا للمصالح الأمريكية الغربية فان ما تطرحه الدول العربية من مبدأ المساواة مع اسرائيل ، يصبح من قبيل التمنى ! .

٧ — **تفتت مؤسسات الأمن القومى وشحوبه** . صاحبت إنشاء جامعة الدول العربية آمال كبار فى نهضة عربية شاملة فى سائر المجالات الاقتصادية والعلمية والدفاعية . وتصاعدت الصحوة تجاه العمل العربى الموحد بالتوصل الى اتفاقية الدفاع العربى والتعاون الاقتصادى المشترك . ولكن التجارب اثبتت الفشل الذريع وخيبة الآمال ، لدرجة إن الأمين العام لجامعة الدول العربية يصرح فى يوليو ٩٣ بأن اتفاقية الدفاع العربى المشترك كانت دائما حبرا على ورق ، ثم جاءت حرب الخليج الثانية فولدت ما يسمى باعلان دمشق الذى لم يكن مصيره افضل من اتفاقية الدفاع العربى المشترك ، ففى حين أبرمت بسرعة مذهلة اتفاقيات امنية مع دول الخليج وامريكا وانجلترا وفرنسا وروسيا ، فان اعلان دمشق وصف على لسان المسئولين العرب تارة بأنه « يترنح » واخرى بأنه قد « مات » لدرجة أن وزير الدولة للشئون الخارجية العمانى يعلن فى يوليو ٩٣ إن نفاذ هذا الاعلان سيأتى بعد خمسة قرون كعادة العرب » . ولكن الخطير فى شأن هذا الاعلان بالرغم من

هوانه انه كان أول خطوة للوراء فى التفكير الرسمى للأنظمة العربية بشأن الأمن القومى العربى ، حيث يكرس فكرة الانقســام والتقوقع فى زمن نجد التكتلات العملاقة العالمية . ويصب فى هذا الاتجاه ما قررته قمــة مجلس التعاون لدول الخليج العربى الأخيرة عام ٩٣ من العودة الى الحديث فى بيان هذه القمة عن نظام جديد لا يتسم بالقوميــة أى سائر الدول العربيــة ، « وإسقاط القومية من إطــار الأمن الإقليمى بما ينطوى عليه من مخاطــر جسيمة تهدد الكيان العربى وتعرضه للاختراق ، وتجعله ســاحة مفتوحة لفرض النفوذ الأجنبى ومحاولات الاســتقطاب الدولى الإقليمى » مثل هذا الضياع نخشى أن ينتهى فى **ظل الاستهانة بعنصر الزمن ، الى وضع خريطة سياسية للنظــام الإقليمى الشرق أوسطى لا تعترف بوجــود كيان عربى ، ولا بالعــرب كقوة إقليمية موحدة يجب حسابها ، تشــارك فى بناء مستقبل المنطقة ورسم مصيرها ، الأمر الذى ســوف يعرض هذا الكيان العــربى للضمور بل للتحلل . وكان لارتباط بعض دول الخليج باتفاقيات أمنية ثنائية** أثرها فى تفكيك حقيقة الدور القــومى .. فتناثرت الأحاديث حــول فاعلية المشاركة العربية ، بل وانعدام تأثيرها فى تحرير الكويت ، وأن قوات الغرب والولايات المتحدة تحديدا هى التى قامت بتحــرير الكويت .. » لتفاصيل أنظر دراسة للواء طه المجدوب فى ٩٣/١/٤ . ونضيف الى ما سبق أن جورج بوش عندما زار الكويت فى ٩٣ قدمت له هدايا من الذهب والماس تعادل وزنه ، وعندما أبدى دهشته وعدم إمكانه حملها لموطنه لأن القانون الأمريكى صارم بشأن الهدايا للحكام حتى بعد ترك مناصبهم ، حملوها هم عنه بوسائلهم الخاصه اليه فى موطنه ، كما قدمت الكويت للقائد الأمريكى لعاصفة الخليج هدايا بلغت قيمتها ٣٥ مليونا من الدولارات !

٨ — **العودة الى سياسة ما بعد الحرب العالمية الأولى بشأن تفتيت الدول العربية الى كيانات عرقية ودينية** ، وهى السياسة المشهورة باقتسام العالم العربى بين القوتين العظميين فى ذلك الوقت وهما انجلترا وفرنســا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث ورثت نفوذهما فى العالم العربى الولايات المتحدة الأمريكية ، وعندما انشئت اسرائيل فى هذه الحقبة اتجــه التفكير الى مضاعفة حركة التمزق الوطنى فى كل دولة : فى لبنان وسوريا والسودان ، والسعودية ومصر ، ولذلك حوربت الوحدة بين اليمنين التى تمت فى ١٩٩٠ وتم تأليب بعض الدول العــربية على هذا الاتحــاد الجديد الوليد ، وقوبل اعلان تأسيس مجلس التعاون العربى بذات العداوة والمقاومة، وعندما تمت خطــة حرب الخليج الثــانية بخسائرهــا المادية — أكثر من ٦٠٠ مليــار دولار — ، والبشريــة بالملايين من العســكريين والمدنيــين ، والاستراتيجية بالقضاء على القوة العســكرية العربية الضاربة لصــالح اسرائيل ، **بدأت الدول الغــربية برعاية المشروع الاسرائيلى لتفتيت الدول العربية كل على حدة ، وتنفيذ ذلك على العراق** ، وهو ما يعرضه الأستاذ

إحسان بكر فى ٩٣/١/٢٤ تحت عنوان موح وبليغ يحمل فى طياته بدون انفساح لاعتبارات شتى عن طبيعة حرب الخليج : اللعبة لم تنته بعد ، وما قدمه الأستاذ عاطف الغمرى فى ٩٣/١١/٤٠ بعنوان **الأمن الوطنى وهل يتعارض مع الأمن القومى** وما يعرضه السفير صلاح بسيونى فى تساؤله بتاريخ ٩٣/١١/١ **هل المصالحة الإقليمية أقرب من المصالحة العربية** ، كذلك نلاحظ أن الولايات المتحدة تتزعم الدول الغربية كى تدخل فى الوعى العربى **خطورة إيران وبرنامجها النووى على الأمن العربى** .

٩ — تعميق الفجوة بين إيران والعرب ، وتحريض اسرائيل للاقدام على ما سبق لها أن فعلته مع العراق من الاغارة على منشآتها النووية ، مع العلم بأنه لا وجه للمقارنة بين هذا البرنامج والبرنامج الاسرائيلى ، الذى سبق أن عرفنا أن الولايات المتحدة الأمريكية تستثنيه من خططها لتجريد منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل ، كذلك الأمانة العلمية تقتضى الاشارة الى أن ايران فى العهد الشاهانى هى التى بدأت البرنامج النووى ولم يكن ذلك محل اعتراض لا من جانب الدول الغربية بزعامة أمريكا ولا حتى من جانب اسرائيل ، مما يقطع بانعدام المعيار الموضوعى ، وسيادة اعتبار المصلحة ومدى التوافق أو التعارض فى المواقف ، وهو اتجاه خطير للغاية ، لأنه فى نظرنا يشكل تهديدا للأمن القومى العربى والصالح العام للأمة العربية ، إذا ما تعارضت المصالح القومية مع المصالح والأهداف الأجنبية ، ولا يصح قط اعتماد سياسة قصيرة النظر فى هذا الموضوع الحيوى ، لأنه فى العلاقات السياسية الدولية ليست هناك صداقات دائمة ولا عداوات مؤبدة ، وحتى نكون محايدين فى عرض هذا الموضوع ، نحيل على دراسة لمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١١ .

٩ — تجدر الاشارة الى أن رئيس جمهورية تركيا السابق ، صرح خلال آخر زيارة له لمصر ، أن المزاعم بأن إيران وراء العمليات الارهابية فى مصر لا يستند الى دليل ، وأنه حسب معلوماته وصلاته الشخصية بأهل الحكم فى إيران لا يثق فى هذه التهمة ، كذلك صرح وزير داخلية مصر السابق فى ١٩٩٣ أمام مجلس الشعب انه لا يوجد دليل **على تورط السودان** فى الموضوع ، فاذا تأكد الأمر فى الحالتين ، يكون الموقف الأمريكى متهما بالتحالف مع أسرائيل ، من قبيل التآمر على وحدة العمل العربى الإسلامى ، لأن ذلك بالتأكيد لا يتفق مع مصالحهما ؟!!

الفصل السادس

محاصرة المنظمات العربية الإسلامية بالسوق الشرق أوسطية

١ — القومية والشرق أوسطية . تأرجح مفهوم النظام الاقليمى طوال التاريخ العربى المعاصر بين مفهومين : **المفهوم العربى** المرتكز على القومية العربية كأساس للنهضة العربية الشاملة ، **ومفهوم الشرق أوسطية** المرتكز

على العامل الجغرافى الذى أيده دائما الغرب كوسيلة لمحاصرة المفهوم الأول والحد من آثار الاستقلال والانعتاق من رقبة الاستعمار الغربى التى ميزت مسيرة الأمة العربية على مدار العصور . ولذلك فان النظام الاقليمى الشرق أوسطى ليس مجرد مفهوم جغرافى فقط ، بل هو مفهوم سياسى له تاريخ استعمارى سعى ومازال ، لربط الأمة العربية بأحلاف تحت قيادة الغرب ، ومن هنا برزت الجهود السياسية للتهوين من الهوية العربيـة ، واشـتدت الحاجة لذلك لدى الغرب تحت مشاريع أريدَ لها تحقيق مصالحه ، وذلك تارة باسم العداء للشيوعية قبل انهيار الاتحـاد السوفيتى ، أو إنشاء روابط لها مسحة إسلامية لخدمة المصـالح الغربية كان من أهمهـا ما عرف باسـم مشروع ايزنهاور فى ١٩٥٤ ، ثم اتجهت الدراسات والمشروعات السياسية والاقتصادية المعاصرة إلى دمج اسرائيل فى المنطقـة تحت راية النظـام الإقليمى الشرق أوسطى ، بعد إضمحلال الروابط السياسية والاقتصـادية والاستراتيجيـة العربية فى أعقاب حربى الخليج ١٩٨٠ ــ ١٩٨٨ ، ١٩٩٠ . ومن البديهى أن أنصار النظام الشرق أوسطى يهدفون إلى القفز فوق أهم مقومات الأمة العربية التى ناضلت وضحت غاليا فى سبيلها وهى القومية العربيـة ، لأن اسرائيل تؤمن بأن التناقضات العربية / العربية قـد أصبحت أكثر حدة من تناقضات العرب مع غير العرب بما فى ذلك اسرائيل . وقد نجحت اسرائيل فعلا فى فرض مفهومها على مفاوضات السلام الجارية الآن ، باصرارها على تعاملها الثنائى مع كل طرف عربى على حدة . وليس من شك فى أن مركز العرب التفاوضى يتوقف فى النهاية على عدم تسـليم العرب بأن الشرق أوسطية هى المشروع المؤجل لتسوية أوضاع المنطقة ، وهو اتجاه خطير، لأنه إذا صح أن القومية العربية جسدت قوة دفع النضال التحررى العربى منذ فجر البعث العربى ، فهى الآن ضرورية لانقاذ العـالم العربى ، دولا ومؤسسات ، من الانهيـار الكامل على الصعد السياسية والاقتصادية والاستراتيجية ، (أنظر الأستاذ محمد سيد أحمد ١٩٩٣/٢/٤) .

٢ ــ نشر القطرية والتشرذم بين الشعوب العربية : من أخطر المخططات المستهدفة تفكيك المنظمات العربية خاصة بعد حرب الخليج الثانية ، يدل على ذلك موجة العداء التى خلفها الغزو العراقى للكويت ، من أمثلة ذلك الانتقادات الحادة التى قوبلت بها زيارة وزير خارجيـة تونس فى ١٩٩٣/٦/٢١ ، حيث وصفتها الصحف الكويتية « بأنها محاولة يائسـة من تونس لنسيان الماضى ، كما دعاه وكيل مجلس الأمة إلى الرحيـل لآن الكويت لن تنسى موقف تونس غير المشرف خـلال فترة الاحتـلال .. » . ويرى الأستاذ انيس منصور فى ١٩٩٣/٥/٢٣ « أن الشعب الكويتى لا يريد إلا أمريكا ، ولا يريد جنديا واحدا لا من مصر ولا من سوريا ، فلا فضل لأحد من العرب أو غيرهم على الكويت ، إنما هو جورج بوش وحده لا شريك له ، وأمريكا وحدها ، ويجب ان تظـل وحدها ، وأمريكا جاهـزة لأن تكون وحدها فى مياه الخـليج ، وليس على

شواطىء الخليج ، وإنما تريد الاستقرار حول الآبار .. » . وهذه الروح العدائية للقومية العربية ومؤسساتها ، تعد إحدى النتائج التى كانت مقصودة من غزو العراق للكويت والتى كما قرأنا فى ٩٣/٧/٣١ أن « هناك أسرار مازالت محتبسة ، وأخرى ظهرت فى البداية مبتورة وناقصة ، دون أن يطلع على تفاصيلها سوى قلة محدودة ، من رموز النخبة الخليجية .. من الأسرار الصاعقة ، والتى إذا تعرت وانكشفت ، تحت أى سبب من الأسباب القاهرة ، فأنها ستكون فضيحة العصر ، على الساحة العربية ، وعلى خريطة صفقات القوى الخفية .. » .

٣ — وكما نقرأ أيضا فى ٩٣/٨/٢ منسوبا الى وزير خارجية الكويت **« إن الدفاع العربى المشترك قد فشل .. كيف تعالج قضية الأمن العربى إذا لم تكن الثقة موجودة بين العالم العربى ؟ . أما معاهدة الدفاع العربى المشترك فاننى اقول إنها انتهت .. اقولها بصراحة إن اسرائيل أصبحت الآن قوة فى المنطقة ، وبعد تفرق العالم العربى ليس هناك من يقف فى وجه هذه القوة .. وأصبحت اسرائيل تعيث فساداً فى العالم العربى . إن المقاطعة لم تستعمل من جانب كثير من الدول العربية .. » . كما أن الدول العربية كانت منطلقاتها وسياساتها ضد القومية العربية مما جعلت الشعوب العربية تكفر بالمؤسسات العربية القومية** ، وقد عبر عن جانب من هذه المأساة فى ٩٣/٦/١ الدكتور حسن بكر « مر حوالى نصف قرن على إنشاء جامعة الدول العربية بهدف توحيد العرب من الخليج الى المحيط ولم يتحقق من ذلك شىء اللهم إلا زيادة مرتبات وبدلات وسيارات موظفى الجامعة . لقد تحققت الوحدة الأوروبية خلال ذلك دون شعارات عنترية .. وبدأت الوحدة الأوروبية وكان اقصى ما حلم به ديجول والوحدويون الأوروبيون مجرد وحدة دول لا وحدة شعوب أوروبا ، فاذا الشعوب والحكومات الأوروبية تتلقف .. لتتوقف على أعتاب التسعينات وهى فى طريقها للوحدة الاندماجية .. وها قد حل بنا من الدهر نرى فيه دولا عربية تسمح لمواطنى الأعاجم — أى الأجانب — بدخول معابر حدودها دون تأشيرة دخول حتى وإن كانوا من اصل عربى ، بينما تبقى العرب الاقحاح فى طوابير طويلة لأيام أو لأسابيع .. وقد شاء حظى التعس ان أمر بثلاث دول عربية .. فعوملت ومعى الوفد المصرى المكون من أساتذة الجامعات معاملة الجواسيس ، بينما مر الأمريكى والانجليزى والسويدى .. أمام ضابط الجوازات الذى لم يستفسر منهم عن تأشيرة دخول .. وتكرر ذلك فى اكثر من موقع : نستبقى الساعات الطوال بجوار موظف الجوازات ، حتى تأتى موافقة الأمن العام رغم حصولنا على تأشيرات الدخول مسبقا ، ولك أن تتصور مدى المهانة التى لحقت بنا كمصريين وعرب ومسلمين .. » ، وتزداد المأساة عندما يتعرض العربى لهذه المعاملة فى دولته ؟

٤ — ولقد اعترف الأمين العام لجامعة الدول العربية فى ٩٣/٦/٢٦

بفشل النظام العربى فى اهم مقوماته وهو الدفاعى ، حيث وصف معاهدة الدفاع العربى المشترك بأنها حبر على ورق ، وأن آليات هذه المعاهدة التى عقدت فى ١٩٥٠ لم تظهر لحيز الوجود الى الآن . وان مقومات عقد قمة عربية غير متوافرة حاليا لاستمرار تداعيات أزمة الخليج .. » ومن ذلك أيضا تصريحات وزير خارجية الكويت فى ٩٣/٦/٢٩ عن « إيمان الكويت بالانتماء القومى .. والسعى لبناء نظام عربى ينسجم مع توجيهات النظام العالمى الجديد » .

٥ — وتتابع حلقات التصدع فى البنيان العربى ليصل ان يقترح احد الكتاب الكويتيين انضمام الكويت الى الولايات المتحدة الأمريكية (الأنباء ٩٢/١٢/١١) ، ويتلقف زميل له — فى نفس الجريدة بتاريخ ٩٢/١٢/١٦ — الفكرة ويثنى عليها ويعتبرها اقتراحا نبيلا ، لما يوفره الدخول فى الكومنولث الأمريكى للكويت من ضمان طويل المدى ، والمكتسبات الحضارية التى سوف تتحقق للكويت لتحالفها مع امة متحضرة وراقية مثل الأمة الأمريكية العظيمة .. لأن الاتحاد مع بناة المجد الإنسانى وصناع الحضارة يختلف قطعا عن الاتحاد مع ذوى الأفكار التلفيقية الأسطورية السحرية والدرابية من المهووسين الواهمين ، سقط متاع الفكر الإنسانى .. » ، وهكذا ينحدر الأمل القومى العربى الى الحضيض ، وهو أمر مرغوب فيه من جهات عديدة ، لأنه يخدم المشاريع الجديدة للمنطقة ، التى توشك ان تفرض عليها !؟ ولذلك فنحن نتفق مع الأستاذ طه المجدوب فى دراسته بتاريخ ٩٢/١١/٢٢ التى جاء بها : « أكدت الأزمات العديدة التى شهدها العالم العربى خلال نصف القرن الماضى — خاصة فى سنواته العشر الأخيرة — أن السبب الأساسى لهذه الأزمات هو غياب نظام قومى للأمن العربى .. أدى الى حرمان العالم العربى من قدرته على مواجهة تحديات العصر ، ولجوئه الى القوى الأجنبية لسد الفراغ الأمنى .. بشكل أصاب الشعوب العربية بالاحباط واليأس وفقدان الثقة فى النفس ، ورغم ذلك كله فمازال التمسك بالعقيدة القومية هو البديل الوحيد المطروح أمام الشعوب والحكومات العربية ، من أجل جمع الشمل ، وتوفير القدرة العربية على الصمود الحقيقى ومواجهة التحديات المتصاعدة . إن أى تفكير عربى يخرج عن هذا الاطار سوف يدفع الأمة العربية نحو الضياع .. لذلك فان الحكام الذين يتعاملون مع النظام القومى باعتباره اداة يسخرونها لخدمة اغراضهم الخاصة وطموحاتهم الذاتية ، انما يخربون كيان الأمة العربية » .

وعن مأزق النظام الإقليمى العربى ، كتب الأستاذ عاطف الغمرى فى ٩٢/١٠/١٤ : « الجامعة العربية هى تعبير عن إرادات أعضائها وحالها ، وهى تجسيد للنظام الإقليمى العربى ، ولا ينبنى النظام الإقليمى أو الدولى إلا على اساس فلسفة تعرف ماذا تريد ، وتتحرك صوب ما تريده فى إطار استراتيجية .. وإذا كان هذا هو الحال ، فإن الجامعة العربية تكون تعبيراً

عن علاقات وليس عن نظام إقليمى ، ولأن إطار العلاقات اضعف من النظام الإقليمى .. فان الجامعة العربية بصورتها الراهنة تظل تعبيرا عن هذا الضعف .. ونحن نتساءل : هل هناك مفهوم متفق عليه ويجرى العمل به للأمن القومى العربى ؟ الاجابة واضحة ولا تحتاج الى استنتاجات او اجتهادات . فمنذ قيام الجامعة العربية عام ١٩٤٥ وهى تعانى من غياب هذا المفهوم .. » .

٦ — المشروع الشرق أوسطى كبديل عن النظام الإقليمى العربى .

ادت أخطاء النظم العربية فى حق شعوبها ، وتفريطها فى المصالح القومية العليا ، الى حالة من اليأس والضياع السياسى والاقتصادى والثقافى لدى هذه الشعوب ، كما جر غياب مفهوم الدولة بالمعيار العصرى الى تخبط الدول العربية ومؤسساتها المشتركة وتنكبها جادة الصواب ، كما جرت عليها الكوارث الاقتصادية والحروب والقطيعة بين النظم العربية ، لأنها فى حالة خصام وحرب مع شعوبها وفيما بينها فى آن واحد . وهذا الوضع يخدم المخططات التى اعد لها منذ مستهل القرن العشرين ، التى ظلت تنتظر الوقت المناسب للتنفيذ الذى استوجب التمهيد على خطوات محسوبة إنزلق العالم العربى اليها بوعى او بتدبير خبيث ، كانت عاصفة الصحراء اخطر وآخر حلقاتها ، ولذلك فاننا لم نشاهد اسرائيل عازمة على الانتهاء من نزاعها مع العرب وحسمه سلما أو حربا على مدار ٤٥ عاما اكثر مما هى الآن ، ولقد عبر عن ذلك وزير خارجيتها فى ٩٣/٧/٣١ عندما إعلن بعد حربه البرية والجوية والبحرية التى ابادت جنوب لبنان ، أن اسرائيل قد حققت اهدافها خلال الأسبوع الذى استغرقته هذه الحرب لأنها بدأت ٩٣/٧/٢٤ ، وهى القضاء على حزب الله باعتباره من القوى العربية المعادية للسلام ، وان الطريق صار ممهدا للجولة الحادية عشرة من مباحثاته ، وأنه لا يتعدى الحقيقة إذ يعلن أن دولا عربيـة تؤيد اسرائيل فى ذلك ؟ ولذلك نتركه يعرض مفهومه للنظام الإقليمى الجديد ، كما عبر عنها من القاهرة فى ندوة عقدت بتاريخ ٩٢/١٢/٢١ .

٧ — المفهوم الاسرائيلى للنظام الشرق أوسطى المقترح للمنطقة .

يرى شيمون بيريز أن السلام ليس قصة حب ، فالصين لم تقع فى حب اليابان عندما وقعت معاهدة صلح ، كما أن بريطانيا لم تقع فى غرام المانيا بعد الحرب العالمية الثانية . ولكننا هنا فى الشرق الأوسط إذا وصلنا معا الى الاستنتاج بأنه لا يجب أن تشب حروب أخرى فى المنطقة ، **وبأن كل دول المنطقة يجب ان تتجـه الى الديموقراطية والى نظم اقتصادية قائمة على أساس السوق الحرة ، فاننا بذلك نكون قد مهدنا الطريق الى السلام . وينبغى ان نلاحظ هنا انه بعد الحرب العالمية الأولى فكرت الشعوب فى كيفية منع وقوع حرب عالمية أخرى ، وتحدث الزعماء طويلا عن ضرورة خفض التسليح والحد من انتاج السلاح ، ولكن هذا التفكير لم يمنع من**

نشوب حرب عالمية ثانية راح ضحيتهـا حوالى ٦٠ مليون شخص . وبعد الحرب العالمية الثانية اتجه التفكير الى اقامة نظم اقتصادية قوية جنبا الى جنب مع خفض التسليح ، ونجح ذلك فى منع نشوب حروب واسـعة المدى على الأقل فى أوروبا . لقد طلبت منا الدول العربية أن نوقف بناء المستوطنات ، وقد استجبنا بارادتنا ومن خلال نظامنا الديموقراطى . وللمرة الأولى تشترك ١٢ دولة عربية فى محادثات السـلام متعددة الأطـراف الى جنب ٣٥ دولة اخرى على امتداد العالم ، ابتداء من كندا الى اليابان ، وهذه سابقة أولى من نوعها ، تهيىء لنا الفرصة لايجاد أفكار جديدة بخصـوص المستقبل ، ولابد أن أشـير الى أن محادثات السلام الثنائية تسـير جنبا الى جنب مع المحادثات المتعددة الأطراف وكلتاهما مكملة للأخرى ، ، فالمحادثات المتعددة تصنع الخطط للمستقبل ، فى حين تسعى المحادثات الثنائية الى حل مشاكل الماضى ، ولا ينبغى على المرء أن يركز على الماضى فى أى مفاوضات سياسية ، فيجب انهاء الصراع الاسرائيلى العربى ، ونبنى فى الوقت ذاته شرق أوسط جديد ، ويتحتم علينا أن نخلق وضعا فى المنطقة لا يترتب عليه ان تتحول اى مشكلة جديدة طارئة الى سبب من أسباب الصراع والتناحر ، إن الاسرائيليين والعرب يقومون الآن باجراء المحادثات المتعددة الأطراف من خلال خمس لجان منفصلة تناقش القضـايا المتعلقـة بالتنمية فى المنطقة مثل مشـاكل الميـاه والمشاكل الأخرى التى تعترض طريق التنمية الاقتصادية . على سبيل المثال إذا أمكن الوصول إلى اتفاقية حول الجولان بدون خطط لحـل مشكلة الميـاه ، فستكون مثل هذه الاتفاقية غير عملية ونحن فى هذه المنطقة نواجه معـا أعداء مشتركين : الصحراء والفقر والتطرف ، ويجب على كل دول المنطقة التصدى لهؤلاء الأعداء . إن منطقة الشرق الأوسـط تضم نحو ٣٠٠ مليون نسـمة ، وحوالى ١٢ مليون كيلومتر ، ٨٠٪ منها صحارى ، علينا ان نزيل الصحارى من المنطقة وان نزيل الملح من مياه البحر ، وأن نزيل التطـرف من نفوس البشر . كذلك فان هناك قدراً كبيراً من الموارد المهدرة والتى يمكن استخدامها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فمثلا حرب الخليج تكلفت ٦٢٠ مليار دولار ، وبهذه الأموال يمكننا أن نحدث تحولا شاملا فى منطقـة الشرق الأوسـط . وخلال السنوات العشر الماضية انفقت دول المنطقة ٧٠٠ مليار دولار على عمليات البناء ، دخلت معظمها جيوب شركات أجنبية من خارج المنطقة ، وكان يمكن دفع هذه الأموال الى شركات مقاولات محلية ، مما كان من شأنه ان يساعد فى حل مشـكلة البطالة ، ويسـتورد الشرق الأوسط كل عام بما قيمته ٣٢ مليـار دولار مواد غذائية طازجـة ، ومثل هذه الكميـات من الطعام كان يمكن زراعتها فى المنطقة . وهناك السياحة التى يجب تطويرها على نطاق المنطقة ، فأسبانيـا حققت انتعاشـا اقتصاديا لأنهـا تستقبل ٥٠ مليون سائح أجنبى سنويا ، اما منطقة الشرق الأوسـط فلا تستقبل عشـر هذا العدد .

٨ — بدء الأبحاث العلمية العالمية لتطبيق خطة دمج العرب فى نظام الشرق الأوسط الجديد تكون أسرائيل اهم مقوماته : ندوة الجمعية المصرية للاقتصاد والاحصاء والتشريع حول النظام الإقليمى الشرق اوسطى . شهدت القاهرة فى ابريل ٩٣ مؤتمرا عالميا فى مقر هذه الجمعية لمناقشة تشجيع ابحاث اقتصاديات الشرق الأوسط ، قاد المبادرة لانعقاده ، البنك الدولى والجماعة الاقتصادية المشتركة (السوق الأوروبية المشتركة) وبرنامج الأمم المتحدة للانماء ، ومؤسسة فورد الأمريكية . وقد صرح **الدكتور سعيد النجار** خلال كلمته وتعقيباته : **ان المنطقة داخلة فى تطور وتطبيع مع اسرائيل ، وأن بعض جهات** الدولة المصرية بدأت فعلا ذلك ، وأن هذه المبادرة لها علاقة بما يدور فى المنطقة من أوضاع جديدة بعد السلام . واضاف : **لقد حضر الى مصر دكتور استانلى فيشر ، وهو أستاذ اقتصاد يهودى من جامعة هارفارد وعلى مائدة غذاء قال لى : لابد لاسرائيل ان تدخل معكم فى المنطقة » . وقال الدكتور باهر عتلم** « إذا تحدثنا بصراحة فلا أرى ثمة حساسية من ضم اسرائيل ، كما أن الجهات المولة لم تعد فى حاجة الى لوى ذراع الحكومات لتأكيد فكرة الشرق الأوسط » ، وكان بذلك يرد على اعتراض البعض مثل **الأستاذ الدكتور اسماعيل عبد الله** الذى دافع عن « أن المبادرة تقصد الشرق الأوسط ، ورأيى الشخصى ان هذا لا يعنى بالضرورة اشتراك اسرائيل ، فالشرق الأوسط يشمل تركيا كما يشمل إيران والعراق ، وأرى قصر الموضوع على العالم العربى .. » **أما الدكتور عبد المنعم راضى فرأيه أن التعاون الإقليمى قائم** ، وكسبنا سلاما فى الماضى فلماذا لا نتعاون ونحقق الاستقرار ، إننا يجب أن نواجه ما يحدث بعقل مفتوح حيث نكسب ولا نخسر . **وقال الدكتور احمد الغندور** . هناك حساسيات موروثة من التعامل مع المؤسسات الممولة . وهذا غير واقعى لأن مصالح المؤسسات مثل البنك الدولى والجماعة الأوروبية وغيرها قد تتفق مع المصالح القومية ، وان الشعب المصرى كله وافق على مبادرة السادات للسلام ، وعلى المستوى القومى يجب أن نبحث مسألة التعاون مع اسرائيل ، ووطنيا يجب أن أعد نفسى للتعامل مع اسرائيل . وتساءل **الدكتور مختار هلودة** عن أن هناك آراء تنادى باشتراك اسرائيل ، **والقيادة تكون عادة للأكثر تفوقا فى التكنولوجيا ، وبذلك يمكنها ان يكون لها القيادة ، ما مدى تأثير ذلك على التكنولوجيا فى مصر ؟ وقال الدكتو مصطفى السعيد** . نحن أكاديميون ونحب الصراحة .. ولكن هناك ٣ تيارات فى المنطقة : تيار عربى يؤمن بالقومية العربية وينادى بالتكامل العربى ، وتيار إسلامى يرى أن الإسلام هو الحل ، وتيار ثالث يرى البحث عن كيان إقليمى يضم اسرائيل وتركيا وإيران . وتوقيت المبادرة الحالى أعتقد انه غير مناسب فى ظل هذه الأوضاع الراهنة ، كما أنه لا يوجد ما يؤكد نزاهة البحث العلمى أو ما يؤكد مصلحة مصر فى وجود تركيا وإيران واسرائيل .

٩ — هكذا عرضنا لآراء الاقتصـاديين المصريين من موضوع النظـام الإقليمى الشرق أوسطى المقترح فى اطار أكاديمى نشرت نبذة عنه فى ٩٣/٤/١٠ ولاحظنا ان فريقا كبيرا من اساتذة الاقتصاد الذين يشغلون مناصب سياسية او كانوا على صلة عمل بمؤسسات تمويل دولية او امريكية اوروبية باركوا المبادرة ، ولم يعارضها إلا أنصار القومية العـربية ، وقليل ما هم اليوم . كذلك تجدر الاشارة الى الدور الذى تقوم به المؤسسـات الدولية والأمريكية والأوروبية فى تهيئة المنـاخ واعداد المشروعات التى تخدم النظـام الإقليمى المقترح ، بما يتفق والأفكار التى عبر عنها شيمون بيريز ، ولعـل من نافلة القول هنا وضع خطوط ، حول الترويج لحتمية الانتقال الحر والقضاء على التطرف .. الخ .

١٠ — وهذا التطور يعكسه ما نشره الأهرام فى صفحة مصر الخضراء بعدد ٩٣/٤/٣ والذى جاء به : ((كان لمصر الخضراء)) السبق فى فتح ملف مشروع إقامة سوق الشرق الأوسـط يضم كل دولة بلا استثناء لمواجهـة التكتلات الاقتصادية العملاقة فى القارتين الاوروبيـة والأمريكية » ولتنمية دول المنطقة وفقا لأحـدث التقنينات من أجل اختزال مراحـل التقدم ، مع التركيز على تكنولوجيا زراعة الصحراء .. وان الدكتور يوسف والى أوضح اهمية إقامة حوار بين العرب والاسرائيليين لتبادل الخبرات وبناء جسور الثقة ، وأكد انه لا يمكن الانتظار حتى يأتى السلام ثم نبدأ فى التفكير .. » جاء هذا الكلام تحت عنوان بارز : سوق الشرق الأوسط تدخل دائرة الضوء بالمشاركة بين المجلس القومى لدراسات الشرق الأوسط وجامعـة هارفارد الأمريكيـة ومؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية : مؤتمـر موسع بالقـاهرة للتعاون الاقتصادى فى إطار السلام • وتكلم فيه الممثل المقيم فى مصر لمؤسسة فريدريش أيبرت فذكر أن السلام ليس هو كل شيء .. لأن السلام والرفاهية مترادفان ، كما ذكر مدير معهد السياسة الاجتماعية والاقتصـادية للشرق الأوسط بجامعـة هارفارد الأمريكية أن المؤتمر يضم كثيرا من الاسرائيليين والمصريين والأردنيين والفلسطينيين ، ومن المهم التوصل الى السلام وبناء جسور الثقة وعمل خطة مشتركة • وتحدث الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء الأسبق موضحا ان السلام ليس هو الأمل فقط ولكنه الطريق الوحيد للتنمية ، وتحدث عن أهمية المشاريع المشتركة بين العرب واسرائيل .. » وهكذا تدور المؤتمرات وتعد المشروعات لادماج اسرائيل سياسيا واقتصاديا فى المنطقة ولا نجد اى دور لجامعة الدول العربية ومؤسساتها الاقتصـادية المنبعثة منها والمرتبطة بها ، كأنها تحس ان مستقبلها محفوف بالخطر ، وان نهايتها قد شارفت على الغروب ، لتحمل معها آمال وآلام اجيال من العرب ، حلموا بانشائها ، وطربوا لقيامها ، ولكن عصفت الأيام بكل ذلك ، بفضـل تخلف الدول العربية ، وتبديد مواردها الطبيعية والبشرية بعيدا عن إحكام الروابط الوثيقة بين شـعوب الأمة العربيـة ، وفى غير مجالات التنميـة

السياسية والاقتصادية الجادة ، ويقع العبء الأكبر فى هذا الفشل على عاتق النظم السياسية العربية الحاكمة لعدم مواكبتها لتطورات العلاقات الدولية ، وهذا ما سنعرض له على استقلال عند الحديث عن اثره فى فشل المؤسسات العربية .

١١ — ولكن يجب أن نشير الى أن الولايات المتحدة وأوروبا قد لعبوا دورا هاما للوصول الى هذه النتيجة ، ولم يقصروا فى الاستعانة بالمؤسسات الدولية ، ومراكز الأبحاث العلمية ، ولذلك نتفق مع الراى الذى عبر عنه الأستاذ مراد ابراهيم الدسوقى فى دراسته منشورة بتاريخ ٩٣/٣/٢٦ من أن « منطقة جنوب شرق آسيا ومنطقة الشرق الأوسط تتمتعان بأقصى قدر من الاهتمام فى فكر المخطط الأمريكى ، وإن كانت المنطقة الأخيرة هى الأكثر أهمية حاليا .. **فأن** اسرائيل تتمتع بأكبر قدر من الأهمية فى فلسفة الوجود الأوروبى الأمريكى فى الشرق الأوسط .. وأن هذه التطورات تعكس عددا من الحقائق : **أولها** أن الدول العربية فى منطقة الخليج باتت اكثر دول العالم انفاقا على الشئون الدفاعية وشئون التسليح ، إلى الحد الذى دفع المراقبين فى الغرب إلى أن يطلقوا على منطقة لخليج اسم « واحة شركات وسماسرة بيع السلاح ، **وثانيهما** أن النطور فى مجال شراء الأسلحة الحديثة قد يكون توطئة لجولة عسكرية جديدة فى منطقة الخليج يحتمل أن تكون إيران طرفا فيها ، **وثالثها** : أن اعلان **دمشق سوف يظل موجودا ولكن لأغراض الاستهلاك المحلى ، حيث أن الضغوط من أجل عدم تنفيذه أكبر من أن تدركها الأطراف العربية ، ورابعها** : أن كل التطورات على الساحة العربية فى اتجاه الانفاق والخسارة والتراجع ، **وخامستها** أن إدارة كلينتون تخطط بذكاء وبهدوء لإلغاء المساعدات المالية الخارجية أو تقليصها .. ولكن بعد تدبير المصادر البديلة وترتيب الأساليب التى تضمن استمرار تدفق الأموال الأمريكية على اسرائيل .. » .

ويرى الدكتور صلاح العقاد فى ٩٣/٦/٣ أن « السوق العربية المشتركة **التى تأسست على الورق منذ ١٩٦٤** لم تتقدم خطوة واحدة .. والسوق المشتركة (الشرق اوسطية) تعنى حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال دون قيد أو شرط . وبالتالى حق رؤوس الأموال الاسرائيلية فى أن تتحرك داخل العالم العربى للاستثمار فى المشروعات التى تختارها . ولو كان الأمر متعلقا بالدولة العبرية وحدها لبدا الأمر هينا . بيد أن رؤوس الأموال التى يمتلكها يهود أمريكا وأوروبا تعمل عادة لحساب اسرائيل ماديا ومعنويا ، **ومن بين الأسئلة التى تثار** حول السوق الشرق اوسطية واضرارها بالمصالح القومية ، ما سوف تعانيه بعض الصناعات العربية من إغراق السوق بالمنتجات الاسرائيلية خاصة فى مجال الصناعات الكيماوية والالكترونية ، بعبارة اخرى لو ان التركيب الاجتماعى والاقتصادى كان متشابها لامتصت اسرائيل فى سوق شرق أوسطية كبيرة يمثل العرب فيها الغالبية العظمى .. » .

١٢ — **التطبيع أم السلام أولا** • تحت هذا العنوان كتب السيد / أمين هويدى فى ٩٣/٥/٣٠ ، انه فى الوقت الذى كثر فيه الحديث عن السوق الشرق أوسطية فى الصحف والندوات ، توقف الحديث عن السوق العربية أو الشئون الاقتصادية العربية .. وبداية فتوقيت الحديث عن السوق الشرق أوسطية فيه قفز على الواقع الإقليمى غير المستقر • فمباحثات السلام لإنهاء الصراع العربى الاسرائيلى لم تحقق نتائج ملموسة .. ظاهر الحال يدل على ان الواقع لا يخلق المناخ الصالح للحوار عن السوق الشرق أوسطية إلا أن اسرائيل لا يمكن أن تنتظر ٢٠ أو ٣٠ سنة لتحقيق سلام فى الشرق الأوسط قبل البدء باقامة حوار حول التعاون الاقتصادى بين دول الإقليم ، كما ذكر أحد المشاركين الاسرائيليين فى المؤتمر الذى نظمه المجلس القومى لدراسات الشرق الأوسط بالتعاون مع جامعة هارفارد ومؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية فى القاهرة فى ٢٩ — ٣١ مارس الماضى .. ما يحدث الآن عام ١٩٩٣ حدث تماما فى أوائل الخمسينات .. الغرض منه هو تمييع فكرة القومية العربية أو العمل العربى الجماعى فى محيط تختلط فيه الأجناس والهويات .. ففى الخمسينات كان المدخل إقامة نظام دفاعى مشترك لدول المنطقة — عربية وغير عربية .. **فانتظم حلف بغداد** .. والآن تتكرر المحاولة بوسيلة أخرى • أصبح المدخل السوق الشرق أوسطية .. ثم ما هذه العجلة التى نندفع بها لدخول هذه السوق المجهولة والتى تجعل احد المسئولين يعلن بأننا بدأنا مع اسرائيل .. أول المشروعات فى الصالحية والنوبارية ، يليها مشروع مائتى فدان فى وادى العريش ، ومركز تدريب الشرق الأوسط على الزراعة الصحراوية بمريوط بالتعاون مع الجامعة الأمريكية ، وقيام جامعة فى وادى الفارغ اسمها جامعة الشرق الأوسط التى خصصت لها وزارة الزراعة ٣٠٠٠ فدان !! اسرائيل ليس لديها شىء تعطيه ولا هى سوق كبيرة تمتص جزءا من انتاجنا .. وكذلك النفط الذى تطالب بأن يصب فى مصافى حيفا ، يعنى اسرائيل تريد أن تتحكم فى أنابيب نفطنا المتجهة الى الغرب وفى انابيب المياه القادمة من تركيا والمتجهة الى الجنوب ، على أن تظل قابضة على سلاحها النووى .. » •

١٣ — **مصير مجلس الوحدة الاقتصادية العربية** : فى ٩٣/٦/١٣ دعا رؤساء وفود الدول العربية المشاركة فى الدورة ٥٧ لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الى حسم مستقبل المجلس ، إما بالابقاء عليه وتأمين موارده المالية ، أو دمجه مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى ، وفقا لاقتراح قدمته الامارات العربية المتحدة ، حتى تتوقف الحلقة المفرغة التى يدور فيها المجلس منذ عدة سنوات دون أن يحقق أهدافه • واشار **مندوب الأردن** : إن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية اصبح يعانى من العجز والشلل التام بعد مرور ٢٤ عاما على إنشائه ، واذا كانت هناك إرادة سياسية عربية بانعاش دوره فلتكن ، أما اذا كان هناك عدم قناعة بدوره فيجب حسم

أمره ، بالطريقة التى تتناسب مع حسم أدوار المؤسسات العربية . واعرب عن هذا الشعور بدرجات متفاوتة كل من مندوب فلسطين والعراق ومصر وسوريا . وقال **الأمين العام للمجلس** : إن الاقتصاد العربى يواجه تحديات ومشكلات تتعاظم على مختلف الجبهات الدولية والإقليمية والقومية والمحلية ، مؤكدا أن الفرص التجارية والمالية أمام الاقتصاد تتعرض للتقلص والانحسار ، والموارد الحيوية العربيـة تخضع للضغط والاسـتنزاف ، ومصـادر النمو الاقتصادى تعانى المزيد من التشوه والاضطراب ، ويشهد الهيكل الانتاجى العربى تحولات جذرية لحل الأزمات المستعصية القائمة ، كما يشهد التعاون والتنسيق الاقتصادى العربى صنوفا من الضغوط والمعوقات غير المسبوقة ، وتتفاقم قضايا المديونية والبطالة والفقر والجوع مما ينذر بأفدح المخـاطر . وأن الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية تعانى من تدهور حاد فى الوضع المالى وانعكاساته على مستوى الأداء والوضع النفسى والاجتماعى للعاملين ، فلقد تجاوزت المتأخرات المستحقة على الدول الأعضـاء ثمانية ملايين دولار ، ولم تصرف رواتب الموظفين لمدة تزيد على ٢٠ شهرا ، وفى ذمـة الأمانة العامة اجزاء كبيرة من مكافآت الموظفـين المستقيلين أو ديون مصرفية أو نفقات جارية . وأكد أن الأرض والموارد والإنسان العربى لايزال يعانى من الاحتلال والحصار والخطر والاستنزاف والاقتتال والمجاعة » . تلك صورة بشعة لأحد المؤسسات العربية المشتركة ، رسمها المسئولون عنها ، مما يدل على عدم جدية العـرب فى انجاح المشروعات القوميـة ، وكيف يعبث المسئولون العرب بأحلام شعوبهم ، وينقضى ما يقرب من ربع قرن من حياة الأمة العربية ينشأ خلالها أحد مشروعاتها الأساسية ، ولكنه يولد مشوها ومشلولا ، ولا تكون له فائدة سوى حفنة من الموظفين المحظوظين الذين يختـارهم المسئولون فى الدول العربية للانتفـاع بالمرتبـات بالعملة الصـعبة ، والامتيـازات والحصـانات ، وحضور المؤتمـرات .. الخ !

وكان المجلس قد سـبق الى التحذير فى ٦/١٢ من حدوث تحـول فى التجارة والاستثمار من الوطن العربى الى داخل التكتلات ، أو الى الأقاليم ذات المزايا الانتاجية الأفضل ، فى انحاء العالم ، وزيادة القدرة التنافسية للتكتلات الاقتصادية العالمية وتأثيرها على الاقتصاد العربى . وذكر تقرير المجلس بأن من أخطر ما تسعى اليه الجماعة الأوروبيـة هو فرض ضريبة الكربون التى يمكن أن تؤدى الى خفض انتـاج الأوبك عام ٢٠٠٥ بمقدار ثلاثة ملايين برميل يوميا ، وهبوط دخلها بمقدار ٢٠٠ مليار دولار ، وتآكل عائداتها النفطية بنحو ٧٥ ملياردولار . وأشار التقرير الى أن أوضاع العرب العاملين فى أوروبا البالغ عددهم ٣ ملايين أصبحت محفوفة بالمخاطر .

١٤ — عجز العرب او تآمرهم على مواردهم الطبيعية وثرواتهم القومية جعلهم عرضة للنهب والاستنزاف الأجنبى وهدفا للسيطرة الأجنبية الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية . ولم يكف العرب ما جروه على أنفسهم من حروب

فيما بينهم ، ولا التضييق على شعوبهم فى ارزاقهم وحرياتهم ، فلقد ادى ذلك الى تبذير الثروة العربية فى شراء الأسلحة وتكديسها ودفع نفقات صيانتها والتمرين عليها ، وشيوع البغضاء والعداوة فى علاقتهم المشتركة ، والبذخ والتبذير فى بناء القصور وتأسيسها واقتناء أفخر ما انتجه العالم من سيارات وسفن وقطارات وطائرات للاستعمال الشخصى ، بل اضاعوا اموالهم فى المضاربة وتقلبات أسعار العملة وأوراق البورصة ، وانهارت بنوك مثل بنك الاعتماد الدولى ، ونصبت أمام استثماراتهم القيود توطئة لاقصائهم او تهميشهم من عمليات البنوك واغرقوا سوق البترول فانهارت عائداته لتدنى أسعاره ، التى أصبحت قيمتها الحقيقية ادنى مما كانت عليه فى السبعينات ، واصبحوا من أكثر مناطق العالم ديونا ، حتى اصبحنا نقرأ عن عجز فى الميزانية واقتراض من الخارج فى أغنى الدول العربية ، وتدهورت معدلات التنمية ، وزاد الاعتماد على الواردات الأجنبية التى تضاعفت قيمتها . ومن أمثلة ذلك نشير فقط الى اتجاه المجموعة الأوروبية ومعها امريكا **لفرض ضريبة الكربون** على البترول الخام ، هذه الضريبة فى أوروبا فقط وتوفر هذه الضريبة لأوروبا حصيلة هامة ، حتى أن بعض الأبحاث فى ٩٣/٦/٨ ترى انه بفعل هذه الضريبة قد تحصل أوروبا فى عام ٢٠٠٠ على البترول العربى بدون مقابل ، وتدعو للاسراع لتبنى اجراءات اقتصادية مثل سياسة الدولة الأولى بالرعاية « وفرض قيود جمركية مشددة على سلع ومنتجات الدول الأوروبية ، وانتهاج سياسة عربية موحدة لوقف المحاولات المستمرة من قبل بعض القوى الفاعلة على الساحة الدولية لزعزعة الاستقرار السياسى والاقتصادى العربى .. » . ولا نعتقد أن الدول العربية قادرة على فعل ذلك ، فهاهى بعد حرب الخليج تلغى المقاطعة الاقتصادية لاسرائيل ، ثم هى تسم بخطى سريعة نحو السوق الشرق أوسطية ، وفى سياسات الخصخصة وفتح جميع المجالات فى أنشطتها المالية والاقتصادية للخارج .

١٥ — العرب يخسرون لصالح المجموعة الأوروبية ، وانخفاض فائض الميزان التجارى . نقرأ فى ٩٣/٤/٢٨ عن حجم الخسارة التى ستلحق بالصادرات العربية من السلع المصنعة نتيجة قيام **السوق الأوروبية الموحدة طبقا لأحكام اتفاقية ماسترخت** . مما سيؤثر على جهود التنمية فى الدول العربية فى مجالات الصناعات التصديرية . وذلك طبقا لما جاء فى التقرير الاقتصادى العربى الموحد سنة ١٩٩٢ ، الذى يؤكد انخفاض فائض الميزان التجارى العربى بنحو النصف عن عام ١٩٩٢ . وانه من المنتظر أن تتزايد درجة الحماية التجارية للدول الأوروبية تجاه الصادرات العربية نتيجة لتوحيد القيود الجمركية فيما بين دول السوق الأوروبية وبقية دول العالم ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل الذى يطالب كل دولة عربية تعطى ميزات تجارية لإحدى دول الجماعة الأوروبية أن تعممها على بقية دول السوق . **ولاحظ التقرير ان التجارة الخارجية العربية** لاتزال ترتبط وثيقا بأسواق الدول

الصناعية الكبرى ، ويتزايد الاعتماد فى الاستيراد على أسواق الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة على حساب أسواق اليابان .

١٦ — **مقارنة الأوضاع الاقتصادية العربية بالصين .** تلك هى أوضاع العالم العربى الاقتصادى ، بالرغم مما حباهم الله به من مصادر الثروة الطبيعية التى لا مثيل لها ، من بترول ومياه وأرض معطاءة وموقع جغرافى استراتيجى وثروة بشرية خلاقة ، وحضارة ضاربة فى التاريخ علمت العالم فى الشرق والغرب ، سبقت ما يعرف الآن بالدول الكبرى المتقدمة ، ولن نقارنها باليابان ولا حتى باسرائيل ، ولكن لنقف قليلا أمام معجزة ما يسمى بدول النمور الآسيوية ، والصين التى فاقت الدول الكبرى فى التنمية الاقتصادية ، وعلى وجه الخصوص الصين التى تعد من أكثر دول العالم ازدحاما بالسكان ، لأننا كثيرا ما نسمع فى العالم العربى من أن المشكلة السكانية هى بيت الداء والعائق أمام التقدم حيث تلتهم كل ما تحققه التنمية الاقتصادية ، فلقد كانت الصين من أفقر دول العالم ، وغارقة فى التخلف ، ولكن عندما صدقت النيات نجدها تقفز الى المقدمة فنقرأ فى ٩٣/٥/١٩ فى تقرير معهد الدراسات السياسية والاستراتيجية عن تسلم الصين للزعامة الاقتصادية لأنها مرشحة كى تتصدر العالم مع مطلع العقد الأول من القرن المقبل ، وانها تشعر بنوع من الاستقرار يؤهلها لأن تكون فى مقدمة السباق ، وسط تدهور ملحوظ لليابان قمة العالم الصناعية ، حيث وصل معدل النمو الاقتصادى فى الصين ١٢٪ ، وتملك نظاما اقتصاديا متكاملا مفتوحا على العالم فى مراحل متدرجة ، تثير المخاوف والحذر فى آسيا خاصة وأوروبا عامة ، لأن حجم الصين البشرى والجغرافى سيجعلها مركز الثقل الاقتصادى فى آسيا ، والمؤثر العسكرى الأساسى فى المنطقة ، والقوة الند والمنافسة لأى قوة غربية ، وفاقت نمور آسيا الأربعة وهى هونج كونج وتايوان وكوريا الجنوبية وسنغافورة ، والتى تحاول اللحاق بهم الآن اندونيسيا ، وبدأت الولايات المتحدة تشعر بالقلق إزاء هذه القوة الجديدة لدرجة انها بدأت تدعو الى عقد حوار متعدد الأطراف بين دول آسيا حول مشاكل الأمن فى المنطقة .

ولقد فجرت دراسة لصندوق النقد الدولى نشرت فى مصر بتاريخ ٩٣/٥/٢١ جدلا واسعا على مستوى العالم بين خبراء السياسة والاقتصاد ، وثورة فى إعادة ترتيب الدول وفقا لقوتها الاقتصادية ، احتلت فيها **الصين الترتيب الثالث** بعد الولايات المتحدة واليابان ، بينما تهبط بريطانيا للمرتبة الثامنة . فقد توصلت دراسة صندوق النقد الدولى التى لخصتها صحيفة « نيويورك تايمز » الأمريكية الى أن مقارنة حجم السلع والخدمات التى يمكن أن يشتريها الأفراد بعملتهم الوطنية داخل دولهم ، بالقوة الشرائية للعملات فى الدول الأخرى ، تعد أفضل المعايير الاقتصادية وأصدقها لتحديد الوضع الاقتصادى للدول ، وباستخدام الطريقة الجديدة فى القياس ، تضاعف حجم الاقتصاد الصينى أربع مرات ، من ٤٠٠ ألف مليار الى ١٧٠٠ مليار دولار ، وصعدت

الصين الى المرتبة الثالثة من حيث الناتج القومى ، فى حين تهبط المانيا الى الرابعة ، وفرنسا الى الخامسة ، وايطاليا الى السابعة ، وبريطانيا الى الثامنة ، وكندا الى الحادية عشرة . والغريب فى الأمر ان حكام الصين بما اشتهروا به من تواضع وأدب لم يستغلوا هذا الوضع للدعاية لسياستهم ، ولم يصفوهم بأنهم انقذوهم من الهاوية ، وبالتالى لا يوجد بديل لهم ، فهم يبدلون فى قياداتهم حسبما تقتضيه المصلحة العامة ، ولا يعرفون أساليب نشر اعلانات الولاء والمبايعة ، لانهم لا يبذرون ثروتهم فى ذلك ، ويعيشون بعيدا عن البذخ والانفاق المظهرى ، يبنون أوطانهم ويحرصون عليها فى المقدمة !

١٧ ـ **تبديد احلام الجامعة العربية** . وهكذا نصل الى ما عبر عنه الأستاذ رجب البنا بتاريخ ٩٢/١/٢٢ بعد حواره مع الامين العام لجامعة الدول العربية الى : **كانت الآمال المعقودة على الجامعة العربية عند إنشائها اكبر بكثير مما هى الآن** . ثم تراجعت الأحلام العربية حول قدرة هذه المنظمة الإقليمية من حلم الوحدة الى حلم التضامن الى مجرد وحدة الصف العربى بدون وحدة الهدف . وظلت الخطوات الى الوراء واحدة بعد الأخرى ، الى أن شاء الحال ، وأصبحت عوامل الخلاف اكثر من عوامل الاتفاق ، فلم يعد من حلم الامة العربية إلا الابقاء على وجود الجامعة والسعى الى إزالة الخلافات بين الدول العربية ، وهى خلافات بعدد الدول العربية مضروبة فى عشرة على الأقل ، وإرجاء المعارك والتفجرات الى أن يقضى الله أمرا كان مفعولا . كان الطموح منذ ما يقرب من أربعين عاما قد وصل الى حد تصورات لجعل الدول العربية كيانا إقليميا متكاملا يجمع عناصر القوة ، ليجعل من الاجزاء واحدا صحيحا ، وكانت هناك مشروعات طموحة ، مشروع التكامل الاقتصادى ، وإنشاء سوق عربية مشتركة ، حرية الانتقال للافراد ورؤوس الأموال ، وإنشاء برلمان عربى ، قبل أن تفكر أوروبا فى البرلمان الأوروبى ، وإنشاء مجلس دائم للدفاع العربى ، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان العربى ، ومحكمة العدل العربية ، وجنسية عربية موحدة .. الخ كل هذه الأحلام تبددت ، ولم تعد الوحدة سوى مجال للشعراء ، بسبب النزاعات القائمة بين الدول العربية ، والفجوة الغذائية المتزايدة ، والخطر الذى تمثله التهديدات حول المياه التى تتدفق فى دول عربية ومصادر خارج العالم العربى ، وتزايد الفجوة التكنولوجية وازدياد العالم العربى تخلفا عن متطلبات العصر علميا وصناعيا وتكنولوجيا ، ونقص الموارد المالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة فى غياب نظام عربى دائم لتوفير هذه الموارد للدول المحتاجة .

١٨ ـ على خلاف ذلك ، فان الدول الأوروبية حين بدأت خطواتها لتحقيق وحدتها وهى متحللة بالتكامل بعد الحرب العالمية الثانية ، كانت لديها الإرادة السياسية والقدرة على العمل ، ولم يكن منهج الوحدة الخطب والمشروعات غير القابلة للتنفيذ ، ولذلك تجاوزت تناقضاتها السياسية

والاقتصادية والمذهبية والدينية ، ومازال العرب يتحدثون عن عوامل الوحدة الازلية فى الارض واللغة والتاريخ ، وهم إما فى حالة حرب مع بعضهم البعض او فى حالة استعداد لحرب ، وليس هناك عدو تحشد له القوات العسكرية فى اى دولة عربية إلا وهو عدو عربى .

١٩ ــ والغريب أنهم يندفعون نحو العدو التاريخى ، وها نحن نقرأ فى ٩٣/٦/٢٠ تحت عنوان الشريك مع اسرائيل ، خطاب وزير الدفاع الامريكى امام اللجنة الأمريكية الاسرائيلية للعلاقات العامة (إيباك) ان : نقطة الانطلاق فى ترتيب الأولويات الأمريكية ، فى الشرق الأوسط هى دعم القوة العسكرية الاسرائيلية على اساس المشاركة الاستراتيجية الكاملة بين الدولتين .. ! ويعقب على ذلك الأستاذ سلامة : على العرب ان يدركوا ويتعاملوا مع هذه الحقيقة ، التى لن يستطيعوا تغييرها فى ظل السلام الموعود .. وهو ما بدا واضحا من محاولة بعض الدول العربية الوصول الى واشنطن عن طريق اسرائيل » ، والاشارة هنا الى اطراف عديدة ، من بينها محاولة ليبيا عن طريق مناورة الحج الى بيت المقدس بدلا من بيت الله الحرام ، مما عبر عن صورة من العبث فاقت التصور ، ولكنه مفروض من نظم الحكم العربية التى كثيرا ما يعجز العقل عن اهدافهم الحقيقية لكثرة ما فقد الخطاب السياسى العربى مصداقيته ، وما جرته هذه النظم على أمتها من كوارث فاقت عصور الاستعمار ، وتسابقت مع مشاريع الأعداء فى الكيد للأوطان . ولم يكن غريبا بعد ذلك أن يسعد الطامعون والأعداء بهذه الأوضاع ، عندما أدركوا أن غالبية النظم العربية لم يكن لشعوبها حرية اختيارها ، توضعوا فى اهدافهم حماية هذه النظم ضد شعوبها ، وهذا ما كشفت عنه تصريحات جورج بوش أثناء حرب الخليج ، وما أكدته الدراسة التى قرأناها فى ٩٣/٦/٢٠ للدكتور روبرت ساتكوف نائب معهد واشنطن للسياسة فى الشرق الادنى ، وهو المعروف بأنه معقل لليهودية الأمريكية : ان الولايات المتحدة ارتكزت فى تاريخ علاقاتها بدول منطقة الشرق الأوسط على تحقيق خمسة اهداف اساسية ، تعد حجر الزاوية للسياسة الأمريكية ومصالحها كلها فى هذه المنطقة . وتضم هذه الأهداف عناصر خاصة بالمنطقة وأخرى عامة ترتبط كلها بالمصلحة القومية الأمريكية . وفيما يتعلق بالأهداف الخاصة ترى امريكا أن من مصلحتها القومية مساندة ودعم الحكومات المعتدلة فى منطقة الشرق الاوسط وضمان استمرار تدفق البترول باسعار معتدلة ثم ضمان امن وبقاء دولة اسرائيل . والى جانب ذلك هناك هدفان آخران وهما يرتبطان بالمصالح القومية الامريكية العامة ويتلخصان فى العمل على الحفاظ على امن المواطنين الامريكيين ومساندة عمليات التحرر الاقتصادى والسياسى .. ويرى ان بترول الشرق الاوسط اصبح اليوم فى مأمن اكثر من اى وقت مضى .. وان امريكا تؤمن بحق اسرائيل فى الوجود الطبيعى فى المجتمع الدولى دون حرب او تهديد . وتلتزم بمساعدة اسرائيل على

مواجهة هذه الأخطار ، وذلك من خلال تقديم المعونات العسكرية والاقتصادية المباشرة لردع أى هجوم محتمل ، ومن ناحية أخرى من خلال ابداء الرغبة السياسية وممارسة الجهد الدبلوماسى لتشجيع العرب والاسرائيليين على تحقيق السلام .. حيث يواجه العرب والاسرائيليون عناصر التطرف الدينى والخطر العسكرى الذى ينطوى عليه انتشار اسلحة الدمار الشامل ، والخطر الاقتصادى المتمثل فى نقص الموارد المائية والدمار البيئى !؟

٢٠ — **اسرائيل تخطط لنقل البترول العربى عبر إقليمها .. فى ٩٣/٨/٣** قدم وزير البترول المصرى تقريرا الى لجنة الصناعة بمجلس الشعب ، يكشف نوايا وخطط اسرائيل فى مجال نقل وتسويق البترول خلال مرحلة ما بعد السلام ، فى إطار التعاون المستقبلى بين التنظيم المقترح لمنطقة الشرق الأوسط ، حتى تصبح اسرائيل فى مجالى النقل والتكرير أهم مراكز تسويق بترول الشرق الأوسط وقد بدأت اسرائيل بتطوير خطوط انابيب البترول ، خاصة خط : **إيلات — عسقلان** ، لنقل البترول من البحر الأحمر الى البحر المتوسط ، وإقامة مستودعات للتخزين التجارى الى جانب التعاقد على نقل البترول الخام من موانىء التصدير الى الخطوط الاسرائيلية ، ثم **إعادة تصديره عبر شبكة الناقلات الاسرائيلية ، بما يتلاءم مع رغبة الدول الصناعية الكبرى فى تنويع خطوط نقل البترول لاعتبارات امنية واستراتيجية . وهذه الخطة تقوم بها اسرائيل لمنافسة مصر فى نقل البترول العربى عبر قناة السويس وخط سوميد ، مما يلحق ابلغ الاضرار بالاقتصاد المصرى . والغريب بل المريب ان الدول الصناعية تدعم اسرائيل فى هذه الخطط بالتمويل وبإقناع الدول المنتجة للبترول ، ولا ننسى ان وزير الخارجية الأمريكية كريستوفر ، فى اول جولة له فى المنطقة ، قد اجبر دول الخليج على انهاء مقاطعة اسرائيل ، وهى من النتائج الفادحة لحرب الخليج !؟**

٢١ — **مستقبل المنظمات العربية والإسلامية .** اذا كان مرور ما يقرب من نصف قرن على بدء إنشاء هذه المنظمات لم يسفر عن إنجازات محسوسة ، وآمال الشعوب العربية ، فان الأوضاع الراهنة للعالم العربى والعلاقات العربية وكذلك الظروف السائدة الآن والمهيمنة على العلاقات الدولية لا تنبىء بأن المستقبل افضل من ماضى وحاضر العلاقات العربية الدولية . ونوجز ذلك فى الملاحظات الآتية ، وهى تنطبق تماما على كل من منظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمر الإسلامى :

(أ) مشاكل الحدود بين الدول العربية بعضها البعض وبينها ودول الجوار . حرص الاستعمار على تسميم العلاقات العربية والإسلامية ، فمنازعات الحدود تمثل الغاما مدفونة ومؤقتة يلعب بها لمنع تقارب الشعوب ، وزاد من حدتها وجود نظم للحكم لا تتفق ولا تثق فى بعضها . ويكفى الاشارة الى مشاكل الحدود بين السعودية والكويت ، وبين اليمن وعمان وقطر والعراق ، وبين العراق وسوريا وتركيا ، وبين مصر وليبيا والسودان ،

وبين الامارات وإيران ، والعراق وإيران ، والسعودية واليمن ، وبين الصومال والحبشة وكينيا . وقيام حركات انفصالية مدعومة من اسرائيل والغرب وجهات دينية عالمية تتمثل فى اجلى صورها فى جنوب السودان ، وما يطالب به الاكراد من إنشاء دولة كردستان ، ومشكلة الصحراء المطروحة من البوليساريو ، والمشاكل الحدودية فى شمال افريقيا العربى الذى يضم الجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا وليبيا . وهى ظاهرة ادت للحروب بين الدول العربية او التهديد بها ، ومن اشهرها الآن النزاع المصرى السودانى على مثلث حلايب .

(ب) ترتب على ما سبق انفاق دخول الدول الغنية ، وديون غيرها ، على التسليح ، وهى فرصة تتسابق عليها الدول المنتجة للسلاح ، التى تحرص من جانبها على زيادة توتر العلاقات العربية لضمان سوق السلاح رائجة ، ولا تدخر جهدا فى هذا السبيل للايقاع بين الدول العربية ، مما يهدد اقتصاديات هذه الدول ، ولقد كشفت صحيفة الجارديان الصادرة ٩٣/٨/١٤ من ان نفقات التسليح فى السعودية قد بلغت حدا يهدد الاستقرار السياسى والاقتصادى ، وينذر بان تتحول اغنى دولة عربية الى القروض الأجنبية لتمويل مشترياتها من السلاح(١) .

(جـ) التردد فى التطوير وملاحقة المستجدات فى العلاقات العربية الدولية.

وفى هذا المجال كتب الأستاذ رجب البنا فى ٩٢/١٢/٦ تحت عنوان : الجامعة العربية : سنوات ضائعة : يكفى ان ناخذ مثالا لكيفية انجاز العمل العربى المشترك ، عملية تعديل الميثاق الذى بدا عام ١٩٧٩ بقرار من مجلس الجامعة ، ثم قرار مؤتمر القمة العاشر فى نفس العام الاسراع فى تعديل الميثاق ، ومن لا يعرف كيف تسير القاطرة العربية كان يظن انها ستنطلق كالصاروخ . ومع ذلك مر حتى الآن ١٣ عاما كاملة ولم يصدر التعديل ، وهناك من يرى انه لن يصدر . ففى مارس ١٩٨٠ أصدر مجلس الجامعة قرارا بتشكيل لجنة عامة تضم ممثلين عن جميع الدول الاعضاء ذوى الاختصاص لدراسة مشاريع تعديل الميثاق والنظام الاساسى لمحكمة العدل العربية والأنظمة الداخلية وعقدت اللجنة ٣٥ جلسة ، اعتمدت نص مشروع تعديل الميثاق . وعندما عرض على القمة مشروع الميثاق والنظام الاساسى لمحكمة العدل العربية فى عام ١٩٨٢ اصدرت قرارا بان « تتولى لجنة مؤلفة من وزراء

---

(١) فى ٩٣/٧/٤ بمناسبة زيارة وزير خارجية فرنسا للسعودية للحصول على عقود بيع اسلحة وصفقات مالية اخرى ، أعدت اذاعة مونت كارلو تحقيقا اشارت فيه الى احتكار امريكا لاسواق السعودية والخليج الأخرى ، عدا مشروعات التعمير والمواد الغذائية ، مما جعل المسئولين الفرنسيين يشعرون بالضيق ، **خاصة وان السعودية دفعت الى الولايات المتحدة مبلغ خمسين مليار دولار كنفقات فى حرب الخليج** .

خارجية ست دول اعضاء لايجاد الصيغ التوفيقية للتعديل ، وبعد عامين كاملين اى فى ١٩٨٤ اتخذ مجلس الجامعة قرارا بزيادة عدد أعضاء هذه اللجنة الى عشرة ، واصبح أسمها « لجنة تعديل ميثاق الجامعة والعمل العربى المشترك » وتوصلت هذه اللجنة الى صيغ توفيقية للمسائل المختلف عليها فيما عدا قاعدة الإجماع فى التصويت التى رفعتها الى القمة لأهميتها ، وفى ١٩٨٩ قرر مؤتمر القمة بالدار البيضاء إعادة النظر فى مشروع تعديل الميثاق وملحقاته حتى يأتى التعديل « مستشرفا آفاقا جديدة ومرشحا شمولية دور الجامعة فى العمل المشترك ودفع مسيرته .. » ، وتم تشكيل فريق من كبار الخبراء ، وعرضت المشروعات على قمة بغداد فى ١٩٩٠ ، التى اصدرت قرارا بعرض مشروع الميثاق على القمة القادمة ! وتشكيل فريق عمل من كبار الخبراء للنظر فى التعديلات المقترحة .. « هل رأيتم امة فى العالم تتغنى بوحدتها التى لا يغلبها غلاب كما يفعل العرب ، وهل رأيتم مثلها تبديداً للسنوات دون اتخاذ خطوة — اى خطوة — لتحقيق درجة — اى درجة من هذه الوحدة المفترى عليها ؟ » .

(د) محاولة اسرائيل مدعومة من أمريكا تفتيت العالم العربى والإسلامى ومحاصرته ، ونأخذ مثلا لذلك الصراع فى جنوب البحر الأحمر وعزل اريتريا عن عالمها العربى والإسلامى بعد استقلالها سنة ١٩٩٣ فالبحر الاحمر تبلغ مساحته ٥٠٠٠ كيلومتر ، تطل عليه ست دول عربية هى السعودية واليمن والسودان وجيبوتى والصومال واريتريا ذات الهوية العربية الإسلامية الى جانب اثيوبيا . واسرائيل لها تطلعاتها الإقليمية وخططها الاستراتيجية للتحكم فى باب المندب الذى لعب دورا هاما فى حرب اكتوبر ١٩٧٣ . ولهذا اكتسبت اريتريا اهمية دولية وإقليمية لأهمية موقعها الاستراتيجى ، وتتحكم فى الربط بين آسيا والمحيط الهندى والشرق الأفريقى من ناحية ، وبالبحر المتوسط واوروبا من ناحية اخرى ولقد توطدت العلاقات بين أريتريا واسرائيل ، وتأكد الوجود الاسرائيلى فى جزيرة دهلك ، ودفعنها للتخلى عن أى توجه عربى إسلامى رغم أن أكثر من ٦٠٪ من سكانها من العرب ، وسعت اسرائيل لضمان استمرارها فى جزر البحر الأحمر الاريترية كما كان الوضع فى فترة احتلال اثيوبيا لأريتريا ، وتحاول اسرائيل التغلغل اقتصاديا وعلميا وتكنولوجيا فى اريتريا واثيوبيا مدعومة فى ذلك من الولايات المتحدة ، وخلق علاقات

---

(١) ونظرا لان الولايات المتحدة الامريكية فى ٩٣/٨/١٩ ضربت العراق بالصواريخ والقنابل العنقودية مدعية بحقها فى الرد والدفاع عن النفس نشير الى العدوان الاسرائيلى على مطار بيروت ومبدأ الأخذ بالثأر فى العلاقات وذلك ، لهدفين : الأول بيان طبيعة هذا الحق وثانيا لتأكيد الانحراف الشرعية الدولية ، فى عصر الهيمنة الأمريكية ، نعرض فى الفقرة (و) المفهوم الصحيح لها .

وثيقة متميزة مع أريتريا لتصبح بديلا عن علاقاتها العربية الإسلامية ، فضلا عن تغلغلها فى أفريقيا عامة . ومحاولة العبث فى منطقة منابع النيل ومساهمتها فى مشروعات مشبوهة ، فضلا عن تدخلها فى جنوب السودان ، بالاضافة الى ما أسفرت عنه حرب الخليج من التواجد العسكرى والتغلغل فى منطقة الخليج ومياه الخليج والبحر الأحمر وهى المتحالفة استراتيجيا مع اسرائيل ، والمشروعات الإقليمية التى ترمى اسرائيل من ورائها لاقتسام عوائد البترول العربى ، والتوسع الاقتصادى المدعوم بتفوقها فى مجالات العلم والتكنولوجيا والتسليح وأبحاث الفضاء ، وتعميق عوامل الانقسام والتناحر والتشرذم لدى العرب .

(هـ) تشتيت الجهد العربى والإسلامى وتسهيل المشروعات الأمريكية الاسرائيلية . وذلك بتفكيك المجتمعات العربية من الداخل عن طريق مشاكل الأمن الداخلية فى الأمة العربية ، مما يحرمها من الدخول الى عصر النهضة العلمية والاقتصادية ، ولذلك لم يكن غريبا ان ترى عددا كبيرا من الدول العربية تعيش الآن ازمة يطلق عليها أحيانا التطرف ، واخرى الارهاب(١) .

(و) تحريف المبادىء المستقرة منذ نشأة القانون الدولى وتطويعها لخدمة المصالح الأمريكية . من ذلك الاعلان فى ٩٣/٦/٩ عن أن أمريكا لديها وثائق تؤكد أن حكومة العراق كانت وراء محاولة اغتيال جورج بوش خلال زيارته للكويت فى يونيو ٩٣ ، وتعلن ان هذه المحاولة تعد عملا من أعمال الحرب ، ثم قامت أمريكا فى ٥/٢٧ بضرب المدنيين فى العراق بالأسلحة المحرمة مستغلة وجودها فى الخليج والبحر الأحمر لتوجيه العملية ، بعد إخطارها لأصدقائها من العرب وللأمين العام للأمم المتحدة ، ثم لجأت لدعوة مجلس الأمن الذى أقرها على تصرفها ، فيما عدا الصين وممثلى دول عدم الانحياز فى المجلس الذين أدانوا العملية واعتبروها مخالفة للقانون الدولى وقرارات مجلس الأمن . وفى العالم العربى والإسلامى لم يدن العملية سوى الأردن والسودان واليمن وإيران . ولقد كتب الأستاذ سلامة احمد سلامة منتقدا السلوك الأمريكى فى ٦/٢٩ .. « لن يقلل ذلك من حرج الحكومات العربية التى ابلغت مسبقا او لاحقا بخطط الإدارة الأمريكية .. لم يكن يهمها (أمريكا) **ان تنزل صواريخها نزول الصاعقة على جهود المصالحة التى تقوم بها الجامعة العربية وحتى نعرف مدى الانحراف بهذه الشرعية الدولية من جانب الأمم المتحدة والولايات المتحدة فاننا نقارن بين هذه العملية وعملية مطار بيروت سنة ١٩٨٨ عندما كانت الشرعية الدولية بعيدة عن الهيمنة الأمريكية وتسخيرها لخدمة اهدافها .**

فى ليلة الثامن والعشرين من ديسمبر عام ١٩٦٨ ، قامت ثمان طائرات هليكوبتر اسرائيلية بمهاجمة مطار بيروت الدولى ، حيث تم تدمير جميع الطائرات التجارية المملوكة لشركات الطيران اللبنانية التى بلغ عددها ثلاث عشرة طائرة ، قدرت قيمتها بمبلغ ٤٣,٨ مليون دولار ، بالاضافة الى الأضرار الجسيمة التى لحقت منشآت المطار ، ولقد دافعت اسرائيل عن

تصرفها بالادعاء بأنه انتقام للهجوم الذى قام به عربيان فى السادس والعشرين من ديسمبر من العام نفسه ، على احدى طائرات شركات العال الاسرائيلية فى مطار اثينا ، وهما الفدائيان الفلسطينيان محمد محمود عيسى ، وماهر حسين سليمان ، اللذان ينتميان الى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، وقد وجهت السلطات اليونانية الى هذين الفدائيين تهمة القيام بجريمة قتل من الدرجة الأولى ، وهى جريمة يعاقب عليها القانون اليونانى بالاعدام . وقد تبين أن هذين الفدائيين كانا قد سافرا من بيروت بوثائق سفر تشير الى انهما عديما الجنسية ، كما اشارت اسرائيل الى أن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين تباشر عملياتها ، منذ حرب يونيو ١٩٦٧ ، بمعرفة وموافقة الحكومة اللبنانية . وفى ٢٩ ديسمبر ، طلب لبنان عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن ، للنظر فى شكواها ضد اسرائيل ، مبينة أن اسرائيل قد قامت بعدوان متعمد ومدبر على مطار بيروت الدولى . وبالمثل طلبت اسرائيل فى شكواها عقد اجتماع مجلس الأمن للنظر فى اتهامها الموجه الى لبنان ، القائم على ادعاء أن لبنان قد اشترك فى أعمال حربية ، وأعمال عنف وتدمير ، قامت بها قوات ومنظمات غير رسمية .

فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٨ ، وبعد مناقشة هامة ، وافق مجلس الأمن بالاجماع على قرار يدين اسرائيل لهجومها على مطار بيروت ، وجاء فى مقدمة القرار ان الهجوم كان متعمدا وتضمن القرار اربع فقرات اشارت الى ما يلى : ١ — ادانة اسرائيل لهجومها العسكرى ، الذى يعد انتهاكا لالتزاماتها ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وطبقا لقرارات وقف القتال . ٢ — أن هذا الهجوم العسكرى المتعمد يعد تهديدا للسلام . ٣ — هدد مجلس الأمن اسرائيل فى حالة تكرار هذا الهجوم ، باتخاذ خطوات اخرى اكثر فاعلية . ٤ — الاعتراف بحق لبنان فى طلب تعويض عادل من الأضرار التى نشأت من الهجوم الاسرائيلى . **ويجب ان يكون هناك تناسب بين الضرر الناشىء عن عملية الانتقام والضرر الذى لحق الدولة التى تقوم بالرد** . فى عرض سائر الجوانب القانونية للموضوع نحيل على مؤلفنا : مشكلة الشرق الأوسط ، القاهرة ١٩٧١ ص ١٨٢ — ١٩١ —

٢٢ — تحديد المقصود فى دراستنا « بالمنظمات العربية والإسلامية » :
فى نهاية القسم الثانى ، نشير الى ان المنظمات الإقليمية فى منطقتنا ، متداخلة من حيث العضوية والاختصاصات ، كما انها متكافئة من حيث الانجازات ، فهناك تداخل من حيث العضوية بين منظمات جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، والمؤتمر الإسلامى ، لأن الدول العربية قاسم مشترك فى هذه المنظمات الثلاث ، وتلعب دورا هاما فيها ، نظرا لمقوماتها البشرية والاقتصادية والعلمية ، ولموقعها الاستراتيجى الهام . ولذلك يجب أن تحتل دراسة هذه المنظمات مكان الصدارة فى البرامج الأكاديمية العربية ، ليعرف الإنسان العربى مشاكل المجتمع الذى يعيشه ، والدور الذى يلعبه وطنه

من خلال هذه المنظمات فى العلاقات الدولية ، ويقف على ما يكتنف ذلك من معوقات ذاتية ، وعالمية . ولكن ظروف الطباعة لا تسمح بالدراسة المفصلة والمعمقة لسائر هذه الجوانب ، لأنها تحتاج الى مجلدات من آلاف الصفحات . واذا كانت القاعدة الأصولية أن ما لا يدرك كله لا يهمل كله . ولأن هذه الدراسة موجهة للقارىء العربى أساسا ، فاننا نعطى جامعة الدول العربية الجزء الأوفى من بحثنا للظروف القاسية التى يمر بها العالم العربى ، والمستقبل المجهول الذى ينتظره ، ونكتفى بدراسة موجزة لمنظمتى الوحدة الأفريقية والمؤتمر الإسلامى ، ونعرضها حسب تاريخ نشأتهما ، ولهذا الاعتبار ، نخصص القسم الثالث لمنظمة الوحدة الأفريقية ، والرابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، وفى الخامس نعالج بالتفصيل مشاكل جامعة الدول العربية .

القسم الثالث : منظمة الوحدة الأفريقية

أولا ـ النشأة : بعد الحرب العالمية الثانية ، وعلى أثر تحرر معظم الأقاليم الأفريقية من قبضة الاستعمار الأوروبى ، عرفت القارة الأفريقية عديدا من المنظمات الإقليمية ، مثل منظمة دول ميثاق الدار البيضاء ، التى أسفرت عنها أعمال مؤتمر رؤساء الجزائر وغانا وغينيا ومالى والمغرب وجمهورية مصر العربية ، الذى انعقد فى الدار البيضاء فى الفترة من ٣ يناير سنة ١٩٦١(١) .

ومن ذلك أيضا الاتحاد الأفريقى الملجاشى : الذى برز الى الوجود فى ١١ سبتمبر ١٩٦١ الذى ضم ثلاث عشرة دولة أفريقية هى : السنغال وأفريقيا الوسطى ، والكونغو برازفيل ، وجابون ، وموريتانيا ، وداهومى وساحل العاج ، النيجر ، والكاميرون ، وتشاد ومدغشقر وتوجو والكونجو ليوبولدفيل المعروف الآن باسم الكنغو كينشاسا .

ومنها كذلك مجموعة مونروفيا ، التى نشأت على أثر اجتماع عقد فى مدينة مونروفيا عاصمة ليبريا فى مايو ١٩٦١ واشتركت فيه عشرون دولة أفريقية هى الدول أعضاء الاتحاد الملجاشى ، وليبريا ، وسيراليون ، والصومال ، وتوجو واثيوبيا وتونس ونيجيريا . ولكن أهم المنظمات الأفريقية التى ظهرت حتى الآن هى منظمة الوحدة الأفريقية ، التى تمت الموافقة على ميثاقها فى مؤتمر أفريقى كبير انعقد فى أديس أبابا انتهى بالتوقيع عليه فى ٢٥ مايو ١٩٦٣ ، وسنشير الى الأحكام القانونية لهذه المنظمة بايجاز(١) فى هذا القسم . وتضم المنظمة الآن خمسين دولة كاملة العضوية ، ومن المتوقع أن يرتفع العدد الى إحدى وخمسين دولة بعد اعلان استقلال ناميبيا فى بداية عام ١٩٩٠ وبذلك لا يبقى خارج المنظمة إلا دولة اتحاد جنوب أفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصرى التى كانت تمارسها ، وأصبحت بذلك مؤهلة للعضوية .

ثانيا ـ أهداف المنظمة : حددت المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة

الأفريقية أهداف هذه المنظمة بأنها : (أ) تقوية الوحدة الأفريقية عن طريق القضاء على الخلافات العنصرية والقومية لضمان رفاهية الشعوب الأفريقية . (ب) تعاون الدول الأعضاء من أجل تحقيق حياة أفضل للشعوب الأفريقية . (جـ) حماية سيادة الدول الأعضاء واستقلالها وسلامة أراضيها . (د) تخليص القارة الأفريقية من سائر صور الاستعمار . (هـ) تشجيع التعاون الدولي في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ثالثاً — المبادىء التي تقوم عليها المنظمة : هذه المبادىء تستفاد من المادة الثالثة من ميثاق المنظمة وهي : (أ) المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء . (ب) عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء . (جـ) احترام سيادة كل دولة وسلامة إقليمها . (د) حل المنازعات بالطرق السلمية . (هـ) العمل بإخلاص من أجل تحرير الأقاليم الأفريقية التي مازالت في قبضة الإستعمار . (و) التزام سياسة عدم الانحياز .

رابعاً — أحكام العضوية : تنص المادة الرابعة من ميثاق هذه المنظمة على أن لكل دولة أفريقية مستقلة ذات سيادة ، الحق في أن تصبح عضواً في منظمة الوحدة الإفريقية . ولكن يجب أن تكون الدولة بجانب ذلك مؤمنة بالمبادىء التي تقوم عليها المنظمة ، خصوصاً مبدأ عدم الإنحياز ، وألا تكون الدولة تمارس التمييز العنصري ، مثل دولة اتحاد جنوب أفريقيا ، لأن هذه الدولة بالرغم من أنها من الناحية الجغرافية دولة أفريقية ، إلا أنها لا تستطيع الإنضمام لمنظمة الوحدة الإفريقية لما تمارسه من تمييز عنصري ضد السكان الأصليين ، ولأنها أيضاً تعد من الركائز الاستعمارية في القارة الأفريقية . ويتم قبول الدولة بموافقة الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء ، بعد أن تخطر هذه الدولة الأمين العام للمنظمة برغبتها في ذلك ، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخة من الاخطار الى سائر الدول الأعضاء ، وترسل الدول بقراراتها الى الأمين العام الذي يبلغه الى الدولة طالبة الإنضمام .

وتنص المادة الثانية والثلاثون من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على حق كل عضو في الانسحاب من المنظمة ، ولكنها تشترط لذلك تقديم اخطار كتابي للأمين العام ، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ هذا الاخطار ما لم تعدل الدولة عن طلبها خلال هذه المدة .

خامساً — فروع المنظمة : اشارت المادة السابعة من ميثاق هذه المنظمة الى الفروع الخمسة الأساسية الآتية :

١ — **مؤتمر رؤساء الدول والحكومات :** ويضم رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم ، ويجتمع مرة على الأقل كل سنة ، ويجوز أن يعقد دورة غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء اذا وافق على ذلك أغلبية الأعضاء ، ويكون الاجتماع صحيحاً اذا حضره ثلثا الأعضاء .

ويختص المؤتمر بدراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة للقارة الأفريقية ،

وله أيضا أن يعيد النظر فى جميع أجهزة المنظمة وأوجه نشاطها ، ويشرف كذلك على الوكالات المتخصصة التي تنشأ طبقا لأحكام الميثاق .

ولكل عضو صوت واحد ، وتصدر القرارات بأغلبية الثلثين فى المسائل الموضوعية . أما القرارات الخاصة بالاجراءات فتصدر بالأغلبية المطلقة ، وعند الاختلاف فى تحديد طبيعة المسألة ، يفصل فيها المؤتمر بالأغلبية المطلقة ، وهذه القاعدة تختلف عما هو معمول به فى مجلس الأمن التابع لمنظمة الامم المتحدة .

٢ — **مجلس الوزراء** : يتكون من وزراء الخارجية أو غيرهم من الوزراء الذين تعينهم حكومات الدول الأعضاء ، ويجتمع مرتين فى العام على الاقل ، وله ان يعقد دورات غير عادية بناء على طلب احدى الدول وموافقة ثلثى الأعضاء .

ويتولى المجلس التحضير لاجتماعات المؤتمر ودراسة أية مسألة تحال عليه من المؤتمر ، وتنفيذ قرارات المؤتمر ، وتحقيق التنسيق فى أوجه التعاون الأفريقى طبقا لتوجيهات رؤساء الدول والحكومات ، ولكل عضو صوت واحد ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة .

٣ — **الأمانة العامة** : تتكون من الأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين .

وعلى الأمين العام ، وهيئة الأمانة العامة ، وعليهم الا يطلبوا او يتلقوا فى قيامهم بواجباتهم تعليمات من أية حكومة او سلطة خارجية ، وعليهم الامتناع عن القيام بما يمس مراكزهم كموظفين دوليين مسئولين فقط امام المنظمة ويلتزم أعضاء المنظمة باحترام الصفة الدولية للأمين العام وسائر موظفى الأمانة ، وهذا الحكم يقابل ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، كذلك تسرى على امتيازات وحصانات وفود الدول وممثليها وموظفى الأمانة العامة ومقرها ، الأحكام التى سيتم دراستها بالتفصيل فى القسم الخامس عند دراسة أحكام الوظيفة العامة الدولية فى اطار جامعة الدول العربية .

٤ — **لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم** : تنص المادة التاسعة عشرة من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية على انشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم ، على ان تشكيل هذه اللجنة وتحديد القواعد التى تسير عليها ، يحدده بروتوكول خاص يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

ولقد أقر رؤساء الدول والحكومات فى دورته التي عقدها فى القاهرة عام ١٩٦٤ ، البروتوكول الذى اشارت اليه هذه المادة ، ويقضى هذا البروتوكول بأن تشكل اللجنة من ٢١ عضوا يختارهم مؤتمر الرؤساء من بين ذوى الكفاية الذين ترشحهم حكوماتهم ، ويكون التعيين لمدة خمس سنوات ، ويتولى مؤتمر الرؤساء تعيين رئيس اللجنة ونائبيه ، الذين يتكون منهم مكتب اللجنة .

وتقوم اللجنة بتسوية المنازعات التى تنشأ بين أعضاء المنظمة ، وتحال

عليها هذه المنازعات لها بواسطة أطرافه النزاع ، أو بواسطة طرف في النزاع ، أو بواسطة مجلس لوزراء أو مؤتمر الرؤساء .

واشار البروتوكول الى ثلاث طرق لتسوية المنازعة بطريقة سلمية وهي الوساطة ، والتوفيق ، والتحكيم .

٥ — **اللجان المتخصصة** : لمؤتمر الرؤساء ، إنشاء اللجان المتخصصة الضرورية التي تتألف كل منها من الوزراء أو غيرهم من ممثلي الحكومات ، وتباشر هذه اللجان اعمالها تحت اشراف مجلس الوزراء ، ووفقا للوائح التي يضعها هذا المجلس ، وتعتبر قراراتها مرفوعة منها للمجلس .

وتنص المادة العشرون من الميثاق على إنشاء : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ، ولجنة التربية والثقافة ، ولجنة الصحة والرعاية الصحية والتغذية ، ولجنة الدفاع ، ولجنة الشئون العلمية والفنية والأبحاث .

وقد قرر مؤتمر الرؤساء عام ١٩٦٣ إنشاء لجنة تنسيق المعونة لحركات التحرير في افريقيا ، كما قرر مؤتمر الرؤساء عام ١٩٦٣ إنشاء لجنة القانونيين الأفريقيين ، ولجنة النقل والمواصلات .

سادسا — **الميزانية** : تتكون من اشتراكات تقدمها الدول الأعضاء طبقا لجدول الاشتراكات المعمول به في الأمم المتحدة ، ويشترط ألا يتجاوز نصيب أية دولة عشرين في المائة من الميزانية السنوية ، ويصدق مجلس الوزراء على الميزانية التي يقوم الأمين باعدادها .

سابعا — **تعديل الميثاق وتفسيره** : يشترط في التعديل موافقة ثلثي الدول أعضاء المنظمة ، وتقدم طلبات التعديل كتابيا الى الأمين العام ، ويلزم اخطار جميع الدول الأعضاء بطلب التعديل ، ثم يعرض — بعد مرور عام على هذا الاخطار — على مجلس الوزراء .

أما عن تفسير الميثاق : فان هذا الاختصاص عهد به الى مؤتمر الرؤساء ، الذي يفصل فيه بأغلبية الثلثين .

ثامنا — **اللغات المستعملة في أجهزة المنظمة** : هي اللغات الأفريقية ، واللغتين الانجليزية والفرنسية . **ومقرها عاصمة اثيوبيا اديس ابابا** .

تاسعا — **مشاكل الحدود** : من أهم مشاكل العلاقات الدولية بين الدول الدول الأفريقية ما خلفه الاستعمار الأوروبي من مشاكل الحدود بين غالبية الدول الأفريقية بعد الاستقلال .

مرت القارة الأفريقية بعد استقلالها بأدق مراحل نضالها ، وبالرغم من استقلال الدول الأفريقية ، إلا أن القارة بأسرها تتعرض الآن لمحاولات استعمارية جديدة تهدف الى تطويقها من الجنوب الى الشمال بقصد اعادة استعمارها ، ففي جنوب القارة الأفريقية خلق الاستعمار دولة جنوب افريقيا العنصرية ، ودارت في شمالها اعتداءات مسلحة على مصر كان آخرها اعتداء اسرائيل سنة ١٩٦٧ واحتلال سيناء .

أضف الى ذلك ممارسة الاضطهاد والتفرقة العنصرية ضد المواطنين

الأفريقيين فى اتحاد جنوب افريقيا ، ويعد ذلك استرقاقا مستترا من نوع جديد ، يجعل ابناء أفريقيا — فى قارتهم — فى ظروف لا تختلف إلا فى الاسم عن ظروف الرق القديم .

كما نجده قبل ان ينسحب من منطقة ما ، يعمل على تجزئتها الى دويلات صغيرة لا تستطيع كل منها ان تقوم وتتحمل أعباء الاستقلال وحدها فتضطر الى ان تمد يدها اليه ، وتستمر العلاقة الاستعمارية قائمة لكن تحت ستار جديد .

وقد نجح الاستعمار — وصولا الى هذا الهدف — فى إثارة العديد من الصراعات السياسية داخل كثير من البلدان الأفريقية ، مستغلا فى ذلك الروح القبلية السائدة ، وكثرة أعداد القبائل التى تسكن البلد الواحد ، وما يصاحبه من تعدد اللهجات والأنظمة ، وبدائية الحياة الاجتماعية ، كما هو حاصل بين السودان وجاراتها ، واحيانا بين مصر وجاراتها ، واخيرا نزاعات ١٩٨٩ بين السنجال وموريتانيا والمغرب وجبهة البوليساريو ، والسودان وجيرانه ، وليبيا وتشاد ، والصومال والحبشة وليبيا .. إلخ وقد تحولت هذه المنازعات الى حروب فى أحيان كثيرة كما شهدت العلاقات بين ليبيا وتشاد ازمة مسلحة مازالت تنذر بالخطر على الرغم من الانفراج الذى شهدته عام ١٩٨٩ هذا الى جانب مشكلة الديون التى تجعل الدول الأفريقية فى حالة شبه إفلاس ودمار اقتصادى .

عاشراً — غياب الديموقراطية الحقيقية اهم مشاكل افريقيا وسبب تخلفها وضعف منظمتها مثل جامعة الدول العربية : ولقد صرح السكرتير التنفيذى للجنة الاقتصادية لشئون افريقيا التابعة للأمم المتحدة فى ٩٣/٥/٨ ، ان الاستثمارات والتنمية لن تزدهر فى أفريقيا طالما ظلت موطنا للصراعات الداخلية والحروب الأهلية ، واعمال التخريب والتدمير الذاتية للثروات الأفريقية مثل انجولا وزائير وليبريا وروااندا . وناشد الحكومات الأفريقية وقف تبديد الأموال على شراء الأسلحة ، وخفض او إلغاء الاتفاق العسكرى ، لأن افريقيا فى حاجة الى ٩٥٠ مليار دولار لإخراجها من الفقر منها ٤٩٠ مليار لدفع ديونها . كذلك كتبت الدكتورة نجوى الفوال فى ٩٣/٦/٨ انه : مع اقتراب القرن العشرين من نهايته ، **تبدو القارة الأفريقية** فى صورة شديدة القتامة .. فبرغم تصاعد المد التحررى فى القارة وتنامى الروح القومية خلال الستينيات ، وحصول الدول الأفريقية تباعا على استقلالها ، **إلا ان الحكم الوطنى فى أرجاء القارة المختلفة قد الحق بها اضرار تجعل غالبية دولها ضمن الدول الأقل نموا فى العالم . وبدلا من ان تستكمل النخب الحاكمة — مدنية وعسكرية — مسيرة التحرر والتنمية ، سقطت معظم الدول الأفريقية فريسة لانتهازية الطبقة الحاكمة ونفعيتها وحرصها على مصالحها الفئوية الضيقة على حساب مصلحة شعوبها ، فى الوقت الذى ربطت فيه نفسها بمصالح الاستعمار الجديد .. فى سبيل بقائها لأطول فترة ممكنة على مقعد**

السلطة . وقد توالت منذ بداية التسعينات نماذج وصور الطاغية الأفريقى الذى يرفض النزول عن الحكم .. وحينما يرحل يترك بلاده على درجة عالية من الدمار والتناحر العرقى والقبلى ، وهى حالة أسوأ مما وجد الاستعمار عليها القارة عند تقسيمه لها فى مؤتمر برلين ١٨٨٤ »(١) . والواقع أن معظم نظم الحكم الأفريقية كما جاء فى احصائية للأمم المتحدة هى عسكرية قامت على تدخل الجيش ، واستمرت متتالية ومؤبدة ، من ذلك نشير الى زائير التى تعيش أوضاعا متفجرة ، حتى أن الغرب ممثلا فى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبلجيكا يطالب موبوتو فى ٩٣/٧/١ بنقل كل سلطاته الى الشعب ، وقالت الدول الثلاث فى بيان مشترك أعلنته وزارة الخارجية الأمريكية ، انه الطريق الوحيد لاحتواء التطورات الخطيرة فى زائير ، وقد سئل موبوتو عما اذا كان راغبا فى السلطة بعد رئاسة دامت نحو ثلاثين عاما ، فأجاب بأنه متعطش إليها ! والوضع مماثل فى نيجيريا ، حيث الخلافات بين المدنيين والعسكريين الراغبين ببقاء الحكم فى أيديهم الذى استمر ٢٣ عاما من عمر نيجيريا المستقلة منذ ٣٣ سنة ! والمسئولون العسكريون هم الذين يتحكمون فى مقادير الدولة حتى أن الرئيس بابانجيدا يفرض فى ٩٣/٦/٦ حظرا على الزعماء السياسيين الدخول فى انتخابات الرئاسة باستثناء اثنين من أصدقائه ، وفرض حظرا على الأحزاب السياسية ، وانشأ حزبين من أصدقائه الأغنياء سمح لهما بالترشيح لرئاسة الجمهورية ! ونقرأ فى ٩٣/٦/٢٠ أن رئيس نيجيريا قرر عدم اعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية لأنها لا تتفق مع ما توقعه ! ، ويعلن فى ٩٣/٦/٢٤ وقف عملية نقل السلطة الى المدنيين حماية للشرعية ! وفى ٩٣/٦/٢٩ عن انتخابات جديدة وضع شروطا صارمة للمرشحين وقصر الترشيح على الحزبين اللذين انشأهما الجيش ! ، مما حدا ببعض المراقبين للكتابة فى ٩٣/٧/١٤ أن : نيجيريا على طريق الكارثة ، بعد أن سادت شوارعها الفوضى والمظاهرات وتناثرت جثث المئات فى أعنف مناخ يخيم على نيجيريا منذ قرار الرئيس النيجيرى الغاء نتائج الانتخابات الرئاسية .

حادى عشر ـ هذه الأوضاع الأفريقية المتردية والتى لا تختلف عن أحوال جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامى ، دفعت الأستاذ عاطف الغمرى فى ٩٣/١/٦ أن يكتب تحت عنوان افريقيا .. وسياسات خراب الديار : هل تخيل أحد أن تتعالى صيحات فى بلد تطالب بالاستعمار والتدخل الأجنبى .. صيحة الحرية اختنقت فى بلاد واختلطت بحشرجة الموت الضحايا الذين ينادون المستعمرين لانقاذهم من حكامهم الوطنيين ! فى ليبيريا نداءات للولايات المتحدة لانقاذهم ، فى زائير أصوات تنادى أمريكا لتخلصهم من حكامهم ، لاحظ أن أمريكا التى مكنت موبوتو من حكم زائير وثبتت أركانه ، وفى العراق والصومال ..

---

(١) يضاف لما سبق مأساة الصومال مع سياد برى الذى حكمها دكتاتوريا ونهب مواردها ، وازمتها المعاصرة مع الولايات المتحدة تحت ستار الأمم المتحدة ، وأهدافها المشبوهة ، مما يحتاج لدراسة متخصصة .

لماذا صارت الدولة على ايدى ألقوار الناضلين الوطنيين جحيما لا يطاق ، واين الثراء الذى تسلمه الوطنيون من الاستعمار .. معظم افريقيا كانت غنيه بالثروات الطبيعية فاستحال كل ذلك بعد ٣٠ عاما من الاستقلال الى فقر وديون ومجاعات واحيانا خراب .. من بين ٥٢ دولة افريقية ، اخضعت حوالى ٤٠ دولة لنظام الحزب الواحد .. ومن القادة من قدر له ان يبقى فى الحكم مدى الحياة ، ومنهم من أطيح به فى انقلاب .. الثروة إذن ليست وحدها التى تسلمها كحكام فى القارة فى ايام الاستقلال الأولى ، والتى بددت ، ضاع ايضا الكيان الإنسانى والكرامة الوطنية والحرية ، وكان أقصى ما يصيب الإنسان ان يضيع منه الأمل .. إن ما تفعله امريكا الآن فى افريقيا انها تساهم فى خلاص البعض من مأزق هى التى ساهمت اصلا فى ايجاده . ولذلك يصدق نقد رئيس ارتيريا للمنظمة ، نشر فى ٩٣/٦/٢٩ وجاء به ضرورة العمل الأفريقى المشترك للتخلص من المشاكل المتعددة التى تواجهها القارة ، والاستفادة من اخطاء الماضى .. ! إن منظمة الوحدة الأفريقية ناضلت من أجل الأهداف السلمية والوحدة والتنمية وحقوق الإنسان ، إلا انها فشلت فى ان تعمل بطريقة جادة من اجل التطبيق الدقيق لكل هذه الأهداف . وقد انكرت المنظمة فى الماضى حق اريتريا فى عضوية المنظمة .. » .

الثانى عشر — وكما تعانى افريقيا قاطبة من التدهور الاقتصادى ، فالحال متطابق بالنسبة لمنظمتها ، فها هو امينها العام يعلن فى ٩٢/١١/٢٦ أن المنظمة على وشك الافلاس ، كجامعة الدول العربية ايضا ، ويؤكده فى ٩٣/٦/٢١ ، وتعلن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا فى ٩٣/٦/٢١ أن افريقيا تعد المنطقة الوحيدة التى تعانى من انخفاض الدخل ، وأن عبء المديونية يستغرق ٥٠٪ من حصيلة صادراتها ، وذلك بالرغم من قرار قمة ٩١ إنشاء السوق الافريقية المشتركة والتى لن يكون مصيرها افضل من السوق العربية المشتركة او الإسلامية المشتركة ، ومع ذلك نجد المنظمة التى اعتمد مؤسسوها قاعدة الاجتماع فى مقرها ، حيث تتحمل كل دولة تكاليف وفدها ، تنحرف عن هذه القاعدة التى تتفق مع الأزمة الاقتصادية لسائر دولها ، وتعقد اجتماعات قمتها فى عواصم الدول الاعضاء ، ويكون الاجتماع شبه مهرجان حيث يصل عدد المشاركين فيه الالاف ، أكثر من اجتماعات الجمعية العامة للامم المتحدة ، وهو إسراف لا تعرفه حتى اجتماعات المنظمات الاوروبية الغنية ولا بأس ايضا من عقد قمة لسيدات رؤساء الوفود الافريقية ! ولقد وصف الأستاذ صلاح منتصر فى ٩٣/٧/٨ « علينا ان نضع فى الحساب ترتيبات ٣٥ رئيس دولة و١٦ رئيس وفد ، ونحو ٥٠ وزيرا وأكثر من ثلاثة الاف مرافق ، واجراءات وصولهم وسفرهم وإقامتهم وتنقلاتهم ، وتلبية الطلبات الخاصة والاتصالات وزيارات السيدات قرينات الرؤساء والمرافقات للاسواق ، ووجبات الطعام .. » !! وهو مهرجان بدأ فى ٢٠ حتى ٩٣/٦/٣٠ !

القسم الرابع

منظمة المؤتمر الإسلامي

اولا — نشاة المنظمة : بناء على دعوة المملكة العربية السعودية : انعقد فى جدة فى ٢٩ فبراير — ٤ مارس ١٩٧٢ مؤتمر ضم ممثلين عن ثلاثين دولة إسلامية ، انتهت اعماله بالتوقيع على ميثاق المؤتمر الإسلامى ، جاء فى مقدمته أن « ممثلى الدول الاعضاء مقتنعون بأن عقيدتهم المشتركة تشكل عاملا قويا لتقارب الشعوب الإسلامية وتفاهمها وتضامنها .. يقررون الحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة فى الإسلام ، والتى تظل عاملا من العوامل الهامة لتحقيق التقدم بين ابناء البشر » .

ثانيا — وتهدف المنظمة الى : ١ — تعزيز التضامن الإسلامى بين الدول الأعضاء . ٢ — تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطينى ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير اراضيه . ٣ — دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية فى سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها . ٤ — دعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل . ٥ — دعم التعاون فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية . ٦ — تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الاعضاء والدول الأخرى . ٧ — محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار .

ثالثا — واهداف المنظمة تدر حول : ١ — المساواة التامة بين الأعضاء . ٢ — واحترام سيادتها واستقلالها ووحدة اراضيها . ٣ — الامتناع عن استخدام القوة او التهديد بها . ٤ — الحل السلمى للمنازعات . ٥ — احترام حق تقرير المصير . ٦ — عدم التدخل فى الشئون الداخلية .

رابعا — والعضوية فى المنظمة : بدات بثلاثين دولة واصبحت الآن إحدى وخمسين ، وتاخذ بمعيار التفرقة بين الاعضاء المؤسسين والمنضمين كما فعل ميثاق الأمم المتحدة فى المادتين ٣ ، ٤ ، وتقريبا بذات الأساس الذى اعتمدته الأمم المتحدة . فالعضوية الأصلية فى المنظمة للدول التى اشتركت فى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات بالرباط ، ومؤتمرى وزراء الخارجية فى جدة وكراتشى والموقعة والمصدقة على الميثاق . ويحق لكل دولة إسلامية ان تنضم الى المنظمة باتباع اجراءات محددة : ١ — التقدم بطلب يتضمن رغبتها الالتزام باحكام الميثاق . ٢ — موافقة مجلس وزراء المنظمة على الطلب باغلبية الثلث . **ويجوز للدولة العضو الانسحاب** بناء على اخطارها الأمين العام للمنظمة برغبتها ، ويشترط لذلك وفاؤها بالتزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب ، ويتولى الأمين العام تبليغ طلب الانسحاب الى الدول الأعضاء .

خامسا — وللمنظمة اجهزتها التى تعبر عن إرادتها ، وكانت ثلاثة وبذلك توافرت فيها قاعدة الحد الأدنى للتنظيم الداخلى ، وهى قاعدة اساسية

للاعتراف بالمنظمة ، وتميزها عن النظم الدولية التى لا يصدق عليها وصف المنظمة من الناحية القانونية الدولية : ١ — **مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات** ، وهو الجهاز الاسمى للمنظمة ، ويجتمع كلما اقتضت ذلك مصلحة الأمة الإسلامية ، ويدعى للاجتماع بموجب توصية مجلس وزراء المنظمة بأغلبية الثلثين . ويختص : برسم السياسة العامة للمنظمة ، والقضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي . ٢ — **مجلس وزراء خارجية المنظمة** ، ويجتمع مرة على الأقل كل سنة فى دورة عادية ، ويعقد دورات غير عادية عند الحاجة بناء على طلب الأمين العام وموافقة ثلثى الأعضاء ، ويختص بتنفيذ سياسة المنظمة ، والمسائل المالية والتنظيمية والإدارية ، وتصدر قراراته بأغلبية الثلثين . ٣ — **الأمانة العامة للمنظمة** ، تتكون من الأمين العام وثلاثة أمناء مساعدين ، ويعين الأمين العام لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة . وتستعين الأمانة بعدد من الموظفين الذين تتوافر فيهم الكفاية الممتازة ، ويراعى فى اختيارهم التمثيل الجغرافى ، وتنقسم الأمانة العامة الى إدارات متخصصة من بينها : الإدارة المالية والاقتصادية لخدمة السلام العالمى وإعداد الدراسات الاقتصادية والمالية للدول الإسلامية والاشراف على البنوك الإسلامية وصندوق الجهاد لنصرة الفلسطينيين .. الخ وتم إنشاء البنك الإسلامى ووكالة الانباء الإسلامية .

سادسا — ويلاحظ على ميثاق هذه المنظمة انه : ١ — قد تأثر الى حد كبير بميثاق جامعة الدول العربية ، حيث نجد الجهاز العام الدائم فى الحالتين هو مجلس وزراء المنظمة ، أما الجهاز الأعلى وهو **مؤتمر القمة** ، فلم يرد له ذكر فى ميثاق جامعة الدول العربية ولكنه الآن أصبح من اجهزتها بعد ان تكررت اجتماعاته ، مما انشأ قاعدة عرفية ادخلت تعديلا هاما فى التنظيم الداخلى لجامعة الدول العربية ، فى حين أنه قائم بنص صريح فى منظمة المؤتمر الإسلامى مع حسم الأغلبية بالنص الصريح وجعلها الثلثين . وهو أمر محل خلاف فى مؤتمرات القمة العربية . مما أدى الى فشل آخر دورة عقدها بالقاهرة فى أغسطس ١٩٩٠ بعد غزو العراق للكويت كما بينا ذلك عند دراسة الأمن القومى العربى . **ويعتور الأمر فى المنظمتين** عيب مشترك قد يكون خطيرا وهو عدم تحديد وانتظام دورات مؤتمر القمة ، مما يضعف من فاعلية المنظمتين ، لأن الانعقاد يتطلب موافقة غالبية الدول الأعضاء ، مما يفسح لتحكم التكتلات بين الدول الأعضاء فى انعقاده ، بل وإفشاله فى حل المسائل المصيرية التى تهدد المنظمة وتشل فاعليتها . وكان الأجدر ان تجتمع القمة العربية وأيضا الإسلامية فى دورة عادية سنوية حتى يبقى التضامن بين أعضاء المنظمتين عند قمته ، مما يؤثر فى تماسك المنظمة وفاعليتها ، وهذا ما اخذت به منظمة الوحدة الافريقية . ٢ — ليس لكل من جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامى **جهاز قضائى** حتى الآن ، بالرغم من الدراسات واللجان التى شكلت داخل المنظمتين للنظر فى إنشاء محكمة

العدل العربية ومحكمة العدل الإسلامية ، مع أهمية قيام هاتين المحكمتين لمنع تطور الخلافات والمنازعات العربية والإسلامية الى حروب كما حصل فى النزاع العراقى الكويتى ! وهذا الاغفال يرجع فى رأينا الى أن النفور من الرقابة القضائية سمة بارزة من سمات الدولة على هذين المستويين ، نظرا نظرا لطبيعة نظم الحكم فى هذه الدول ، وعدم استكمال المعايير الموضوعية المعاصرة للدولة ! ٣ — جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامى من اكثر المنظمات الدولية تخلفا فى مجال حماية حقوق الإنسان حتى الآن ، على الرغم من التراث الإسلامى الأصيل ، الذى سبق سائر المحاولات المعاصرة على المستويين العالمى والاقليمى ، كما شرحنا ذلك تفصيلا فى دراساتنا لحقوق الإنسان ، فلم تبرح كلتا المنظمتين حتى الآن ، مرحلة اعلانات حقوق الإنسان المجردة من الفاعلية ، وهذا أيضا مرده طبيعة الدولة ونظم الحكم السائدة فى العالمين العربى والإسلامى . ٤ — اخطر مشكلة تواجه منظمة المؤتمر الإسلامى ، الآن التآمر العالمى — المدعوم من المنظمات العالمية — ضد المسلمين ، واخطرها على الاطلاق إبادة المسلمين فى البوسنة والهرسك ! .

سابعا — رعاية المسلمين(١) : ١ — علمنا أن من أهداف قيام هذه المنظمة رعاية المسلمين فى أنحاء العالم . ولقد سبق الإسلام القوانين الوضعية الوطنية والدولية فى احترام الإنسان فى معتقداته وحقوقه وأمواله ، وكانت الدول الإسلامية على مدار التاريخ ملاذا وملجأ آمنا للهاربين بدينهم من الاضطهاد ، من اليهود وسائر الديانات . ونترك ذلك للسفير ويلفورد هوفمان مراد الدبلوماسى الالمانى الذى أسلم سنة ١٩٨٠ فى كتابه « يوميات مسلم ألمانى » . يرى هوفمان أن الإسلام استطاع حماية نفسه ومقاومة أى محاولات من الغرب للقضاء عليه ، سواء خلال فترة القمع الأسبانى أو الحكم الشمولى السوفيتى . ولقد صمد الإسلام أمام الضغوط التى تعرض لها فى الغرب على مدى سنوات طويلة لأن الغرب لم يدرك أن محاربة هذا الدين عن طريق مصادرة القرآن وإغلاق المؤسسات الدينية واعتقال رجال الدين قد فشلت لسبب بسيط ، هو أن سر قوة المسلمين تكمن فى استقلاليتهم ، وتنوع شعائرهم ، وانعدام الوسيط بين المسلم وخالقه مما جنب المسلمين هيمنة الاقطاع الدينى الأوروبى فى العصور الوسطى . هذا الإسلام شرحه هوفمان فى محاضرته فى بروكسل عام ١٩٨٤ فى مقر حلف شمال الأطلنطى ، حضره كبار المسئولين عن الاعلام فى وزارات الدفاع بالدول الأعضاء ، جاء بها : إن الجيل الجديد معظمه من التائبين ،

---

(١) ملاحظة هامة : جميع الجرائم الدولية المشار اليها فى الصفحات ٩٨ — ١٣٠ من هذه الدراسة ، يتعرض لها الآن المسلمون فى العالم خاصة فى البوسنة والهرسك .

بل الأخلاقيين الذين يرفضون القيم المادية للحضـارة الغربية ، ووصفهم بأنهم يعيشون فى ضياع تام بعد أن فقدوا الثقة فى تطبيق الديموقراطية ، وفى سير المؤسسات الشرعية لدولهم ، وفى السلطة العامة . وهكذا شخص الأعراض المرضية التى ستؤدى الى انهيار الحضارة الغربية .. وأوضح أن الإسلام هو الدين الوحيد الذى يستطيع جذب الشباب اليه ، لما يحمله من صفات واقية ضد كل مساوىء المادية ، وذلك لاهتمامه بالإخاء بين الناس ، ورفضه الطبقية الدينية » .

٢ — **ولكن كما بين الأستاذ سلامة احمد سلامة** بتاريخ ٩٢/٦/١٠ أن « اكثر ما يؤخذ على الشعوب الإسلامية انه **لا توجد دولة واحدة نجحت** فى إقامة نظام ديموقراطى بالمعنى الصحيح ، مما حمل الكثيرين على القول بأن الإسلام هو السبب ، وأن معظم الحركات الإسلامية دموية إرهابية معادية للديموقراطية . وأما الجانب الاخر من الأسباب التى شوهت صورة الإسلام فى الغرب ، فيكمن فى التغييرات التى طرأت على الأوضاع العالمية وحاجة الغرب الصناعى الى السيطرة على منابع البترول . ولم يكن غريبا أن تظهر سياسات معلنة على لسان وزير الداخلية الفرنسى الذى سن قانونا قصد به المهاجرين العرب والمسلمين تحديدا . والتصريحات التى أدلى بها حفيد الاستعمارى ونستون تشرشل ، الذى اعتبر الطقوس الإسلامية خطرا يهدد نسيج المجتمع البريطانى واستقراره ، واشمئزازه من ارتفاع **ما يسمى بالخطر الأخضر** ، ويوضحه الكاتب فى ٩٣/٥/٢١ : فى المقال الأول الذى نشره فى مجلة نورين افيرز تساءل ليون هادار عن حقيقة ما يتردد عن الخطر الأخضر ، الذى يمثل فى الحركات الإسلامية المتطرفة ، بعد أن انتهى الغرب من الخطر الأحمر « الشيوعية » ويرى أنه يستند الى منطلقات ومفاهيم خاطئة .. ومجمل هذه النظرية التآمرية عن الإسلام ، بما فى ذلك تفجير المركز التجارى فى نيويورك ، والحرب الأهلية فى السودان ، وإصدار أمريكا فى ٩٣/٨/١٨ قرارا بوضع السودان على قائمة الارهاب لينضم بذلك الى سوريا والعراق وليبيا وايران .. الخ والانشطة الارهابية فى مصر والجزائر وتونس ، وتأييد العالم الإسلامى لمسلمى البوسنة .. ويقول الكاتب إن ترويج هذه النظرية والاندفاع وراءها يذكرنا بأساليب الحرب الباردة . وحين يتم اقحام تعبير « الأصولية الإسلامية » فى هذا السياق ، لتضم حركات وانشطة لا رابط بينها ، **فإن صورة التآمر تبدو واضحة لدفع أمريكا الى حرب ضد الإسلام !!** ويرى ليون هادار : **ان ثمة قدرا كبيرا من النفاق يخفى وراءه دفاعا عن المصالح الغربية فى الشرق الأوسط ، لتأمين الهيمنة الأمريكية واستمرار سيطرتها على النفط . ويرى أن هناك تناقضا عميقا بين المشروع الأمريكى لنشر الديموقراطية فى العالم ، وبين مشروع السلام الأمريكى فى الشرق الأوسط ، إذ يدرك صانعو السياسة السياسة الأمريكية ان الحكومات المنتخبة بالأساليب الديموقراطية والتى**

تستند الى تأييد شعبى — إسلامية كانت او غير إسلامية — تكون فى العادة اقل خضوعا لرغبات أمريكا ومطالبها . ومن هنا تنشأ هذه الحلقة المفرغة: مساندة أمريكا للأنظمة السلطوية .. واحجام امريكا عن تأييد فكرة الاصلاح السياسى والديموقراطية فى المنطقة » . كذلك تتساءل جوديث ميلر فى مقال لها منشور فى مجلة « فورين افيرز » عن موقف أمريكا من الجماعات الإسلامية التى تدعو الى الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان والتعددية الحزبية مثل حزب النهضة فى تونس ، والانقاذ فى الجزائر والإخوان المسلمين فى الأردن ؟ إن واشنطن تعارض هؤلاء الذين يستخدمون العملية الديموقراطية للوصول الى الحكم والبقاء فيه بهدف التسلط والسيطرة .. ولكن اين فى العالم العربى من يفعل غير ذلك .. » ٩٣/٦/٨ .

٣ — وقد شهدت المدن الألمانية ومازالت حملات الاعتداء على الأتراك المسلمين الذين يمثلون اكبر أقلية أجنبية فى المانيا . ويرى الدكتور احمد محمود الخليفة (٩٣/٨/٩) الرئيس العام للمراكز الإسلامية فى المانيا إن القضية ليست اقتصادية فقط بل هى دينية فى المقام الأول : ضحاياها العناصر الضعيفة فى المجتمع ، واضعف هذه العناصر الأجانب ، وأضعف الأجانب هم المسلمون لانعدام الحماية لهم ، بالإضافة الى ان وسائل الاعلام الغربية واهل السياسة دائمو الحديث عن الإسلام سلبا .. وأن الحملة الاعلانية ضد الإسلام تعم أوروبا . وفى اول يونيو ١٩٩٣ قرأنا للكاتب الانجليزى الأصل روبرت برتلت ، عنوانه اصول التكوين الأوروبى الحديث : الفتوحات ، الاستعمار . ويرى انه فى فترة القرون ١١ — ١٤ التى تعرف بالقرون الوسطى ، اتخذت اوروبا من ناحية الشكل والدين واللغة ، وارتكبت اسبانيا سياسة التطهير الدموى ضد المسلمين ، وظهرت على أيدى الغزاة الأوروبيين الغربيين نواة ما يسمى بالعنصرية البيولوجية فى المستعمرات ، التى تعد السبب الرئيسى لما يعرف الآن بالصراعات العرقية . كذلك طرح صموئيل هانتجتن Huntington الأستاذ بجامعة هارفارد الأمريكية دراسة محورها صراع الحضارات ومواجهة بين الأديان ، جاء به انه بسقوط الاتحاد السوفيتى ، ظهر الصراع واضحا بين العالم الغربى المسيحى والحضارة الإسلامية وهو صراع يرجع الى ١٣٠٠ سنة ، عندما حاول المسيحيون بعد ظهور الإسلام فرض سيطرتهم على الأراضى المقدسة فيما عرف بالحروب الصليبية . وبالرغم من هزيمتهم ، فانهم ظلوا على ماطلهم حتى واتتهم فرصة انهيار الأمبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى فعادوا : فاستولت فرنسا وبريطانيا وإيطاليا على شمال افريقيا العربى ووادى النيل ، وبلاد الشام ، والخليج العربى ، وزادت حدة الصراع بين الغرب والإسلام بعد انهيار الاتحاد السوفيتى والمكاسب التى حققها الغرب بعد حرب الخليج ، خاصة فى البوسنة ، والبانيا وبلغاريا ، وبين الارمن والاذار ، وتجسد أيضا فى القسوة التى عامل بها الغرب العراق بعد حرب الخليج ، وجنوبه

السودان .. الخ ، ويؤكد المؤلف تضخم الطابع الدينى الذى بدأ يسيطر على الصراعات الإقليمية ، كبديل للصراع الايديولوجى الشيوعى . وهناك **ايضا كتاب الحرب الباردة لمؤلفه الامريكى مارك يورجنسماير** . ويرى الأستاذ محمود عبد المنعم مراد (الوفد ٩٣/٧/٢٩) ، **ان هذا المؤلف الذكى اراد أن يبعد عن نفسه شبهة التعصب ضد الإسلام** ، فلم يصور الصراع القادم الحالى ، على انه صراع بين الإسلام والمسيحية او اليهودية او مختلف الاديان الاخرى . ويتساءل المؤلف : هل هناك امكانية للتعايش بين القوميات الدينية او النظم السياسية الدينية ، وبين العالم الغربى ؟ ويرى أن الديانة الوحيدة **التى لها آثار ومضاعفات جيوبوليتيكية هى الصحوة الإسلامية الممتدة من شمال غرب افريقيا حتى جنوب غرب أوروبا ، ومن الشرق الأوسط وآسيا الوسطى حتى ماليزيا والفلبين** ، والحركة الإسلامية مصدر قلق لأسباب ثلاثة : الأول : المساحة الجغرافية للعالم الإسلامى ، والتى تضم اكبر مخزون عالمى للبترول ، والثانى : أن الإسلام اكثر من اى ديانة اخرى ، تقوم عقيدته على الغزو والفتح (وهكذا يشوه المؤلف الحقيقة) ، والثالث : أن الإسلام يقوم على ميراث طويل من القوانين الدينية التى حاولت التلاؤم مع احتياجات العصر الحديث .. تلك هى الافكار الرئيسية التى عرضها صاحبها فى كتابه « الحرب الباردة الجديدة : القومية الدينية تواجه الدولة العلمانية » ولنا عليها اعتراضات كثيرة تتصل بأهداف هذه الحرب الباردة الجديدة التى تحولت فعلا الى حرب ساخنة كما فى العراق والبوسنة .. ولنا الحق كل الحق فى ان نتشكك فيما يقوله الغربيون وما يقصدونه قصدا ، إضافة الى ما قد يرتكبونه من خطأ نتيجة جهل ، وخاصة فيما يتعلق بنظرتهم الى الإسلام » . وهناك مؤلف الدكتور نور مصالحه ، وهو فلسطينى ، وعنوانه : طرد الفلسطينيين وفكرة الترحيل الجماعى فى الفكر السياسى الصهيونى ١٨٨٢ ـ ١٩٤٨ ، وهو من مطبوعات معهد الدراسات الفلسطينية بواشنطن عام ١٩٩٢ ، ويكشف فيه انه قبل وأثناء حرب ١٩٤٨ قام الاسرائيليون بطرد نحو سبعمائة وخمسين الف فلسطينى ، وكان حاييم وايزمان يحلم بأن يراس **دولة يهودية العرق والارض** ، ووسيلتهم لذلك التطهير العرقى ، ولم يحفلوا بقرارات الأمم المتحدة ، كما أن هذه المنظمة لم تعاقبهم ولو مرة واحدة ، ومازالت اسرائيل تمارس هذه لسياسة ومن أمثلتها المبعدون الذين قرر مجلس الأمن بالاجماع عودتهم ، كما شرحنا ذلك ، ولكن اسدل الستار على القرار بالاتفاق بين امريكا واسرائيل ، وفى المقابل يعود اليهود من جميع بقاع الكرة الأرضية الى اسرائيل ، وينكر هذا الحق على الفلسطينيين أصحاب الأرض . **وتعلق صحيفة الجارديان البريطانية على هذا الكتاب : إنه باستعراض جزء من تاريخ الفكر الصهيونى والاستعدادات لإقامة دولة اسرائيل ، نجد ان عملية الطرد ليست وليدة ظروف غامضة او هى مفاجئة ، بل هى تنفيذ لخطط وضعت قبل سنوات .. ونفذت هذه الخطط على مدى**

ما يقرب من خمسين عاما . والآن يهدف الترحيل الى الحلم الكبير وهو تهويد الأرض الفلسطينية بنسبة مائة فى المائة . ويمكن وصف المخطط الصهيونى بأنه عملية تطهير عرقية بطيئة لا تختلف عن تلك التى تحدث الآن فى البوسنة » ٩٣/١/٢٦ .

٤ — ولقد تجسدت الآن الأفكار والمشاريع الغربية فى مأساة المسلمين فى البوسنة والهرسك ، والتى أفاضت فى شرح أهوالها وجرائمها وسائل الاعلام الغربية أكثر من وسائل الاعلام العربية والإسلامية ، ووقفت أوروبا تدعى الحماية للمسلمين وتظاهرها أمريكا ، والأمم المتحدة ، فى حين كان المقصود تمكين الصرب أولا ثم تحالفهم مع الكروات أخيرا ، فى القضاء على المسلمين ، ودولتهم كما عبرت عن ذلك الوثيقة البريطانية التى أشرنا اليها فى القسم الثانى من دراستنا ، وانتهى الأمر بإرغام المسلمين على قبول التقسيم وإعطائهم وهم يمثلون ٦٠٪ من الشعب ما يتبقى على مائدة الصرب والكروات بما قد لا يتجاوز عن ٢٠٪ من مساحة الإقليم ، ولقد كان الوسيط الأوروبى لورد أوين صريحا عندما طلب من المسلمين فى مفاوضات جنيف الدائرة منذ يوليو — أغسطس ٩٢ أن يأخذوا بعين الاعتبار الأمر الواقع المتمثل فى السيطرة الصربية والكرواتية ، تماما كما فعلت اسرائيل دائما ، ناسيا أو متعمدا ، أن هذا الأمر الواقع سببه حظر السلاح على المسلمين فقط ، وتعمد الأمم المتحدة وأمريكا وحلف شمال الأطلنطى عدم التدخل لفرض قرارات الشرعية الدولية(١) ، والمقارنة مأسوية للغاية بين هذا الوضع وبين التجبر والاذلال الذى باشره الغرب مفوضا من الأمم المتحدة ضد العراق وليبيا بل والصومال ، كذلك فان الوصول الى هذه النتيجة تعد إذلالا للمسلمين وحكوماتهم ومنظماتهم ! وقد عبر عن هذا التردى فيما يسمى بالشرعية الدولية ، الأستاذ محمد سيد أحمد فى ٩٣/٦/٣ « يرمز الكروات لعالم الجرمان ، والصرب لعالم السلاف ، والبوسنيون للمسلمين ... وهكذا يرمز اتفاق مجلس الأمن بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبعض أمهات عواصم أوروبا لاتحاد العالم المسيحى فى البوسنة ضد عالم الإسلام . ومما يشعر بأننا لسنا بصدد هفوة أو مجرد حادث عارض ، هو أن الاتفاق ينطوى على تحول مفاجىء من الدفاع عن مسلمى البوسنة بوصفهم ضحايا الى مكافأة الصرب بوصفهم معتدين . ولا يتمثل خطر الاتفاق على « التقسيم »

---

(١) فى ٩٣/٩/٧ أعلن رئيس البوسنة من منبر مجلس الأمن ، أن « المجلس لم يفعل شيئا لصيانة سيادة واستقلال دولته ، بل سلب المسلمين حقهم الشرعى فى الدفاع ، بفرضه الحظر على تسليحهم ، وترك المسلمين فى معسكرات الاعتقال للابادة » ، وفى مقابل ذلك نصحه الرئيس الأمريكى فى ٩٣/٩/٨ بمعاودة التفاوض ، وحينئذ ستضمن أمريكا تنفيذ ما يفرضه الصرب والكروات على المسلمين ؟!!

فى مجرد أنه يشكل سابقة فى تشجيع العدوان ، والعدول عن مهمة ردعه دون إبطاء ، ولا فى أنه يقصر الوجود الإسلامى فى البوسنة على « ملاذات آمنة » هى فى نهاية الأمر « جيتوهات » تتوقف الحيلولة دون تعرضها لمذابح دورية متجددة على دعم عسكرى دولى مشكوك فى فعاليته ، بل يحمل فوق ذلك ما هو أبعد دلالة ، فقد دأب مسئولون اسرائيليون ومعهم أقطاب غربيون على اتهام الإسلام السياسى الراديكالى بأنه هو المبادر بمناطحة الغرب والمسعى الى الاصطدام معه ، وها نحن نشهد بشأن البوسنة مبادرة من قبل الغرب لا يكتنفها غموض فى التحرش بالإسلام .. » . **ولقد تحدثت مارجريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا السابقة عن محنة المسلمين فى البوسنة ، كما لم يتحدث سياسى مسلم** .. قالت : بعد عام كامل من الفشل الذريع فى وقف المذابح التى يمارسها الصربيون ضد المسلمين ، فلابد من عمل شىء ضد سياسة القتل الاجرامى التى تغض أوروبا البصر عنها .. إن الحزن يملأ قلبى من هذه المأساة ، وأنها تقترح ان توجه الأمم المتحدة إنذاراً للصرب مقرونا بمهلة محددة ، ثم يسمح لطائرات حلف الأطلنطى بضرب الأهداف العسكرية . وطالبت برفع الحظر عن تسليح المسلمين لتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم . ولا تستطيع قوات الأمم المتحدة حمايتهم لأن هذه القوات تحولت الى اداة لتنفيذ مخططات الصرب وخططهم العسكرية والسياسية » الأستاذ سلامة احمد سلامة ٩٣/٤/١٨ ، وأيضا فى ٩٣/٥/٥٧ يرى أن « خطة السلام التى طبختها الدول الخمس أمريكا وروسيا وبريطانيا وفرنسا واسبانيا لا تعنى فى الواقع العملى اكثر من **إقامة « جيتو إسلامى أو جيتو لمسلمى البوسنة . ولا احد يعرف على وجه التحديد لماذا انتكس الموقف الأمريكى هذه النكسة المخزية** .. وما اعلنته وزارة الخزانة الأمريكية عن وجود اكثر من مائة شركة تتولى عقد الصفقات التجارية لحساب جمهورية الصرب قد يفسر كثيراً من **اسباب التواطؤ الدولى الصارخ ضد مسلمى البوسنة . ومن اسف ان عددا كبيراً من الدول الإسلامية .. تتعامل مع هذه الشركات .. »** .

٥ — اما عن دور الأمم المتحدة المتواطىء مع العدوان على المسلمين فى البوسنة فى ظل ما يعرف بالنظام الدولى الجديد ، فهو معلوم للكافة ، وقد أشرنا الى بعض ملامحه فى القسم الثانى من هذه الدراسة ، ونكتفى باستعراض بعض خطواتها المتخاذلة . ومن صور الموقف المتخاذل بل المتواطىء من مجلس الأمن فشله فى ٩٣/٣/٢٤ فى الاتفاق على صيغة لقرار باستخدام القوة **لفرض الحظر الجوى** ، المفروض فوق البوسنة منذ أكتوبر ٩٢ ، وقد علقت وكالة أسوشيتدبرس عليه : أنه قرار لو صدر لن تكون له سوى اهمية ضئيلة فى مساعدة المسلمين .. وفى الوقت نفسه منعت القوات الصربية اربع طائرات هليكوبتر فرنسية من التوجه الى مدينة سربرنيكا المحاصرة لإجلاء المدنيين المسلمين ، ولم يتحرك احد للذود عن قرار مجلس الأمن بانشاء مناطق آمنة «

كما تتعلل امريكا بالهجوم بالصواريخ على العراق بدعوى حماية المناطق الآمنة للأكراد والشيعة أو للرد على الزعم بمحاولة اغتيال جورج بوش اثناء زيارته للكويت ! ومن هذه القرارات الهزلية إدانة مجلس الأمن فى ٩٣/٤/٢٢ بشدة الاشتباكات بين قوات حكومة البوسنة والقوات الكرواتية شمال وغرب سراييفو ، وإعراب المجلس عن قلقه إزاء التقارير الواردة ، من قوة الحماية الدولية للأمم المتحدة عن الفظائع ، وعمليات القتل خاصة إشعال النيران فى منازل المسلمين واطلاق النار على اسر باكملها فى قريتين من جانب الكروات ! وان الدكتور غالى يبحث فى بروكسل مع سكرتير عام حلف الاطلنطى امكانية إرسال ٧٥ الف من قوات حفظ السلام للبوسنة للمساهمة فى تنفيذ خطة السلام ؟! وان الرئيس الأمريكى سيعلن خلال يومين بدء رفع الحظر المفروض على تزويد البوسنة بالسلاح ، وانه على استعداد لإمداد المسلمين بالسلاح للدفاع عن انفسهم ؟! وتبلغ المأساة تمتها فى يوم أول يولية ٩٣ باعلان فشل مجلس الأمن فى رفع حظر السلاح عن البوسنة واستمرار قصف المدن الإسلامية ، ومصر تجرى اتصالات لعقد جلسة طارئة للجمعية العامة لإمداد المسلمين بالسلاح ؟ وقد أخفق مجلس الأمن لامتناع تسع دول من بينها بريطانيا وفرنسا وروسيا عن التصويت ، وتفشل سائر مشروعات القرارات التى قدمت بعد ذلك لاستخدام الفيتو او التهديد به من جانب روسيا ، كما فشل قرار مجلس الأمن الصادر فى سبتمبر ١٩٩١ بفرض حظر على تصدير الأسلحة الى جميع جمهوريات يوجوسلافيا السابقة ، لأن الحظر لم ينفذ باحكام وإصرار إلا على المسلمين فقط ؟! ويتحرك حلف الاطلنطى فى يوليو ٩٣ بزعم التدخل عسكريا ، ويجرى المناورات لطائراته ، ويعقد الاجتماعات ، وتثور معركة كلامية حادة بينه وبين الأمين العام بشأن قيادة القوة المتدخلة ، ويقبل الحلف باسناد هذه القيادة للأمين العام للأمم المتحدة ، ولكن لا يحدث قط هذا التدخل ، لدرجة استهزاء زعماء الصرب والكروات بجدية هذا التحرك ، ويشاركهم فى ذلك قائد قوات الأمم المتحدة فى البوسنة فيعلن عدم جدوى هذا التدخل ، مما يثير غضب رئيسة الوفد الدائم الأمريكى لدى الأمم المتحدة ورئيسة المجلس عن شهر اغسطس ، فتعلن فى ٩٣/٨/١٧ هذا البيان ينطوى على سخرية من دولتها ورئيسها ؟! .

٦ — اما عن موقف منظمة المؤتمر الإسلامى ، فهو الآخر يدعو الرثاء ! فيعلن مجلس وزرائها بعد اجتماع عقده فى مقرها فى جده بتاريخ ٩٢/١٢/٢ بعد اختلافهم حول توفير السلاح لشعب البوسنة ، عن ضرورة تكثيف الجهود المبذولة فى إطار الشرعية الدولية (؟!) لإنهاء مأساة البوسنة والهرسك ! وذلك بالتنفيذ الفعلى لقرارات الامم المتحدة (؟!) وان تقوم الدول الأوروبية بعمل عاجل لاجهاض المخططات الصربية الرامية الى تغيير البنية السكانية فى البوسنة والهرسك (؟!) واستعداد الدول الإسلامية لتقديم كافة أوجه الدعم بالمال والقوات البرية للأمين العام للأمم المتحدة

لتنفيذ ما يراه مجلس الأمن من أجل إعادة السلام في البوسنة والهرسك (؟!) جاء ذلك بينما الخلاف محتدما داخل مجلس وزراء المؤتمر الإسلامي حول توفير السلام لشعب البوسنة والدعوة للعمل بالقوة العسكرية (؟!) . وقد شارك في مداولات المجلس سيروس فانس ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في ازمة البوسنة ولورد أوين ممثل المجموعة الأوروبية ، وقال فانس لمجلس وزراء المؤتمر الإسلامي : إن قرار رفع الحظر فكرة خطيرة يمكن أن يؤدي الى تعميق الصراع وامتداده الى مناطق اخرى ، وأكد انه لا توجد فرصة لاستخدام القوة ؟! واكد وزير خارجية مصر أن الوضع خطير والبدائل المطروحة للحل تضيق شيئا فشيئا خاصة أن قرار المجتمع الدولي بفرض حظر السلاح يفيد الصرب . وأكد فانس مرة أخري أنه لا توجد فرصة لاستخدام القوة من خلال الأمم المتحدة لأن هدف المنظمة الدولية هو حماية كل الأطراف ؟! واستبعد تماما تكرار عملية عاصفة الصحراء ضد العراق ؟ وكان فانس يرد بذلك علي دعوة وزير خارجية إيران لفتح باب الجهاد الإسلامي وتكوين جيش إسلامي للدفاع عن شعب البوسنة ، ومطالبته الأمم المتحدة بتحديد فترة زمنية لرفع حظر السلاح واستخدام القوة الدولية لوقف العدوان الصربي . وعلقت مصادر مطلعة بالمؤتمر على خطاب ولاياتي بانه ضرب من الخيال نظرا لعدم التوازن بين الميليشيات المسلحة المقترحة والقوات الصربية ، ورفض مجلس وزراء المؤتمر الإسلامي اقتراح إيران بتحديد موعد زمني للأمم المتحدة لرفع حظر السلاح ؟ ووصف وزير خارجية مصر الاجتماع بانه كان ناجحا لانه اتجه الى اتخاذ الخطوات العملية ، وتضامن مع الشعب المسلم الواقع تحت الظلم والارهاب ، وانه لا طريق امامنا سوي الاتجاه الى الشرعية الدولية ؟! وطالب المجتمع الدولي باتخاذ تدابير الأمن الجماعي التي كفلها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لانهاء العدوان الصربي .. وان الموقف يستلزم تدخلا سريعا وحاسما من الأمم المتحدة قبل أن تتحول هذه المأساة الى كارثة تاريخية .. » . وفي ٩٣/٤/٢٨ اعلن مجلس وزراء المؤتمر في نهاية اجتماعاته في كراتشي إدانة العدوان الصربي على البوسنة والهرسك والانتهاكات المتكررة والصارخة لحقوق الإنسان البوسني وسياسة التطهير العرقي ، ودعوة المجتمع الدولي للتصرف بحزم وبسرعة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لوقف العدوان الصربي ، وأوصى بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن الخاصة بغزو العراق للكويت ، وادانة عدوان ارمينيا على اذربيجان والتهديد الأمريكي لليبيا وحقها في تعويضات مناسبة للخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها واعادة النظر في قرار مجلس الأمن ٧٤٨ ، واخلاء الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب آسيا من الأسلحة النووية .

٧ — وفي ٩٣/٤/٨ قضت محكمة العدول الدولية في شكوى البوسنة ، وقررت احقيتها في الحماية العاجلة ضد السياسة التي يمارسها الصرب بهدف

استئصال المسلمين وثقافتهم . وقد صدر الحكم بموافقة ١٤ قاضيا ، فى حين عارضه القاضى الروسى، ولكن المحكمة رفضت طلب حكومة البوسنة باعفائها من الحظر الدولى على توريد السلاح ، ولا شك ان المحكمة هنا كما فى النزاع الغربى الليبى ، قد تجاوزت بالنسبة للبوسنة المادة ٥١ من الميثاق بشأن حق الدفاع الشرعى ، وفضلت عليهـا قرارا لمجلس الأمن ، وهذا تفسير وتطبيق خاطىء الشرعيـة الدولية ، لأن حـق الدفاع الشرعى بمثابة حـق دستورى كفله الميثاق لا يمكن تعطيله بقرار سياسى من مجلس الأمن !؟ .

٨ — ماساة البوسنة والجرائم الدولية . فى ٩٣/٢/٢٢ اعتمد مجلس الأمن القرار ٨٠٨ الصادر بالإجماع ، بتشكيل محكمة دولية للمسئولين عن جرائم الحرب فى جمهوريات الاتحاد اليوجسلافى المنحل . وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة وضع مقترحات مفصلة بشأن طريقة وقواعد عمل هذه المحكمة فى غضـــون ستين يوما ، وفى ٩٣/٥/٢٦ وافق المجلس بالاجمــاع مرة ثانية على تشكيل محكمة لمجرمى هذه الحرب . وتوقع البعض أن تبدأ عملها فى سبتمبر ٩٣ بمحاكمة مرتكب القتل الجماعى والاغتيال والاغتصاب والتعذيب والتطهير العرقى ، وتدمير الممتلكات عن عمد ، وطرد المواطنين بالقوة من منازلهم لأســباب دينية أو عرقية ، والســلب والنهب ، ولكن زعيم صرب البوسنة المتعب فى أوروبا بجزائرها ، أعلن انه لن يتعامل مع المحكمة مطلقا . وتتكون المحكمة من ١١ قاضيا يساعدهم ٣٧٣ موظفا بتكلفة قدرها ٣٠ مليون دولار ، ويجـوز لها محـاكمة وإدانة المتهمين غيابيـا ، ويجب على الدول الالتزام باحكامها . واعلنت المندوبة الأمريكية بمجلس الأمن عن اعتقادهـا بصعوبة احضار المتهمين . وأكد وزير خارجية مصر ان قرار إنشاء المحكمة يعتبر خطوة هامة على الطريق نحو محاكمة وعقاب المجرمين .. وان القرار يحتاج الى متابعة لتنفيذه حتى لا يكون قرارا لمجرد إزالة مشاعر الغضب . وكانت وزارة الخارجية الامريكية اعلنت فى ٩٢/١٢/٨ إنها اجرت اتصالات دولية ، كما جاء فى تقريرها الرابع عن انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة فى البوسـنة ، وجـرائم القتل وتعذيب المسجونين واغتيال الابرياء ، وقيام الصرب بقتل الأسرى ، ومعاينـة ما يقرب من ٣٠٠ الى ٤٠٠ جثـة فى أحد السجون تم وضعهم فى أكياس نايلون سوداء ، واكتشاف مقبرة جماعيـة بها الف جثة ، كما وصف الأمين العـام للأمم المتحدة فى تقرير قدمـه الى الجمعية العامة وضع المسلمين بأنه مأسـوى خاصة فيما يتعلق بحقـوق الإنسان ، وذكر فيه احتجاز الصرب اكثر من ١٠ آلاف أسير ، وأن قرارات الأمم المتحدة لم تنفذ . كما ادان مجلس الأمن فى ٩٣/٣/٤ عمليات القتـل والفظائع التى يرتكبها الصرب ضد المسـلمين ، وأن المسئولين عن إرتكاب جرائم القتل والفظائع بالمخالفة للقانون الدولى الإنسانى يعتبرون مسئولين بصفتهم الشخصية ، كذلك ذكرت رئيسة المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة فى تقريرها للأمين العام ، المذابح والفظائع ضد المدنيين

والأطفال والنساء وان حوالى ٤٠ الف يتعرضون للموت جوعا وبردا ، وان ١٤٠٠ مفقودون ، كذلك أعلن فى ٩٣/٦/٣ ان الصرب حولوا مدينة جورازدي المسلمة لمقبرة جماعية ، وأحرقوا ٤١ قرية ، وأطلق المسلمون الذين بقوا على قيد الحياة على مدينتهم اسم **مقبرة كلينتون** ، فضلا عن جرائم الاغتصاب والتلقيح بأجنة الكلاب ، وأخذ الأطفال الى ملاجىء دينية فى أوروبا لإخراجهم من دينهم .. الخ **هذه عناوين** فقط لقرارات للأمم المتحدة وممثليها ، أما التفاصيل فهى فى مجلدات كاملة ؛ أما عن تقارير المراقبين المحايدين من غير المسلمين فانها تطفح بالخزى والعار للحضارة الأوروبية وقيمها وتدين تواطؤ الأمم المتحدة ، فالجميع اتفقوا بما يشبه سبق الاصرار والترصد على أن تكون قراراتهم ، وحكم محكمة العدل الدولية كما أشرنا والتى امتدت على فترة زمنية تقرب من عامين ، بمثابة القتل البطىء ولكن الوحشي لمسلمي البوسنة ، جوعا وتدميرا ، وتراثا خاصة المساجد ، وإذلالا بالاغتصاب ، وإعطاء الفرصة للصرب والكروات المدعومين سياسيا وماليا وعقائديا وسلاحا لإبادة شعب البوسنة المسلم ، وإزالة دولته من الوجود ، وهى جرائم فاقت وحشية ورعبا وبربرية كل ما عرفه التاريخ ، وتتوارى خجلا منها الجرائم ضد الإنسانية وإبادة البشر التى ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية ، ولا يشبهها سوى جرائم اسرائيل ضد العرب ، ولذلك لم نستغرب التحالف بين الطرفين فى حرب البوسنة ، كذلك كان التواطؤ من جانب الغرب بزعامة امريكا وتجاهل الأمم المتحدة مع هاتين الدولتين . **ولهذا قرأنا فى ٩٣/٣/٤ باستخفاف تقريرا مفصلا عنوانه : محكمة مجرمى الحرب من الصرب ، وهل تتحول إلى تنظيم دائم التدخل فى الجرائم الدولية المتشابهة ؟** وأن الاستعدادات بدأت للاجراءات التنفيذية لمحاكمة مجرمى الصرب ، وأن هناك مشروعا قدمته إيطاليا للأمين العام للأمم المتحدة ، وأن المحكمة مختصة بالجرائم **التى ارتكبت ابتداء من ٢٥ يونيه ٩١** تاريخ اعلان استقلال كرواتيا وسلوفينيا ، وهذه الجرائم **تضم ثلاث مجموعات : جرائم الحرب** وانتهاكات معاهدة جنيف **وجرائم القتل الجماعى ، والجرائم ضد الإنسانية** التى تشمل الانتهاكات المنتظمة والمكررة لحقوق الإنسان ، **وبالنسبة للعقوبات** فان المشروع الايطالى رأى تطبيق العقوبات المقررة فى القانون الجنائى للدولة التى ارتكبت فيها **الجريمة مع استبعاد عقوبة الاعدام** ، واقترح وزير العدل الايطالى تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى قانون عقوبات اتحاد يوجوسلافيا المنحل الذى كان ينص على عقوبة السجن لمدة ٢١ عاما كحد أقصى ، كذلك أعطى المشروع الايطالى **اهمية خاصة لضحايا هتك العرض** بقصد إذلال النساء ، كما ذهب **الفقهاء فى تفاؤلهم** الى حد اقتراح **ان تتحول المحكمة الى مؤسسة دولية دائمة التدخل فى جميع الحالات الدولية التى يحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فى أى مكان وزمان !** وأن يتم اختيار قضاة المحكمة بواسطة محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

ولجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، **وأن تمثل المرأة فى تشكيل المحكمة** .
والاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية فى الكشف عن الجرائم واثبات
ارتكابها بالأدلة والأسانيد ، وان **يضمن مجلس الأمن** تنفيذ الأحكام التى
تصدرها المحكمة ، وذلك بما يتفق مع المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن
تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية ، وإذا ادانت المحكمة الزعيم **الصربى
رادوفان كاراديتش** ، تكلف قوات الأمم المتحدة فى البوسنة بالقبض عليه
مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج ، **وان هذا التشريع الدولى الجديد
ينطوى على شكل التدخل الإنسانى الاكثر شرعية وفاعلية** . وان حكومة
النمسا قدمت للأمين العام قائمة **بأسماء ١٥٠** من مجرمى الصرب اقترفوا
جرائم ضد المسلمين مدعمة بالأدلة والمستندات ، كذلك بيانا بالمقابر الجماعية
للمسلمين فى الغابات والأدغال ، مثل مذبحة **كرترام** التى زج الصرب **بحوالى
٣٠٠** من الأسرى والرهائن فى صالة صغيرة فى يوليو ٩٢ **ثم قتلوهم واجبروا**
بقية المسلمين على حمل جثثهم لمقبرة جماعية ، كذلك توافرت شهادات موثقة
من قتل ١٤٠٠٠ الخ ، من جرعات التخدير المتعمد للرأى العام ، حتى يفرغ
الصرب والكروات من جريمتهم بالكامل تحت ستار الأمم المتحدة ومشاركة
أمريكا واوروبا باسم الشرعية الدولية والنظام الدولى الجديد وغيبوبة ٥١ دولة
إسلامية الاعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى !؟ **وقد تجددت نصائح اللورد اوين
للمسلمين فى مؤتمر جنيف فى ٩٣/٨/١٨ ، حيث نصحهم بالتنازل عن ارضهم
للصرب « لانه لا يعتبر إعطاء الصرب جزءاً من اراضى المسلمين مكافأة
للمعتدى على عدوانه » !!؟** .

**ثامنا — المنظمة وحماية الأقليات الإسلامية : من اهم اهداف المؤتمر
الإسلامى حماية الأقليات الإسلامية فى شتى بقاع العالم ، التى تقاسى الآن
الويلات والإبادة** . ومشكلة الأقليات من مشاكل القانون الدولى التى ترجع
الى بدء نشأة القانون الدولى . وقد تجسدت بعض احكام حلولها فى ظل
منظمة عصبة الأمم المتحدة . وبالنسبة للدولة الفلسطينية لها اهميتها نظراً
للتركيبة البشرية لركن الشعب فى هذه الدولة ، كما أن الدولة الفلسطينية
لابد وان تكون يقظة لتمتع الأقلية العربية الموجودة فى اسرائيل حسب قرار
التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ بكامل حقوقهم ، ومن هنا كان لابد أن نتعرض
لحلول القانون لمشكلة الأقليات بايجاز .

نتيجة للحروب والهجرة ، وتوالى الديانات ، وغير ذلك من الأسباب ،
توجد فى غالبية الدول مشكلة احترام حقوق الأقليات ، ولا تختفى هذه المشكلة
إذا توحد الدين فى الدولة ، فقد أدى اختلاف المذاهب ، لدى اليهود والمسيحيين
والمسلمين الى وجود اقليات . **والأوضاع العادية** ، أن تشكو الأقلية من جور
أو تحكم الأغلبية العرقية او الدينية او غيرهما من صور الأقليات ، وهذا
ما حاول القانون الدولى رده منهم بتقرير حمايتهم ، وقد وضعت بعد
الحرب العالمية الأولى ضوابط هامة فى اتفاقيات السلام لحل هذه المشكلة ،

اشرنا لها بايجاز عند دراستنا لدور منظمة عصبة الأمم في حماية حقوق الإنسان، ورأينا أن أهم وجوه النقد التي صوبت اليها أنها جاءت قاصرة على طائفة أو طوائف معينة من الأقليات ، ولم تتضمن حماية للأقليات على مستوى العالم .

ولذلك اهتمت بالمشكلة المادة السابعة والعشرون من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ، فنصت على إنه « لا يجوز انكار حق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات عنصرية او دينية .او لغوية قائمة في دولة ما ، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين في التمتع بثقافتهم او الاعلان عن ديانتهم ، واتباع تعاليمها ، واستعمال لغتهم » .

ونلاحظ على هذا النص انه يهتم بحماية حق الأقليات في المحافظة على ثقافتهم ولغتهم ، وديانتهم أو مذاهبهم الدينية ، دون التطرق الى غير ذلك من حقوق الإنسان . ولا يعد هذا الوضع في رأينا نقصا في النص ، لأن ما عدا ذلك من الحقوق المدنية والسياسية ، او الاقتصادية والاجتماعية ، اذا ما جرى التمييز بشأنها في حق الاقليات بأنواعها المختلفة ، يقع تحت طائلة عدم احترام مبدأ المساواة ، او التمييز العنصري .

واذا ارتفعت الدولة الى مستوى مسئوليتها في احترام حقوق الإنسان كما جاء في الاتفاقيات الدولية ، تلاشت مشكلة الوضع القانوني للأقليات . ومن الأمثلة النادرة لدول من هذا القبيل كانت يوجوسلافيا القديمة التي تضم ست جمهوريات ، وخمس قوميات ، واربع لغات ، وثلاث ديانات ، ويتمتع الجميع بحرية التعبير وممارسة العبادات الدينية ، وصون الحرية الشخصية، وينعم المسلمون نسبيا بذلك ، ولهم مدارسهم وصحفهم ، ويدوي صوت المؤذن معلنا ميقات الصلوات في علانية وبدون قيود .

ولمشكلة الأقليات اهميتها في العالمين الغربي والإسلامي ، منذ فجر الإسلام ، لذا حرصت الدولة الإسلامية على حماية الأقليات غير الاسلامية ، ووفرت لهم حرية العبادة ، والحماية القانونية ، وفرص التعليم والثقافة بما يتفق واصولهم ، وهذا التسامح وجد اصوله في احكام اهل الذمة ، ولو اخذنا مثلا لذلك تطور الأوضاع السياسية في مصر منذ الفتح العربي الإسلامي ، نجد أن عمرو بن العاص استدعى بطريرك الاقباط « بنيامين » من مخبئه في احد الاديرة بالصحراء حيث كان هاربا من الاضطهاد المذهبي البيزنطي ، وترك لاتباعه ، حرياتهم الدينية الكاملة نظير دفع الجزية التي كان قدرها دينارين في السنة من كل رجل بالغ مع اعفاء النساء والاطفال والشيوخ ، كما شملت رعاية الدولة الإسلامية في مصر اليهود ، وتقلدوا المناصب الإدارية الهامة ، واشتغلوا بالتجارة ، خاصة تجارة المجوهرات ، واعمال الصيرفة ، وكانوا جزءا لا يتجزأ من المجتمع المصري في العصور الوسطى ، وهذا الموقف المتسامح لا يمكن أن يقارن بما لقيه اليهود في العصور الوسطى من اضطهاد ديني ومذهبي في غرب اوروبا ، خاصة وأن روح

القوة هى التى ميزت تلك العصور ، يدل على ذلك ما لقاه مسلمو ويهود الاندلس من اضطهاد وقمع .

وبعد الحرب العالمية الاولى تزايدت مقتضيات حماية الاقليات بسبب انشاء دول جديدة ، واعادة تخطيط الحدود ، فى اوروبا ، خاصة فى بولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، واليونان ، ورومانيا ، ويوغسلافيا ، والبانيا وفنلندا الخ وقد شملت الحماية طائفة من الحقوق ، منها الحق فى الجنسية ، وحق استعمال لغتهم سواء فى العلاقات الخاصة او التجارية او فى طقوس العبادات ، او الصحف والنشر ، والحق فى التعليم بهذه اللغة ، وحق الملكية الخاصة ، والحق فى المساواة القانونية المماثلة لما تتمتع به الاغلبية ، وما يستتبع ذلك من تحريم كل تفرقة او تمييز لاعتبارات تعزى الى الاصل او الدين ، وقد اعترف للاقليات بحق التظلم لمجلس عصبة الامم كما اعطيت محكمة العدل اختصاصا فى هذا الموضوع ، لضمان احترام هذه الحقوق التى قررتها الاتفاقيات الدولية للاقليات .

ولم يهتم القانون الدولى الاتفاقى بهذه المشكلة بعد الحرب العالمية الثانية. مما يعد فى رأى بعض شراح القانون الدولى خطوة الى الخلف ، وترك الامر للاتفاق الذى تتوصل اليه الدول التى تهمها المشكلة ، ومن امثلة ذلك الاعلان الالمانى الدانمركى فى ٢٩ مارس ١٩٥٥ ، والاعلان الايطالى النمساوى فى ٥ سبتمبر ١٩٤٦ . والاتفاق الايطالى اليوغسلافى لسنة ١٩٧٦ . ويمكن الاهتداء فى ذلك برأى اللجنة الاوروبية والمحكمة الاوروبية ، لحقوق الانسان فى ٩ فبراير ١٩٦٧. و٢٣ يوليو ١٩٦٨. فى قضية النزاع حول بعض المشاكل اللغوية والتعليمية فى بلجيكا .

ولقد تبنى مؤتمر حقوق الانسان فى الاسلام ، الذى عقد فى ديسمبر ١٩٨٠ برعاية كلية الحقوق فى جامعة الكويت فى الفقرة الرابعة من توصياته : « ان الاسلام يحمى للاقليات ، ولغير المسلمين وللاجانب معاملة عادلة اساسها التسامح والاحترام الكامل ، بما فى ذلك الحق فى الامن ، والثروة ، والدفاع عنهم ، وممارسة عقائدهم ، والرعاية الاقتصادية والاجتماعية ، وحدد حقوقهم بصورة تمنع تعدى الحكومات عليها .

واخيرا نشير الى ان الدراسة التفصيلية للمركز القانونى للاقليات تتعدى نطاق هذا البحث وتجد مكانها الطبيعى فى مقرر القانون الدولى ، وقد يكلف طلاب مقرر حقوق الانسان باعداد ابحاث تحت رعاية استاذهم اذا كانت اوضاعهم العلمية تسمح بذلك . كما ان هذا الموضوع سيكون محل اشارة بمناسبة دراسة بعض حقوق الانسان ، فى الابحاث التالية من دراساتنا .

ولا يمكن ان نغفل عن الاشارة الى ظاهرة معاصرة غير عادية فى بعض الدول ، وهى ظاهرة تسلط الاقلية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا — على مصير الاغلبية ، وقد نتج ذلك من طريق السيطرة على القوات المسلحة ،

أو على التشكيلات الحزبية . وهذا الوضع المعكوس يعد نتيجة مباشرة وطبيعية لغياب الأساس الأول الذى بنيت عليه فلسفة حقوق الإنسان فى القانون الدولى ، وأحكامه الوضعية ونعنى بذلك مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وبهذا نفهم جيدا ، لماذا كرس ميثاقا الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٦ ، القسم الأول منهما ، لهذا المبدأ .

خامسا — احترام حقوق الأقليات الثقافية والفكرية بصورة عامة .

فى القرنين السابع عشر والثامن عشر ابرمت طائفة من المعاهدات الدولية بين الدول الأوروبية ، تحتوى أحكاما تهدف تحقيق نوع من المساواة فى المعاملة ، وقد بدأ الاهتمام بحقوق الأقليات الدينية Relgious Minority ثم اتسعت هذه الحماية لتشمل اللغة والثقافة . وابتداء من القرن التاسع عشر ظهر الاهتمام بالوضع العام للأقليات فى المعاهدات الدولية متعددة الأطراف . وأصبحت تشمل الى جانب ما سبق ، المساواة فى الحقوق المدنية والسياسية . ومن أمثلة ذلك نشير الى الاعلان الختامى لمؤتمر فيينا فى ٩ يونيه ١٨١٥ الموقع عليه من النمسا وفرنسا وبريطانيا والبرتغال وبروسيا وروسيا والسويد . ومع بداية القرن العشرون ارتسمت ملامح قانون موحد للأقليات ، ويرى بعض الشراح أن الفضل فى ذلك يرجع الى دول الديموقراطيات الاشتراكية الأوروبية. كذلك اهتم مجلس عصبة الأمم بالوضع القانونى للأقليات عامة ، بما فى ذلك الحقوق الثقافية ، وذلك عن طريق حق التظلم الذى مهدت به اليه اتفاقيات السلام التى ابرمت بعد الحرب العالمية الاولى ، وايضا ساهمت محكمة العدل الدولية الدائمة عن طريق الاختصاص الذى آل اليها منصوصا عليه فى ذات الوثائق المشار اليها ، ومن أهم ما يمكن الرجوع اليه فى هذا الصدد ، رأيها الاستشارى بتاريخ ٦ ابريل ١٩٣٥ . ويمكن الاشارة الى الأثر الذى تركه ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بالنص على احترام حقوق الانسان ، وتحقيق العدالة والنهى عن التمييز فى ذلك لأى سبب . وعند التحضير لصياغة الاعلان العالمى لحقوق الانسان اقترح الاتحاد السوفيتى أن يتضمن النص على أن لكل شعب ولكل القوميات التى تتكون منها الدولة ، حقوقا متساوية . ولا يجوز أن يسمح القانون الوطنى بأية تفرقة . ويجب أن يضمن هذا القانون للأقليات الوطنية الحق فى استخدام لغتها القومية Native Language ، وانشاء وادارة مدارسها الوطنية ، ومكتباتها أو متاحفها وغير ذلك من المؤسسات التعليمية والثقافية — ومن أحدث مشكلاته المعاصرة ، رفض بريطانيا فى ١٩٩٣/٨/١٨ التصريح للمسلمين البريطانيين إنشاء مدارس إسلامية لتعليم ابنائهم تعاليم دينهم مع سماحها بذلك المسيحيين واليهود ! — ولكن هذا المشروع حذف فى الجمعية العامة بأغلبية الأصوات . ولقد سبقت دراسة المادة ٢٧ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وصلتها

بالوضع العام لحقوق الأقليات . ونكتفى هنا بالاحالة(١) . وتجدر الاشارة ... (انظر البحث المقدم منا الى اللجنة التى شكلتها جامعة الدول العربية لدراسة الموضوع فى صيف عام ١٩٧٣ ، وأيضا بحثنا المنشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى حول هذا الموضوع . مع ملاحظة أن الجرائم المشار فى الصفحات ١١١ ــ ١٣٠ ترتكب الآن بغلظة ضد المسلمين) .

تاسعا ــ مشكلة تعريف الارهاب الدولى وعلاقتها بحقوق الإنسان مع بيان موقف الشريعة :

على الرغم من أن مشكلة الارهاب الدولى لم تكن من الموضوعات المطروحة بصورة مباشرة فى صدر الإسلام ، فانها بسبب حوادث خطف الطائرات العديدة ، ولصلتها بحقوق الإنسان عامة ، ولاهتمام الامم المتحدة بها منذ دورة ١٩٦٢ وعودتها لدراستها خلال الدورة التى بدأت فى الاسبوع الثالث من سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، فانه على ضوء ذلك يجب أن نتساءل عن موقف الشريعة الإسلامية منها . وفى هذا النطاق يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية ضد الارهاب اذا كان القصد منه مجرد الاعتداء على الممتلكات والأرواح ، ويمكن فى هذا الصدد الاشارة الى ما جاء فى سورة النساء الآية ٩٢ من قوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » . فالآية تجرم القتل العمد وتفرض الجزاء فى حالة القتل الخطأ كما هو واضح من صياغتها ، كذلك يمكن الاشارة الى قوله تعالى « ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا .... » فهذه الآية ترفع العقاب عن قتل النفس فى حالة الفساد الذى يعم الارض ، ولعل من أشد صور الفساد فى الأرض وجود المحتل الغاصب واحتلاله لها بالقوة ، فتكون مقاومته واجبة ، وفى بهذا المعنى تبرز المفهوم الحقيقى للارهاب الدولى ، وتخرج من دائرته حالات مقاومة العدو وانزال الخسائر به ، سواء فى عقر داره ، أو فى الاقاليم المحتلة ، أو فى أى مكان آخر . ولذلك فاننا نرى أن الشريعة الإسلامية تتفق مع الاتجاهات الحديثة فى تقرير الرابطة بين الارهاب الدولى وحقوق الإنسان ، وفى تعريف وتحديد مفهوم الارهاب الدولى . وسوف نخص هاتين المسألتين بالتحليل السريع على الوجه الآتى :

(١) الارهاب وحقوق الإنسان : يمكن القول بأن الاعلان العالمى لحقوق الإنسان يدين فى مادته الثلاثين الارهاب الدولى ، لانها تقرر أن أى حكم فى الاعلان لا يمكن تفسيره على أنه يعطى لاية دولة أو فرد أو مجموعة من الافراد أى حق فى القيام بنشاط أو عمل يهدف الى تحطيم الحقوق والحريات الواردة فى الاعلان .. » وهذا الحكم تتضمنه المادة الخامسة من كل من ميثاق الحقوق

الى أن الدراسة العـامة لحماية حقوق الأقليـات تثير **مشكلتين قانونيتين** هامتين ، **الأولى الطبيعة القـانونية** للالتزامات الناشـئة على عاتق الدولة الملزمة باحترام الوضع الدولى للأقليات

The Iegel nature of the obligations imposed in States

والثانية تحديد **المخاطبين بحقوق الأقلية** Probelems of Holders of minority

وليس هنا مجال تفصيل شرح هاتين المسألتين ، ونكتفى بالاحالة الى أحد

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن ميثاق الحقوق المدنية والسياسية ، اللذين اقرتهما الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ، والمادة ١٧ من الانفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٢٩ (أ) من الاتفاق الأمريكى لحقوق الإنسان .

والأمر هنا يتعلق بادانة سائر أشكال الارهاب ، بما فى ذلك الارهاب الذى تقوم به الدول كما هو الحال بالنسبة لاسرائيل ضد الدول العربية ، كما أنه يشمل كذلك الارهاب الذى تقوم به الدول ضد رعاياها .

ولكن الارهاب الفردى كوسيلة للرد على ارهاب الدولة ، وهو الوضع الذى توجد فيه حركات التحرير ، مثل منظمات المقاومة الفلسطينية ، لا يدخل فى نطاق الارهاب الدولى غير المشروع ، لأنه فى جميع الأزمنة ، تم التسليم من جانب المجتمـع الدولى ، والاعتراف ، بقيام حـالات للعنف المشروع ، مثل العصيان الثورى . وقد لمست مقدمة الاعلان العالمى لحقوق الإنسـان هذا الوضع بالاشـارة الى انه من الضرورى أن يكون هناك ضمان قانونى لحقوق الإنسـان ، حتى لا يكون الفرد فى النهاية مضطـرا الى الثورة ضد التحكم والتعسف .

ومن ذلك أيضا مقاومة النظم الاستبدادية والاستعمارية ، ويستند ذلك الى الحـق فى تقرير المصـير ، سواء اعتبرنا هذا الحق جزءا من من حقوق الإنسان أو مجرد مبدأ سياسى كما يرى البعض ، لأن التمتع بحـق تقرير المصير يعد شرطا ضروريا لضمـان احترام حقوق الإنسان فى مجموعهـا ، مادام أن الإنسان لا يمكن أن يكون حرا اذا كان ينتمى لشـعب لا يستطيع تحرير نفسـه . ويجب ملاحظة الوضع الهام الذى يسـتأثر به حق تقرير المصير فى مواثيق حقوق الإنسـان ، فهو مقرر فى المادة الأولى التى تكون بمفردها الجزء الأول من ميثاقى حقوق الإنسان الذين أصدرتهما الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ، كما أنه يحتل مكان الصدارة فى القرار رقم ١٥١٤ الذى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

وعندما يصبح الارهاب الوسيلة الوحيدة لمقاومة ارهاب الدولة ، فانه على الرغم من أن الارهاب الفردى يؤدى الى المساس بحقوق الإنسان ، أو الحد منها بصورة واضحة ، فانه عندما يعرض الأمر على القاضى ، يكون من الواجب عليه ان يقارن بين هذين الوضعين المتناقضين أساسا للنشاط الارهابى ، وقد تؤدى هذه المقارنة اما الى الاعتراف بمشروعية النشـاط

المراجع المتاحة ، اذا سمحت ظروف المقرر فى اى من فصول الدراسة ، من حيث مستوى الطلاب العلمى وتخصصاتهم . ونكتفى بالاشارة الى ان المشكلة الأولى تعنى هل الدولة مسئولة عن مباشرة هذه الحقوق ، أم يقع على عاتقها فقط **مجرد الالتزام بالامتناع عن كل ما يعوقهم** عن التمتع بها ،

الارهابى المسند للفرد طبقا لقواعد القانون الدولى اذا لم يتجاوز الحدود التى رسمتها هذه القواعد ، وأما الى تقرير ظروف مخففة اذا لم تتوافر شروط الاعفاء المطلق من العقاب فى حالة تجاوز الحدود التى رسمها القانون الدولى ، ويجب للتمتع بهذا الوضع فى هاتين الحالتين توافر عدة شروط أهمها :

١ — أن يكون مرتكب العمل المجرم منتميا الى حركة منظمة .

٢ — وأن يكون هذا الفعل متناسبا مع الغرض المراد تحقيقه مما يؤدى الى استبعاد حالات الارهاب التى ترتكب لذاتها مثل ابتزاز الأموال .

٣ — يجب ألا يكون الفعل قد انصب أساسا على الأفراد الأبرياء عمدا .

٤ — والا يكون قد ارتكب بسبب المسئولية الدولية لدولة الغير ، والتى لا علاقة لها البتة بالأوضاع الدولية التى ارتكبت فى سبيلها أعمال ارهاب .

(ب) ولكى نزيد هذا الموضوع وضوحا فاننا نرى من الضرورى الاحاطة السريعة بتعريف الارهاب الدولى ، لأن هذا التعريف هو الذى يبرز مفهومه فى الشريعة الإسلامية وفى القانون الدولى (انظر الوثيقة رقم ٨٦٦) .

١ — حول تعريف الارهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية :

أضحى من الضرورى التعرض لتعريف الارهاب الدولى ، بعد أن قررت الجمعية العامة فى قرارها رقم٣٠٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ القيام بدراسة فى دوراتها القادمة . ولقد كانت نقطة الخلاف الرئيسية بين الوفود متعلقة بتعريف وتوضيح معانى الارهاب الدولى ، كذلك استشعرت اللجنة السادسة أهمية التركيز على تعريف وتوضيح معنى الارهاب .

وترتكز فكرة الارهاب على استعمال القوة غير المشروعة ، ومن ثم تلزم التفرقة بين حالات الاستعمال المشروع للقوة ، وحالاتها غير المشروعة ، وبهذا المدلول لا يكون الأمر جديدا على الفكر القانونى سواء القانون الدولى أو القانون الداخلى ، وفى نطاق هذا القانون الأخير هناك حالات لاستعمال القوة لا تعد مصدرا للمسئولية المدنية أو العقاب الجزائى ، مثل حالة الدفاع عن النفس أو المال ، كما ان القانون الجنائى والدستورى يعرفان ايضا التفرقة بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم ، وهذا ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار فى القانون الدولى عند تعريف الارهاب الدولى وتقنين أحكامه ، وهذا المعنى لم يغب عن فكر الأمين العام للأمم المتحدة عندما ذكر سنة ١٩٧٢ انه « ليس للارهاب الدولى صلة باستعمال القوة لاغراض مشروعة فى الحياة ،

وبعبارة أخرى ، المفاضلة بين فكرتى **الالتزامات الايجـابية ، والسلبية ،** وهو ما نشير فيه الى موقف اللجنة الأوروبية والمحـكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، كما شرحناه فى مؤلفنا : الإطار القانونى لحقوق الانسان .

الدولية ، وأن الميثاق وسائر القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة بخصوص حركات التحرير لايمكن المساس بها تحت غطاء الارهاب الدولى» وعلى ذلك فانه يمكن تعريف الارهاب الدولى بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولى بمصادره المختلفة ، وكذلك المبادىء العامة للقانون بالمعنى الذى تحدده المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

وهو بذلك يمكن النظر اليه على أساس أنه جريمة دولية أساسهـا مخالفة القانون الدولى ، لأنها تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول وهو ما سبق أن استندت اليه الأحكام التى اصدرتها محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو ، بخصوص معاقبة مجرمى الحرب العالمية الثانية .

ويعد الفعل ارهابا دوليا ، وبالتالى جريمة دولية ، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة ، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التى تباشرها بعض الدول .

ولكن لا يعد ارهـابا ، وبالتـالى لا يعاقب عليه القـانون الدولى ، اذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد — حقوق الإنسان — أو الشعوب — حق تقرير المصير — ، والحـق فى تحرير الأرض المحتلة ، ومقاومة الاحتلال ، أو مقاومة تعسف السلطة لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القـانون الدولى للأفراد والدول ، بحيث يكون الأمـر هنا متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولى الاتفاقية والعرفيـة ، ويؤيد هذا التصور الذى عرضناه الى ما يلى :

(أولا) : الفقرات رقم ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من قرار الجمعية رقم ٣٠٣٤ الصادر فى ١٨/١٢/١٩٧٢ وهو القرار المتعلق باجراءات مكافحة الارهـاب الدولى .

(ثانيا) : قرار الجمعية العـامة رقم ١٥١٤ الصـادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، والمعروف بقرار تصفية الاستعمار .

(ثالثا) : قرار الجمعية العامة رقم ١٤١ الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٦٥ ، وقرارها الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦ اللذان أكدا حق الشـعوب فى تقرير مصـيرها .

(رابعا) : القرارات التى اصدرها المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى طهران ، فى مايو ١٩٦٨ .

(خامسا) : قرارات عديدة وهامة أصدرتها الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والعشرين ، تذكر على سبيل المثال منها ما يأتى :

عاشراً - الارهاب الدولى : هناك ابهام من جانب بعض الدول للشعب الفلسطينى وممثله منظمة التحرير الفلسطينية بأنهم يباشرون الارهاب الدولى ، وشهد العالم توسعة دائرة الاتهام فى عصر الهيمنة الأمريكية ليشمل سائر حركات التحرر الوطنى فى العالمين العربى والإسلامى ، ومقاومة الاحتلال.

(أ) القرارات ذات الطابع العام : وتشمل :

١ - قرار ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والذى طالب شباب العالم بالوقوف ضد اى عمل عسكرى يهدف الى القضاء على حركات التحرير .

٢ - قرار ٢ ديسمبر ١٩٧٠ ، الذى قرر حق أعضاء حركات المقاومة والتحرير فى أفريقيا والمناطق المستعمرة فى ان يعاملوا كأسرى حرب طبقا لاتفاقيات جنيف ، وأن استخدام الغازات ضد المدنيين وغيرها من الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية يعد انتهاكا للوضع القانونى للمدنيين ، كما حددته لاتفاقيات لاهاى . ومما لا شك فيه أن هذا القرار يجب أن يطبق على سائر حركات المقاومة والتحرير فى اى جزء من العالم لأن اية تفرقة لا يمكن تبريرها من الناحية القانونية والمنطقية .

٣ - ما قررته اللجنة الاجتماعيـة فى ٥ نوفمبر ١٩٧٠ ، من أن الدولة التى تقوم سياستها على التفرقة العنصرية ، والتمييز العنصرى لا مكان لها فى الأمم المتحدة .

٤ - قرار الجمعية العامة فى ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ بسحب الاعتراف بأوراق الاعتماد الخاصة بوفد جنوب افريقيا العنصرية .

(ب) القرارات التى أدانت اسرائيل : وهذه القـرارات لا حصر لها نذكر على سبيل الأمثلة لها ما يلى :

١ - تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة ، الذى اذيع فى ٢ نوفمبر ١٩٧٠ الذى تضمن ادانة اسرائيل بانتهاك حقوق الإنسـان فى الأقاليم العربية المحتلة .

٢ - قرار الجمعية العـامة فى أول ديسـمبر ١٩٧٠ ، الذى قرر حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره بأية وسيلة ، وأن الاستيلاء على الأراضى بالقوة والاحتفاظ بها يعد اعتداء على حق هذا الشعب فى تقرير مصـيره . ونقضا لميثاق الأمم المتحدة .

٣ - قرار اللجنة السياسية فى ٤ ديسمبر ١٩٧٠ بالاعتراف بالحقوق المشروعة لشعب فلسطين .

٤ - قرار الجمعية العامة فى ٥ ديسمبر ١٩٧٠ الذى قرر أن الاعتراف الكامل لحقوق الشعب الفلسطينى يعد عنصرا لا غنى عنه لاقرار السلام فى المنطقة .

٥ - قرار اللجنة السياسية فى ١١ ديسمبر ١٩٧٠ ، والذى أدانت فيه

الاسرائيلى ، والتصدى للحركات الانفصالية ، مما يعد تزييفا لأهم مبادىء القانون الدولى ، خاصة حق الشعوب فى تقرير مصيرهـا !! وقد تزعمت هذا الاتجاه ، الولايات المتحدة الامريكية وجعلت ادانته شرطا للاتصال بمنظمة التحرير الفلسطينية . كما أن بيان السيد ياسر عرفات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والذى اشرنا اليه فى الفصول السابقة قد حرص على ادانة الارهاب الدولى . وقد أكد فى مؤتمره الذى عقده فى جنيف على هذه الادانة .

الجزاءات الجماعيـة ، التى تقوم بها اسرائيل ضد سكان الأقاليم العـربية المحتـلة .

٦ — التركيز على ضرورة احترام حقوق الشعب الفلسطينى فى سائر القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة بعد مناقشة مشكلة النزاع الاسرائيلى (مشكلة الشرق الأوسط) فى دوراتهـا المختلفة ، ابتداء من قرار ٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، ثم قرار عام ١٩٧١ ، وقرار عام ١٩٧٢ .

٧ — قرارات الجمعية العامة فى الدورة السادسة والعشرين ومن اهمها :

(أ) قرارات ٧ ديسمبر ١٩٧١ بخصوص تدمير مسـاكن اللاجئين فى غزة وعدم السماح للشعب الفلسطينى بممارسة حقوقه المشروعة ، وحقـه فى تقرير مصيره ، وضرورة احترام قرارات الأمم المتحدة الخاصـة بحقوق الشعب الفلسطينى .

(ب) قرار ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ ، الذى قرر الغاء اجراءات ضم الأراضى العربية المحتلة وإقامة المستعمرات الاسرائيليـة ، ونقل المدنيين ، وتدمير القرى ومصادرة الأراضى والأملاك العقارية ، وطرد وترحيل السكان ، وعدم السماح بعودة اللاجئين والمطـرودين ، والتوقف عن عمليـات التعذيب ، واجراءات العقاب الجماعى .

(سادسا) : المادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهى احدى اتفاقيات حقوق الإنسان التى أقرتهـا الجمعية العامة فى ١٦ ديسـمبر ١٩٦٦ ، التى اكدت بصورة قاطعـة حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، ويجب إن تقرن قراءة هذه المادة بالمادة الخامسة الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية ، التى تحظر التحلل من أحكام الاتفاقيـة بحجة عدم الانضمام اليها .

(سابعا) : المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى التى اعتمدتها الجمعية العامة فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ .

(ثامنا) : اعلان اللجوء الإقليمى الصـادر عن الجمعية العـامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٦٧ ، الذى حث الدول على ايواء اللاجئين فرارا من تعسف سلطات الاحتلال وسلطات الاستعمار الاستيطانى ، واعتبارهم من الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم أو طردهم .

٢ — وتشمل جريمة الارهاب الدولى الأعمال التى يقوم بها الأفراد أو

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية عندما قررت الاتصال بمنظمة التحرير الفلسطينية الذى بدأت أول حلقاته فى تونس يوم ١٩٨٨/١٢/١٦ قد اشترطت أن تتخلى الثورة الفلسطينية عن الارهاب وأكدت أن استمرار هذا الاتصال مرهون بالوفاء بهذا الالتزام .

كما قد يتعرض حق الإنسان فى الحياة لخطر جسيم ، مرجعه الارهاب الذى يقوم به شخص أو جماعة لأهداف متنوعة ، قد تكون لمجرد الابتزاز

الهيئات التابعة للدول ضد الوضع القانونى المقرر للوظيفة الدولية ، مثل رؤساء الدول والسلك الدبلوماسى والموظفين الدوليين ، وممثلى الدول لدى المنظمات الدولية .. الخ . وهنا يجب أن نركز من جانبنا — الدول العربية — على الأعمال التى قامت بها اسرائيل ضد وفود الدول العربية لدى الأمم المتحدة ، وضد رؤساء الدول الصديقة المؤيدة للحق العربى ، مثل أعمال الارهاب التى قام بها يهود الولايات المتحدة الأمريكية ، بتدبير مع اسرائيل وتحريض من جانبها ، ضد الرئيس السابق المأسوف عليه الجنرال شارل ديجول خلال زيارته للولايات المتحدة الأمريكية ، مما حمله على قطع الزيارة ، وأيضا المظاهرات التى قابل بها هؤلاء اليهود السكرتير العام للحزب الشيوعى السوفيتى بريجنيف ، خلال زيارته الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية فى يونيو سنة ١٩٧٢ .

٣ — ويجب أن تشمل جريمة الارهاب الدولى أيضا الاجراءات التى تقوم بها الدول ضد مواطنى الدول الأخرى بالمخالفة لقواعد القانون الدولى المحددة لحقوق الإنسان ، ولمركز الأجانب ، ومن المهم أن يركز الجانب العربى فى مناقشات الجمعية العامة عند نظر موضوع الارهاب الدولى على أمثلة لذلك ، أشير منها الى ، موقف المانيا الفيدرالية من المواطنين العرب فى عام ١٩٦٧ وطردهم بصورة مهينة بعد عملية ميونخ ، كذلك موقف الولايات المتحدة مقارنة بموقفها وموقف محاكمها العنيف من أى تصرف يصدر عن عربى ، من ذلك الحكم بالحبس لمدة ثلاث سنوات على بشارة سرحان لأنه أرسل خطاب تهديد الى رئيسة وزراء اسرائيل اثناء زيارتها الرسمية للولايات المتحدة فى فبراير ١٩٧٣ ، وحاليا حملات الارهاب التى يتعرض لها العرب والمسلمون .

٤ — واذا كان العدوان واستعمال القوة المسلحة من الجرائم الدولية المستقرة الآن ، فان الآثار التى تترتب عليها لا تدخل بدون شك فى اطار المفهوم الذى يجب أن يعطى للارهاب الدولى ، بمعنى أن قيام هذا الظرف يؤدى الى أن ترفع عن سائر الأعمال التى يقوم بها الأفراد أو الجماعات — بقصد مقاومة العدوان والجرائم الدولية الأخرى مثل جريمة ابادة الجنس البشرى — صفة الارهاب الدولى ، لأنها تكون من قبيل استعمال القوة المشروعة فى القانون الدولى .

ه — ومما سبق يمكن أن نركز على ما يلى :

المالى ، وقد تكون من وسائل العنف التى يلجأ اليها لتوجيه النظر الى ظلم يتعرض اليه شعب ما . واذا كان الارهاب فى مثل الحالة الأولى جريمة فى القانون الدولى وسائر القوانين ، فان الأمر فى مثل الحالة الثانية يتطلب التفرقة بين حالاته المشروعة وغير المشروعة طبقا للقانون الدولى ، وهذا عرضناه فى الفقرة التاسعة (الصفحات ١١١ — ١١٨) .

حادى عشر — الجرائم الدولية : ارتكبت اسرائيل منذ نشأتها فى سنة ١٩٤٨ جميع الجرائم الدولية فى حق الشعب الفلسطينى ، ووثائق الأمم المتحدة تضم هذه الجرائم فى مجلدات كاملة . ونظرا لأن جميع الدول ملزمة بعدم ارتكاب هذه الجرائم الدولية ، التى ارتكبها النازى خلال الحرب العالمية الثانية ، ولأن الاعتراف من جانب الفلسطينيين بدولة اسرائيل يعطيهم الحق فى أن يطالبوا اسرائيل بكل ما يعطيهم القانون الدولى من حقوق مرتبطة بهذه الجرائم ، **ولأن المسلمين فى البوسنة وأماكن أخرى فى العالم الآن من ضحايا هذه الجرائم**، كان لابد أن نعرض بايجاز لأحكام القانون الدولى المتعلقة بالجرائم، وتجاهل الأمم المتحدة لها ، وتستر أمريكا والغرب عليها ، نخص هذا الموضوع لأهميته فى مجال دراسة حقوق الإنسان بالملاحظات الآتية :

(أ) أنه مع غياب تعريف الارهاب الدولى ، وما يخرج من نطاقه فان الاهتداء بقواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية التى أشرنا إلى أمثلة لها ، يساعد على وضع ضوابط محددة لجريمة الارهاب الدولى ، وأن من أهم هذه المعايير النظر الى مشروعية الفعل أو عدم مشروعيه ، وبمعنى آخر ، مشروعية استعمال القوة أو عدم مشروعيتها ، طبقا لقواعد القانون الدولى ، ويرفع عنه وصف الجريمة ، فى حين يكون الأمر على عكس ذلك فى الفرض الثانى ، ولا يعد ذلك بدعا ، لأن القانون المدنى والقانون الجزائى فى سائر الدول منذ عهد بعيد جدا ، قد اتجها ذات الاتجاه فى مسائل المسئولية المدنية والجنائية فلا عجب أن يكون الأمر كذلك فى القانون الدولى .

فى تفصيل سائر المسائل التى أشرنا اليها فى الصفحات من ١١١ الى ١١٨ نحيل القارىء الى تقريرنا المقدم لجامعة عين شمس عن مشاركتنا فى المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان الذى عقد فى استاسبورج سنة ١٩٧٣ .

(تاسعا) : نوجه النظر الى اننا هنا أشرنا الى الارهاب الدولى الذى يقوم به افراد ، أو هيئات لا يصدق عليها وصف الدولة فى القانون الدولى ، ولم نتعرض من قريب او بعيد الى مشكلة الارهاب الدولى الذى تقوم به الدول مباشرة أو عن طريق آخر ، سواء ضد مواطنيها ، أو مواطنى الدول الأخرى او ضد المصالح الاقتصادية للدول الأجنبية ، أو مؤسساتها العسكرية والعلمية ، أو وسائل المواصلات البحرية أو الجوية ، أو ضد أعضاء التمثيل الدبلوماسى والقنصلى ... الخ لأن هذه المسائل ، وإن كانت تمس حقوق الإنسان ، لما يتفرع عنها من عدوان عن حق الإنسان فى الحياة وغيره من الحقوق ، إلا أن مجال دراستها فى القانون الدولى العام .

اولا — جريمة الحـرب — (أ) الحرب تصيب فى المكان الأول حيـاة الإنسان . ولقد بدا الاهتمام بجرائم العدوان ، بصورة جدية ، بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث ابرمت عدة اتفاقيات دولية ، حاولت تحديد الأفعال التى يتكون منها العدوان ، مثل اعلان الحرب والغزو والهجوم ، والحصار البحرى المدعم بوحدات مسلحة ، كما جاء فى بعض الاتفاقيات الدولية التى أبرمتها روسيا فى يوليو ١٩٣٣ ، مع بعض الدول الأخرى .

(ب) ولقد اهتمت عصبة الأمم أيضا بهذه المسألة ، وذلك عندما اصدرت جمعيتها قرارا فى ١٩٣٧ يصف حرب الاعتداء بأنها جريمـة دولية . ومنذ الحرب العالمية الثانية اهتمت الدول بهذه المسألة فى معـاهدات التحالف ، من ذلك معاهدة بروكسل ١٩٤٨ ، المعدلة باتفاقيات باريس ١٩٥٤ ، ومعاهدة شمال الأطلنطى ١٩٤٩ ، التى حاولت تعريف العدوان .

(جـ) ولقد بذلت المحاولات فى نطاق الأمم المتحدة لوضع تعريف شامل للعدوان ، وذلك لأهمية هذ المسألة لتطبيق المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة . ولقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المهمة الى لجنة القانون الدولى ، التى بدأت دراستها لفكرة الاعتداء وعناصرها ، ومحاولة تعريفها ، فى دورتها الثالثة (١٩٥٠) واتخذت اللجنة اساسا لدراستها السابقة ، قاعدة لا جريمة بدون نص . «Nullum crimen sine lege»

ولقد أصيبت أعمال لجنـة القـانون الدولى بجمود ، نظرا لاختلاف وجهات النظر بخصوص تعريف جريمة الاعتداء ، حيث وجد فى هذا السبيل اتجـاهان :

الأول دافع عنه الأستاذ جـورج سل ، والذى لم يكن يرى أن يقوم التعريف على مجـرد التعداد للأفعال التى يتكون منهـا الركن المادى لهذه الجريمة ، بل دافع عن وضع تعريف عام يمكن أن يواجه كل تطور مستقبلى ، ولذلك اقترح تعريفا وقف الى جانبه عدد من أعضاء لجنة القانون الدولى ، خاليا من اى تعداد ، وهذا التعريف صيغ على النحو التالى :

« الاعتداء هو كل جريمة ضد الإنسان وامن الإنسانية ، هذه الجريمة تتكون من كل التجاء الى القوة مخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، يهدف الى تعديل القانون الدولى الوضعى السارى ، أو يؤدى الى الاخلال بالنظام العام » .

والاتجاه الثانى الذى جذب اليه فريقا آخر من اعضاء لجنة القـانون الدولى ، الذين دافعوا عن فكرة التعريف التحليلى للعدوان Une définition analytique de lagressiom وذلك عن طريق حصر اكبر عدد من الوقائع التى يمكن أن تشكل أركان الاعتداء .

ولقد حال هذا الاختلاف دون الوصول الى تعريف لفكرة الاعتداء . ثم عرض الأمر على الجمعية العـامة خلال دورة (١٩٥١ — ١٩٥٢) ، ولكن اللجنة السادسة للجمعية العامة لم تستطيع التغلب هى الأخـرى ، على الخلاف السابق ، الخاص بطريقـة التعريف ، واقترحت أخيرا ، اللجنـة

السادسة على الجمعية العامة بأن تكلف الأمين العام للمنظمة ، بأن يقدم تقريرا مفصلا خاصا بتعريف الاعتداء ، وعبرت عن أملها لمصلحة السلام والأمن والعدالة الجزائية La Justice pénale فى ان يتم تعريف الاعتداء على أساس عناصره الأساسية . (وفى تفصيل هذه المسألة انظر :
Louis cavaré : les sanctions dans le cadre de les N.U. Recueil des cours de I, ac. de Ia Haye, 1952, vol. 2. وانظر كذلك مؤلفنا فى القانون الدولى العام ، المشار اليه سابقا بخصوص التطورات الأخيرة فى تعريف العدوان . **وقد وافقت الجمعية العامة بعد جهود مضنية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، خلال دورتها التاسعة والعشرين على التوصية رقم ٣٣١٤ ، المتضمنة لتعريف العدوان** ، فنصت فى المادة الأولى على انه استخدام للقوات المسلحة ضد سيادة ووحدة اقليم أو سيادة احدى الدول ، بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة . وتعريف العدوان الوارد فى هذه التوصية كما حددته المادة الثالثة من التوصية يشمل الأعمال الآتية :

١ — الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة من جانب احدى الدول لإقليم دولة أخرى ، والاحتلال العسكرى حتى ولو كان مؤقتا ، وما يترتب على ما سبق من ضم كل أو بعض أقاليم الدولة المعتدى عليها .

٢ — القصف بواسطة القوات المسلحة لاقليم دولة إخرى ايا كانت الأسلحة المستعملة .

٣ — فرض الحصار على الموانى والسواحل بواسطة القوات المسلحة .

٤ — استخدام القوة المسلحة لاحدى الدول ضد القوات البحرية أو البرية والجوية لدولة أخرى .

٥ — استخدام القوات المسلحة لاحدى الدول الموجودة على اقليم دولة أخرى بشكل يتنافى مع الشروط المنظمة لوجودها ، أو استمرار هذا الوجود بعد الغاء الاتفاقية المنظمة له بين هاتين الدولتين . **واحدث مثال لذلك قتل القوات الأمريكية أكثر من مائة شخص واصابة آلاف الصوماليين بتاريخ ٩٣/٩/٩ ، لتجاوزها تفويض مجلس الأمن للقوات الدولية وهو اعادة الأمل والأمن والنظام ، وليس من بينها تصعيد الخلافات القبلية ! .**

٦ — السماح من جانب الدولة لدولة أخرى بأن تستخدم اقليمها للعدوان على دولة ثانية .

٧ — إرسال الدولة أو مساعدتها لمجموعات أو عصابات مسلحة أو جماعات غير منظمة أو مرتزقة ، للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى ، إذا كانت هذه الأعمال من حيث الجسامة تصل الى مستوى الأعمال السابقة .

وتنص **المادة الرابعة** من التوصية على حق مجلس الأمن فى ان يعتبر أى تصرف عدوانا بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، فى غير الحالات التى ذكرتها صراحة المادة الثالثة من التوصية .

وحرمت المادة الخامسة من التوصية الاستناد الى العوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ، أو غيرها لتبرير الأعمال العدوانية ، واعتبرت الحرب العدوانية جريمة ضد السلام الدولى ، تترتب عليها المسئولية الدولية وعدم مشروعية اكتساب الأقاليم أو الحصول على وضع خاص ، اذا نشأ أيهما بسبب العدوان .

وقضت المادة السابعة من التوصية ، بأن تعريف العدوان فى المادة الثالثة منها ، لا ينتقص من حق تقرير المصير والاستقلال ، بالمعنى الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمى لمبادىء القانون الدولى لعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول ، وحق التحرر من السيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية ، وحق الشعوب فى الكفاح من أجل استقلالها وتحررها من التبعية الأجنبية وغير ذلك من صور مباشرة حق الدفاع الشرعى .

وتجدر الاشارة الى أنه قد وقعت خلال السنوات الثلاث الأولى من الثمانيات (١٩٨٠ — ١٩٨٣) أربعون حالة من الحروب التقليدية وحالات الثورة الداخلية ، منها عشر حروب فى الشرق الأوسط ، وعشر فى أفريقيا وعشر فى آسيا ، وسبع فى أمريكا اللاتينية وثلاث فى أوروبا .

وقبل قيام عصبة الأمم المتحدة لم يكن القانون الدولى يهتم الا بقليل من الجرائم التى كانت توصف بأنها من الجرائم الدولية أنظر Waldock ; Recueil des cours, 1962 - 2212 - 219.

ثانيا : جريمة مخالفة قوانين الحرب ، التى كانت معروفة قبل قيام عصبة الأمم ، وتتعلق بالعقاب على مخالفة قوانين الحرب ، وذلك بمعاقبة افراد القوات المسلحة ، الذين أرتكبوا أثناء عمليات الحرب أعمالا تحرمها قواعد القانون الدولى العام ، الخاصة بالسلوك الواجب اتباعه خلال الحرب .

وقبل الحرب العالمية الأولى كان هناك خلاف فى الرأى حول مدى مشروعية محاكمة الأسرى من أفراد القوات المسلحة المعادية ، أثناء قيام حالة الحرب ، عن جرائم الحرب التى أرتكبوها قبل وقوعهم فى الأسر .
وتسرى هذه الجريمة على الأعمال غير المشروعة التى تقع من القوات الدولية فى البوسنة والصومال .
ولكن العمل استقر خلال الحرب العالمية الأولى على مشروعية اجراء هذه المحاكمات حتى قبل انقضاء الحرب .

وطبقاً للمادة ٢٢٧ من معاهدة فرساى كان من الواجب ان يقدم غليوم الثانى رئيس الدولة الالمانية خلال الحرب العالمية الأولى ، لمحاكمة علنية أمام محكمة خاصة ، عن الخيانة العظمى التى أرتكبها ضد الآداب الدولية وضد قدسية الاتفاقات الدولية . ولكن هذا النص لم يسر التطبيق العملى ، نظرا لامتناع هولندا عن تسليم غليوم الثانى الذى لجأ اليها بعد هزيمة المانيا فى الحرب العالمية الأولى . وتذرعت هولندا فى ذلك بأن الجرائم المطلوب محاكمة

غليوم الثانى عنها تعد حسب القانون الهولندى من الجرائم السياسية التى لا يجوز التسليم فيها .

وطبقاً للمادة ٢٢٨ من معاهدة فرساى أجبرت حكومة المانيا بعد هزيمتها فى الحرب العالمية الأولى على الاعتراف للحلفاء بحقهم فى محاكمة المواطنين الالمان ، أمام المحاكم العسكرية للدول التى أرتكبت تلك الأعمال ضد أفراد قواتها المسلحة .

ولكن بعد الحرب العالمية الثانية ازداد الأهتمام بمحاكمة مجرمى الحرب ، على أثر الاتفاقات التى أبرمت غداة هذه الحرب ، التى قررت انشاء محاكم عسكرية فى نورمبرج وطوكيو ، للقيام بمحاكمة مجرمى الحرب العالمية الثانية .

وكانت تلك المحاكم تملك محاكمة الأشخاص الذين كانوا يقومون بأعمال فى خدمة قوات المحور سواء بصفتهم الشخصية أو باعتبارهم اعضاء فى منظمة ، والذين ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية ، التى أنشأت محاكم نورمبرج أو طوكيو .

وقد وجد من الآراء من نادى بعدم مشروعية المحاكمات السابقة وانعدام اى أساس قانونى لها ، وذلك لأن الحكومة الألمانية لم تكن طرفا فى الاتفاقات الدولية التى أنشأت المحاكم العسكرية التى تولت تلك المحاكمات ، نظرا لأن الدول الأربع الكبرى التى وقعت على تلك الاتفاقيات لم تحصل على تصريح الحكومة الألمانية بأنشاء تلك المحاكم ، ورأوا ان هذا الوضع يؤدى الى مخالفة احد المبادىء الأساسية فى القانون الدولى العام ، الذى يقصر الولاية القضائية على محاكم الدول التى وقعت على اقليمها الأعمال غير المشروعة ، ولا يجوز مخالفة هذا المبدأ العام الا باتفاق صريح مع الدولة الاقليمية .

وقيل ايضا فى هذا الصدد ، بأن مباشرة الدول الأربع الكبرى لمهمة محاكمة مجرمى الحرب ، لا يتفق مع مبادىء القانون الدولى العام ، التى تحدد اختصاص وسلطات الدولة المحتلة لاقليم دولة مهزومة فى حرب قامت بينها ، لان من المسلم به أن سلطات الاحتلال لا تملك مباشرة ولاية القضاء فى الاقليم الذى تحتله الا فى حالات استثنائية ، ليس من بينها الجرائم التى ارتكبها مواطنو الدول المحتلة خلال عمليات الحرب .

ولقد حاولت محكمة نورمبروج العسكرية أن ترد على الدفوع السابقة فى أحد احكامها بقولها :

« بأن الاتفاق الدولى المبرم بين الدول الأربع بخصوص محاكمات نورمبرج أدى الى ان تباشر هذه الدول حق التشريع بعد استسلام المانيا غير المشروط . وتمتع الدول الأربع بالاختصاص التشريعى السابق فى داخل الدولة المحتلة قد تم الاعتراف به من جانب العالم المتدين . والاتفاق الذى انشأ المحكمة حدد القانون الواجب تطبيقه من جانب تلك المحكمة وايضاً قواعد

الاجراءات الواجب عليها ان تراعيها فى سير المحاكمات . وعندما فعلت الدول الكبرى المتحالفة ذلك ، لم تفعل اكثر من أنها استعملت مجتمعة حقا كان من المسلم لأى منها أن تقوم به بمفردها ، وذلك لأنه من الأمور التى لا يرقى اليها الشك ، أن كل دولة تملك الحق فى انشاء محاكم من هذا النوع للقيام بذات المهمة » .

ويرى الأستاذ والدوك انه فى حالة أبرام الهدنة والتسليم بدون شرط فان ما ذكرته المحكمة فى حكمها السابق ، أى تأسيسها سلطة الدولة المنفردة فى القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ارتكبت أثناء الحرب ، يتفق مع أحكام القانون الدولى العلم ، الخاصة بالعقاب على جرائم الحرب .

ثالثا — الجرائم ضد السلام : يدق الوضع ويثور الخلاف بصدد ما جاء فى ميثاق نورمبرج — بخصوص ما أطلق عليه اصطلاح الجرائم ضد السلام Crimes Contre Ia Paix **وأيضا النوع الآخر من الجرائم التى أطلق عليها تعبير الجرائم ضد الانسانية** Crimes Contre I,humanitè **وهما طائفتان من الجرائم لم يكن قد استقر لهما الوجود القانونى قبل ١٩٤٦ فى نطاق القانون الدولى العام** . ومن ثم يثور التساؤل عن أهلية الدول الأربع الموقعة على ميثاق نورمبرج فى خلق هاتين الجريمتين ، ويثور الشك أيضا فى مشروعية المحاكمات التى أجريت بقصد العقاب عليها .

ولقد عرفت المادة السادسة من ميثاق نورمبرج الجرائم ضد السلام بانها تتكون من أى من الأعمال المادية الآتية : التخطيط للحرب ، الاعداد لها ، التمهيد لها ، الشروع فيها ، بشرط أن يكون الأمر متعلقا بحرب عدوانية ، والاخلال بالمعاهدات أو التوكيدات أو الاشتراك فى خطة عامة ، أو التآمر بقصد القيام بأى حرب عدوانية .. » .

ولقد دفعت هيئة الدفاع عن المتهمين بعدم مشروعية تلك الجرائم ، على أساس أنها لم تكن قائمة قبل ابرام ميثاق نورمبرج ، أى على أساس تخلف الركن الشرعى للجريمة ، وأيضا لعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على من يرتكب أيا من الأفعال السابقة . وكانت حجة الدفاع فى ذلك ، قاعدة من القواعد الراسخة فى جميع قوانين العقوبات فى العالم ، التى تقضى بأنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » . والمقصود بذلك عدم وجود مثل هذا النص فى القانون الدولى العام . وحجة الدفاع هذه ليست عديمة الاهمية من الناحية القانونية ، الا أنه اذا كان القانون الدولى العام لا يتضمن نصا مماثلا ، أى نصا يقضى بأنه ، لا جريمة ولا عقوبة الا بنص « فان هذه القاعدة مسلمة من جانب جميع القوانين الداخلية ، بحيث لا يمكن لأى أن يشك فى انها تعد من المبادىء الأساسية للقانون المعترف بها من جميع النظم القانونية الداخلية ، وهى بهذا المعنى — وبالرغم من عدم النص عليها فى أى قاعدة قانونية دولية اتفاقية أو عرفية — واجبة الاحترام فى القانون الدولى العام ، وذلك حسب ما جاء فى المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة لعدل الدولية .

ولكن محكمة نورمبرج رأت أن الركن الشرعى ، وكذا ركن العقوبة للجرائم ضد السلام ، يعد مستقرا فى القانون الدولى العام حتى قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية ، والنص على تلك الجرائم فى ميثاق نورمبرج . وذهبت الى ان تلك الجرائم قد رسخت فى القانون الدولى العام فى فترة ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية ، مستندة فى ذلك على ميثاق ١٩٢٨ الذى قضى بعدم مشروعية الحرب وهو الذى يعرف باتفاق كيلوج بريان ، وايضا اعتمدت المحكمة على مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة بتاريخ ١٩٢٣ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤ الخاص بالحل السلمى للمنازعات الدولية الذى قضى صراحة بأن الحرب الهجومية تعد جريمة دولية ، وايضا القرار الذى أصدرته الجمعية العامة لعصبة الأمم بالاجماع فى ١٩٢٧ ، والقرار الذى أصدره اتحاد الدول الأمريكية فى ١٩٢٨ ، واللذان يعتبر كل منهما الحرب الهجومية جريمة دولية ، وذهبت المحكمة ايضا الى القول بان مخالفات اتفاق جنيف الخاص بالحرب الأرضية ، جرت الدول على اعتبارها جرائم دولية يعاقب مرتكبوها امام محكمة عسكرية . « راجع فى تفصيل هذه الحجج : محاضرات الأستاذ والدوك فى اكاديمية القانون الدولى بلاهاى ، المرجع السابق ص ٢١٩ — ٢٢٠ » .

رابعا : بخصوص الجرائم ضد الإنسانية ، فلقد عرفها ميثاق نورمبرج بأنها تتكون من القتل ، الافناء ، الاسترقاق ، التهجير أو النقل الاجبارى للسكان ، وأى عمل غير انسانى آخر ، ترتكب ضد المدنيين قبل أو خلال الحرب أو المعاملة الشاذة أو المحاكمات التى تتم لاسباب سياسية ، أو راجعة الى الأصل أو العقيدة الدينية ، وتكون مرتبطة بأى جريمة تختص بها المحكمة (محكمة نورمبرج العسكرية) ، وسواء أكانت الأفعال يعاقب عليها قانون الدولة التى ارتكب فيها أم لا ، **وهى جرائم ارتكبت فى أبشع صورها ضد مسلمى البوسنة .**

خامسا : مبادىء عامة مستخلصة من محاكمات نورمبرج . ولقد أرست محاكمات نورمبرج مبادىء قانونية دولية هامة نشير اليها فى ايجاز :

١ — عدم قبول الدفع الذى يمكن أن يتقدم به الموظف العام محتميا فيه بالسيادة ، المقررة فى القانون الدولى ، للدول .

٢ — عدم الاعتداد بالحصانة المقررة لأعضاء الحكومة بالنسبة لأعمالهم ، والادعاء بأنهم لم يكونوا سوى آلة تنفيذ لأوامر الرئيس الإدارى الأعلى — فى الحالة التى يقومون فيها باطاعة هذا الرئيس الإدارى — فى تنفيذه أعمال غير مشروعة طبقا للقانون الدولى العام . ولقد جاء فى أحكام محكمة نورمبرج فى هذا الصدد ما يلى :

« الجرائم التى ترتكب بالمخالفة للقانون الدولى تتم عن طريق آدميين وليس بواسطة وحدات مجردة ، وبمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم ، يمكن احترام قواعد القانون الدولى العام .. ومبدأ القانون الدولى العام

الذى فى بعض الحالات يحمى ممثلى الدولة ، لا يمكن تطبيقه ولا الاعتداد به ، بالنسبة للاعمال التى تعد جريمة فى القانون الدولى العـام .. » .

ويخصوص الحجة المتعلقة بأن الموظف الذى ينفذ أوامر رئيسه لا يمكن أن يسأل عن تنفيذه لهذه الأوامر ، لأنه ملزم بالقيام بها طبقا للقانون الداخلى لدولته ، ردت المحكمـة على ذلك بقولها :

« بأن الأفراد يتحملون بالتزامات دولية تجعلهم فى حـل من عدم التقيد بالالتزامات الخاصة بالطاعة التى تفرضها الدولة . والفرد الذى ينتهك قوانين الحرب لا تكون له أية حصانة ناشئة عن احترامه لسلطة دولته ، وذلك اذا كانت الدولة عندما صرحت بالقيـام بهذا العمل قد تعدت اختصاصها طبقا للقانون الدولى » .

ويرى الشراح أن المبادىء التى أسفرت عنها محاكمات نورمبرج وطوكيو . الخاصة بالمسئولية الدولية الجنائية ، قد أصبحت جزءا مؤكدا من القـانون الدولى المعاصر ، وذلك لأن الاتفاقات التى قامت على أساسـها محاكمـات نورمبرج وطوكيو قد وافقت عليها أكثر من ١٩ دولة ، ولأن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بالاجماع أعترفت بالمبـادىء القانونية التى أسفرت عنهـا محاكمات مجرمى الحرب بعد الحرب العالمية الثانية ، وطلبت من لجنة القانون الدولى المتفرعة من المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن تضع تلك المبادىء نصب عينيها عند اعدادها لمشروع الاتفاق الدولى الخاص بالجرائم ضد السـلام وضد سـلامة الجنس البشرى . وقد قامت اللجنـة بذلك فى ١٩٥٠ ووافقت الجمعية العامة عليها فى دورتها العادية لنفس العـام .

سادسا ـ جريمة ابـادة الجنس البشرى : احاطة سريعة باتفاقيـة ابادة الجنس البشرى Genocide Convention

هذه الاتفاقية اقرتها الجمعية العـامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر سـنة ١٩٤٨ ، وبدأت ، فى السريان منذ ١٢ يناير سنة ١٩٥١ . ونعالج أهم الأحكام الأساسية الواردة فيها . وكان الباعث الدافع لصدور هذه الاتفاقية ، سياسة المانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانية ، التى أدت الى فناء الملايين من البشر . حيث تجمعت القيادات الصهيونية للافادة من هذا الوضع ، على الرغم من أن سياسة الفناء للجماعات البشرية لم تكن قاصرة عليهم ، ومع ملاحظة هامة للغاية ، هى أنه ما أن تمكنت القيادات الصهيونية من الحصول على قرار تقسيم فلسطين ، ثم انشاء اسرائيل ، حتى باشرت هذه الدولة ضد العرب جريمة ابادة الجنس البشرى ، بشتى الوسائل ، بهدف مدروس ومخطط له ، وهو ابادة الجنس العربى من فلسطين بأكملها .

وتقضى هذه الاتفاقية بأن الأفعال التى تتكون منها هذه الجريمة ، سواء وقعت وقت الحرب او السلم تشكل جريمة دولية . وقد لوحظ أن الاكتفـاء بعبارة الاخلال بالقانون الدولى فى تحديد طبيعة هذه الجريمة ، كما أن الوقوف أمام اصطلاح جريمة طبقا للقانون الدولى A Grime under international Iow

لا يوضحان هذه الطبيعة والغـاية منها ، وهى القضـاء على حالات افنـاء الجماعات الوطنية أو العرقية أو الدينيـة أو اللغوية .. الـخ ، لأن هذين المصطلحين وأن كانا يعنيان مسئولية الدولة طبقا للقانون الدولى الا أنهمـا لا يجرمان هذه الأفعـال بالنسبة للأفـراد . وهذا المعنى يؤكده الأستاذان توماس بورجنتال وجوديت تورنى فى دراستهما المشار اليها فى مؤلفاتنا لحقوق الإنسان ، خاصة : الاطار القانونى لحقوق الإنسان .

وقد أخذت اتفاقية أبادة الجنس البشرى عند تعريفها لهذه الجريمة بذكر طائفة الأفعال التى يتكون منها الركن المادى للجريمة ، حيث يكون ارتكاب أى منها موجبا للعقوبة ، بشرط أن يتوافر قصد جنائى خاص لدى مرتكب الفعل ، هو نية التحطيم الكلى أو الجزئى لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية . والمادة الثانية من الاتفاقية صريحة فى بيان الركنين المادى والمعنوى لجريمـة ابادة الجنس البشرى على النحو السابق ، كما يتبين بجلاء من الرجوع اليها .

وهكذا فان ارتكاب أى من الأفعال الخمسة المذكورة فى المادة الثانية من اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى لا يكفى بذاته لقيام هذه الجريمة ، **بل لابد من توافر القصد الجنائى ، وهو هنا قصد خاص ، أى نية القضـاء كليا أو جزئيا على احدى الجماعات الوطنية أو العرقيـة أو الجنسـية أو الدينيـة .**

وبناء على ما سبق ، فان قتل بعض أفراد احدى الجماعات البشرية أو ابادتها كليا لا يشكل بذاته جريمة ابادة الجنس البشرى ، اذا كان هذا القتل أو هذه الابادة قد جاءت لغرض غير الغرض الذى حددته المادة الثانية من الاتفاقية ، كأن يكون هذا الحدث قد وقع بسبب خـلافات مالية أو اجتماعية .. الخ . فاننا فى مثل هذه الحالات نكون فى دائرة التطبيق العادى لأحكام قانون العقوبات الوطنى فى الدولة التى وقعت فيها هذه الأفعال ، **بعكس ما اذا** كان الغرض من القتل أو الابادة هو افناء هذه الجماعة البشرية ، فان مثل هذا القصد الجنائى الخاص يستبعد سريان قانون العقوبات الوطنى ، **وتصبح** الدولة ملزمة بأحكام الاتفاقية الدولية لابادة الجنس البشرى ، مع ملاحظه أنه طبقا لقواعد القانون الدولى ، فان القانون الجنائى الوطنى لكل الدول يجب أن يكون متفقا مع أحكام هذه الاتفاقية .

ويلاحظ أن الأمم المتحدة عند صياغة أحكام الجريمة لم تتمكن من اعتبار الاجراءات السياسـية المسـتهدفة القضـاء على الجمـاعات السياسـية Political groups **من بين الأفعـال التى يتكـون منهـا الـركن المـادى لجريمة ابادة الجنس البشرى** ، حيث فشلت المحـاولات التى بذلت فى هذا الاتجاه ، خلال اعداد اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى ، وهذا أمر يؤسف له لأن ضمان احترام الحقوق السياسية للأفراد والجماعات ، يساعد على تحقيق الهدف الأساسى من تقنين هذه الجريمة .

ومما يعاب على هذه الاتفاقية أيضا ، أنها أوحت بانشاء محكمة جنائية دولية ولكن فشلت الجهود التى بذلت منذ الموافقة على هذه الاتفاقية حتى الآن ، كذلك لم تتضمن النص على عرض الخلاف الذى ينشأ بين دولتين أو أكثر ، بخصوص تفسير أحكامها ، على محكمة العدل الدولية .

وبذلك يكون العقاب على هذه الجريمة حتى الآن ، من اختصاص المحاكم الوطنية فى الدولة التى يحمل المتهم جنسيتها ، وأيضا لمحاكم الدولة التى تم فيها اعتقال المتهم ، فى حالة امتناع هذه الدولة عن تسليمه للدولة الأولى ، خاصة إذا كان يحمل جنسيتها ، وهنا يكمن القصور الشديد فى الاتفاقية ، لأن أية دولة تمارس جريمة ابادة الجنس البشرى — مثل اسرائيل حاليا — لن توافق على محاكمة مرتكب الجريمة ، كما أنها سترفض تسليمه لمحاكمته أمام محاكم احدى الدول الأخرى ، وبذلك تبدو أهمية الاختصاص القضائى الدولى فى هذه الحالة ، **مع ملاحظة تعثر مشروع محاكمة مجرمى الحرب والكروات .**

سابعا — مقارنة بين حماية حق الإنسان فى الحياة فى كل من الاتفاقيات الدولية ، لحقوق الإنسان واتفاقية منع ابادة الجنس البشرى .

ويلاحظ أن الحق فى الحياة تشير اليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، ولقد حاولت منظمة الأمم المتحدة أن تكفل حماية هذا الحق فى حالات القتل الجماعى ، فأعدت اتفاقيـة ابادة الجنس البشـرى La convention du Génocide وأيضا وضعت تعريفا للاعتـداء La notion d'agression (قارن رينيه كاسان ، مجموعة محاضرات أكاديمية القـانون الدولى بلاهاى ١٩٥١ جزء أول ص ٣٠٦ ، لويس كافاريه ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ١٩٦١ ، ص ٤٤٨ وما بعدها) .

ولقد قيل فى تعريف جريمة ابادة الجنس البشرى بأنهـا الغاء وجود الجماعات البشرية بالكامل ، كما أن القتل يؤدى الى عدم الاعتراف للفرد بحقه فى الوجـود .

وهذا التعريف ذكره الأستاذ لويس كافاريه فى المرجع السابق ص ٤٤٨ ، وهو يعزيه الى الأستاذ سيبير Sibert ، الذى عرف جريمة ابادة الجنس البشرى بأنهـا :

«Le refus de L'existence aux groupes humains entiers comme L. homicide est Le refus du droit à L'existenced'un individu».

ويرى الأستاذ كافاريه أن جميع صور ابادة الجنس البشرى لم تشملها بالحماية اتفاقية ابادة الجنس البشرى التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ، لأن إبادة الجنس البشرى من الناحية السياسية والاقتصادية والثقافية Les groupes ethniques, sociaux, nationaux et religieux. لا تدخـل فى عداد هذه الاتفاقية التى اقتصـرت على حمـاية حق الحياة للجمـاعات التى تقوم على أسـاس الأصـل «Les Genocides Politiques et écoomiaues et culturels» أو الابـادة الدينيـة .

واتفاقيـة تحـريم ابادة الجنس البشـرى ، تنشىء جريمـة ابـادة الجنس البشرى التى يتكون ركنهـا المادى من أعمـال حددتها على سبيل الحصـر وهى الموت Le meurtre أو الاعتداء الجسيم على الوحدة الجسمانية والعقلية أو الاخضاع عمدا لظروف تؤدى الى التحطيم الكلى أو الجزئى ، أو الاجراءات التى تحد من النسل أو نقل الأطفـال . ولكن حتى تكون الأعمال السـابقة مشمولة بحماية اتفـاقية ابادة الجنس البشرى ، يجب أن تتعرض لهـا الجماعات الدينية او الوطنية او الجماعات التى تقوم على أساس الأصل ، بمعنى أنه لا تدخل فى نطاق جريمـة ابادة الجنس ، الأعمال السـابقة اذا تعرض لها الفرد مجردا من اى من الاعتبارات السابقة .

واذا قارنا موقف اتفاقيـة ابادة الجنس البشرى بموقف الاتفاقيـات الدولية لحقوق الإنسـان من الحق فى الحياة فاننا نلاحظ وجـود خلاف بين كل منهما لأن اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى لا تهتم فقط بحالة الاعتداء المباشر على الحق فى الحياة ، اى بمسألة الموت ، بل تهتم ايضا بالوسائل التى قد تؤدى الى ذلك ، مثل الاعتـداء على الوحدة الجسمانيـة والعقلية للفرد ، واخضاعها لظروف قاسية من الحياة ، تؤدى الى هلاكها أو فرض تحديد النسل . ولكن اذا استثنينا حالة اجراءات الحد من النسـل ، فانه يمكن مع ذلك القول بأن حالات الاعتداء غير المباشر على الحق فى الحيـاة التى يتكون منها الركن المادى لجريمة ابادة الجنس البشرى حسب اتفاقية ابادة الجنس البشرى ، تنص عليهـا المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأن هذا النص يواجه حالات التعذيب ، والعقوبات غير الإنسانية أو الاستثنائية ، وذلك على التفصيل الذى يكون محله دراسة هذه المادة .

ووجه الاختلاف الثانى بين اتفاقيـة ابادة الجنس البشرى والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، هو أن الاتفاقية الأولى لا تحمى حق الحياة إلا بالنسبة للجماعات وليس بالنسبة للفـرد وهى لا تحمى هذا الحق بالنسبة لسـائر الجماعات كما سبق أن رأينا . فى حين أن المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبيـة لحماية حقوق الإنسان تحمى حق الحياة للفرد فى ذاته دون اكتراث بالجماعة الوطنية أو الاجتماعية أو الدينية أو السياسية التى ينتمى اليها هذا الفرد ، وبذلك تكون الحماية التى تقررها المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أوسع بكثير من تلك الواردة فى اتفاقية ابادة الجنس البشرى .

وحسب المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع ابادة الجنس البشرى يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من الأعمال التى ترتكب عن عمد بقصـد تحطيم Destruction جماعة لغويـة أو جنسـية ، أو دينية أو سياسية ، تحطيما كليا او جزئيا ، بما فى ذلك التآمر والتحريض والتمهيد أو الشروع فى ذلك .

ولا تجيز المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قبول الدفــع المؤسس على نظرية أعمال السيادة او الحكومة ، لأنها تقرر المسئولية الفردية ، لمرتكب تلك الجريمة .

وتقضى المادة الخامسة من اتفاقية ابادة الجنس البشرى بالزام الدول بتعديل قوانينها الداخلية ، بما يجعلها تمشى مع أحكامها .

وتحدد المادة السادسة الجهة المختصة بالفصل فى الأعمال التى تشير اليها المادة الثانية من اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى . وتعطى هذا الاختصاص لمحاكم الدولة التى ترتكب على اقليمها الأعمال المكونة للجريمة ، أو لمحكمة جنائية دولية ، تتفق الدول على قبول اختصاصها . وتنص المادة التاسعة على الاختصاص الالزامى لمحكمة العدل الدولية ، فى كل ما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية . ولم توافق الحكومة السوفيتية على هذه المادة ، وتحفظت على حكمها عندما قامت بالتصديق على الاتفاقية . ولقد اعترضت بعض الدول على التحفظ السوفيتى السابق ، ورأت أنه يجعل الاتفاقية مجرد « أضحوكة لا قيمة لها بالنسبة للدولة التى تقرن تصديقها بالتحفظ السابق » .

ولقد وقع وصدق على الاتفاقية أكثر من خمسين دولة ، ليس من بينها الولايات المتحدة وانجلترا ، وكانت حجة هاتين الدولتين : أن تحفظ الاتحاد السوفيتى على المادة التاسعة من الاتفاقية ، جعلها مجرد سراب لا قيمة لها .

ويرى بعض الشراح ان احكام اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى ، **تلزم جميع الدول اعضاء الجماعة الدولية ، حتى الدول التى لم تقم بالتوقيع والتصديق عليها** . وحجتهم فى ذلك ان الأحكام التى تضمها هذه الاتفاقية تعد من المبادىء العامة ، الواجب الاعتراف بها ، من جانب جميع القوانين الحديثة ، طبقا للقانون الدولى العام .

ولقد ذهب الى ذلك إيضا الأمين العــام الأسبق للأمم المتحدة مستر همرشــولد ، أثناء أزمة الكونغــو ، عندما ذكر كلا من تشومبى ولومومبا فى سنة ١٩٦٠ ، بأن الأعمال التى يأتيها انصار كل منهما ، ضد الآخرين ، تعد من أعمال ابادة الجنس البشرى غير المشروعة ، طبقا للقانون الدولى العام ، وذلك بالرغم من عدم انضمام الكونغــو فى ذلك الوقت ، للاتفاقيــة الدولية الخاصة بجريمة ابادة الجنس البشرى .

القســم الخــامس

جامعة الدول العربية «la ligue des Etats Arabas»

الفصل الأول : النشأة والأحكام العامة

١ — تعتبر منظمة جامعة الدول العربية مثلا لتطور **فكرة التنظيم الدولى العام المحدود ، حيث تقتصر عضوية المنظمة على مجموعة من الدول** ، تجمع

راجع للأهمية الصفحات ١٨ — ٣١ بشأن طبيعة الجامعة وشخصيتها القــانونية الدولية .

بينها وحدة الثقافة والحضارة والأصل . وهى بذلك من اهم أمثلة الإقليمية الدولية le phénoméne du régionalisme International ، بالمعنى الواسع، أى مفهومة على أساس التحرك تجاه الوحدة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ثم الانتقال الى الوحدة السياسية ، من جانب مجموعة من الدول تعيش فى منطقة واحدة .

٢ — والإقليمية بهذا المعنى تتميز بعدة سمات عامة اهمها : إنها تسعى الى تحقيق الأمن والسلام فى المنطقة ، مادامت الدول منفردة لم تعد الآن — بسبب التقدم العلمى فى نطاق إنتاج أسلحة الحرب — قادرة على القيام بمفردها بهذه الوظيفة . وتقوم المنظمات الإقليمية ايضا بتدعيم التعاون والوحدة فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تكون فرص النجاح فى الميدانين السابقين أكثر على المستوى الإقليمى منها على المستوى العالمى . والإقليمية بهذا المعنى ، تعد عاملا أساسيا فى تحقيق التضامن الدولى ، وعونا قويا لنجاح التنظيم العالمى ، لأنها تعبر الطريق لنجاحه فى نطاق إقليمى محدود ، وتزيل من امامه كثيرا من المعوقات مثل التمسك المطلق بالسيادة والقومية بدرجة تمنع أو تقلل من فاعلية التنظيم بصورة عامة .

والتنظيم الإقليمى فى نطاق جامعة الدول العربية يمثل وضعاً بارزاً فى ظاهرة الإقليمية الدولية ، لأنه يتفق تماما مع شروط وعناصر هذه الفكرة .

٣ — ولقد كان إنشاء جامعة الدول العربية محل ترحيب من الشعوب العربية لأن هذه الشعوب اعتقدت أن ميلاد هذه المنظمة يعد خطوة أساسية فى قيام دولة عربية موحدة ، لأن جامعة الدول العربية بالصورة التى ولدت فيها عام ١٩٤٥ ، لم تؤثر فى الشخصية الدولية لأعضائها ، فلا تعد من الناحيتين الدستورية والدولية دولة عليا تتصدرهم جبهة واحدة فى العلاقات الدولية Un Super-Etat .

٤ — وترجع التسمية التى تحملها هذه المنظمة الى الاقتراح الذى تقدمت به مصر الى المؤتمر العربى الذى عقد عدة اجتماعات عامى ١٩٤٣ — ١٩٤٤ للتحضير لإنشاء جامعة الدول العربية ، فى حين فضل الوفد السورى فى هذه المؤتمرات تسمية التحالف العربى l'Alliance Arabe بينما دافعت العراق عن تسمية الاتحاد العربى l'Union Arabe . ولكن الوفد المصرى اكد ان تسمية الجامعة العربية هى وحدها التى تتفق مع حقيقة الروابط والعلاقات المراد صياغة ميثاق المنظمة على اساسها ، كما أنه يتفق مع المصطلحات اللغوية والسياسية العربية ، لأن كلمة الجامعة تفيد الرابطة أو النظام الذى يربط بين الأفراد والجماعات ، ولأنها فى الشريعة الإسلامية تعنى « جماعة المؤمنين » وهو يقابل اصطلاح الأمة ، وتفيد كذلك الاتفاق .

م — ومن الناحية السياسية ، فقد رأت مصر ان هذه التسمية تتميز بإزالة الغموض وسوء الفهم ، المتولدين عن كل من « التحالف » و« الاتحاد » ، وما قد يفهم منهما من الاقتصار على الروابط العارضة ، الأمر الذى لا يتفق

مع حقيقة العلاقات العربية التى ترجع الى قرون عديدة . فالأمر لا يتعلق بالبحث عن إنشاء هذه الروابط ، وبالتالى فالوضع كان يتعلق بإنشاء جهاز دائم يرعى هذه الروابط ويدعمها . ومن ناحية أخرى ، فإن تسمية « الاتحاد » لا تتفق مع حقيقة هذا الجهـاز ، وبالتالى فهى تسـمية خادعة وضـارة ، لا تعبر عن حقيقة الاختصاصات التى كانت الدول العربية المؤسسة للمنظمة راغبة فى منحها لها ، لأن هذه الدول لم تتنازل فى ميثاق جامعة الدول العربية عن أى من مظاهر سيادتها السياسية والقانونية والاقتصادية لهذه المنظمة ، كما سوف يتضـح لنا ذلك من دراسـة هذا الميثاق الذى يتمسك بقاعدة الإجماع فى حالات عديدة ، وقاعدة الاختصاص الداخلى المطلق ، وقاعدة ترك تنفيذ القرارات للسلطات المختصـة فى كل دولة دون مشـاركة من أجهزة المنظمـة .. الـخ .

٦ — **الخطوات التى مر بها إنشاء جامعة الدول العربية** : بدون الدخول فى التفاصيل ، فإننا نقتصر على المعـالم الأساسية لهـذه الخطوات على الوجه لآتى :

(أ) **مرحلة المشاورات الثنائية** : أعلنت الحكومة المصرية فى مارس ١٩٤٣ عن موقفها من تصريحات الحكومات البريطانية عامى ١٩٤١ — ١٩٤٣ بخصوص مستقبل الوحدة العربية ، وقد جاء إعلان هذا الموقف فى مجلس النواب المصرى رداً على سؤال أحد أعضـائه على النحو الآتى بلسان وزير العدل : « لقد فكرت الحكومة كثيراً فى هذه التصريحات ، ورأت أن الطريقة المثلى للوصول الى نتيجة مرضية ، تتمثل فى دراسة المشكلة مع الحكومات العربية . ورأت من المناسب أن تأخذ الحكومة المصرية زمام المبادأة للوقوف على وجهات النظر العربية بخصوص الاتحـاد المنشود ، وأن تبذل جهودها لمضاعفة النشاط لتحقيق التقارب بين وجهـات نظر الحكومات العربية ، وذلك بأن تدعى هذه الحكومات لمؤتمر تضع فيه أسس الاتحاد العربى ، وإذا كان هناك تطابق فى الرأى ، فسوف يعقد المؤتمر فى القاهرة برئاسة رئيس وزراء مصر لمتابعـة دراسة المشكلة ، وإصـدار القرارات التى تتفق مع مبادىء وأهداف الأمم المتحـدة » . ويعبر هـذا البيان عن تحول أسـاسى فى التاريخ السياسى للمشرق العربى ، لأنه كان إيذاناً بالتدخل الرسمى من جانب مصر فى حركة الوحدة العربيـة وذلك بعد فتـرة من العزلة فرضتها الأوضاع الدولية فى المنطقة ، واستعادة الدور الطبيعى والتـاريخى لمصر فى العلاقات العربية الدولية ، بعد أن تغيرت الظروف السياسية للدول العربية خلال وبعد الحرب العالمية الثانية بصورة تجعلها أهـلا للتعبير عن دورها الهام فى العلاقات الدولية ، المؤسس على الموقع الجغرافى والتراث الإنسانى والقانونى ، والأهمية الاقتصادية الدولية للمركز الهـام الذى يمثله موقعها بالنسبة لطرق المواصـلات الدولية . وقد قامت الحكومـة المصرية بتوجيه الدعوة إلى الحكومات العربية للاجتمـاع فى القاهرة للتشاور فى الخطوات

الواجب اتباعها لتحديد وضع المنطقة فى العلاقات الدولية . ولقد دارت المشاورات بين الحكومة المصرية وحكومات الدول العربية المستقلة فى ذلك الوقت ، فى صورة لقاءات ثنائية فى الفترة من يوليو ١٩٤٣ إلى فبراير ١٩٤٤ ، وقد تمخضت المشاورات عن اتجاهين : الأول الإتجاه الهاشمى تعبيراً عن وجهة النظر العراقية الأردنية ، الذى دعا إلى إنشاء اتحاد فيدرالى أو على الأقل كونفيدرالى ، **والثانى اتجاه التعاون فى سائر المجالات على اساس من السيادة والاستقلال والمساواة** ، وهو الاتجاه الذى فضلته كل من لبنان وسوريا والمملكة العربية السعودية واليمن ، وبقيت مصر بعيدة عن مشايعة أى من الاتجاهين نظراً لأنها كانت الطرف الذى اشترك فى سائر اللقاءات العربية الثنائية . وعلى ضوء ما **سبق تم تشكيل اللجنة التحضيرية** وحدد شهر سبتمبر من عام ١٩٤٤ لاجتماعها ، كى تتولى إعداد صيغة الوحدة العربية ، وتعرض على الدول العربية لدراستها .

(ب) اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى وبروتوكول الاسكندرية سنة ١٩٤٤ : فى ٢٥ سبتمبر ١٩٤٤ اجتمعت اللجنة التحضيرية فى الاسكندرية — ممثلة لسوريا ولبنان . وشرق الأردن ، والعراق ومصر ، وانضم إليها ممثل الشعب الفلسطينى العربى — لدراسة أسس التعاون العربى فى المستقبل ، على المستويين العربى والدولى بين الدول العربية المستقلة . واشترك فى أعمال اللجنة ممثلو السعودية العربية واليمن كمراقبين دون التدخل فى مداولاتها . وتم تشكيل عدة لجان فرعية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٤ لدراسة أسس وبنيان مستقبل التنظيم العربى . وحفلت مداولات هذه الدول بالاتجاهين اللذين برزا فى المشاورات الثنائية ، وبعد اجتماعات حادة ومحاولات التوفيق والتنازل من جانب الوفود ، وافقت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى فى ٦ اكتوبر ١٩٤٤ ، على وثيقة سميت ببروتوكول الاسكندرية ، الذى تتضمن الخطوط العريضة للنظام القانونى لتنظيم العربى وأهدافه ومبادئه فى خطوط أساسية هى :

انشاء جامعة الدول العربية ، التعاون الاقتصادى والثقافى والاجتماعى ، توثيق الصلات والروابط العربية ، الاعتراف باستقلال لبنان واحترامه ، القرارات الخاصة بفلسطين .

ونص البروتوكول بجانب ذلك **على انشاء لجنة فرعية من اعضاء اللجنة** على أن تجتمع ابتداء من ١٥ نوفمبر ١٩٤٤ لمتابعة أعداد ميثاق المنظمة ، وتم التوقيع على البروتوكول من ممثلى خمس دول فقط ، **لأن ممثلى السعودية** واليمن ارجأوا التوقيع انتظاراً لتعليمات حكومتيهما .

٧ — فى ٢٢ مارس ١٩٤٥ انعقد المؤتمر العربى ، الذى اشتركت فيه سبع دول عربية هى : سوريا ولبنان والأردن والعراق والمملكة العربية السعودية واليمن ومصر ، واقر المؤتمر بالإجماع الميثاق الذى أعدته اللجنة الفرعية ، ولم يشترك اليمن فى أعماله ، لكنه قام بالتوقيع على الميثاق فى **صنعاء**

بتاريخ ٥ مايو ١٩٤٥ ، وبذلك انتهت الأعمال التحضيرية لإنشاء المنظمة ، وكان من الضرورى بعد ذلك توافر شرط التصديق على مشروع الميثاق ، حتى تخرج المنظمة إلى حيز الوجود ، لأن التصديق يعتبر ركناً أساسياً لسريان مواثيق المنظمات الدولية ولوجودها ، وهذا ما تشير اليه صراحة المادة العشرون من ميثاق جامعة الدول العربية ، التي تنص على أن « يصدق على الميثاق وملاحقه ، وفقاً للنظم الأساسية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة .

« وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ، ويصبح الميثاق نافذاً قبل من صدق عليه بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول ، وقد تحقق هذا الشرط فى ١٠ مايو ١٩٤٥ .

٨ — ويتكون ميثاق جامعة الدول العربية من مقدمة تشير إلى أن رؤساء سوريا ، وشرق الأردن ، والعراق ، والمملكة العربية السعودية ، ولبنان ، ومصر ، واليمن ، قد وافقوا على هذا الميثاق باعتباره « تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة بين الدول العربيـة ، وحرصـاً على دعم هـذه الروابط وتوطيدها ، على أساس إحترام إستقلال تلك الدول وسيادتها ، وتوجيهها لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربيـة قاطبة وصـلاح أحوالها ، وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها . واستجابة للرأى العربى العام فى جميع الأقطار العربيـة » .

ونظراً لأهمية ومكانة السعودية فى العالم العربى ، وبالتالى ضرورة اشتراكها فى التنظيم العربى ، فقد اقتضى إقناعها بذلك ، الاتصال المباشر بها بواسطة الأستاذ عبد الرحمن عزام الذى كان وزيراً مفوضاً بوزارة الخارجية ثم أصبح فيما بعد أول أمين عـام لجامعة الدول العربية ، حيث انتهى الأمر بموافقة السعودية على البروتوكول ، وتلتها اليمن فى ذات الاتجـاه .

(جـ) إعداد ميثاق جامعة الدول العربية : انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد الصيغة النهائية لميثاق جامعة الدول العربية فى ١٩ مارس سنة ١٩٤٥ ، ثم اجتمع المؤتمر العربى فى ٢٢ مارس سـنة ١٩٤٥ للتوقيع عليه وإعلانه ، وقد دارت أعمال المؤتمر فى قصر الزعفـران بالقاهرة الذى تحتله الآن إدارة جامعة عين شمس ومنذ ذلك التاريخ ، يعتبر يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ عيداً وطنياً عربيـاً ، وبدأ سريان الميثاق فى ٢٢ مارس من العـام نفسـه .

وبجانب المقدمة ، توجد عشرون مادة أخرى بينت الأحكام الخاصـة بالعضوية وأجهزتهـا ، ومقرها ، وحصانتها ، وتعديل الميثاق ، والتصديق عليه . وإلى جانب الميثاق ومقدمته ، توجد ثلاثة ملاحق ، تعد جزءاً من هذا الميثاق وهى :

الملحق الخاص بفلسطين : الذى جاء به انه « منذ نهاية الحرب العالمية الأولى سقطت عن البـلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية — ومنها فلسطين — ولاية تلك الدولة وأصبحت مستقلة بنفسها ، غير تابعة لأية دولة أخرى ، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحـاب الشأن فيها . وإذا لم

تكن قد مكنت من تولى امورها ، فان ميثاق العصبة فى سنة ١٩١٩ ، لم يقرر النظام الذى وضعه إلا على أساس الاعتراف باستقلالها . فوجودها واستقلالها الدولى من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه ، كما انه لا شك فى استقلال البلاد الأخرى ، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة ، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها فى اعمال مجلس الجامعة .

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة والى ان يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا ، **يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربى فلسطينى للاشتراك فى اعماله .**

والملحق الثانى الخاص بالتعاون مع الدول العربية غير المشتركة فى مجلس جامعة الدول العربية ، الذى أشار الى انه نظراً لأن الدول المشتركة فى الجامعة ستباشر فى مجلسها وفى لجانها شئوناً يعود خيرها على العالم العربى كله ، ولأن أمانى البلاد العربية غير المشتركة فى المجلس ينبغى أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها ، فان الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن توصى مجلس الجامعة ، عند النظر فى اشراك تلك البلاد فى اللجان المشار اليها فى الميثاق ، بأن يذهب فى التعاون معها الى أى مدى مستطاع ، وفيما عدا ذلك ، بألا يدخر جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها ، وبأن يعمل بعد ذلك على اصلاح احوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئوه الوسائل السياسية من أسباب .

والملحق الثالث خاص بتعيين اول أمين للجامعة ، وقد جاء به « موافقة الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين السيد عبد الرحمن عزام اميناً عاماً لجامعة الدول العربية ، ويكون تعيينه لمدة سنتين ، ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للأمانة » .

٩ — تعديل الميثاق : تنص المادة التاسعة عشرة من الميثاق على انه يجوز بموافقة **ثلثى دول الجامعة** تعديل هذا الميثاق ، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن واوثق ، أو لإنشاء محكمة عدل عربية ، ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام ، ولا يبت فى التعديل إلا فى دور الانعقاد التالى للدور الذى يقدم فيه الطلب ، وللدول التى لا تقبل التعديل ان تنسحب عند تنفيذه ، دون التقيد بأحكام المادة الثامنة عشرة . وقد فشلت محاولات تعديل الميثاق بالرغم من تشكيل اللجان واعداد مشروعات التعديل التى استغرقت نحو عقدين من الزمن (١٩٧٨ حتى الآن) ، بل إن الدول العربية مختلفة على طريقة التعديل ، احيانا يفضلون اعداد ميثاق جديد ، والآن يميلون الى الأخذ باسلوب الملاحق الاضافية ، وتلك علامة بارزة على اختلافهم فى كل شىء . والحقيقة إن الميثاق الحالى لا يعيبه سوى انعدام الإرادة والوحدة وتفضيل الصالح القومى على تطلعات نظم الحكم العربية !

الفصل الثانى : أحكام العضوية

١ — تضم الجامعة العربية فى عضويتها الآن اثنتين وعشرين دولة عربية وكانت تتكون فى الأصل من سبع دول عربية كانت مستقلة وقت إنشاء هذه المنظمة ، وهى التى اشتركت فى الإعداد لهذه المنظمة ووقعت ثم صدقت على ميثاقها . ولكن جامعة الدول العربية شأنها فى ذلك شأن سائر المنظمات الدولية الإقليمية أنشئت أساساً لكى تجمع بين سائر الدول العربية ، ولذلك كان من الضرورى أن يكون الانضمام إليها مفتوحاً لكل دولة تحصل على استقلالها فى تاريخ تال لنشأتها . **وهذا ما تشير إليه صراحة المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية** التى تقضى بأن تتألف هذه المنظمة من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ، وأنه لكل دولة عربية مستقلة الحق فى أن تنضم إلى الجامعة ، فاذا رغبت فى الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ، ويعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

٢ — ويلاحظ ان الموافقة على قبول عضو جديد تحتاج إلى صدور قرار بالإجماع من مجلس الجامعة ، وبذلك يتميز القبول فى جامعة الدول العربية عنه فى منظمة الأمم المتحدة . وتطبيقاً للمادة الأولى من ميثاق الجامعة انضمت ليبيا فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٣ ، والملكة المغربية فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، وتونس فى أول نوفمبر ١٩٥٨ ، والكويت فى ٢ يوليه ١٩٦٠ ، والجزائر فى ١٩٦٢ ، واليمن الجنوبية فى ١٩٦٧ فارتفع عدد الدول الأعضاء من سبع دول فى عام ١٩٤٥ إلى ثلاث عشرة دولة فى بداية عام ١٩٧١(١) .

وخلال دورة مجلس الجامعة التى بدأت فى النصف الأول من شهر سبتمبر ١٩٧١ تمت الموافقة على قبول البحرين وقطر وعمان ثم وافق بعد ذلك **مجلس الجامعة فى ٢٩ سبتمبر** بالأغلبية على قبول سلطنة عمان عضواً بالجامعة . وقد جرت مناقشة طويلة استغرقت ثلاث ساعات فى مجلس الجامعة حول قبولها ، ووافقت فى نهايتها ١٤ دولة على قبول عمان ، **واعترضت اليمن الديمقراطية الشعبية ، وتحفظت السعودية على هذا القرار** .

وفى الثامن من سبتمبر ١٩٧١ أعلن قيام دولة اتحاد الإمارات العربية ، التى تقدمت غداة تكوينها بطلب انضمام ، إلى الجامعة وهو الطلب الذى ناقشه مجلس الجامعة ثم انتهى إلى قرار بقبولها فى جلسة السادس من ديسمبر ١٩٧١ ، حيث وافقت عليه ١٤ دولة ، **وتحفظت كل من السعودية والعراق**

---

(١) انضمت موريتانيا بقرار من مؤتمر القمة العربى فى الجزائر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، وهى الحالة الوحيدة التى تقرر فيها العضوية بقرار لم يصدر من مجلس الجامعة ! وسوف نناقش هذه المسألة القانونية عند دراسة العلاقة القانونية بين مؤتمرات القمة العربية ومجلس الجامعة .

على القرار ، وعارضته اليمن الديمقراطية الشعبية ، وكان من الشروط التى طالب العراق بضرورة توافرها قبل قبول هذا الاتحاد عضواً بالجامعة الشرط الخاص بإلغاء إمارة الشارقة للاتفاق الذى عقدته مع إيران بخصوص جزيرة أبو موسى . ومن المعلوم ان اتحاد دولة الامارات العربية قد تكون فى صورة تقترب من صورة الاتحاد الكونفدرالى من عدة إمارات عربية هى : أبو ظبى ، الشارقة الفجيرة ، أم القروين ، عجمان ، وإمارة راس الخيمة . ثم ارتفع عدد الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية إلى تسع عشرة دولة ، حيث قرر وزراء خارجية الدول العربية فى اجتماعهم بالجزائر يوم ٢٤ نوفمبر ١٩٧٣ اشتراك موريتانيا فى مؤتمر القمة العربى ، بعد ان وافقوا بالتمرير على قرار يعطيها صفة العضو المراقب فى الجامعة . وفى ٢٦ نوفمبر قرر المؤتمر فى جلسة مغلقة سبقت جلسة الافتتاح قبول موريتانيا عضواً كاملا ، ثم انضمت الصومال إلى الجامعة بقرار من مجلس جامعة الدول على مستوى السفراء فى ١٤ فبراير سنة ١٩٧٤ . وتوالى انضمام الدول العربية الأخرى بعد استقلالها للجامعة وقبلت فلسطين سنة ١٩٧٤ بقرار مجلس القمة ايضاً عضواً بها ، وبعد تردد ، قبل مجلس الجامعة فى دورة سبتمبر ١٩٩٣ طلب دولة جزر القمر للانضمام اليها ، وبالرغم من رابطة العروبة المتأصلة فى كل من تشاد واريتريا إلا انهما لم يسعيا الى عضوية الجامعة بالرغم من التشابه فى روابط العروبة لشعوب هذه الدول مع جيبوتى التى تتمتع الآن بعضوية الجامعة ، ويعزى عزوف اريتريا الى روابطها الوثيقة باسرائيل .

٥ — **الفصل من عضوية جامعة الدول العربية** : تنظم هذه المسألة المادة الثامنة عشرة التى تقرر أن لمجلس الجامعة أن يعتبر اية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة ، وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول الأعضاء عدا الدولة المشار إليها .

٦ — **الانسحاب من جامعة الدول العربية** : ينص ميثاق هذه المنظمة على حالتين للانسحاب هما :

(ا) **الانسحاب طبقاً للمادة ١٨ من الميثاق** التى تقضى بأنه إذا رات إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها ابلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .

(ب) **الانسحاب بسبب تعديل ميثاق جامعة الدول العربية** : وهذا ما تنص عليه المادة ١٩ فى نهايتها ، حيث تقرر أن للدولة التى لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة الثامنة عشرة ، اى لا يلزم فى هذه الحالة — على خلاف الحالة الأولى من حالات الانسحاب — أن تقوم

---

(١) وهو ما جرى كذلك عند اعلان الوحدة بين دولتى اليمن الشمالية والجنوبية سنة ١٩٩٠ .

الدولة المنسحبة بإبلاغ عزمها على الانسحاب إلى مجلس جامعة الدول العربية ، قبل تنفيذه بسنة ".

٤ - فقد العضوية بسبب زوال الشخصية الدولية : إذا فقدت إحدى الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية شخصيتها القانونية الدولية ، لاندماجها فى دولة عربية ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فإنها تفقد بالتالى عضويتها فى الجامعة ، وهذا ما تأتى عندما قامت الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨م بإنشاء الجمهورية العربية المتحدة التى أصبحت عضواً فى الجامعة تطبيقاً لمبدأ الميراث الدولى فى عضوية المنظمات الدولية ، وعندما وقع الانفصال استردت كل من مصر وسوريا عضويتها فى الجامعة لانه بالانفصال استعادت كلاهما شخصيتها الدولية وما يترتب على ذلك من آثار قانونية دولية(١) .

الفصل الثالث : اختصاصات الجامعة

١ - تسوية المنازعات العربية بالطرق السلمية : وهذا الاختصاص يستفاد **من المادة الخامسة** من ميثاق الجامعة ، بنصها على عدم جواز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، وعلى انه إذا نشبت بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة اراضيها ولجأ المتنازعون إلى مجلس جامعة الدول العربية لفض هذا الخلاف ، فإن **القرار الذى يصدره المجلس يكون نافذاً وملزماً ، وعند نظر المجلس هذا الخلاف لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف حق الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته** . وأيضاً تنص المادة الخامسة على أن يتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين اية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما ، **وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .**

٢ - دفع الاعتداء عن الدول الأعضاء . وهذا ما تنص عليه المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية التى تقرر انه إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من اعضاء الجامعة أو خشى وقوعه ، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس فوراً . ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع ، فإذا كان الاعتداء **من إحدى دول الجامعة ، فإنه لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية .** وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس ، فلممثل تلك الدولة فيه ، أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابقة ، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة ، حق لأية دولة من أعضائه أن تطلب إنعقاده .

٣ - تحقيق التعاون بين الدول العربية فى المجالات السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية والقانونية والصحية . هذا الاختصاص يستفاد من المادة الثانية من ميثاق الجامعة العربية التى تنص على أن « الغرض من

---

(١) أنظر هامش ١ ص ١٣٧ .

الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها ، وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها ، والنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها .

٤ - **ومن أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها فى الشئون الآتية** :- (أ) الشئون الاقتصادية والمالية ويدخل فى ذلك التبادل التجارى ، والجمارك والعملة ، وامور الزراعة والصناعة . (ب) شئون المواصلات ، ويدخل فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد . (ج) شئون الثقافة . (د) شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين . (هـ) الشئون الإجتماعية . (و) الشئون الصحية .

وتطبيقاً لذلك نصت المادة التاسعة من ميثاق الجامعة على أنه « لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط اقوى مما نص عليه هذا الميثاق ، أى تعقد بينها من الاتفاقيات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض ، والمعاهدات أو الاتفاقات التى سبق أن عقدتها أو التى تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين »(١) .

٥ - **التعاون مع المنظمات الدولية** : أنشئت جامعة الدول العربية قبل ميلاد منظمة الأمم المتحدة ، ومع ذلك كان من الواضح أن منظمة عامة عالمة ستنشأ بعد نهاية الحرب العالية الثانية ، ولذلك كان من الواجب أن يحتاط ميثاق جامعة الدول العربية بالنص على ضرورة التنسيق بين الجامعة وهذه المنظمة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية التى تنشأ فى المستقبل . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه ، التى أشارت إلى انه يدخل فى مهمة مجلس الجامعة ، تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والإجتماعية » .

ولقد قامت جامعة الدول العربية بتسجيل ميثاقها فى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، واعترفت هذه المنظمة الأخيرة رسمياً فى دورة مارس ١٩٥٠ بالجامعة العربية ، على اساس انها منظمة إقليمية طبقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، ويقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بحضور جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره مراقباً . كما تتعاون الجامعة

---

(١) ويعتبر قيام دولة اتحاد الجمهوريات العربية بعد الاستفتاء الذى تم فى كل من مصر وسوريا وليبيا فى أول سبتمبر ١٩٧١ ، متفقا مع حكم المادة التاسعة من جامعة الدول العربية . **وكذلك قيل بشأن انشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربى ومجلس التعاون العربى ، وهو ما لا نؤيده ، لأن كلاهما أثر فى وحدة وتماسك الجامعة .**

مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة . وسوف تكون هذه المسألة محل دراسة عند بحث العلاقات الخارجية لجامعة الدول العربية(١) .

٦ — القيود التى يتضمنها ميثاق جامعة الدول العربية على مباشرة الاختصاصات السابقة : تقوم جامعة الدول العربية على أساس احترام مبادىء محددة ، يجب عليها التقيد بها فى مباشرة وظائفها السابقة وهذه القيود بإيجاز هى :

(أ) المساواة بين الدول الأعضاء : وهذا ما يستفاد من المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية التى تشير إلى صيانة استقلال وسيادة الدول الأعضاء كما أن المساواة بين الدول الأعضاء تظهر فى التمثيل المتساوى فى أجهزة الجامعة ، والمساواة فى القيمة القانونية لأصواتها ، وفى أن هذه الدول تتناوب رئاسة مجلس الجامعة .

(ب) عدم المساس بسيادة الأعضاء : وهذا ما أشارت إليه مقدمة ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة الثانية منه ، وما يستفاد كذلك من المادة السابعة التى قررت عدم التزام الدولة بقرار المجلس إلا إذا كانت قد وافقت عليه ، وعلى أن يتم تنفيذ القرار وفقاً للنظم الأساسية فى كل دولة من الأعضاء .

(جـ) عدم التدخل فى الشئون الداخلية : وهذا ما يستفاد صراحة من ميثاق جامعة الدول العربية بنصه على أن « تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة ، نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى . وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول ، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يؤدى إلى تغيير هذا النظام . ويجب أن يفهم هذا النص بالمعنى المستقر فقهاً وعملا للحكم الوارد فى المادة ٢ — ٧ من ميثاق الأمم المتحدة(١) .

الفصل الرابع أجهزة جامعة الدول العربية

ملاحظات عامة : — لكل منظمة دولية أياً كانت طبيعتها — سواء كانت عامة أو إقليمية أو متخصصة — عدد من الأجهزة تباشر بواسطتها اختصاصاتها وسلطاتها المحددة لها فى ميثاقها ، وهناك حد أدنى للتنظيم الداخلى للمنظمة يتكون من الجهاز العام والجهاز التنفيذى والجهاز الإدارى ، وقد تختلف التسمية التى تطلق على كل من هذه الأجزة من منظمة لأخرى ، وهو أمر لا يؤثر فى طبيعة الجهاز . كما أن سائر المنظمات تعرف التفرقة بين الأجهزة

---

(١) وقد أعلنت وزارة الخارجية السويسرية الاتحادية فى ١٧ مارس سنة ١٩٧٥ أن الجامعة العربية تستطيع إنشاء بعثة دائمة لها لدى المنظمات الدولية فى جنيف . وأشارت الوزارة إلى أن هذه البعثة سيكون من أعمالها إقامة علاقات منتظمة مع مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التى لها مقر فى جنيف ، وسوف يكون لهذه البعثة نفس الوضع الذى تتمتع به بعثات المنظمات الدولية فى سويسرا .

الرئيسية التى ذكرت بالاسم وحددت إختصاصاتها فى الميثاق بحيث لا يمكن إدخال أى تعديل بالإضافة أو الحذف إلا بالطريق المرسوم فى ميثاق المنظمة لتعديل الميثاق . والأجهزة الفرعية التى تنشأ تابعة لأى من الأجهزة الرئيسية فى حدود اختصاصه وبقرار منه ، وهذه الأجهزة قد تكون دائمة وقد تكون مؤقتة بطبيعة الحاجة التى دعت إلى إنشائها . وقد تتطور اختصاصات الجهاز العام عن طريق التفسير الموسع لاختصاصاتها كما حصل بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة بعد صدور قرار الاتحاد من أجل السلام ، وقد يتطور أسلوب عمل الجهاز العام للمنظمة كما حصل بالنسبة لمجلس جامعة الدول العربية فى صورة مؤتمرات القمة العربية . تلك هى الخطوط العريضة التى يجب من خلالها دراسة البنيان الداخلى لجامعة الدول العربية ، أى الأجهزة التى تعمل عن طريقها ، ولكن دراستنا لها سوف تكون موجزة بالقدر الذى يتفق مع المستوى العلمى للدارسين . ويلاحظ أن البنيان الداخلى كما رسمه ميثاق هذه المنظمة عام ١٩٤٥ كان فى غاية البساطة ، يضم المجلس وبعض اللجان الفنية والأمانة العامة ، ولكن هذا التكوين لم يعد قادراً على تحمل الأعباء المتزايدة التى فرضتها الظروف المتطورة للعالم العربى فى النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذى حتم إنشاء أجهزة جديدة . وترتب على ذلك أن جامعة الدول العربية تعمل الآن عن طريق ثلاثة أنماط من الأجهزة تجد أساسها فى ميثاق الجامعة الذى وضع عام ١٩٤٥ ، واتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى العربى التى تمت فى ١٣ ابريل ١٩٥٠ .

المبحث الأول مجلس الجامعة العربية

١ — يعد الجهاز العام للمنظمة الذى يضع سياستها العامة ويملك أهم اختصاصاتها ، خاصة سلطة إصدار القرارات ، وبهذا الوصف يعد أعلى سلطة فى المنظمة نظراً للطابع الحكومى المطلق الذى يتميز به ، ولما له من سلطة الإشراف على أعمال وقرارات الأجهزة الأخرى ، وهو الجهاز الذى يختص بالسلطات المالية لجامعة الدول العربية ، ولم تتأثر اختصاصاته ولا مكانته بين سائر الأجهزة باتفاقية ١٩٥٠ المتعلقة بالدفاع والتعاون الاقتصادى ، بل دعمت وضعه المستمد من ميثاق الجامعة ، بالنص فى المادة السادسة منها على أن ، مجلس الدفاع يباشر إختصاصاته تحت رقابة مجلس الجامعة .

٢ — تشكيل مجلس الجامعة : تستفاد القواعد الخاصة بالتشكيل من المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية التى تقضى بتمثيل سائر الدول الأعضاء فى الجامعة ، وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة بخصوص تشكيل الأجهزة العامة للمنظمات الدولية ، حيث تضم هذه الأجهزة سائر الدول الأعضاء فى المنظمة . وكما تتمتع سائر الدول الأعضاء فى الجامعة بحق التمثيل ، فإنها أيضاً تتمتع بحق التصويت ، وبهذا يتحقق فى مجلس الجامعة التطبيق السليم لقاعدة المساواة فى التمثيل والتصويت . وبجانب الأعضاء هناك تمثيل

الشعب الفلسطيني فى مجلس الجامعة منذ ١٩٤٥ بسبب الظروف الخاصة بفلسطين ، ولم يكن يتمتع مندوبه بحق التصويت على قرارات مجلس الجامعة إلا بالنسبة للقرارات التى تتعلق بالمشكلة الفلسطينية ، ويتم إختيار ممثلى فلسطين بقرار من مجلس الجامعة . ومنذ ١٩٦٤ تتولى هذا التمثيل منظمة التحرير الفلسطينية ، التى تعد الجهة الممثلة للشعب الفلسطينى ، حيث تعين ممثليها لدى مجلس الجامعة ، ويعتمد المجلس أوراق تمثيلهم(١) .

وقد عرف مجلس الجامعة نوعاً ثالثاً من التمثيل بخصوص الوضع الذى كانت فيه الجزائر قبل انتهاء عملية تحرير إقليمها . وذلك فى المدة ١٩٥٨ — ١٩٦٢ حيث جرى العمل على حضور ممثلين للحكومة المؤقتة لجمهورية الجزائر إجتماعات مجلس الجامعة بصفة مراقبين بدون حق التصويت على القرارات . وإذا كان تمثيل فلسطين فى الحدود التى أشرنا إليها اعتبر تطبيقا للملحق الأول الخاص بفلسطين والذى يعتبر جزءا من النظام القانونى لجامعة الدول العربية منذ نشأتها ، فإن تمثيل الجزائر قبل استقلالها اعتبر بمثابة تعديل ضمنى لميثاق الجامعة فيما يتعلق بتشكيل مجلس الجامعة ، أو على الأقل تفسيراً متحررا للملحق الثانى للميثاق المتعلق بمساهمة الأقطار العربية غير المستقلة فى أعمال لجان الجامعة ، ومد هذه المشاركة إلى أعمال المجلس .

ولقد كان هناك ما يبرر هذا المفهوم المتحرر خاصة بعد إنشاء الحكومة المؤقتة لجمهورية الجزائر وضرورة مساندتها من جانب الدول العربية وجامعة الدول العربية ، خاصة بعد أن قوبل إنشاؤها بالاعتراف من جانب عدد كبير من الدول فى سائر انحاء العالم العربى ، فكان لابد من دعمها دوليا بهذا التمثيل ، وهو أمر يتفق مع الهدف الأساسى من إنشاء جامعة الدول العربية ، وقد تم هذا التمثيل بقرار اصدره المجلس فى ٦ — ٩ — ١٩٥٩ .

ولم يحدد الميثاق ولا اللائحة الداخلية لمجلس الجامعة مستوى تمثيل الدول الأعضاء فى المجلس ، ولذلك فانه فى السنوات الأولى التى تلت مباشرة انشاء الجامعة كانت وفود الدول إلى دورات المجلس تضم فى أحيان كثيرة رؤساء الوزراء ووزراء الخارجية ، وأحياناً كان يكتفى بأن يتولى رئاسة وفود الدول الممثلون الدائمون للدول لدى الجامعة ، أو سفراؤهم فى القاهرة .

ويرى البعض أن هذا التدرج فى التمثيل يرجع إلى أن جامعة الدول العربية لم تلعب الدور الذى كان ينتظرها فى العلاقات الدولية العربية . كما رأى البعض الآخر أن عدم النص على درجة التمثيل كان السبب الذى من أجله نصت سائر مشروعات تعديل الميثاق على أن يكون تشكيل مجلس الجامعة على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء فيها . ويمكن أن نشير فى هذا الصدد إلى المادة الثالثة من المشروع الموحد الذى تقدمت به الجزائر وسوريا والعراق .

---

(١) انتهى هذا الوضع بقبول فلسطين عضوا كاملا فى الجامعة بقرار من مجلس القمة العربية سنة ١٩٧٤ .

وذهب فريق آخر إلى أن عدم النص على مستوى التمثيل بصورة جامدة يعد من الصياغات الحكيمة التى تميز بها ميثاق الجامعة فى هذا الصدد ، لأنه يسمح بأن تكون هناك حرية فى التقدير تتمشى مع مقتضيات وظروف العلاقات العربية والأحداث الدولية التى يدعى المجلس لمناقشتها .

٣ — ونرى أن عدم التحديد هو الذى يسمح بأن نجد تفسيراً لتحديد العلاقة بين مجلس الجامعة ومؤتمرات القمة العربية من الناحية القانونية ، خاصة إذا باشرت إحدى هذه المؤتمرات بعض الاختصاصات الأساسية لمجلس الجامعة ، مثل قبول الأعضاء الجدد ، كما تم خلال مؤتمر القمة الذى انعقد فى نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، بالنسبة لقبول موريتانيا ، حيث يمكن النظر إلى مؤتمر القمة على أساس انه اجتماع على أعلى مستوى لمجلس الجامعة ، دون حاجة إلى البحث عن الأساس القانونى فى اتجاهات أخرى . ومن هنا كانت ضرورة الإشارة إلى هذه المؤتمرات .

٤ — الأساس القانونى لمؤتمرات القمة العربية ، لا شك فى انها تستند إلى طريقة تشكيل مجلس الجامعة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من الميثاق ، منعقداً على مستوى ملوك ورؤساء دول الجامعة . وذلك لعدة مبررات .

(أ) نصت المادة الثالثة من الميثاق على أن يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلى الدول المشتركة فى الجامعة ، وقد تكلمت عن تمثيل الدولة ولم تحدد مستواه ، ومن ثم فإن الأمر يتعلق بإجتماع لمجلس الجامعة المنصوص عليه فى المادة ٣ من الميثاق سواء كان يمثل الدولة العضو فى هذا الاجتماع رئيسها أو أى شخص آخر أدنى منه فى المرتبة مادام مفوضاً من قبله طبقاً للأصول المرعية داخل كل دولة ، فلا يغير من وصف هذا الاجتماع بأنه إجتماع لمجلس جامعة الدول العربية ، أن الذى يحضر هذه الإجتماع هم رؤساء للدول اعضاء الجامعة ملوكا كانوا أم رؤساء جمهوريات ، لأن حضور هؤلاء الرؤساء لا يكون بصفتهم الشخصية بل بوصفهم ممثلين لدولهم ، اعمالا للقاعدة القانونية المسلم بها ، من أن اعمال النص خير من إهماله والأمر هنا يتعلق بتطبيق المادة الثالثة من ميثاق الجامعة .

(ب) أن طلب الانعقاد الأول قد وجه إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تولت إبلاغه إلى الدول الاعضاء واتخذت الإجراءات اللازمة لانعقاده طبقا للمواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨٠ من النظام الأساسى لمجلس الجامعة .

(جـ) أن الانعقاد قد تم فى مقر الجامعة ، ولقد قال السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة « لقد شرفنا أن تعبروا ارض الجمهورية العربية المتحدة ، وأنتم على طريقكم لهذا المجلس فى حرم الجامعة لأن الشعب الذى تقيم الجامعة العربية فى وسط أرضه يضم الآن اغلى المشاعر واعز أمانيه .

(د) إن رئاسة الاجتماع اسندت الى رئيس دولة العراق بوصفها الدولة التى كان عليها الدور فى رياسة مجلس الجامعة حسب ما نصت عليه المادة ١٤ من النظام الداخلى لمجلس جامعة الدول العربية .

(هـ) ما جاء على لسان الأمين العام لجامعة الدول العربية فى جلسة الافتتاح ونصه « أما عن جامعة الدول العربية فانها تعجز عن الوفاء بحق الشكر والعرفان وتؤمن بالقوة التى أضفيتموها عليها بفتح صفحة جديدة فى حياتها وتؤتى أعظم الثمرات لخيرها وخير العدالة العربية المشتركة » .

(و) ما جاء على لسان الأمين العام لجامعة الدول العربية فى حديثه الصحفى الذى أدلى به عقب المؤتمر « عندما ابلغت هذه الدعوة إلى جامعة الدول العربية وابلغت أمرها ، كان شعورى ان هذا الاجتماع لابد ان ينتهى إلى واحد من اثنين اما أن ينجح فيعلو بجامعة الدول العربية الى ابعد الآفاق أو أن يقدر غير ذلك فيقضى على جامعة الدول العربية نهائياً » .

نخلص من كل ما تقدم أن مؤتمر القمة العربى أى مجلس الملوك والرؤساء العرب لا يتمتع بكيان قانونى مستقل بذاته كما أنه لا يشكل هيئة جديدة مستحدثة إلى جانب الهيئات العاملة فى نطاق جامعة الدول العربية المنصوص عليها فى المادة ٣ من ميثاق الجامعة بل يعد بمثابة دورة طارئة لمجلس الجامعة على مستوى القمة العربية بما يترتب على ذلك من آثار أهمها ، أن القرارات الصادرة عنه تكون ملزمة للأعضاء فى الحدود المرسومة فى ميثاق الجامعة ومن ثم واجبة التنفيذ ، وأن الإخلال بتنفيذها يثير مسئولية الدولة ويعرضها للجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من الميثاق ، وعندما يتقرر أن تكون اجتماعات مجلس الجامعة على مستوى القمة مستمرة ودورية ، فعندئذ يوصف الانعقاد بأنه دور انعقاد عادى ويحمل الرقم المسلسل للأدوار العادية المنصوص عليها فى المادة ١١ من الميثاق ، وكذلك إذا ما رؤى العدول عن اللقاءات الدورية للملوك والرؤساء العرب اكتفاء باجتماعات طارئة يدعون اليها عند الاقتضاء ، فعندئذ يوصف مجلس الجامعة على مستوى القمة بأنه دور انعقاد غير عادى بما تنص عليه المادة ١١ من الميثاق ، وتجرى بشأنه الإجراءات الخاصة بهذا النوع من أدوار الانعقاد الطارئة ، وهى غير مقيدة بمواعيد معينة أصلا ، نظراً لصفة الاستعجال التى تتسم بها . وقد دعت الحاجة إلى سلوك هذا السبيل ظروف وأوضاع العلاقات العربية المتوترة من تهديد للأمن والسلام الى استعمار جديد مخطط ، فاجتماع مجلس الجامعة على مستوى الملوك والرؤساء يحل كثيراً من الأمور ويساعد فى سرعة البت فيها ويختصر الطريق بين الممثل ودولته إذ لا يرجع اليها للتشاور أو غير ذلك(١) .

٥ — الدورات : يعقد مجلس الجامعة دورتين عاديتين فى العام ، فى كل من شهرى مارس واكتوبر . وله ان يعقد دورة غير عادية كلما دعت

---

(١) ويشترط لذلك أن يجتمع مؤتمر القمة طبقا لاجراءات عقد مجلس الجامعة ، فاذا دعى بناء على دعوة احدى الدول الاعضاء ، فانه يكون أقرب الى المؤتمرات الدولية أنظر ص ١٥٤ — ١٥٨ .

الحاجة إلى ذلك بنـاء على طلب دولتين من الدول الجامعـة . وتعقد هذه الدورات فى المقر الدائم لجامعة الدول العربية فى القاهرة ، ولكن للمجلس ان يجتمع فى اى مكان آخر يعينه ، وهذه الأحكام تستفاد من المادتين العاشرة والحادية عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية . وتنص المادة الثانية عشر من النظام الداخلى للمجلس على أن اجتماعات المجلس تكون صحيحـة إذا حضرها ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء .

كما تنص المادة الخامسة عشرة من الميثاق ، والمادة الرابعة عشرة من النظام الداخلى للمجلس ، على أن تكون رئاسة المجلس فى كل دورة بالتناوب بين أعضاء الجامعة ، طبقا للترتيب الهجائى لأسماء هذه الدول .

وفى كل دورة انعقاد ، يبدأ المجلس بالموافقة على مشروع جدول أعماله الذى يكون قد أعده الأمين العام للجامعة : ويقوم بعد ذلك بتوزيع الموضوعات التى يحتوى عليها الجدول على اللجان الفرعية الخمس ، وهى لجنة الشئون السياسية ، ولجنة الشئون الاقتصادية ، ولجنة الشئون الاجتماعية والثقافية ، ولجنة الشئون الإدارية والمالية ، ولجنة الشئون القانونية .

ويحضر الأمين العام أو من يعينه من مساعديه جلسات مجلس الجامعة .

٦ — طريقة التصويت : حددتها المادة السابعة من ميثاق الجامعة التى نصت على أن ما يقرره المجلس بالاجماع(١) يكون ملزما لجميع الدول المشتركة فى الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله ، وفى الحالتين تنفذ قرارات المجلس فى كل دولة وفقا لنظمها الأساسية ، وهذا يعنى أن القرار لا يلزم إلا الدول التى وافقت عليه ، ولا يكون ملزما لجميع أعضاء الجامعة إلا اذا صدر **بالاجماع . ولكن اذا كان الاجماع هو القاعدة العامة ، فان المادة السادسة عشرة** من الميثاق تنص على الاكتفاء بأغلبية الآراء وتكون القرارات نافذة ، فى المسائل الآتية :

(أ) شئون الموظفين .
(ب) اقرار الميزانية السنوية للجامعة .
(جـ) وضع النظام الداخلى لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة .
(د) تقرير فض الاجتماع .

---

(١) فى ٩٢/١١/٢٢ أعلن الدكتور عصمت عبد المجيد الأمين العام للجامعة ضرورة تعديل أسلوب التصويت ، للأخذ بقاعدة الثلثين على التزام جميع الأعضاء بالقرار ، وقاعدة الأغلبية البسيطة فى المسائل الإدارية والاجرائية ، وبالاجماع فى بعض الحالات مثل الفصل من عضوية الجامعة ، وانشاء محكمة عدل عربية لها اختصاص قضائى واستشارى ، وأن تكون القاعدة فى اختصاصها القضائى موافقة أطراف النزاع ، مع انعقـاد اختصاصها بقرار من مؤتمر القمة أو مجلس وزراء الجامعة .

كذلك تنص المادة الخامسة من الميثاق ، على انه عند مباشرة المجلس لوظيفة التسوية السلمية للمنازعات بين اعضاء الجامعة ، « لا يكون للدول التي وقع بينها **الخلاف حق الاشتراك ين مداولات المجلس وقراراته »** . اى أنه فى هذه الحالة تصدر القرارات باجماع الدول الأخرى ، وذلك لانه لو اشترط الاجماع فى هذه الحالة فانه لا يتسنى للمجلس اتخاذ أى قرار بسبب معارضته من جانب إحدى الدولتين التى يقوم بينهما النزاع .

كذلك نجد حكماً مماثلا تنص عليه المادة السادسة من ميثاق الجامعة بخصوص وظيفة دفع العدوان عن الدول الاعضاء ، التى تنص على أن « يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء . ويصدر القرار بالاجماع فاذا كان الاعتداء من **إحدى دول الجامعة لا يدخل فى حساب الاجماع رأى الدولة المعتدية »** .

وايضاً تقضى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من الميثاق على ان يتوسط مجلس الجامعة فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين اية دولة من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما ، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

ويكتفى كذلك بأغلبية الثلثين بالنسبة لتعديل ميثاق جامعة الدول العربية ، كما يستفاد ذلك من المادة الثامنة عشرة منه ، وايضاً بالنسبة لتعيين الأمين العام للجامعة طبقاً للمادة الثانية عشرة من الميثاق .

٧ — **اختصاصات مجلس الجامعة :** ١ — اتخاذ القرارات التى تحقق التعاون العربى فى الشئون السياسية وغيرها . ٢ — الاشراف على تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقات التى تبرمها بخصوص المسائل التى تدخل فى اختصاص الجامعة ، والمساهمة فى اعداد هذه الاتفاقات واقرارها ، ثم عرضها على هذه الدول . ٣ — اتخاذ الاجراءات لتحقيق التعاون بين الجامعة والمنظمات الدولية الأخرى . ٤ — التسوية السلمية للمنازعات ، طبقاً للمادة الخامسة من الميثاق . ٥ — رد العدوان الخارجى على إحدى الدول الأعضاء ، طبقاً للمادة السادسة من الميثاق . ٦ — تعيين الأمين العام للجامعة طبقاً للمادة الثانية عشرة من الميثاق . ٧ — اعتماد ميزانية الجامعة وتحديد انصبة الدول الاعضاء ، طبقاً للمادة الثالثة عشرة من الميثاق . ٨ — يوافق المجلس على تعيين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين فى الجامعة ، لأن هؤلاء الموظفين يقوم بترشيحهم الأمين العام . ٩ — يضع المجلس النظام الداخلى لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين . ١٠ — يحدد المجلس الحالات التى يجوز فيها اشتراك ممثلو الدول العربية غير الاعضاء فى الجامعة ، فى اللجان التى تشكل طبقاً للمادة الرابعة من الميثاق . ١١ تعيين مندوب فلسطين لدى مجلس الجامعة .

المبحث الثانى : مجلس الدفاع العربى المشترك

الفرع الأول : النشأة والاختصاصات

اتفاقيـة ابريل سنة ١٩٥٠ والعـلاقة بينهـا وبين جامعـة الـدول العربية والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة : هذا الجهاز غير منصوص عليه فى ميثـاق جامعة الدول العربيـة ، ولكنه يستمد وجـوده من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، التى ابرمت فى اطار جامعة الدول العربيـة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ ، فكانت مصـدراً لادخال تعديلات على التركيب العضوى لأجهزة جامعة الدول العربية . ولقد كانت هذه الاتفاقية انعكاساً لنتائج الجولة الأولى للنزاع العربى الاسرائيلى سنة ١٩٤٨ ، حيث اتضحت معالم ضعف ميثاق جامعة الدول العربية وعجزه عن توفير حماية للأمة العربية ممثلة فى جامعـة الدول العربية لدرجـة ان البعض نادى بعد هزيمة ١٩٤٨ بالغاء جامعة الدول العربية لعجزهـا عن تحقيق هذه الغاية الأساسية . وترجع اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى الى التفكير المصرى حيث تقدمت مصر فى أول دورة عقدها مجلس الجامعة بعد الهزيمة سنة ١٩٤٨ : وهى الدورة التى عقـدت فى أكتـوبر سنة ١٩٤٩ بمشروع الاتفاقية ، الذى أحيل الى لجنة خاصـة انشئت لهذا الغرض ، وخولت سلطة الاستعانة بالخبراء العرب فى الشئون العسـكرية والاقتصـادية ، واختير الأستاذ عبد الخالق حسونة مقرراً لهذه اللجنـة . وبعد عمل جاد انتهت اللجنة من اعداد الصيغة النهائية للاتفاقية ، وقدمتهـا الى مجلس الجامعة الذى أقرها فى دورته الثانية عشرة فى جلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ ، واحيلت الى الدول الأعضـاء للتصديق عليهـا ، وبذلك يكون انعدام الأمن الذى ترتب على قيام اسرائيل فى العالم العربى من الأسباب المباشرة التى حملت الدول العربية على توثيق أواصر التضامن فيما بينهـا ، فى المجالين العسكرى والاقتصادى وذلك لمواجهة خطط التوسع الاسرائيلى وأطماعه فى العالم العربى ، ولأن اتفاقيات الهدنة الأربعة التى وقعت عليها مصر ولبنان وسـوريا والأردن مع اسرائيل لم توقف العدوان الاسرائيلى على المنطقـة العربية طبقاً لقرار التقسيم الذى أصدرتت الجمعية العـامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ . ومن ناحية أخرى ، فان المسئولين عن جامعة الدول العربية قد لاحظوا أن ميثاق هذه المنظمة قد بدأ فى التنفيذ قبل الانتهاء من الصياغة النهائية لميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالى فانه لم يرتب النتائج القانونية الواجب استخلاصها من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، الذى يضم الأحكام الآتيـة :

١ — ليس فى ميثاق الأمم المتحدة ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية ونشاطها

متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، على أن تبذل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة المشتركون فى هذه التنظيمات كل جهدهم لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الاقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن ، وعلى مجلس الأمن أن يشجع الاستكثار من الحل السلمى لهذه المنازعات المحلية بهذه الوسيلة ، وذلك بشرط عدم الاخلال بأحكام المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين أو يعطل أحكامهما (انظر المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة) .

٢ — يستخدم مجلس الأمن التنظيمات والوكالات الاقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ، على أن يكون نشاطها تحت مراقبته واشرافه ، أما التنظيمات والوكالات الاقليمية فانه لا يجوز بمقتضاها أو بواسطتها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير اذن مجلس الأمن (انظر المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة) .

٣ — ويجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى التنظيمات أو الوكالات الإقليمية أو ما تزمع القيام به (انظر المادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة) . وهكذا تكون اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بمثابة تعديل لميثاق الجامعة بقصد جعله متفقاً مع فكرة المنظمة الإقليمية المستفادة من أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة التى أشرنا اليها بايجاز ، كما أنها تهدف الى توطيد أواصر التعاون بين الدول العربية ودعم جامعة الدول العربية .

ثانياً — اختصاصات مجلس الدفاع المشترك : يمكن أن تستخلص هذه الاختصاصات من المبادىء الأساسية التى عالجت بها الاتفاقية المنشئة لهذا الجهاز أوجه التعاون العربى فى المجالات العسكرية على النحو الآتى :

١ — حل المنازعات التى تنشأ فى العلاقات المتبادلة للدول الأعضاء بالطرق السلمية وتحريم الالتجاء إلى القوة فى هذا النطاق . وهذا ما يستفاد من مراجعة المادتين الأولى والخامسة من الاتفاقية .

٢ — طبقت الاتفاقية فى المادة الثانية منها أهم أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بالنص على **مبدأ الدفاع الجماعى للدول العربية ضد العدو المشترك** ، فقضت بأن الدول الإطراف فى الاتفاقية تعتبر العدوان الذى يقع على أى منها ، عدوانا على الجميع ، وهذا الحكم يجد سنداً له أيضا فى **المادة السادسة** من ميثاق جامعة الدول العربية التى قضت بأنه فى حالة العدوان أو التهديد بالعدوان ضد أية دولة عضو ، يكون للدولة المعتدى عليها او المهددة بالعدوان عليها ، أن تطلب الانعقاد الفورى لمجلس الجامعة ، حيث يقرر هذا المجلس **بالاجماع** الإجراءات الضرورية لدفع العدوان .

ولكن اتفاقية الدفاع المشترك عدلت عن قاعدة الإجماع الواردة فى المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية ، واكتفت بقاعدة اغلبية الثلثين ، كما يستفاد ذلك من المادة السادسة من اتفاقية الدفاع المشترك ،

مع النص صراحة فى هذه المـادة ايضا ، على أن القرارات التى تصدر باغلبية الثلثين تكون ملزمة لســائر الدول الأطراف فى اتفاقية الدفاع المشترك .

وبذلك تكون المادة السادسة من اتفاقيــة الدفاع العربى المشترك قد اخذت بالحكم الوارد فى الفقرة الثانيــة من المـادة الثامنــة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التى تستلزم اغلبية الثلثين فى المسائل الهامة بما فى ذلك المسائل المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن ، كما أن النص على التزام سائر الدول الأعضاء فى اتفاقية الدفاع العربى المشترك بالقرارات التى تصدر من مجلس الدفاع العربى المشترك باعتباره أحد الأجهزة المتخصصة فى جامعــة الدول العربية بالنسبة لمجلس الجامعــة - يتفق بصورة امثل مع الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية ، لأنه تأكيد على أن القرار ينسب إلى المنظمة وليس إلى الدول التى وافقت عليه فقط ، ومتى اعتبرنا القرار منسوبا للمنظمة فإنه يصبح من الضرورى التزام ســائر أعضائها بتنفيذه ، لا فرق بين الأعضــاء الذين وافقوا على القــرار ، والأعضــاء الذين عارضــوه أو امتنعوا عن إبداء آرائهم .

٣ - ويلاحظ أن المـادة العاشرة من إتفاقية الدفاع العربى المشترك قد سدت النقص الذى كان قائماً فى المـادة ١٧ من ميثاق جامعة الدول العربية ؛ لأن المادة الأخيرة اقتصرت على تقرير إلتزام الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية بإيداع صورة من المعاهدات التى تبرمها سواء أكانت مع الدول الأعضاء فى الجامعة أو الدول الأخرى ، ولم تستلزم أن تكون المعاهدات فى الحالتين متطابقة مع الالتزامات الواردة فى ميثاق جامعة الدول العربية .

وقد كان هذا الوضع يتسم بالشذوذ إذا ما قورن بأحكام المادتين ١٠٢ ، ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، اللتين جمعتا بين القــاعدتين ، قاعدة إستلزام التسجيل مع ترتيب الجزاء على تخلفه ، وقاعدة مطابقة المعاهدة من حيث الموضوع لأحكام الميثاق ، والغريب فى الأمــر أن بروتوكول الإسكندرية الذى يعد آخر الأعمال التحضيرية لميثاق الجامعة ، كان يربط بين هاتين القاعدتين ، الأمر الذى يمكن التعويل عليه عند تفسير المـادة ١٧ من ميثاق جامعة الدول العربية بالصورة التى تجعلها تتضمن القاعدتين المشار اليهما . ولقد ازالت المادة العاشرة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى مظاهر قصور المادة ١٧ من ميثاق الجامعة ، عندما قررت ضرورة التطابق من حيث الموضوع بين الاتفاقات التى تبرمها الدول الأطراف فيها - فيما بينها أو مع دول اخرى - واتفاقية الدفاع المشترك بالنص على التزام الدول بأن لا تبرم اى اتفاق دولى يتعارض مع الاتفاقية ، وبأن تكف فى علاقاتها المتبادلة ، عن اتخاذ اى موقف لا يتفق مع أهداف هذه الاتفاقية(١) . ولهذا الالتزام بشقيه - ضرورة التسجيل والتطابق - اهميته فى مجال التعــاون بين الدول العربية فى نطــاق الدفاع

---

(١) وهنا يثور التساؤل بشأن اتفاقيات الدفاع التى ابرمتها بعض دول الخليج ، بعد حرب الخليج ، مع أمريكا وبريطانيا وفرنسا وروسيا ؟!

المشترك ، لأنه يمنع الدول الأعضاء من التخلى عن الالتزامات المفروضة عليها . أو مجرد التخفف من هذه الالتزامات ، عن طريق إبرام معاهدات أو اتفاقات دولية فى إطار جامعة الدول العربية أو خارجها ، تتعارض مع الالتزامات التى تفرضها عليها اتفاقية الدفاع المشترك .

ثالثا — تشكيل المجلس ودوراته : يتكون المجلس من وزراء الخارجية والدفاع فى الدول الأعضاء ، وفى حالة قيام مانع يحل محلهم ممثلوهم . وبهذا تكون المادة ٢/٦ من الاتفاقية قد حددت مستوى التمثيل فى هذا الجهاز ، وهذا أمر يعد مشكلة بالنسبة لمجلس جامعة الدول العربية لانعدام النص الصريح . وفشل المحاولات التى بذلت لسد هذا النقص فى ميثاقها . **أما بخصوص الدورات** ، فإن الاتفاقية لا تتضمن اية إشارة بخصوصها ، مع أن مواثيق المنظمات الإقليمية تتضمن أحكاماً واضحة بخصوص عدد الدورات ، من ذلك أن مجلس منظمة شمال الأطلنطى يعقد دورتين فى السنة . والغريب أن اللائحة الداخلية لمجلس الدفاع المشترك لم تحاول سد هذا النقص الذى تنسم به اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، وجرى الأمر على أن **يدعى المجلس للانعقاد كلما حتمت ذلك الظروف** أخذاً بالحكم المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من الاتفاقية التى قضت بأن يجتمع المجلس عندما يكون هناك تهديد ضد الوحدة الإقليمية ، أو استقلال أو أمن أى الدول الأعضاء ، وكذلك فى حالة التهديد بالحرب أو عندما ينشأ وضع دولى معقد . ويعزى البعض الى عدم تحديد عدد الدورات وميقات كل منها ، حالة الشلل التى اصابت هذا الجهاز وأفقدته فاعليته ، ويدللون على ذلك بأنه لم يعقد سوى جلسات قليلة للغاية خلال مدة الأربعين عاما التى انقضت على انشائه ، بالرغم من الظروف السياسية المعقدة للغاية ، التى سيطرت على العالم العربى خلال هذه الفترة .

رابعا : سلطات المجلس : تدور هذه السلطات حول الاختصاصات المقررة له فى المادة السادسة من الاتفاقية ، ويمكن اجمالها فى أنها تشمل كل المسائل التى تتعلق بتطبيق المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الاتفاقية اى (أ) اتخاذ الاجراءات والوسائل التى تكفل رد العدوان وإعادة الأمن والسلام فى حالة تعرض دولة أو أكثر للعدوان . (ب) توحيد خطط الدول ، بقصد اتخاذ الاجراءات الوقائية والدفاعية فى حالة التهديد بالحرب أو عندما ينشأ وضع دولى معقد .

ويصدر المجلس قراراته متضمنة الاجراءات التى تتفق مع ظروف الوضع الذى يدرسه ، وتتدرج هذه الاجراءات تبعا لذلك ، من مجرد دعم الدول المهددة بالعدوان ، الى الالتجاء لسائر الوسائل بما فى ذلك استعمال القوة المسلحة فى حالة وقوع العدوان لرده .

ولكن يلاحظ انه اذا كان المجلس يصدر قراراته باغلبية الثلثين تطبيقا تطبيقا للمادة ٣/٦ من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، إلا أن

هذه القرارات تخضع لاقرار مجلس جامعة الدول العربيـة ، ويشترط أن يقرها هذا المجلس بالاجماع ، طبقا للمادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية ، وبذلك يكون مجلس الدفاع المشترك خاضعا فى سلطاته ومباشرته لاختصاصاته الى مجلس الجامعـة باعتباره الجهاز العام لجامعـة الدول العربيـة ، وهذا يقلل من أهمية الاكتفاء بأغلبيـة الثلثين بالنسبة لقرارات مجلس الدفاع مادام أنها سوف تخضع بعد ذلك لشرط الاجماع عند اعتمادها من مجلس الجامعة .

الفـرع الثـانى : المجلس وحـرب الخـليج

١ — تشير الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق جامعة الدول العربية الى ان قيامهـا سنة ١٩٤٥ يمثل « محاولة لتثبيت العلاقات الوثيقـة والروابط العديدة بين الدول العربية ، وحرصـا على دعم هذه الروابط وتوطيدها ، واستجابة للرأى العام العـربى فى جميع الأقطار العربيـة » . ولكن هذه المنظمة شيدت على أسـاس احترام استقلال وسيادة كل دولة عربيـة كما تشـير الى ذلك ذات الفقرة من ديباجة ميثاقها ، والمحافظـة على الحدود الحالية للعالم العربى ، فهى ليست دولة عربية واحدة او سلطة سياسية عربية لها الكلمة العليا فى العالم العربى ، بل مجرد **منظمة اقليمية تقوم على التعاون الاختيارى بين اعضائها . ولقد مرت بالمجتمع العربى أحداث جسيمة منذ انشاء الجامعة العربية ، بعضها يتصل بعلاقات الدول العربية مع الدول الأجنبية بخصـوص** صراع الشعوب العربيـة للتخلص من الاستعمـار ومن السيطرة الأجنبية ، وللدفاع عن نفسها ضد الغزو الصهيونى . أما النوع الثانى من الأحداث فله صفة داخلية تهدف الى استعادة مجد الأمة العربية ، وبعث القومية العربية من سباتها للوصول الى وحدة عربية قادرة على مواجهـة العدوان الخارجى وتحرير كافة الشعوب العربية . (انظر المرحوم الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم فى محاضراته عن جامعة الدول العربيـة لطلاب معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ١٩٦٠ ص ١ ، ٢) .

٢ — ومن المعلوم انه بظهور الإسلام أصبحت الجزيرة العربية والشام والعراق ووادى النيل وشمال افريقيا ، الاقليم الذى يمتد اليه السيادة العربية الإسلامية ، واصطدمت هذه الدولة منذ بداية نشأتها بأعتى قوتين سياسيتين اقتسمتا العالم باكمله وفرضت عليه هيمنتهـا وهما الامبراطورية الرومانيـة والامبراطورية الفارسية ، وظلت الدولة العربية وحدة سياسـية متماسكة خلال القرون الثلاثة الأولى لظهور الإسلام حتى بدأت تجزئتهـا بقيام دولة أموية مركزها قرطبة فى الأندلس ، واخرى فى شمال افريقيا باسم الخلافـة الفاطمية التى اصبحت مصر مركزا لها ، وتقلصت الخلافة العباسـية حتى تمكن المغول من القضاء عليها نهائيا سنة ١٢٥٨م ، وزيادة على ما سبق فلقد تعرضت الامة العربية فى هذه الفترة الى الحروب الصليبية التى قامت بها

الشعوب الأوروبية المسيحية ضد المسلمين ، واستمرت الشعوب العربية ممزقة حتى الفتح العثماني فى القرن السادس عشر حيث أصبحت الأقاليم العربية مشمولة بحكمه ثلاثة قرون ، وفى ظله احتلت فرنسا الجزائر سنة ١٨٣٠ وفرضت حمايتها على تونس سنة ١٨٨١ وعلى مراكش سنة ١٩١٢ ، واحتلت انجلترا مصر سنة ١٨٨٢ ، وايطاليا ليبيا سنة ١٩١١ ، وهكذا سيطرت فرنسا وبريطانيا على أفريقيا العربية وكانت اسبانيا قد سبقتهما الى الأندلس ، واستمرت الأقاليم العربية فى آسيا خاضعة للسيطرة العثمانية فيما عدا عدن وبعض مناطق الخليج العربى التى انتشر فيها النفوذ البريطانى .

وبعد الحرب العالمية الأولى أصيبت القومية العربية بنكسة خطيرة ، حيث فرضت **التجزئة والتقسيم على الأمة العربية وأقيمت حدود تحكمية** ، عندما قرر مجلس الحلفاء الأعلى سنة ١٩٢٠ وضع سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسى ، والعراق وفلسطين وشرق الأردن تحت الانتداب البريطانى ، والاعتراف بوطن قومى لليهود فى فلسطين ، واستمرت مصر وليبيا وتونس ومراكش والجزائر تحت الاستعمار الفرنسى والإيطالى ، ولم يبق مستقلا سوى المملكة العربية السعودية واليمن . ولكن هذه الأوضاع الاستعمارية لم تقض على القومية العربية ، فنشطت حركة الوحدة العربية تسعى الى توحيد الأمة العربية وتخليصها من السيطرة الأجنبية واستعادة مركزها المجيد (د. محمد حافظ غانم المرجع السابق ٣٢٢٨) وفى ظل هذه الظروف والتطورات التاريخية القاسية استردت بعض الدول العربية استقلالها فى فترة ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية وان كانت لم تتخلص كلية من الهيمنة الأجنبية ، وانشئت سنة ١٩٤٥ جامعة الدول العربية تربط بين سبع دول عربية ، تعبيرا عن آمال الامة العربية فى الوحدة ، ولكن هذه المنظمة ولدت فى بيئة مفعمة بالموانع التى صنعها الاستعمار الأوروبى ، ودعمها بنفوذه حتى الآن ، ولعل **أخطرها يتمثل فى مشاكل الحدود** التى افتعلها لضمان لضمان الفرقة والخلافات بين الدول العربية ، **وقيام اسرائيل** سنة ١٩٤٨ ورعايته لها كفكرة غامضة فى وعد بلفور ثم ضمان تفوقها العسكرى على الأمة العربية قاطبة ، مما شجعها على العدوان المباشر بالقوة العسكرية ؛ وعلى إذكاء الخلافات السياسية والعرقية والدينية بين شعوب الأمة العربية ونظمها السياسية تنفيذا لخطة معلومة للجميع تهدف الى مضاعفة التجزئة والتقسيم وانهيار الدول القائمة الى دويلات لا حول لها ولا قوة ؛ تسعى لطلب العون السياسى والعسكرى والاقتصادى من دولة اكبر هى اسرائيل ، التى تتحالف مع **من بيده السلطة الفعلية** فى المجتمع الدولى ، المعسكر الشرقى ثم بريطانيا وفرنسا ، فالولايات المتحدة الامريكية بعد ان ورثت النفوذ السياسى لبريطانيا وفرنسا فى العالم العربى ابتداء من نهاية الحرب العالمية الثانية . والى جانب مشاكل الحدود حرص الاستعمار الأوروبى عند رسم الخريطة السياسية للعالم العربى على بث الألغام

القابلة للانفجار والدمار سواء بين الدول العربية او بينها وبين جيرانها ، فى مجالين هامين هما توزيع مصادر المياه العذبة والاتصال بالبحار العامة الدولية ، ثم فى دائرة موارد الثروة الطبيعية .

٢ — حاولنا فى الفقرة السابقة ان نستعيد بايجاز شديد احوال العالم العربى ، لأننا رأينا أهميته لفهم طبيعة جامعة الدول العربية ومواطن الخطر الكامنة فى العلاقات الدولية . ويهمنا ان نشير الى : (أ) المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية التى تفرض على عاتق **اعضائها الالتزام بعدم الالتجاء الى القوة لتسوية المنازعات بين دولتين عربيتين** . ويرى المرحوم الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم فى صفحة ٤٨ من دراسته المشار اليها ان « الميثاق لم يفرض على الأعضاء الالتزام بوجوب اللجوء لطريقة سلمية لفض المنازعات مما يجعله أضعف من ميثاق الأمم المتحدة الذى يفرض على أعضائها الالتزام بحل أى نزاع دولى — من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر — بطريقة سلمية من الطرق الواردة فى م ٣٣ منه » . ويتوسط مجلس جامعة الدول العربية فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولتين عربيتين للوصول الى حل للنزاع ، ولا يجوز للطرفين المتنازعين رفض وساطة المجلس فى المنازعات الخطيرة التى يخشى منها وقوع حرب بينهما ، وتصدر قرارات مجلس الجامعة فى هذا الشأن بأغلبية الآراء ولا تحسب أصوات الدول اطراف النزاع ، **وللدول المتنازعة ان ترفض الحل الذى يقرره مجلس الجامعة ، لأن المجلس يتدخل فى النزاع بصفته وسيطا وليس كهيئة تحكيم** . (ب) أما اذا نشب نزاع بين دولتين أو اكثر من الدول الأعضاء لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها أو سلامة اقليمها ، ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض النزاع **كان قراره نافذا وملزما طبقا للمادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية** . ولكن هذا الاختصاص يعيبه أن

١ — الميثاق لم يفرض التحكيم الذى يباشره المجلس هنا على الدول الأعضاء ، بل جعله **اختياريا** يلزم لمباشرته موافقة أطراف النزاع ، فاذا رفض أحدهم تدخل المجلس بصفته حكما لا يستطيع المجلس ارغامه على ذلك .

٢ — اشترطت م ٥ الا يكون النزاع متعلقا باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة اقليمها ، ولم يضع معايير هذه المنازعات مما يزيد من ضعف هذا الاختصاص لأن تحديد طبيعة النزاع ، تركه الميثاق للدول الأعضاء التى قد لا تتفق — وكثيرا ما حدث ذلك — على طبيعة النزاع . (ج) **سلطة قمع العدوان على دولة عربية** عالجتها المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية بالنص على انه « اذا وقع اعتداء على دولة من اعضاء الجامعة العربية أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء ان تطلب انعقاد مجلس الجامعة العربية فورا ، ليقرر التدابير اللازمة لدفع الاعتداء ، **ويصدر القرار بالاجماع** ، فاذا كان الاعتداء من احدى دول الجامعة لا يدخل فى حساب الاجماع راى الدولة المعتدية . واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل

حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس ، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده ، واذا تعذر عليه الاتصال بالمجلس ، يحق لأية دولة من أعضاء الجامعة أن تطلب انعقاده . ويلاحظ على هذا الاختصاص أنه ولد ضعيفا للغاية لأنه : ١ - لم يعرف الاعتداء ولكن يمكن الاهتداء فى ذلك بتعريف الأمم المتحدة له . ٢ - لم يحدد ميثاق الجامعة التدابير التى يمكن اتخاذها لقمع العدوان ولا العقوبات التى توقع على المعتدى أو المساعدات التى تقدم للدولة المعتدى عليها وذلك على عكس ميثاق الأمم المتحدة فى الفصل السابع منه . ٣ - يشترط أن تطلب الدولة المعتدى عليها انعقاد مجلس الجامعة فان لم تفعل لا يحق لأية دولة أخرى القيام بذلك . ٤ - اشتراط الاجماع مع استبعاد تصويت الدولة المعتدية ، يجعل نجاح المجلس فى مباشرته لهذا الاختصاص محفوفا بمخاطر الفرقة والانقسام والمساومة ، ولقد تجلى ذلك بوضوح عند نظر كل من مجلس الجامعة ومؤتمر القمة العربية الطارىء، فى الغزو العراقى لاقليم دولة الكويت، فى الثانى من أغسطس ١٩٩٠ .

٣ - مجلس جامعة الدول العربية والغزو العراقى للكويت : انعقد مجلس جامعة الدول العربية فى دورة غير عادية بالقاهرة يومى ٢ و٣ أغسطس ١٩٩٠ بعد الغزو مباشرة بناء على أحكام ميثاق جامعة الدول العربية التى أشرنا اليها فى الفقرة السابقة من هذا المبحث ، وبدأت عيوب المادتين الخامسة والسادسة من الميثاق التى أشرنا اليها فى ذات الفقرة تتكشف على الملأ ، حيث سادت الفرقة والانقسام وسيطرت الاعتبارات السياسية على الاجتماع ، وصدر فى النهاية قرار بالأغلبية يدعو العراق الى الانسحاب من الكويت واعادة الشرعية الكويتية ، كذلك صدر قرار عن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذى صادف انعقاده بالقاهرة أثناء الغزو ، فى ٨/٤ ذات الاتجاه ، مع استمرار الموقف العربى فى داخله ، على ما أصابه من انقسام وضعف ومزايدات . وفى ظل هذه الظروف المأسوية للموقف العربى المتشرذم والمتخاذل ، دعت مصر لعقد قمة عربية طارئة فى يوم الخميس ٨/٩ فى محاولة منها للتوصل لمخرج مشرف للأزمة ، وبدأت أعمال القمة فى ٨/١٠ وانتهت مساء ٨/١١ ، حيث وافق المؤتمر **بالأغلبية** على البيان الختامى الذى بعد أن أشار الى قرارى مجلس الجامعة العربية والمؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول العربية جاء به أنه « انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص الفقرة الرابعة من المادة الثانية ، والمادتان ٢٥ و ٥١ ، وادراكا للمسئولية التاريخية الجسيمة التى تمليها الظروف الصعبة الناجمة عن الاجتياح العراقى للكويت وانعكاساته الخطيرة على الوطن العربى والأمن القومى العربى ومصالح الأمة العربية قرر ما يلى : ١ - تأكيد قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر فى ٨/٣ وبيان منظمة المؤتمر الإسلامى الصادر فى ٨/٤ . ٢ - تأكيد الالتزام بقرارات مجلس الأمن رقم ٦٦٠ بتاريخ ٨/٢ ورقم ٦٦١ بتاريخ ٨/٦ ورقم ٦٦٢ بتاريخ ٨/٩ بوصفها تعبيرا عن الشرعية

الدولية ٠ ٣ — ادانة العدوان العراقى على دولة الكويت الشقيقة وعدم الاعتراف بقرار العراق ضم الكويت ومطالبة العراق بسحب قواته منها فورا واعادتها الى مواقعها السابقة على تاريخ ٨/١ ٠ ٤ — تأكيد سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الاقليمية باعتباره عضوا فى جامعة الدول العربيـة وفى الأمم المتحدة ، والتمسك بعودة نظام الحكم الشرعى الذى كان قائما فى الكويت عند الغزو العراقى وتأييده فى كل ما يتخذه من اجراءات لتحرير ارضه وتحقيق سيادته ٠ ٥ — شجب التهديدات العراقية لدول الخليج العربية واستنكار حشد العراق لقواته المسلحة على حدود المملكة العربية السـعودية وتأكيد التضامن العربى الكامل معها ومع دول الخليج العربية الأخرى وتأييد الاجراءات التى تتخذها المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية الأخرى اعمالا لحق الدفاع الشرعى ، وفقا لأحكام المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربيـة والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ ٠ على أن يتم وقف هذه الاجراءات فور الانسحاب الكامل للقوات العراقية من الكويت وعـودة السلطة الشرعيـة للكويت ٠ ٦ — الاستجابة لطلب المملكة العربية السـعودية ودول الخليج العربية الأخرى بنقل قوات عربية لمساندة قواتها المسلحة دفاعا عن اراضيها وسلامتها الاقليمية ضد أى عدوان خارجى ٠٠ » ٠

وقد وقع خلاف فى الجلسة المغلقة حـول منطوق الفقرة الخامسة من بيان القمة ، مما استدعى اعادة النظر فيها ، لأنها قبل التعديل كانت تنص على شجب التهديدات العراقية لدول الخليج واستنكار حشد العراق لقواته المسلحة على حدود المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية الأخرى ، وتأييد الاجراءات التى تتخذها المملكة السعودية ودول الخليج العربية الأخرى اعمالا لحـق الدفاع الشرعى وفقا لاحكام المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ ، وبذلك يكون التعديل قد اقتصر على حذف عبارة « تأييد الاجراءات التى تتخذها المملكة العربية السعودية ٠٠ » ، ربما فى محاولة لاسترضاء الدول التى عارضت طلب السعودية والكويت من الولايات المتحدة الأمريكية ، بعد الغزو العراقى للكويت مباشرة ، نقل قوات عسكرية لمنع الاعتداء على الأولى وصده اذا وقع ، ومن الثانية لمساعدتها على تحرير اقليمها من الاحتلال العراقى ، لان هذا الاجراء لم يكن ومازال ، محل اجمـاع من الدول العربية وايضـا على مستوى الشـعوب العربيـة والإسلامية ٠ وبيان القمة يحتـاج فهمه ومدى تاثيره على الأزمة الى بعض الملاحظات : أولا — أنه قد تدم من جانب دول الخليج العربى الست وأقرته مصر وسـوريا ولبنان والمغرب والصـومال وجيبوتى ، أى انه صدر بأغلبية ١٢ دوله ، فى حين رفضته ثلاث هى : العراق وفلسطين وليبيا ، وتحفظت عليه ثلاث هى : السـودان والأردن وموريتانيا ، وامتنعت عن التصـويت

دولتان هما : الجزائر واليمن . ثانيا - ادى هذا التشرذم والانقسام حول القرار الى نشوء معركة بين الدول العربية بشأن صحة هذا القرار طبقا لميثاق جامعة الدول العربية ، فنشأ اتجاهان : (أ) الأول يرى انه سليم ولا غبار عليه من الناحية القانونية لأنه لا يتضمن تدابير ضد العراق وبالتالى لا يستلزم الاجماع طبقا للمادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية كما شرحنا ذلك . (ب) الثانى - بزعامة العراق يرى القرار مؤسسا على المادة السادسة ومن ثم فهو غير صحيح لعدم توافر الأغلبية المنصوص عليها فى هذه المادة . ونحن نعتقد أن هذه المناقشات غير جادة لأن المادة السادسة من الميثاق تتعلق باجتماعات مجلس الجامعة ، ولا تنصرف فى رأينا الى اجتماعات القمة العربية غير المنصوص عليها فى ميثاق جامعة الدول العربية ، والدليل على ذلك أن مصر وجهت دعوة لقمة طارئة ولم تكن الدعوة الى اجتماع طارىء لمجلس الجامعة لأن ذلك قد تحقق فى ٢ و٣ اغسطس ولم تؤد قراراته الى بزوغ بريق لحل عربى للأزمة . ولذلك فنحن نرى أن اجتماعات القمة العربية هى اجتماعات على مستوى رؤساء الدول العربية تسرى على اجرءاتها القواعد العامة فى القانون الدولى بشأن عقد المؤتمرات الدولية ، ومن بين هذه القواعد أن قراراتها تصدر بالأغلبية ولا تلزم سوى الموافقين عليها ، إلا فى الحالات التى تكون هناك أحكام مغايرة ، فتسرى هذه الأحكام ، كما هو الحال فى مؤتمرات قمة المجموعة الأوروبية الاقتصادية المعروفة باسم السوق الأوروبية المشتركة . ثالثا - نلاحظ أن بيان القمة العربية الطارئة قد دعم موقف الكويت والسعودية فى طلب قوات عسكرية أمريكية وما تحالف معها من قوات اخرى ، وهذا الأمر كانت له أهميته البالغة لهما ، نظرا لما وصف به هذا التواجد العسكرى الأجنبى من أنه بمثابة عودة الى صورة العالم العربى فى عهد الهيمنة والاحتلال الأوروبى للعالم العربى ، والخشية من الأهداف الحقيقية للولايات المتحدة الأمريكية فى المنطقة ، خاصة بعد ما جاء فى اعلانها الصادر يوم الغزو العراقى من أن لها « مصالح حيوية » ، « وانها لن تتخلى عن أصدقائها » فى المنطقة . رابعا - بناء على هذا القرار سارعت دول عربية بارسال قواتها الى السعودية وغيرها من دول الخليج العربى للمشاركة فى الدفاع عنها فى حالة الاعتداء العراقى عليها ، وفعلا بدأت طلائع القوات المصرية فى الوصول الى منطقة الخليج فى ١١/٨(١) وعلى وجه التحديد الى السعودية ، ثم القوات المغربية والسورية . خامسا - نلاحظ أن الدول العربية قد فشلت فى تطبيق الدفاع العربى المشترك الذى انشأته معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول

---

(١) اعلن رئيس جمهورية مصر الى احدى الصحف الأمريكية انه « أرسل القوات المصرية للسعودية بعد الغزو مباشرة ولكنه لم يعلن ذلك ... ؟ وبالمثل فعلت الولايات المتحدة الأمريكية بعد التشاور مع الكونجرس » .

جامعة الدول العربية الموقع عليها فى ١٧ يونية ١٩٥٠ ، وهو النظام المقابل لنظام الأمن الجماعى للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد كانت **أهداف هذه الاتفاقية سد أوجه النقص والقصور** فى ميثاق جامعة الدول العربية التى أشرنا اليها فى الفقرة الأولى من هذا المبحث ، وهذه **الأهداف تكشف عنها بوضوح ديباجة** المعاهدة ، فنقرأ فيها أن الحكومات العربية « رغبة منها فى تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين الجامعة العربية حرصا على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك ، واستجابة لرغبة شعوبها فى **ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها** .. اتفقوا على ما يلى : **المادة الأولى :** تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصا منها على دوام الأمن والسلام والاستقرار ، **عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية** ، سواء فى علاقاتها المتبادلة أو فى علاقاتهـا مع الدول الأخـرى . **المادة الثانية :** تعتبر الدول المتعاقدة كل **اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها** ، أو على قواتها ، **اعتداء عليها جميعا . ولذلك فانها ، عملا بحق الدفاع الشرعى** — الفردى والجماعى — عن كيانها ، تلتزم بأن تبادر الى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها ، **وبأن تتخذ على الفور** ، منفردة ومجتمعة ، جميع التدابير ، وتستخدم جميع ما لديها من وسائل ، بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة ، لرد الاعتداء ، ولاعادة الأمن والسـلام الى نصابهما .. » **ومنطق المادة الثانية** هذه ، انه كان من الواجب على الدول العربية لو كانت حقا على مستوى المسئولية ، ان تسارع الى نجدة الكويت بتشكيل قوة عربية لفرض احترام العراق لقرار مجلس الجامعة الصادر فى ١٩٩٠/٨/٣ ، وكانت بذلك تمنع تدفق القوات المسلحة الأجنبية الى منطقة الخليج ، وما تحمله معها من اخطار جسيمة ، ودمار لا يعلم مداه إلا الله ، وأهداف قد لا تدرك عواقبها . **سادسا — الغريب فى أمر** الحكومات والنظم العربية — ان أحدا **لم يدع الى تطبيق المادة السادسة** من معاهدة الدفاع العـربى المشترك ، التى انشـأت تحت اشراف مجلس جامعة الدول العربية — **مجلس الدفاع العربى المشـترك** ، الذى يتكون من وزراء خارجية ودفاع الدول العربية ، **ويستعين فى مهامه باللجنة العسكرية الدائمة ، وتصـدر قراراته بأغلبيـة الثلثين ، وتكون ملزمة لجميـع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة** ، فهذه الأحكام تكاد ان تكون منقولة عن الفصـل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ومع ذلك لم نسـمع عن هذا المجلس منذ العدوان الاسرائيلى على الدول العربية سنة ١٩٦٧ ، مما يكشف عن حقيقة مأساوية فى الواقع العربى وهى البراعة فى الصـياغة القانونية ، والتقاعس الذى قد يصل لمرتبة العمد ، عن الاخلاص فى تطبيقها ، لأنه لو طبقت هذه المعاهدة ، لكان الموقف العربى أفضل مما حدث فى جميـع حالات العدوان الخارجى على الأمة العربية ، ولأدى الى منع الحروب العربية وهى كثيرة لا تحصى ! **سادسا** — كشفت أزمة الغزو العراقى للكويت عن صورة قبيحة وبشعة ومنافية للأخلاق ، من حيث تبادل الاتهامات والخيانات وسرقة الأموال

العامة ، وكأنه لم يكف الأمة العربية ضعفها وتخلفها ، وتبذير مواردها ، حتى نضيف الى ما سبق فضيحة أخلاقية على المستوى الدولى ، مما يؤكد الانطباع بأن العالم العــربى يعمل اقل القليل ، ويلهو الى أعماقــه فى وقت الجد ! وبذلك ضاعت أحلام جيل من المفكرين العرب فى أن القومية العربية حقيقة اجتماعية وتاريخية وسياسية ، وهى تقوم على أساس وجــود أمة عربية واحدة هى الأمة العربية ، ووطن واحد هو العالم العربى ، ولغــة واحدة هى اللغة العربية ، وماض مشترك وشعور بالمصير المشترك وبالأخطار المشتركة ، وتراث فكرى ، وروحى أصيل استمر على الزمن يحيا به الضمير العربى وتبرز به وحدة تلك الأمة وكيانهــا الذاتى المستقل . والاستجــابة الطبيعية للقومية العربية فى الميدان السياسى والقانونى هى السعى لتحقيق الوحدة العربية ، أى لانشاء الدولة العربية التى يستظل بظلها أبناء الأمة العربيــة فى كل مكان والتى تعتبر السلطة السياسية العليــا فى الوطــن العربى .. » ، (المرحوم الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم المرجع السابق ص ١١١) ، وعندما نقــارن ذلك بحالة العــرب الراهنة ، ونستدعى الى الذهن أن أوروبا أدركت ذلك وتقتــرب من تحقيقــه سنة ١٩٩٢ ، ونتذكر الصورة المهينة التى كشفت عنها المؤتمرات الصحفية عن أسلوب المناقشات المتدنى ، حتى على مستوى اجتماعات أعلى القيادات فى مؤتمرات القمــة العربية ، لا يمكن للمرء إلا أن يســتنتج بالضرورة أوجه الخلل فى العــالم العربى ، وفى مقدمتها اهمال حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وامتهان حقوق الإنسان . **سابعا** — منذ بداية الأزمة والحديث لم ينقطع عن عدالة توزيع الثروة ، وسد الفجوة فى المجال الاقتصادى التى تعمد الاستعمــار أن يفرق فيها شــعوب الأمة العربية ، ولكننــا نعتقد أن هذا حديث أملته الضرورة والأزمة ، ولا نعتقد أنه جاد وموضوعى ، وإلا لماذا **الاهمال المتعمد** لما قضت به المادة السابعة من معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى سنة ١٩٥٠ التى أشارت الى « اشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها .. والتعاون على النهوض باقتصادياتها ، واستثمار مواردها الطبيعية ، وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية والزراعيــة والصناعية ، وبوجه عام تنظيم نشاطها الاقتصادى وتنسيقه » وقد مضت الآن أربعون سنة ولم يتحقق شيء من ذلك ، سوى انشاء **المجلس الاقتصادى** ، الذى استأثر بوظائفه — مثله فى ذلك أجهزة جامعة الدول العربية — الأشخاص الذين استطاعوا أن يكونوا توابع السلطة فى كل زمان ومكان ! .

الفرع الثالث : إسرائيل والأمن القومى العربى

١ — بدأت دراسة الموضوع علنا عند مناقشة قرار وقف القتــال فى الخليج ، حيث واصل مجلس الأمن فى بداية شهر ابريل ١٩٩١ مشــاوراته الخاصة بذلك . وقد اعترض العراق وكوبا واليمن بأن المشروع الأمريكى

ينطوى على ظلم بالعـراق • ولكن المندوب الأمريكى أعلن إن دولته تضغط حاليا للموافقة على مشروع القرار المكون من ٢٠ صفحة فورا ، كذلك صرح المندوب البريطانى « بأن على العـراق أن يقبل القرار اذا كان يريد وقف اطلاق النار ، وإلا ستظل جميع قرارات مجلس الأمن السابقة سارية المفعول بما فى ذلك استئناف العمليات العسكرية والحظر الاقتصادى » وكانت الدول الخمس الكبرى قد اتفقت فيما بينها بالفعل على مشروع القـرار ، وبدات دراسته ومناقشـته مع الأعضـاء غير الدائمين للحصول على موافقتهـا ، وقد وصف المندوب العراقى مشروع القرار الأمريكى بأنه مهين وسـيعاقب العراقيين الأبرياء لأجيـال قادمة • وقد طالب مشروع القـرار بتدمير كل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية لدى العراق وكذلك المواد التى تستخدم فى انتاج اسلحة نووية ، والصواريخ التى يمكن أن تصـل الى دول مجاورة ، (المقصود اسرائيل) ، كما ينص على استمرار حظر تصدير السلاح للعراق • ولقد اعترض مندوبو الهند وكوبا واليمن على مشروع القـرار ، لأنه يعطى الأمم المتحدة سلطة غير مسبوقة ومبالغا فيها بشأن رسم الحدود بين الكويت والعراق وضمانها ، وفى مراقبة نزع السلاح الشامل من العراق • كما تقدم مندوب كوبا باكثر من ٣٠ تعديلا على المشروع فى الوقت الذى اقترحت فيه الهند ٢٥ تعديلا وعلى الأقل الغاء الحظر الاقتصادى والأعمال القتالية والحد من دور الأمم المتحدة (ص ٤ اهرام ١٩٩١/٤/٣) • ومع ذلك فلقد صدر قرار لوقف القتال وليس لانهاء العمليات العسكرية ضد العراق ، وقد عالجنا هذا القرار فى جملته عند دراستنا لقرار وقف القتال ، وتركز الآن على جزئه المتعلق بتجريد العراق من أسلحته ، وما يتصل به • فلقد أوصى مجلس الأمن بفرض مراقبة دقيقة وصارمة على واردات العراق لأجل غير مسمى ، لمنعه من انتاج اسلحة الدمار الشامل ، ومطالبة الدول المصدرة للعراق بابلاغ الأمم المتحدة عن أية مواد يتم تصديرها للعراق ، تكون قابلة للاستخدام المدنى والعسكرى •

٢ — ولا شك ان الولايات المتحدة الأمريكية قد ورطت الأمم المتحدة ممثلة فى مجلس الأمن فى هذه القضية التى اقحمتهـا على ازمة الخليـج ، والتى لا تنسجم مع ما ادعته فى بدايتها من ان هدفها الرئيسى تحرير الكويت — لبسط سـيطرتها على المنطقة ولحماية اسرائيل « فالعودة الى الخيار العسـكرى بالتهديد بضرب المنشآت النووية العراقيـة أمر يعيد السطوة الأمريكيـة فى المنطقة الى الأذهان ، بما فى ذلك من آثار سياسية بالنسبة للوضع الأمريكى فى المنطقة وترتيبات الأمن فى الخليج •• اما الخدمة الكبرى حقا التى يمكن أن تؤديها السيطرة على هذه القضية فهى التغطية المرحلية على الفشل الأمريكى فى قضية الشرق الأوسط نتيجة التعنت الاسرائيلى (ص ٧ اهرام ٩١/٧/١٣) ، خاصة بعد أن اعدت وزارة الدفاع الأمريكيـة فى منتصف يوليو ٩١ خطـة لتدمير ٦٥ موقعا عراقيا مع الاعتماد على عنصرى السرعة والارتداد المناسب

للتأكد من المهمة الموكولة الى الطيارين ، واستخدام اقاليم بعض الدول العربية وتركيا ، كمحاور ارتكاز ونقاط انطلاق وعودة ، عند استئناف العدوان على العراق ، ولقد سارعت اسرائيل مطالبة بالمشاركة فى القصف الجوى للمنشآت النووية العراقية ، حيث أبلغ رئيس وزرائها وزارة الدفاع الأمريكية أن لدى حكومته خطة لتدمير الأهداف النووية العراقية بعد أن حصل على صورة الأقمار الصناعية الأمريكية لها(١) .

٣ — التستر الأمريكى وراء تفسير خاطىء للقرار ٦٧٨ يتيح ضرب العراق . فلقد بدأت الولايات المتحدة فى الأسبوع الأول من يوليو ٩١ الكشف عن تحركات خطيرة ضد العراق ، محاولة الانتزاع من مجلس الأمن تفسيرا متعسفا لهذا القرار ، باعتباره ساريا كما كان الحال عند بدء القتال الجوى فى ٩١/١/١٧ ، ومحاولة الحصول على اعلان بذلك من مجلس الأمن ، وقد تفاهمت فى هذا الشأن مع حلفائها الأوروبيين ، غير أن الأمين العام للأمم المتحدة طلب من واشنطن اعطاءه فرصة لاجراء مشاورات مع الحكومة العراقية لاقناعها بالتعاون مع فرق الأمم المتحدة للتفتيش على الأسلحة العراقية وتدميرها ، ولقد حث جهاز الأمن القومى الأمريكى بناء على ضغوط اللوبى الصهيونى على حسم المسألة ، وحذر من تأجيل الخيار العسكرى زاعما أن ذلك يحول دون تفكير العراق فى اعادة بناء أو ترميم منشآته النووية والكيماوية وهو ما يمثل وفق المنطق الصهيونى الأمريكى خطرا على أمن اسرائيل والمصالح الأمريكية . وتأكيدا لهذا المخطط ، نجد جورج بوش فى ٩١/٧/١٢ يجرى سلسلة من الاتصالات مع قادة دول التحالف ، والاعلان على تأهب الولايات المتحدة لقصف مراكز القيادة والمراقبة ما لم يمتثل العراق بالكامل لقرارات الأمم المتحدة ، وأكدت المصادر الأمريكية أن الرئيس الأمريكى وافق على قائمة بها ٢٠ هدفا لقصفها بالطائرات . وصرح المتحدث الرسمى بالبيت الأبيض أن الولايات المتحدة تتوقع إنصياع العراق التام لقرارات الأمم المتحدة وأن يسمح لفرق التفتيش بالقيام بمهامها على أكمل وجه ، كذلك صرح مستشار الأمن القومى الأمريكى بأن ما يفعله العراق غير محتمل ، ومن المهم أن يعود العراق للانصياع التام لقرارات الأمم المتحدة التى تقضى بنزع أسلحة الدمار الشامل التى يملكها . وصرح جورج بوش فى مؤتمر صحفى أنه يعلم أن صدام يعرف أن الولايات المتحدة لا تمزح فيما يتعلق بالسلاح النووى العراقى لأننا جادون إلى درجة الموت ، وأن القوات المتحالفة دمرت جزءا كبيرا من القدرات النووية العراقية مما جعلها تعود الى الوراء كثيرا جدا جدا .. » (ص ١ أهرام

---

(١) وفى ٩١/٨/١٣ اعلن متحدث باسم الأمم المتحدة أن طائرة تجسس امريكية ستبدأ فى نهاية الأسبوع القادم مهمة فى سماء العراق لتزويد اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بمعلومات عن مواقع الأسلحة غير التقليدية ، حيث رأت هذه اللجنة ضرورة القيام بمراقبة جوية فى سماء العراق طبقا للقرار ٦٨٧ !!

٩١/٧/١٢) ، وفى اليوم ذاته بعث رئيس جمهورية مصر برسالة الى الرئيس العراقى عن طريق طرف ثالث ، ينبهه فيها الى خطورة الموقف الحالى والذى قد يعرض العراق الى احتمال شن هجوم آخر من قوات التحالف ، قد تدمر فيه بعض الأهداف الاستراتيجية داخل العراق بسبب رفض العراق نداءات المجتمع الدولى بخصوص التفتيش على منشآته النووية طبقا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن ٠٠ » (ص ١ اهرام ٩١/٧/١٤) ، كذلك صرح فى اليوم ذاته دبلوماسيون غربيون بأن هناك مشروع قرار أمريكى محل دراسة فى كواليس مجلس الأمن يرتكز على أحكام الفصل السابع من الميثاق الذى يتضمن التهديد غير المباشر باستكمال القوة ٠٠ ! » ، وأن هذا المشروع ، يعكس غضب الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ازاء ما يرونه تحديا لقرارات مجلس الأمن . واضح مما سبق أن الموضوع برمته لا علاقة له بالشرعية الدولية من قريب أو بعيد ، وانما هى حلقة من سلسلة انتهاك ميثاق الأمم المتحدة بعد ان احكمت الولايات المتحدة الأمريكية سيطرتها على مجلس الأمن ، وتسخيره لدعم مصالحها فى المنطقة ، ومن ثم يبدو غريبا القول بأن هذه القرارات تعبر عن المجتمع الدولى بالمعنى الدقيق ، لأنها قرارات صدرت تحت الاكراه المادى والمعنوى مما يشيبها بالبطلان المطلق ، لأن الأمم المتحدة فى صيغتها التى يعبر عنها ميثاقها منذ ١٩٤٥ يجب ان تكون امينة على احترام الشرعية الدولية ، وليست اداة لفرض نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن ثم لم يكن غريبا ان يعلن العراق رسميا استعداده لقبول فريق عسكرى مصرى أو تابع لجامعة الدول العربية للوقوف على مدى تنفيذه لقرارات مجلس الأمن ، ولكن هذه الدعوة ذهبت مع الرياح ولم يعلن احد الترحيب بها ، ولذلك نجد فريق الأمم المتحدة للتفتيش على الأسلحة العراقية يعلن فى ٩١/٧/٢٩ « بأن هناك شعورا بالرضا والاستحسان تجاه تعاون السلطات العراقية مع الفريق وتسهيل مهمته » ولكن جورج بوش يصر فى الوقت ذاته على « انه ليس متحمسا لاستئناف ضرب العراق ٠٠ ولكن الاحتمال لايزال قائما طالما ان صدام حسين لم ينفذ جميع قرارات مجلس الأمن ٠٠ وانه على ثقة من أن حلفاءه سيدعمون استخدام القوة ضد العراق ٠٠ وأن هناك اجماعا بين الحلفاء على ذلك »(١) ، وتعلن مصادر الجمهوريين فى مجلس الشيوخ الأمريكى عن صياغة مشروع قرار يسمح للادارة الأمريكية بمعاودة قصف

---

(١) ويعلن فى خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٩١/٩/٢٣ « أن استهانة العراق بقرارات الأمم المتحدة مستمرة ٠٠ وأن العقوبات الدولية المفروضة على العراق يجب أن تستمر مادام صدام حسين فى السلطة ٠٠ ولا تهاون ولا تراجع ولو للحظة واحدة عن تدمير العراق لكل اسلحة الدمار الشامل التى فى حوزته ٠٠٠ » ودعا بوش الجمعية العامة لالغاء القرار الذى اصدرته سنة ١٩٧٥ بمساواة الصهيونية بالعنصرية ، ولم يشر بكلمة واحدة

العراق .. (ص ٦ إهرام ٣٠/٧/٩١ . ويبدو التسلط الأمريكي على الأمم المتحدة في أبشع صورة ، عندما نعلم أن أمريكا ساهمت في انشاء مصنع الكيماويات العراقي ، منذ ٣ سنوات سابقة على حرب الخليج (ص ٦ إهرام ٤/٧/٩١) ، وأن بريطانيا إستمرت في تصدير المواد النووية طوال ٣ سنوات ولم تتوقف عن ذلك إلا بعد ٣ أيام من الغزو العراقي للكويت (ص ٦ إهرام ٢٨/٧/٩١) ، ثم نجد وزير الدفاع الأمريكي يبدأ في ٦/٥/٩١ مباحثات مع دول الخليج حول تعزيز الأمن في المنطقة ، وزيادة حجم الوجود العسكري الأمريكي بها ، وعقد المزيد من صفقات السلاح ، ويعلن « من الواضح انه سيكون هناك في المنطقة المزيد من القوات الامريكية بشكل يفوق ما كان موجودا بهـا قبل أزمة الخليج . وابرام اتفاقيات مع دول الخليج تشمل التدريب والمناورات المشتركة بشكل منتظم ، وتسهيلات في القواعد الجوية الخليجية للطائرات الامريكية وتخزين الأسلحة والإمدادات الأمريكية .. والقدرة على حشد القوات بأسرع ما يمكن » ص ١ اهرام ٧/٥/٩١ ، وهو ما تحقق مع الكويت بإبرام اتفاقية الحماية العسكرية لمدة عشرة سنوات ، تم التوقيع عليها في مستهل سبتمبر ٩١ ، وإعلان سائر دول الخليج عن رغبتها في ابرام اتفاقيات مماثلة ، ثم يعلن وزير الدفاع الأمريكي في أول يونيه ٩١ ، لأول مرة عن تخزين الأسلحة الأمريكية في اسرائيل استكمالا لخططه التي توصل إليها مع دول الخليج ، وتكثيف التعاون المالي والتقني الاسرائيلي الأمريكي في مجال الصواريخ وتزويد اسرائيل بأحدث طائرات القتال الهجومية ، ثم يعلن بدون حياء انه « يتفهم الموقف الإسرائيلي فيما يتعلق بالأسلحة النووية .. وانه من غير المحتمل إن تتخلى إسرائيل عن احتكارها للأسلحة النووية في الشرق الأوسط » التي يقدرها المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية في لندن بحوالي ٣٠٠ رأس نووي في حين لا تملك إي دولة عربية بما في ذلك العـراق أسلحة نووية ، وليس بعد ذلك من دليل على المفهوم الأمريكي للشرعية الدولية وخطورته على الدول العربية (ص ١ ، ١٦ اهرام ١/٦/٩١) ، مما يجعلنا نحذر من الإنسياق وراء ما تروج له الولايات المتحدة من إن قرارات مجلس الأمن بشـان أزمة الخليج تتفق مع الشرعية الدولية وتعبر عن ارادة المجتمع الدولي ، لانه من الناحية القانونية وطبقا لمبادىء العدالة يجب التفرقة في هذه القرارات بين

لمشكلة الشرق الأوسط ، وذلك لأن المخطط الأمريكي لها ، يقوم على أساس حلها خارج الامم المتحدة وفقا للتصور الامريكي « في ٢٤/٩/٩١ أعلن المتحدث باسم البيت الأبيض « انه في حالة تجاهل العراق للانذار الموجه إليه اليوم ، سيتم إرسال طائرات حربية أمريكية لمصاحبة فرق التفتيش داخل العراق ، في حين أعلن العـراق اتهام هذه الفرق بالتجسس لصالح الولايات المتحدة الأمريكيـة وخدمة المخابرات الأمريكيـة ، لأن قائدها من عملاء المخـابرات الأمريكية .. » . مما يعد اساءة وإنحرافا بالوظيفة الدولية .

القرارات التى ادانت الغزو العراقى وحتمت إنسحابه من الكويت ، فهى تعبير صادق عن الشرعية الدولية كما شرحنا ذلك فى مؤلفنا عن الغزو العراقى لدولة الكويت الصادر فى القاهرة ١٩٩١ ، وبين استغلال هذه القرارات لتدمير العراق وإضعاف الأمة العربية ، فهى قرارات أمريكية اجبرت مجلس الأمن عليها ، ومن ثم فهى لا تتفق مع الشرعية الدولية ولا مع مبادىء العدالة الدولية ، ولذلك نتفق مع القول بأنه « فى الوقت الذى تصر فيه الولايات المتحدة الأمريكية على نزع اسلحة العراق غير التقليدية ، حرصت على عدم إدراج القدرات النووية الاسرائيلية ضمن مكونات المبادرة التى طرحها الرئيس بوش لنزع اسلحة الدمار الشامل فى منطقة الشرق الأوسط . هذا فى الوقت الذى تمتلك فيه اسرائيل قنابل نووية الأمر الذى يعطيها ميزة احتكار هذا السلاح فى المنطقة .. واذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تهدد بضرب المفاعلات النووية العراقية ، فان ذلك لن يقود سوى الى كارثة فى المنطقة او كما قال الخبير الأمريكى بنيت رامبرج فان على الولايات المتحدة ان تعتمد نفس الأسلوب وتطبقه على مناطق اخرى ، ومن ثم يتعين عليها ان تضرب المفاعلات النووية الاسرائيلية التى لا تخضع لاشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعكس المفاعلات العراقية » ص ١ أهرام ٩١/٨/١٥ ، والأدهى من ذلك ان فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية كانتا فى مقدمة الدول الغربية التى بنت بالمال والخبرة ، التقنية القدرة الإسرائيلية فى مجال السلاح النووى ، ثم بدأ الاتحاد السوفيتى الانضمام اليهما باعلانه فى سبتمبر ١٩٩١ عن بيع مفاعل ذرى لاسرائيل ، فى الوقت الذى جمد فيه ، منذ تولى جورباتشوف رئاسته جميع برامج التسليح مع الدول العربية .

٤ - كيف تطورت القدرات النووية الاسرائيلية وما مدى خطورتها على الدول العربية ، وخيبة آمال المبشرين بنظام دولى جديد ، يرعى احترام الشرعية الدولية . يقودنا الموقف الامريكى فى استغلال مجلس الأمن ضد مصالح الأمة العربية الى الإشارة الموجزة لهذا الموضوع . عاد الحديث عن نزع اسلحة الدمار الشامل يحتل مكانه ضمن المشروعات من اجل احياء جهود التسوية للصراع العربى الاسرائيلى وحل القضية الفلسطينية : ١ - والدعوة لاخلاء الشرق الأوسط من هذه الاسلحة ، طرحت لأول مرة فى ١٩٧٤ عندما اقترحت إيران إدراج مشروع فى جدول الجمعية العامة للأمم المتحدة . ٢ - وكانت مصر قد أوضحت عندما انضمت لإيران فى تبنى هذا المشروع أن هناك مبادىء اساسية تحكم اخلاء المنطقة من الاسلحة النووية ، منها امتناع الدول الحائزة لها عن إدخالها او استخدامها ضد اى من دول المنطقة ، وانشاء نظام ضمانات فعال تقبله الدول الحائزة للأسلحة النووية ودول المنطقة على السواء . كما طالبت مصر بأن ذلك لا يحول دون تمتع جميع الأطراف بفوائد الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية فى مشروعات التنمية الاقتصادية . ٣ - وقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المشروع الإيرانى فى ٩ ديسمبر

١٩٧٤ ، كما طالبت مصر فى ١٩٨٨ فى الدورة الخاصة للجمعية فى أواخر يونيو ١٩٨٨ لبحث موضوع نزع السلاح النووى ، بأن تنضم اسرائيل الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وأن تضع مرافقها النووية تحت اشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠ ٤ — ومن الواضح أن هناك تناقضا فى الموقف الأمريكى بشأن سباق التسلح فى الشرق الأوسط ، فبينما يتكلم الرئيس الأمريكى عن كبح سباق التسلح فى المنطقة يعلن وزير دفاعه عن تزويد اسرائيل بعشرات الطائرات المقاتلة من طراز اف — ١٥ ايجل ، ومنح اسرائيل تجهيزات عسكرية اضافية قيمتها ٧٠٠ مليون دولار خلال حرب الخليج ، كما أنها تدفع ٨٠٪ من تكاليف انتاج صاروخ الجيش الاسرائيلى المضاد للصواريخ ٠ ٥ — ويعلق وليم كوانت المسئول السابق فى مجلس الأمن القومى الأمريكى ، والمتخصص فى شئون الشرق الأوسط على مشروع بوش لوقف سباق التسلح فى الشرق الأوسط الذى أعلنه بعد نهاية حرب الخليج ، بأن الولايات المتحدة ستبقى اسرائيل الدولة الوحيدة فى المنطقة التى تملك أسلحة نووية ، خاصة بعد تدمير المفاعل النووى العراقى فى ١٩٨١ والقضاء نهائيا على القدرة النووية العراقية فى حرب الخليج ، وحتى لو وافقت اسرائيل على مراقبة مفاعلها النووى فان هذا يعنى أن اسرائيل ستبقى فى حوزتها أسلحة نووية ليست لدى العرب ، مما يوضح أن الولايات المتحدة تكيل بمعيارين ، وإلا فلماذا تفرض الآن رقابة دولية صارمة على القدرة العسكرية غير التقليدية ولا يتنبه احد لاسرائيل ، ان كل من توهم ان أمريكا تتجه لحل مشكلة الشرق الأوسط بعد ازمة الخليج سيصاب الآن بصدمة ٠ فمازالت الولايات المتحدة ترغب فى فرض الهيمنة على المنطقة ، وبمعنى آخر ترغب فى « أمركة » العالم حيث تسيطر على اهم ثلاثة مجالات فى العالم وهى النفط والاسواق وتجارة السلاح ، ولذلك يمكن القول بأن التحرك الأمريكى لتسوية نزاع الشرق الأوسط لا يتفق مع الشرعية الدولية(١) ٠ ولقد مر حوالى واحد وعشرين عاما على سريان معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التى تم التوقيع عليها فى أول يوليو ١٩٦٨ فى كل من لندن وموسكو وواشنطن ، عواصم الدول النووية الكبرى ، ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٠/٣/٥ ٠ وعدد الدول التى صدقت ١٣٩ دولة ليس من بينها اسرائيل ٠

٥ — لقد دفع الموقف الأمريكى والأوروبى بل وبعض الدول العربية الى التساؤل عما اذا كانت اسرائيل دولة فوق القانون ٠ فاذا كانت الولايات المتحدة قد برزت بعد حرب الخليج فى الصورة التى خططت لها منذ امد بعيد ونجحت خططها بقيام ازمة الخليج ونهايتها لصالحها باعتبارها القوة الوحيدة فى العالم بسبب ضعف الدور الأوروبى وغياب الدور السوفيتى ، **وبدا التحرك الأمريكى مبتعدا عن الشرعية الدولية لحل النزاع العربى الاسرائيلى ٠**

---

(١) انظر ص ٥ أهرام ١٩٩١/٦/٤ ٠

ومعاملة اسرائيل كدولة فوق القانون لها حقوق وليس عليهـا التزامات ..
وبدأ بيكر وزير الخارجية الامريكية جولاته المكوكية فى ٩١/٣/٨ التى بلغت ثمانية بجولته الأخيرة فى أكتوبر ٩١ ، بعدة مواقف : اولها أنه لن يتم الضغط على اسرائيل ولن تفرض عليها حلول لا تقبلها ، واعطاء اسرائيل الحق فى تفسير القرار ٢٤٢ ، والذى فسرته كما يحلو لها بأنه لن يزحزحها عن حدود ١٩٦٧ وانها لا تقبل صيغة الأرض مقابل السلام وتفضل عليها السلام مقابل السلام ، واعطاء اوروبا صفة مراقب فى المفاوضات مقابل حصول اسرائيل على الثمـن ، وقد توجه وزير خارجيتهـا لقبضه فى صـورة المسـاعدات التكنولوجية والتعاون مع اسرائيل ومنها مكانة خاصة فى اوروبا الموحدة سنة ١٩٩٣ ، واعادة العلاقات مع الاتحاد السوفيتى فى مقابل سماح اسرائيل له بدور شرفى فى مؤتمر السلام وقيام وزير الخارجية السوفيتى بزيارة اسرائيل لأول مرة منذ ١٩٦٧ والتعهد بامداد اسرائيل بمفاعل نووى سوفيتى واعادة العلاقة الدبلوماسية معها قبل بدء أعمال المؤتمر ، ونجحت اسرائيل فى توظيف النفـوذ الأمريكى فى الخليج بقبول دوله الاشتراك كمراقب فى هذا المؤتمـر ومازال بيكر يباشر ضغوطه على دول المغرب العربى حتى قبلت ذلك ، وتقليص دور الأمم المتحدة فى المؤتمر كمراقب ليس له حق الكلام فيه او توجيه اعماله ، مما ادى فى النهاية من الناحية العملية لاسقاط فـكرة المؤتمر الدولى لتحل محلها صيغة مهمة المؤتمر مجرد من جميع صلاحياته ، وبعد تجريد الفلسطينيين من حقهم فى تقرير مصيرهم واقامة دولتهم التى نص عليها قرار تقسيم فلسطين سنة ١٩٤٧ والذى قامت على اساسه اسرائيل ، وتكثيف عملية الاستيطان والاستيلاء على الأراضى الفلسطينية واعلان اسرائيل أن عملية السلام شاقة وطويلة وانها قد تستغرق عشر سنوات قياسا على تجربة السلام المصرية الاسرائيلية ، مما يفتح المجال امامها لاكمال سيطرتها على سائر اجزاء فلسطين عن طريق موجات الهجرة المكثفة لليهود من الاتحاد السوفيتى واوروبا الشرقية، واتمام عملية نقل يهود الفلاشا من الحبشـة بمساعدة الولايات المتحدة ، ثم اليهود الاحباش الذين اعتنقوا المسيحية والاتجاه إلى الجاليات اليهودية فى مناطق العالم الأخرى مثل آسيا وأمريكا اللاتينية(١) . وبذلك يكون « المؤتمر

---

(١) وقد قارن البعض الموقف الأمريكى من العراق واسرائيل وذهب الى « لقد بلغ من صنعت القيادة الحاكمـة فى اسرائيل ان طالبت أمريكا مثلا بالفصل بين : قضية مساعدة الشعب الاسرائيلى على الاستيطان بمليارات الدولارات وقضية مبادلة الأرض بالسلام لان الأولى إنسانية والثانية سياسية وتصريحات كبار المسئولين الأمريكيين مثل بوش وبيكر اقرب لهذه التفرقة .. فلماذا لا يمكن التفرقة أيضا بين ما هو إنسانى وسياسى اى مساعدة الشعب العراقى ومطاردة النظام الصدامى .. أم أن الاخذ بهذا المعيار سيفضح واشنطن فى مأزق » عندما تضطر الى النظر لموقف اسرائيل السياسى باعتباره

فى حدوده المفهومة الى الآن ، لن يخرج عن مفاوضات ثنائية تجرى بين اسرائيل من جانب وبين سائر الاطراف كل على حدة من جانب آخر ، لكنه لايزال غامضا من حيث دور الدولتين الداعيتين ، أو دور الامم المتحدة — وهل أصبح امرا مقضيا بالفعل أن يكون هؤلاء جميعا مجرد مراقبين صامتين عن قرب ، وما هى الحدود التى انتهت اليها المشاورات التمهيدية على وجه التفصيل لانجاح المؤتمر ، سواء فى شكله أو فى مضمونه ، وماذا لو حدث إشكال فى اول جلسة ، وكيف يكون وضع المراقب الدولى بالضبط فى كل هذه المحادثات ؟ وهل يكتفى باجترار ما يحدث خاصة اذا شعر بخروج على مفهوم القرارات الدولية مثل ٢٤٢ ، ٣٣٨ ؟ أم انه سيظل مراقبا « من منازلهم » أى **موجودا وغير موجود ؟ أم ان صيغة** « احاطة الأمم المتحدة بما يجرى » هى التى سيتم العمل بها دون انتقال ، وذلك بابلاغ مقر المنظمة بفحوى محاضر الجلسات او نتائجها على اكثر تقدير ؟ ! ثم ماذا تعنى مذكرات التفاهم التى قدمتها امريكا فى رحلة بيكر السابقة لكل طرف من أطراف النزاع ؟ هل تتضمن وجهة النظر الأمريكية فى القرارات الدولية وفى مشكلة القدس والتمثيل الفلسطينى كما تردد ؟ وماذا يعنى ذلك إذا رفضه طرف .. لايزال المؤتمر لغزا بكل تأكيد ، والمأمول فى خطاب الدعوة على الأقل توضيح كل شىء بالتفصيل(٢) .. » .

٦ — فاذا اضفنا لما سبق أن الولايات المتحدة نصبت من نفسها حاميا المجتمع الدولى من الارهاب ، وتتعمد الخلط بينه وبين اعمال المقاومة المشروعة خاصة من جانب الفلسطينيين ، وتغمض اعينها عمدا عن ان اسرائيل منذ نشأتها وحتى الآن تباشر جميع صور الارهاب ، خاصة ارهاب الدولة ، بما هو اسحق شامير رئيس وزراء اسرائيل يعلن فى ٩١/٩/٨ « ان العصابة التى كان يتزعمها « شتيرن » كانت محقة فى استخدام الارهاب وانه فخور بسجلها الحافل بالاغتيالات والتفجيرات .. ويأتى تباهى شامير بسجله الارهابى فى الوقت الذى تعلن فيه الولايات المتحدة ادانتها للارهاب وتتبنى سياسات لمعاقبة عديد من دول العالم الثالث ، بحجة لم تكن خافية على اى من المراقبين ، فانه باقراره هذا يضع الإدارة الأمريكية فى مأزق خطير ينسف

تمنتا نشلت كل المساعى فى حملها على التراجع عنه .. » ص ٧ اهرام ٩١/٧/٢٧ ، « يلاحظ ان البيانات والتصريحات الامريكية الأخيرة بالذات قد **خلت من الاشارة الى عمليات الاستيطان فى الارض المحتلة واكتفت باعتبارها عملية « توطين فقط اى مجهلة المكان .. التى يمكن ان ترتفع بالاسرائيليين** الى تعداد حدده شامير فى السنوات القادمة بستة ملايين .. » ص ٧ اهرام ٩١/٩/٢٥ .

(١ ، ٢) انظر الهامش السابق .

مصداقيتها »(١) ، ولقد اعترف شامير صراحة بانه وعصابته قتلوا احد الوزراء البريطانيين ، وممثل الامم المتحدة « برنادوت » المنوط به تنفيذ قرار تقسيم فلسطين . الخ من عمليات الارهاب التى تباشرها يوميا ضد الشعب الفلسطينى فى فلسطين المحتلة ولبنان ، وتونس وفى جميع انحاء العالم .

وها هو رئيس وزراء اسرائيل فى ٩١/٩/٩ يصر على انه ينسحب من المؤتمر المزمع عقده فى اكتوبر ١٩٩١ تحت رعاية الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى اذا لم يتم تمثيل الفلسطينيين فى المؤتمر بوفد يحظى بقبول اسرائيل ، وأن هذا الشرط محل اتفاق كامل بين الولايات المتحدة واسرائيل ، يشتمل على رفض التمثيل بوفد فلسطينى مستقل ، وضرورة ان يكون هذا التمثيل تحت المظلة الأردنية ، وحرمان منظمة التحرير من المشاركة فى المؤتمر بطريق مباشر او غير مباشر ، وألا يمثل الفلسطينيون من سكان القدس الشرقية المحتلة فى المؤتمر ، وان يكون الفلسطينيون فى الوفد الأردنى محل قبول من اسرائيل ؟ !

٧ – اسرائيل تحقق اكبر انتصار وراء عملية السلام ، كشف مارتن انديك نائب المدير التنفيذى لمعهد واشنطن للشرق الأوسط – وهو احد كبار مؤيدى اسرائيل – عن معلومات هامة جدا تؤكد ان قبول شامير لمقترحات السلام يكون أكبر نصر تحققه اسرائيل ، وقد عبر عن ذلك فى سلسلة مقالات بجريدة نيويورك تايمز : اولا – ان شامير عرض على بيكر نص وثيقة ترجع لسنة ١٩٧٥ وقع عليها الرئيس جيرالد فورد تؤكد أن الولايات المتحدة سوف تضع فى اعتبارها وفى المقام الاول ان تبقى الجولان تحت سيطرة اسرائيل وقد اكد ان بيكر ابلغ شامير أن الادارة الأمريكية ستحترم هذا التعهد ، ثانيا – ان بيكر تعهد بتوجيه خطاب لاسرائيل ينص على ان الولايات المتحدة سوف تمنع وسوف تستخدم الفيتو لكى لا يتدخل مجلس الامن فى المباحثات المقبلة . ثالثا – سوف يتم تمثيل الفلسطينيين تحت المظلة الأردنية على ان يتعهد الأردن بعدم التلويح او الاشارة الى قيام حكم ذاتى فلسطينى يعقبه الاعلان عن قيام دولة فلسطينية . رابعا – ان بيكر حاول اقناع شامير باشتراك فلسطينى من القدس الشرقية بعد انتهاء المباحثات فى المرحلة الاولى بحيث يشارك فى مرحلة اقرار الوضع النهائى للأراضى على ان يكون هذا الفلسطينى قد اقام فى القدس منذ فترة انقضت ويحمل الآن جواز سفر اردنيا . خامسا – ان موافقة اسرائيل على الاشتراك فى المؤتمر سوف يتبعها اعلان الاتحاد السوفيتى عن قرار عودة العلاقات الدبلوماسية ، كما ان اشتراك مراقب عن المجموعة الاوروبية فى مؤتمر واشنطن للسلام بين العرب واسرائيل سوف يعقبه بناء على اتفاق مسبق » حصول اسرائيل على حق الانضمام للسوق الأوروبية عام ١٩٩٢ . سادسا – اذا عقد مؤتمر السلام فان اسرائيل ستضمن موافقة الدول العربية

---

(١) ص ٤ من اهرام ١٩٩١/٧/٢٩ .

على الغاء قرار الجمعية العامة بمساواة الصهيونيـة بالتفرقة العنصرية ، سابعا ـ ان شامير سيطلب أن يتعامل مع الرئيس حسنى مبارك تعاملا مباشرا بعد تجاهل الأول له ، ثامنا ـ أن اسرائيل ستضمن موافقة الكونجرس على منحها ١٠ مليارات دولار لمواجهة نفقات توطين اليهود المهاجرين لاسرائيل ، فى المناطق العربية من فلسطين ، ولذلك لم يكن غريبا أن يعلن شـامير فى ٩١/٧/٢٥ انه لن يقبل تمثيل فلسطينيين من القدس حتى ولو انهار المؤتمر ، **وقال انه يجب على الفلسطينيين ان يوافقوا على الدخول فى المفاوضـات المقترحة وفقا للشروط التى يضعها هو** ، وان القدس الموحدة هى عاصمة اسرائيل وليس هناك ما يمكن مناقشته فى هذه النقطة ، وأنه لا يؤمن بمبدأ المساومة على الأرض لأن اسرائيل صغيرة جدا ، وارضها وثيقـة الارتباط بحياتها وامنها ومياهها واقتصادها ، وتساءل فى استنكار هل توجد دولة فى العالم مستعدة للتخلى عن أرضها ، وان اسرائيل تخطط لتوطين نصف مليون اسرائيلى فى الأراضى العربية المحتلة .. »(١) **ولقد دفـع الموقف الأمريكى المتناقض الى ان يتساءل البعض تحت عنوان مقاييس الشرعية الدولية بين العراق واسرائيل : وكتب ان من بين ما يتردد على السنة الناس هذه الأيام سؤال يقول : لماذا تتحمس الولايات المتحدة الامريكية لفرض الشرعية الدولية على العراق بينما تقف موقف اللامبالاة من استمرار استهانة اسرائيل بهذه الشرعية وبكل مقرراتها التى تتعلق بالقضية الفلسطينية .. ثم سؤال آخر يقول لماذا هذه الجدية من جانب الولايات المتحدة وحلفائها فى التفتيش على المنشآت العربية العراقية ، بينما اسرائيل تواصل تطوير برنامجها النووى ومازالت ترفض التوقيع على اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية دون ان تسمع ولو مجرد كلمة عتاب واحدة .. »(٢) .**

الفرع الرابع : قصر خطط نزع سلاح الشرق الأوسط على العرب

١ ـ فى الوقت الذى تكدس فيه الولايات المتحدة اسلحتها فى المنطقة وفى اسرائيل بالذات . وتدمر الجيش العـراقى وتبيد اسـلحته المتطورة ، وتعلن وزارة الدفـاع الامريكيـة فى ٩١/٥/١٥ أن وزير الدفاع الأمريكى قد أجرى اتصالات مع قادة دول الخليج ، وان الولايات المتحدة الأمريكية تريد التوصل الى ترتيبات امنية معها ، تسمح للقوات الامريكية بالاستجابة لأى تحريض أو تحرش بهذه الدول ، وأنه لا يجوز الآن الافصاح عن تفاصيل المفاوضات التى اجراها وزير الدفاع قبل التوصل الى اتفاقيات ومعاهدات تحدد نوع العلاقة بين أمريكا وهذه الدول .. وقد أحيط الكونجرس ببعض تفاصيل هذه المحادثات ويجرى الآن بحثها .. » وهذا ما يتناقض صراحـة

---

(١) ص ١ من المصدر ذاته .

(٢) ص ٧ أهرام ٩١/٧/١٨ .

مع الموقف الأمريكى المعلن قبل حرب الخليج بشهرين فقط ، حيث اعلن جورج بوش فى ٩٠/١١/١٢ « ان القوات الأمريكية لن تتورط فى اية صراعات او نزاعات داخلية .. وأن الوجود العسكرى الأمريكى سينتهى فى المنطقة .. وانه لن يكون هناك وجود دائم او قواعد عسكرية أمريكية فى المنطقة بعد نهاية ازمة الخليج .. » .

٢ — وفى ٩١/٥/١٥ اعلن الرئيس الأمريكى انه يجرى الآن مشاورات مع الدول الحليفة والصديقة قبل أن يعلن مشروعه للحد من سباق التسلح فى الشرق الأوسط . وأن المقترحات التى تمت مناقشتها نابعة من تجربة حرب الخليج ، وأن بيكر ناقش الحد من التسليح مع مختلف الأطراف خلال جولته التى كان يقوم بها فى هذا التاريخ ، مع دول المنطقة ، وأن هذه الخطة تتلخص فى : ١ — ازالة الصواريخ البلاستيكية التى يصل مداها الى اكثر من ٩٠ ميلا ومنع تخزينها والتعهد بالامتناع عن تجربة او استخدام او تطوير الأسلحة الموجودة لدى هذه الدول . ٢ — دعوة الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن للاخطار والابلاغ عن بيع الأسلحة لدول المنطقة . ٣ — تشكيل لجنة فرعية من مؤتمر السلام المقترح للشرق الاوسط لمناقشة هذا الموضوع الهام الذى يؤكد ويدعم السلام بالمنطقة . ٤ — اذا لم تنجح الجهود الرامية لانعقاد المؤتمر ، فان الدول الخمس الكبرى تتعاون فيما بينها لتحقيق هذا الهدف . ٥ — توافق الدول العربية ودول أخرى على ازالة مخزونها من الأسلحة الكيماوية ، خلال ١٠ سنوات ، وتسمح بالتفتيش والتحقق قبل أن يتم التوقيع على معاهدة حظر واستخدام وامتلاك الأسلحة . ٦ — توقف اسرائيل انتاج مواد نووية وتوافق على الضمانات التى يجب تقديمها بالنسبة لمفاعلاتها النووية ، وهى خطوة أولى قبل اعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية . ولقد انتقد النائب الديموقراطى هوارد بيرمان تخزين الأسلحة الأمريكية فى الشرق الأوسط فى وقت تدعو فيه أمريكا لوقف سباق التسلح . واقترح عقد مؤتمر للدول المصدرة للسلاح للاتفاق على تحديد الأسلحة التى يمكن ان يشملها الحظر مثل الدبابات الثقيلة ، ومدفعية الصواريخ بعيدة المدى ، وأسلحة الطائرات المتطورة ، وقطع الأسطول التى تمثل تهديدا للأمن الاقليمى[١] .

---

(١) « يبدو ان الولايات المتحدة تعمل بوجهين وفى آن واحد . فهى تتوجه الى الدول الكبرى بتقييد ارسال أسلحة الدمار الشامل فى المنطقة .. وتتوجه لاسرائيل لاتمام الاتفاق على تخزين الأسلحة الامريكية .. مما يثير الريبة حقا هو تزامن المشروع والاتفاق .. وما يثير الشبهة اكثر هو أن الاتفاق الأمريكى الإسرائيلى أصبح مفروغا منه .. ص ٧ أهرام ٩١/٧/١٦ ، ونجد مصر ترحب على لسان وزير خارجيتها بمقترحات بوش لتخليص المنطقة

٣ - **اجتماع باريس لوضع ضوابط لأسلحة الدمار الشامل** . فى ٩١/٧/٨ ، ولأول مرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، عقدت الدول الخمس الكبرى الأعضاء الدائمة فى مجلس الأمن ، اجتماعا فى باريس لوضع قواعد بيع الأسلحة . وهذا الاجتماع يمثل المرحلة الأولى لاجتماعات قادمة تضع خلالها الدول الخمس الضوابط اللازمة لمنع انتشار السلاح فى المناطق الساخنة فى العالم خاصة أسلحة الدمار الشامل ، والأسلحة التقليدية المتطورة . وقد بحث الاجتماع الخطة الأمريكية ، التى أشرنا اليها فى الفقرة السابقة والتى أعلنها جورج بوش فى ٢٩ مايو ٩١ . وهناك أيضا مبادرة فرنسية طرحت فى ٩٠/٦/٣ تفضل بحث قضية الحد من بيع السلاح بطريقة شاملة أى فى العالم أجمع مع تركيز خاص على منطقة الشرق الأوسط ، فى حين ترمى خطة بوش الى حظر أسلحة الدمار الشامل والصواريخ القادرة على حملها فى منطقة الشرق الأوسط ، وكذلك تجميد استيراد وانتاج واجراء التجارب على صواريخ أرض أرض ، توطئة لازالتها تماما من المنطقة ، وان تتنازل دول المنطقة نهائيا عن الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية التى لديها واقامة منطقة خالية من السلاح النووى تمتد من ايران الى المغرب ، وبذلك تشمل الجزائر التى كانت قد تلقت تهديدات أمريكية واسرائيلية بسبب برامجها النووية .

٤ - وفى ٩١/٧/٨ تسربت أنباء عن مقترحات بعثت بها الخارجية المصرية للأمم المتحدة تتضمن : ١ - معاملة جميع دول المنطقة على قدم المساواة ، كما وكيفا ، بشأن الأسلحة التى فى حيازتها . ٢ - ضرورة انضمام اسرائيل والدول الأخرى فى المنطقة الى معاهدة الحد من الانتشار النووى فى المنطقة . ٣ - أن تخضع جميع دول المنطقة لاجراءات تفتيش دولية واحدة تقرها الأمم المتحدة . ٤ - تقديم كل دول المنطقة لاعلانات وتعهدات لمجلس الأمن بشأن رغبتها وحرصها على التخلص من أسلحة الدمار الشامل . ٥ - اجراءات لبناء الثقة تقرر دوليا بعد التفاوض مع مختلف الأطراف المعنية فى المنطقة ، ورغبتها فى التقيد السريع بهذه الاجراءات . ٦ - البدء فى اتخاذ خطوات فعلية للتخلص والقضاء على أسلحة الدمار الشامل الموجودة فى حيازة هذه الدول بالفعل . ٧ - الاتفاق على قائمة السلاح المسموح بتصديرها لدول المنطقة ، من حيث نوعيات الأسلحة : دفاعية أو هجومية أو تكتيكية أو تدريبية ، وان تلتزم دول المنطقة بهذه القائمة دون أية تجاوزات . ٨ - عند حدوث تجاوزات اقليمية أو نوعية لمبدأ المساواة ، يقوم المجتمع الدولى فورا بازالتها ، والقضاء الفورى على أسلحة الدمار الشامل ، وتوقيع العقوبات

من أسلحة الدمار الشامل ، ولكن يعلن رئيس وزراء اسرائيل أن « دولته لن تكون البادئة بادخال هذه الأسلحة الى المنطقة » (الأهرام ٣١/٦/٩١ ص ١) .

السياسية والاقتصادية على الطرف المخالف . ٨ - كما اعلن فى ذات التاريخ فى خلال زيارة رئيس وزراء الصين للقاهرة ، عن تصور الصين وموقفها من نزع سلاح المنطقة ، ويتلخص فى ان يطبق نزع اسلحة الدمار الشامل على جميع دول المنطقة بدون استثناء وتحت اشراف دولى ، وان هذه الاسلحة لا علاقة لها بأمن دول المنطقة ولا بتطوير قدراتها الدفاعية ، وان الأمم المتحدة يجب ان تلعب الدور الاساسى والمباشر بشأن نجاح هذه المبادرات ، وان المسئولية الكبرى تقع على الولايات المتحدة الأمريكية لاقناع اسرائيل بالتخلى عن اسلحة الدمار الشامل التى فى حوزتها ، وان الصين ترغب فى الحصول على اقرار من كل دول المنطقة يتضمن التزامها بتقديم كل التسهيلات الضرورية لبعثات دولية تتولى التفتيش على اى منشآت نووية او كيماوية او بيولوجية او غيرها من اسلحة الدمار الشامل(١) .

٥ - الولايات المتحدة تسعى للهيمنة على المنطقة عن طريق الاتفاقات الثنائية الأمنية وتشد أزر اسرائيل لضمان تفوقها العسكرى . اشارت جريدة « نيويورك تايمز » فى الصفحة الاولى من عدد ٩١/٥/١١ ، أن وزير الدفاع الأمريكى واجه عدة صعوبات خلال جولته فى دول الخليج ومصر ، بعد ان نشب خلاف بين السعودية وباقى دول الخليج حول اطار التعاون العسكرى الأمنى فى المنطقة ، ومشاركة دول عربية اخرى ، مثل مصر وسوريا . وقد اكتفى تشينى وزير الدفاع الأمريكى بالتصريح بأنه توصل الى اتفاق فى مفهومه العام حول ترتيبات الأمن عقب عودته من الخليج ومصر بعد أن سحبت مصر ٣٦ الف جندى من الخليج ، وكان من المقرر ان تحل القوات المصرية والسورية محل القوات الأمريكية ، اعتبارا من ٩١/٤/٢٠ ، وذلك بمقتضى قرار وقعه شوارزكوف قائد حرب الخليج قبل عودته الى الولايات المتحدة الأمريكية ، ويقال ان مصر وسوريا تجاهلتا هذا القرار لأنهما كانتا تأملان ان يتم ذلك بدعوة رسمية واضحة من الدول صاحبة الشأن لاستمرار وجود القوات المصرية والسورية . وقد صرح الصحفيون الذين رافقوا تشينى فى جولته ان هناك خلافات بين دول الخليج ، وان امريكا تؤيد التفاهم بين هذه الدول ، **وترى البحرين والكويت انه من الافضل وجود قوات امريكية فى الدولتين على امتداد الخليج** (الأهرام ص ١ ، ٩١/٥/١٢) **وفى اسرائيل** صدر فى ١٩٩١ كتاب بعنوان « علاقات خطيرة » القصة الكاملة للعلاقات

---

(١) « ولكن كان ولايزال لأمريكا اهداف ، تختلف او تتناقض مع **الاهداف المصرية ، ومن هذه الاخيرة حرص امريكا على تحجيم القوات العسكرية العربية حتى تظل اسرائيل قوة اقليمية عظمى تخيف العرب او تهيمن على المنطقة كلها . ومن لايزال لديه ذرة من شك فى ذلك فما عليه الا مراجعة السلوك الأمريكى نحو اسرائيل فى الشهور الخمسة الأخيرة » دكتور سعد الدين ابراهيم ص ٧ اهرام ٩١/٧/١٥ .**

السرية بين الولايات المتحدة واسرائيل ، جاء به أن « خمس رئاسات **أمريكية ساعدت اسرائيل على اخفاء خطة تصنيع الأسلحة النووية الاسرائيلية ..** » ، وأن المخابرات الأمريكية كشفت للحكومة الأمريكية انهماك اسرائيل فى التجسس على المنشآت النووية الأمريكية ، **وسرقت ١٠٠ ك ج** من اليورانيوم المخصب بمساعدة المسئولين الأمريكيين ، وان لدى **اسرائيل الفا راس نووية** فى مرتفعات الجولان ، وأن اسرائيل كانت قد اعدت خطة لغزو العراق عشية حرب الخليج ، وان اسرائيل تحتفظ لها بعميل دائم داخل المخابرات الأمريكية لتسريب اسرار الإدارة الأمريكية والاتصالات بين كبار المسئولين ، وان هناك تعاون دائم ووثيق بين المخابرات الأمريكية والاسرائيلية(١) ، بما فى ذلك مؤامرات قلب انظمة الحكم فى دول العالم الثالث ، والتأثير فى الانتخابات الأمريكية وفى دول لعالم الثالث ، وتهريب الأسلحة وتجارة المخدرات ، وتدريب قيادات الجيش .. الخ (ص ١ أهرام ٢٧/٦/٩١) .

٦ — وبينما صدقت مصر فى اكتوبر ١٩٨١ على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية NPT وكذلك **فعلت الدول العربية بما فى ذلك العراق** ، فان الجانب العربى لا يملك السلاح النووى ولا القدرة لانتاجه ، بينما من اليقين ان اسرائيل تملك زمامه الآن ، وتسعى من طريق الخطط الأمريكية لتأكيد انفرادها ومنع اية دولة عربية من تحقيق أى انجاز فى هذا المجال ، مما يخل بموازين القوى فى المنطقة ويشكل تهديدا خطيراً للأمن القومى العربى . وقد تعرض العراق لهجمات مكثفة من قوات التحالف اثناء حرب الخليج لتدمير منشآته العسكرية ، ثم ازدادت الحملة التى تقودها الولايات المتحدة بعد وقف القتال فى حرب الخليج ، حيث رأينا أن قرار مجلس الأمن لوقف القتال قد نص بوضوح ، بتعليقه على نزع الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والقدرة العراقية فى مجال الأسلحة النووية وما يرتبط بها من مواد **قابلة للانشطار والتفجير** ، وتدمير هذه الاسلحة على نفقة العراق ، واعطاء القوات الأمريكية سلطات التطبيق — تحت تسمية المراقبين الدوليين — بدون اذن — وبطائرات المانية فوق العراق لاستكشاف ما قد يخفيه العراق من اسلحة أو مقتنيات عسكرية ، لدرجة أن العراق عندما رفض السماح للطائرات الالمانية بذلك ، وعرض تزويد الفريق الدولى للتفتيش بطائراته ، وجدنا مجلس الأمن يتأهب فى ٩١/٩/١٤ لاصدار قرار جديد لارغام العراق على الرضوخ للهيمنة الأمريكية تحت غطاء الأمم المتحدة ، وتهديده بالعودة للقتال ضده ! ! وهكذا تواصل الولايات المتحدة بالخطة التى اعلنتها فى ٩١/٥/٣٠ لتخليص المنطقة من اسلحة الدمار الشامل . « **السياسية التى مارستها قبل واثناء وبعد**

---

(١) وفى نهاية اكتوبر وبداية نوفمبر ١٩٩١ تكشف ايضا فضيحة التواطؤ بين المخابرات الالمانية واسرائيل لتهريب الأسلحة من المانيا لاسرائيل ، ويبدو أنها خطة عامة من جانب الدول الأوروبية لدعم اسرائيل على حساب العرب !!!

حرب الخليج . ذلك لأن الولايات المتحدة وهى تدعو لنزع السلاح تتجاهل وجود مخزون ضخم من أسلحة الدمار الشامل لدى اسرائيل . ويبدو هذا واضحا من تفاصيل الخطة الأمريكية التى تدعو للتخلى عن تصنيع أو استيراد المواد التى يمكن أن تستخدم كى تصنع الأسلحة النووية دون الاشارة الى المخزون المتوافر منها لدى اسرائيل . أيضا فان الخطة الأمريكية لا تتحدث بشكل مباشر عن ازالة أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط وانما تتحدث عن تجميد انتاج هذه الأسلحة وعن منع اجراء تجاربها ، الأمر الذى يسمح فى ضوء موازين القوى الحالية ، بأن تنفرد اسرائيل بما لديها من مخـزون أسلحة الدمار الشامل ، بينما لا يسمح للجانب العربى بتطـوير قدراته او عناصر القوة لديه . ولقد كان من الممكن أن نتصور أن الخطة الامريكية قابلة للتطوير(١) .. إلا أن ما يثير الدهشة هو ما أعلنه وزير دفاعهـا فى زيارته للقاهرة من أنه لا يعلم ان اسرائيل لديها أسلحة نووية لأنها لم تعلن ابدا عن امتلاكها(٢) ؛ وبذلك يبلغ الاستخفاف الأمريكى بالمسئولين والشعوب العربية اقصى مداه ، فاذا كانت امريكا لا تعلم ما لدى اسرائيل من اسلحة الدمار ، وهى التى ساعدتها مع الدول الأوروبية على امتلاكها ، فلتجرد أطقم التفتيش الدولية العاملة الآن فى العراق وتمد نشاطها لاسرائيل ، حتى يمكن أن يقال حقا بأنها تحترم الشرعية الدولية ، وكل تفسير آخر لهذا الموقف الأمريكى يصب مباشرة فى خطة تدمير الأمة العربية واهانتها فى شرفها !

الفرع الخامس : فشل تدابير الأمن العربية بعد حرب الخليج

١ — علمنا انه منذ ١٩٥١ ابرمت اتفاقية الدفاع العربى المشترك ، والتى اعتبرناها فى بعض ابحاثنا بمثابة سد نقص ميثاق جامعة الدول العربيـة ، وانها تمثل نظاما للأمن العربى الجماعى يقترب من هذه الزاوية من فلسفة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولقد استندت اليها مصر عند ارسالها لقواتها الى منطقة الخليج ومشاركتها فيها بعد فى حرب الخليج .

٢ — وبعد نهاية حرب الخليج وخلالها ، صدرت تصريحات شتى تؤذن بالدخول فى مرحلة من التعاون الأمنى الوثيق بين دول الخليج الست ، ومصر وسوريا وهما الدولتان اللتان شاركتا فى حـرب الخليج كجزء من التحالف الذى قادته الولايات المتحدة الأمريكية ، ولكن كعادة سائر الخطط والمشروعات العربية صارت الأمور متعثرة الخطى حتى الآن ، فى حين اخذت المشروعات الأمريكية فى حرب الخليج طريقها للتطبيق فى صـورة المعاهدات الأمنيـة او الحمـاية .

---

(١) انظر فى الموضوع تقرير لمركز الدراسـات الاستراتيجية بالأهـرام ص ٦ ، ٩١/٧/٢٦ .

(٢) وقد تردد هذا القول المجيب على لسـان وزير الكهرباء المصرى فى لقاء له مع جريدة الشعب !!! خلال اكتوبر ٩١ .

٣ - ولقد كان اجتماع القاهرة فى ٩١/٢/١٥ بداية تحرك دول الخليج ومصر وسوريا نحو تعاون فى مجالات الدفاع والتنمية بين هذه الدول وتجسيده عمليا « فى أسرع وقت ممكن لتجنيب المنطقة مزيدا من الدمار والخسائر » كما صرح بذلك وزير الخارجية المصرية ، واكد مساعده للشئون العربية « ان نقطة الانطلاق فى عمل المجموعة هى اتفاقية الدفاع العربى المشترك واتفاقية مجلس التعاون الاقتصادى العربى » ، كما أكد وزير الخارجية المصرية فى كلمة افتتاح الاجتماع « أن العدوان العراقى قد زلزل أركان النظام العربى وفتح ثغرة عميقة فى الأمن العربى ، وتسبب فى الفرقة بالانقسام .. ». وقد صاحب هذا الاجتماع ترقب شبه مؤكد بأنه سينتهى باعلان وثيقة للتعاون تتضمن نظاما امنيا مفتوحا لكل الدول العربية (أنظر ص ٦ أهرام ٩١/٢/١٦)، ولكن خاب هذا الظن فلم تعلن هذه الوثيقة ، ولعل خلافات حالت دونها ، حتى كان **اجتماع دمشق** حيث تم فى **٩١/٣/٦ التوقيع بالأحرف الأولى على وثيقة تعرف باسم « اعلان دمشق للتنسيق والتعاون** بين الدول العربية ، يقضى باحترام وحدة الأراضى والسلامة الاقليمية للدول ، ورفض التدخل فى الشئون الداخلية ، وإن العدوان العراقى أطاح بمنجزات العمل العربى وخرج على الأعراف العربية والإسلامية » . وبعد الانتهاء من توقيع الاعلان فى فى جلسة علنية ، عقد وزراء خارجية هذه الدول اجتماعا مغلقا استغرق ساعتين كاملتين ، تم فيه استعراض القضايا التى سيبحثونها مع ممثلى الترويكا التى تضم وزراء خارجية لاكسمبورج وهولندا وايطاليا ممثلين للمجموعة الاوروبية ، وفى هذا الاجتماع تم استعراض مشاكل العمل العربى بمختلف وجوهها ، وجرى تبادل وجهات النظر بشأن الموضوعات التى تهم المجموعة الاوروبية والدول العربية ، وهى موضوعات كانت قد إثارتها المجموعة الاوروبية وابدت بشأنها وجهات نظر معينة **بشأن قضايا الأمن والتنمية فى الشرق الأوسط ، والقضية الفلسطينية ، والتعاون بين دول البحر الأبيض المتوسط ، وتحديد الاسلحة فى المنطقة وإزالة أسلحة الدمار الشامل** . وقد سارعت بريطانيا بالترحيب بقرار تشكيل قوة عربية لحفظ السلام فى منطقة الخليج ، **اما فى العالم العربى فقد انقسم** بين مؤيدين ، **ومعارضين للاعلان** على اساس **انه يعمق الانقسامات العربية ويؤكد سياسات المحاور التى عانى منها العرب وأفاد منها غيرهم ، وان إقامة تكتلات إقليمية ضيقة داخل منظمة اقليمية ، وهى جامعة الدول العربية ، كما حصل بانشاء مجلس تعاون دول الخليج العربية ثم مجلس التعاون العربى ، ليس له مثيل فى التنظيمات الاقليمية الناجحة مثل منظمات أوروبا الغربية ، ولانه لو كان العرب جادين حقا لما قتلوا إتفاقية التعاون الاقتصادى والدفاع العربى المشترك فى مهدها ، ولذلك خشى البعض ان تكون هنـاك اهداف مستترة للاعلان ، وأن يكون مدفوعا من الخارج . ولقد عزز هذه الخشية ما صرح به فى ٩١/٦/١٨ ، جون كيلى** مساعد وزير الخارجية الامريكية بأن المباحثات الدائرة حول

ترتيبات الأمن فى منطقة الخليج تتلخص فى اربع نقاط هى : وجود قوات الأمم المتحدة فى المنطقة العازلة بين الكويت والعراق ، والتعاون العسكرى بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والتعاون بين هذا المجلس ومصر وسوريا ، بالإضافة إلى استعداد الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا للتعاون فى توفير اجراءات امن ، وان دول الخليج ومصر وسوريا ، تناقش موضوع الوجود العسكري والسورى .. وان مباحثات تجرى مع البحرين حيث توجد بها بعض عناصر القيادة الأمريكية(١) المركزية .. كما ان هناك اتصالات مع دول مجلس التعاون الخليجى تستهدف تخزين الأسلحة الأمريكية فيها .. وان الكونجرس يبحث الآن مشروع قانون يقضى بفرض حظر على المبيعات الأمريكية الرئيسية الى ان تنتهى الولايات المتحدة من اجراءات اعداد اتفاقية دولية للحد من تدفق الأسلحة عن المنطقة .. ؟ ! » ، وطبعا المقصود بهذا الحظر الدول العربية وليست اسرائيل ، التى ابرمت معها أمريكا اتفاقية لتخزين الأسلحة كما اشرنا فى اجزاء سابقة من دراستنا ، فضلا من اتفاقية الدفاع الاستراتيجى التى عقدتها ادارة ريجان مع اسرائيل ؛ وكأن امريكا تريد أن تفهم العرب انه لا حاجة لهم بأسلحة ، ويكفيهم ما تخزنه لديهم من أسلحة أمريكية ، وما تبرمه معهم من معاهدات أمنية ، مدعومة بالقوات الأمريكية المتواجدة على الأراضى العربية ، فلقد صرح الفريق الركن خالد بن سلطان ـ قائد القوات المشتركة فى التحالف خلال حرب الخليج ـ فى ٩١/٤/١٨ « بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستترك بعض قواتها البرية فى السعودية والكويت .. » كما « ذكرت الدول الغربية فى التحالف المناهض للعراق انها ستزيد وجودها البحرى فى منطقة الخليج .. » ، فضلا عما ذكرناه من تفضيل بعض دول الخليج للقوات الأمريكية على العربية . وقد بدأت الكويت ، حيث تم التوقيع على المعاهدة الأمريكية الكويتية فى ٩١/٩/١٨ .

٤ ـ ويلاحظ ان اعلان دمشق لم يتم التصديق عليه حتى الآن ، وبالتالى لم يدخل حيز النفاذ ، بالرغم من التصريحات الرسمية المصرية والصادرة أيضا عن دول الإعلان الأخرى ، بأنه مازال على قيد الحياة ، وقابل للتطبيق فى أسرع وقت ، كما صرح بذلك وزير الخارجية المصرية فى اول اجتماع سبق صدور هذا الإعلان ، والذى عقد فى القاهرة كما ذكرنا . من ذلك البيان الصادر فى الكويت ٩١/٧/١٦ بعد اجتماع وزراء خارجية دول اعلان دمشق ، بعد اجتماع ليومين ، ولم يشر هذا البيان من قريب او بعيد لاعلان دمشق ، ولكنهم اكدوا التزامهم التام بمواثيق العمل المشترك ، خاصة ميثاق الجامعة العربية ومعاهدة الدفاع المشترك ، خاصة ميثاق الجامعة العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية وميثاق التضامن العربى الصادر فى ١٩٦٥/٩/١٥ » ؛ بل ان هذا البيان

---

(١) تم توقيع اتفاقية بهذا الشأن بين هاتين الدولتين خلال اكتوبر ١٩٩١ .

يحمل على البلبلة وخيبة الأمل عندما تقرأ فيه « تحقيق المبادىء والأهداف التى تضمنها اعلان دمشق حيث تم **الاتفاق على الصيغة النهائية لهذا الاعلان .. (؟)** ، ولم تعلن هذه الصيغة والمعلوم لدينا انها صيغة ٩١/٣/٦ التى اشرنا اليها ، كذلك اكد البيان الاستياء لعدم تنفيذ النظام العراقى كافة التزاماته بموجب القرارات **الصادرة عن مجلس الأمن** »(١) ، وأنهم قد ناقشوا « **التطورات المتعلقة بالصراع العربى الاسرائيلى** وقضية فلسطين .. » ، **ورحبوا برد الرئيس حافظ الأسد على رسالة الرئيس الأمريكى بشأن عملية السلام ، واشادوا بالموقف السورى البناء ..** » .

٥ — نص **اعلان دمشق** : ذكرنا انه صدر فى ٩١/٣/٦ ، وأنه مازال مشروعا ، وأن أخباره متضاربة ، ومع ذلك نورد نصه باعتباره وثيقة عربية فى سلسلة الوثائق الحائرة :

« أن الدول العربية الاعضاء فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية المشاركة فى اجتماع دمشق يومى ٢٠/١٩ شعبان ١٤١١ هجرية الموافق ٦/٥ آذار (مارس) ١٩٩١ ميلادية انطلاقا من مشاعر الأخوة والتضامن التى تربط بينها والتى كفلها تراث عريق من التساند والتكاتف والنضال المشترك والاحساس العميق بوحدة الآمال والتحديات وتطابق الغايات ووحدة المصير ، وتعزيزا لقدراتها على الاضطلاع بمسئولياتها القومية فى اعلاء شأن الأمة العربية وخدمة قضاياها وصيانة أمنها وتحقيق مصالحها المشتركة .

وفى اطار من التمسك القوى بالأهداف والمبادىء التى كرستها المواثيق وقرارات جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى والأمم المتحدة .

وادراكا للتحولات العميقة الجارية على المسرح والتى تطرح أمام الأمة العربية تحديات جسيمة تتطلب لمواجهتها أعلى درجات التنسيق والتعاون بين الدول العربية .

واذ تؤكد من جديد موقفها الرافض للنهج العدوانى والانحياز له كالذى حصل خلال العدوان واحتلال قوات النظام العراقى لدولة الكويت ، الذى جاء

---

(١) اجتمع وزراء خارجية دول اعلان دمشق بالقاهرة فى ١١ و ١٢ اكتوبر ١٩٩٠ ، وفشلوا فى التوصل لاتفاق ، وقد ارجع البعض ذلك لعدم رغبة دول الخليج فى التواجد العسكرى المصرى السورى بايعاز من امريكا ، **كما قرر ضرورة رضوخ العراق وشعبه لقرارات الأمم المتحدة ، وإلا فلن تنتهى مأساة الشعب العراقى ؟! وقرروا الاجتماع فى نهاية ابريل ١٩٩٢ للنظر فى تنفيذ الاعلان ؟! وبعد ذلك توالت الاجتماعات بدون جدوى** ، ولقد عبر عن ذلك بصدق وزير الشئون الخارجية العمانى مقرانا له فى ٩٣/٧/٦ عندما سئل عن حالة اعلان دمشق فأجاب « **بأنه يحتاج الى خمسة قرون حتى يصبح نافذا** » ، وأضاف « **هذه هى دائما عادة العرب** » ؟! .

خروجا سافرا على كل ما استقر من قواعد واعراف عربية وإسلامية ودولية وأطاح بكثير من مفاهيم ومنجزات العمل العربي المشترك فى وقت كانت الأمة العربية تحتاج فيه أكثر من أى وقت مضى الى جمع شملها وحشد طاقاتها لرد العديد من المخاطر التى لا سابق لهـا .

كما تعلن ترحيبها بتحرير دولة الكويت وعودة الشرعية اليها وتعبر عن ألمها العميق وبالغ حزنها لما تعرض له الشـعب الكويتى الشقيق من جـراء عدوان النظام العراقى عليه . كذلك تعبر عن أسفها الشديد لما يتعرض له الشعب العراقى من أبشع صور المعاناة نتيجة عدم اكتراث القيادة العراقية بمصالحه ، وتؤكد فى هذا الصدد وقوفهـا الى جانب الشعب العـراقى فى محنته وحرصها على وحدة الأراضى العراقية وسلامتها الاقليمية .

تؤكد الأطراف المشاركة ، عزمها على السعى لاعطاء روح جديدة للعمل العربى المشترك وارساء التعاون الأخوى بين أعضاء الأسرة العربية على قواعد صلبة ترتكز على المبادىء التالية :

أولا : مبادىء التنسيق والتعاون ... يقوم التنسيق والتعـاون على الأسس التالية :

١ ـ العمل بموجب ميثاق جامعة الدول العربية وميثـاق الأمم المتحدة والمواثيق العربيـة والدولية الأخرى واحتـرام وتعزيز الروابط التاريخيـة والأخوية وعلاقات حسن الجوار والالتزام باحترام وحدة الأراضى والسلامة الاقليمية والمساواة وعدم جواز اكتساب الأراضى بالقـوة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية والالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

٢ ـ العمل على بناء نظام عربى جديد من أجل تعزيز العمـل المشترك واعتبار الترتيبات التى يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المشاركة بمثابة الأساس الذى يمكن البناء عليه من أجل تحقيق ذلك . وترك المجال مفتوحا أمام الدول العربية الأخرى للمشاركة فى هذا الاعلان فى ضوء اتفاق المصالح والأهداف .

٣ ـ العمل على تمكين الأمة العربية من توجيه كافة امكاناتها لمواجهـة التحديات التى يتعرض لها الاستقرار والأمن فى المنطقة ولتحقيق حل عادل وشامل للنزاع العربى الاسرائيلى وقضية فلسطين على أسـاس ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة .

٤ ـ تعزيز التعاون الاقتصادى بين الأطراف المشاركة وصولا الى تجمع اقتصـادى فيما بينها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٥ ـ احترام مبدأ سـيادة كل دولة عربيـة على مواردها الطبيعيـة والاقتصـادية .

ثانيا : أهداف التنسيق والتعاون :

١ ـ فى المجالين السياسى والأمنى :

(أ) تعتبر الأطراف المشاركة ، ان المرحلة التى اعقبت تحرير الكويت من احتلال قوات النظام العراقى ، توفر أفضل الظروف ، لمواجهة التحديات

والتهديدات الناجمة عن استمرار الاحتلال الاسرائيلى للأراضى العربية وتوطين اليهود فيها وتعتقد الأطراف المشاركة بأن عقد مؤتمر دولى للسلام تحت رعاية الأمم المتحدة هو اطار مناسب لانهاء الاحتلال الاسرائيلى للأراضى العربية وضمان الحقوق الوطنية للشعب الفلسطينى على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

(ب) تؤكد الأطراف المشاركة احترامها لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية والتزامها بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية وعزمها على العمل المشترك لضمان أمن وسلامة الدول العربية ، واذ تشير على وجه الخصوص الى المادة التاسعة من ميثاق الجامعة العربية ، تعتبر أن وجود القوات المصرية والسورية على أرض المملكة العربية السعودية ودول عربية اخرى فى منطقة الخليج تلبية لرغبة حكوماتها بهدف الدفاع عن أراضيها ، يمثل نواة لقوة سلام عربية تعد لضمان أمن وسلامة الدول العربية فى منطقة الخليج ، ونموذجا يحقق ضمان فعالية النظام الأمنى العربى الدفاعى الشامل .

كما تؤكد الأطراف المشاركة على أن التنسيق والتعاون بينها لن يكون موجهـا ضد أى طرف بل يمكن أن يكون مقدمة لفتح حوار مع الأطراف الإسلامية والدولية التى تحترم المصالح العليا للأمة العربية ، وتلتزم بمبادىء الشرعية الدولية المستقرة ، خاصة ما يتعلق باحترام سيادة الدول وعدم التدخل فى الشئون الداخلية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

(جـ) سعى الأطراف المشاركة الى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل خاصة الأسلحة النووية وتعمل على تحقيق ذلك من خلال الأجهزة الدولية المعنية .

٢ — فى المجال الاقتصادى والثقافى :

انسجاما مع ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية واتفاقيات العمل العربى المشترك تسعى الأطراف المشاركة الى :

(أ) تعزيز قواعد التعاون الاقتصادى فيما بين الأطراف المؤسسة كخطوة أولى يمكن البناء عليها مع دول عربية اخرى بغية توسيع مجالات التعاون ونظامه .

(ب) تبنى سياسات اقتصادية من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة تمهيدا لاقامة تجمع اقتصادى عربى لمواجهة التحديات ومواكبة التطورات الناتجة عن اقامة تجمعات اقتصادية كبرى فى العالم .

(جـ) تشجيع القطاع الخاص فى الدول العربية على المشاركة فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما فى ذلك دعم الصلات بين غرف التجارة والصناعة والزراعة العربية وافساح المجال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من ثمرات التعاون المشترك بصورة سهلة وملموسة .

(د) دعم مراكز البحث العلمى وتسهيل الاتصالات فيما بينها وصولا الى تمكينها من اعداد الأبحاث المشتركة التى تحقق التكامل فى مجالاته المختلفة .

(هـ) الاستفادة من الخبرات والموارد البشرية فى مجال التبادل الثقافى والاعلامى مع مراعاة احترام قيم الدول المشاركة وتقاليدها وعدم التدخل فى شئونها الداخلية .

٣ — فى مجال مؤسسات العمل العربى المشترك :

دعم الجامعة العربية والتصدى لكافة المحاولات التى تستهدف اضعافها أو تفتيتها ، واعادة التأكيد على الالتزام والتمسك بالأهداف والمبادىء التى تضمنها ميثاق الجامعة ، مع امكانية تطويره عن طريق اضافة ملاحق اليه بالاستفادة من نتائج اعمال لجنة تعديل الميثاق بما فى ذلك وضع نظام لتسوية المنازعات .

ثالثا : الاطار التنظيمى للتنسيق والتعاون :

يتم التنسيق والتعاون بين الأطراف المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف المشار اليها خلال اجتماعات تستضيفها بالتناوب كل من الدول المشتركة على مستوى وزراء الخارجية ، والاستعانة بالخبرة والمختصين لدراسة أوجه التعاون من أجل التوصل الى صيغة تعاقدية جديدة للتعاون العربى فيما بينها تكون مفتوحة لجميع الدول العربية .

رابعا : أحكام عامة :

جرى التوقيع على هذا الاعلان بالأحرف الأولى فى دمشق على ثمانى نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجية بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤١١ هـ الموافق ٦ آذار (مارس) ١٩٩١م ويصبح هذا الاعلان نافذ المفعول بعد اقراره أصولا ، وتودع وثائق الاقرار لدى وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية .

التوقيع

راشد عبد الله النعيمى — وزير خارجية الامارات العربية المتحدة
الأمير سعود الفيصل — وزير خارجية المملكة العربية السعودية
الدكتور عصمت عبد المجيد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية جمهورية مصر العربية
الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة — وزير خارجية دولة البحرين
يوسف بن علوى بن عبد الله — وزير خارجية سلطنة عمان
الشيخ صباح الأحمد الصباح — وزير خارجية الكويت
فاروق الشرع — وزير خارجية الجمهورية العربية السورية

٦ — **هوان وضياع النظام العربى :** يتحسر البعض من الباحثين الجادين على الصورة المزرية للعلاقات العربية ، فقد « خرج النظام العربى من أزمة وحرب الخليج وهو مثخن بالجراح وضعيفا أشد الضعف ولا يكاد يقوى على

حمل نفسه . لقد مرت عليه الأزمة بأحداثها الجسام دون أن يتمكن من تحويل المجرى السريع للتطورات المحيطة بالأزمة بحيث يتجنب الحرب وينقذ العراق والكويت معا ، ودون أن يتمكن من المساهمة الجادة فى ادارة الأزمة بحيث يتكون له رصيد من الأهمية والاحترام الدوليين يكفل له دورا فى ادارة تطورات ما بعد الأزمة .. فان احترامه حتى بين الدول الأعضاء فيه قد وصل الى الحضيض .. وافضى ذلك بدوره الى تمكين أمريكا من تطبيق نموذج شديد القسوة والتناقض فى ادارة الحرب ضد العراق مما أسفر عن دمار مادى ومعنوى ، رد هذا البلد العربى العزيز الى ما قبل الثورة الصناعية على حد تعبير الأمين العام المساعد للأمم المتحدة .. فالمفاوضات الجارية حول تسوية الصراع العربى الاسرائيلى تنذر فى واقع الأمر بتقنين واقع هيمنة اسرائيل .. وتمكينها من التحول الى شبح أسود تمتد ظلاله السوداء الى المشرق العربى كله .. ولا شك أن المهمة الكفاحية الأولى التى يمكن للنظام العربى أن ينجزها . هو الصمود فى وجه محاولات فرض السلام الاسرائيلى التوحشى والمتعطش للهيمنة والتفوق والاحتلال والعنف »(١) ، « لكى تستعيد مصر الاعتراف التام بأهليتها الطبيعية فى قيادة النظام العربى ، يتعين عليها أن تتخلى عن التحزب الذى كان ضروريا فى مرحلة الأزمة ، وان تعود لموازنة خطابها السياسى وسياساتها لكى تتوجه لجميع الأطراف العربية على قدم المساواة .. وربما تكون دول الخليج قد حنثت بالفعل بتعهداتها تبعا لاعلان دمشق الصادر فى ٥ — ٦ مارس ... وحق الشعوب العربية فى تقرير مصيرها لا يستقيم إلا بالاعتراف لها بالحدود الدنيا من حقوق الإنسان والحريات العامة والمدنية والسياسية ، ويعنى ذلك حسم اختيار الديموقراطية باعتبارها الطريق الوحيد ، لضمان التطور السلمى المتكامل لهذه الشعوب .. »، « فانه بعد أن تسربت معلومات موثوق بها يمكننا التأكيد بأن الإدارة الأمريكية لحرب الخليج قد تجاوزت نصوص الشرعية الدولية بأن الحقت بالعراق دمارا لا يبرر تحرير الكويت ، وبأن وسعت من مجال التدمير بما لا يبرره المنطق العسكرى ، وهذه المعلومات لم تأت فقط عبر لجان الأمم المتحدة لتقصى الحقائق ، بل وعبر هيئات أمريكية جامعية وصحفية بل وحكومية . **وكذا ، فان الرفض الأمريكى الواضح فيما يتصل برفع الحصار الاقتصادى المضروب على العراق بعد تحقيق المطلب الرئيسى للشرعية وهو التزام العراق بجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج بدون قيد أو شرط ، هو أمر مخالف لفحوى ومضمون الشرعية الدولية والقانون الدولى .. »(٢)** .

---

(٢٦١) دكتور محمد السيد سعيد : ص ٦ اهرام ٩١/٥/٣١ ، ثم ص ٦ اهرام ٩١/٧/١٩ وهناك وجهة نظر فى الموضوع بأكمله للمستشار الدمرداش العقالى يرى فيها الوجود المصرى فى الخليج غير مطلوب ، انظر فى ص ٦ من جريدة الشعب الصادرة ٩١/٧/٢٠ ويرى الأستاذ صلاح الدين حافظ « أن —

ونشير كذلك الى ورقة عمل لتحقيق الأمن القومى العربى الشامل(١) .

= الولايات المتحدة استعانت بالغطاء المصرى فى حرب الخليج .. هى اليوم لاتريد ان تلعب مصر أو إيران اى دور بعد ان انفردت بإدارة الازمة وقطفت ثمارها والحصول على الغنيمة وحدها ، وتوقيع اتفاقيات امنية مع الكويت لتكون واحدة من ست مماثلة مع دول الخليج ، واذا كانت الضغوط الايرانية والتراجع فى موقف بعض دول الخليج قد لعبت دورا مهما فى اجهاض ميثاق دمشق بهدف ابعاد الثقل السياسى العسكرى المصرى ، فان الدور الحاسم فى ذلك كان امريكيا بريطانيا فرنسيا فى الأساس .. » ص ٧ أهرام ٩١/٩/٢٥

(١) « فى سبتمبر ١٩٩٢ أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا باعداد ورقة عمل حول الأمن العربى الشامل لبحثها فى الدورة العادية المائة التى ستعقد فى سبتمبر ١٩٩٣ . وقد قام الأمين العام للجامعة برئاسة لجنة لدراسة الموضوع ، ووضع تقرير عنه تمهيدا لمناقشته فى الموعد المحدد ، وقد نشرت بعض الصحف أجزاء متفرقة من تقرير الخبراء تعطى مؤشرات واضحة عن اهم الموضوعات التى تم بحثها .

وهناك نقطة بداية لابد من التوقف عندها ، إذ يبدو ان الأوضاع السيئة التى تمر بها الجامعة العربية وانفراط عقدها يجعل من الصعب على أمينها العام وضع أسبقيات صحيحة للموضوعات ذات الأهمية الخاصة ، فبمجرد تعيينه فى منصبه بعد استقالة الأمين العام السابق بدأ من فوره فى تهيئة الأذهان لتكوين « محكمة العدل العربية » فى ظروف لن تمكن « المحكمة » - فى حالة تكوينها - من فرض قراراتها وأحكامها . ثم نجده يترك ذلك الى موضوع « الأمن القومى » العربى فى وقت غياب الارادة العربية الجماعية ، علما بأن موضوعات الأمن تتعلق ، أولا وآخرا ، بمصداقية القرار السياسى الذى يقع حاليا تحت ضغوط ثقيلة من اختلاف الرؤى وتجعل اى قرارات تصدر فى مجاله مجرد حبر على ورق ، ثم نجده - وهو مكبل بقرارات سابقة - يخصص جزءا كبيرا من الميزانية لإنشاء مبنى الجامعة فى تونس دون ان يكون المناخ السياسى مهيئا لنشاط جدى لن سوف يعملون به . ولكن اخطر القيود على تحركات الجامعة - فى رايى - هى انها مازالت تعمل بميثاق واتفاقيات تجاوزتها التجارب المريرة السابقة وبأسلوب ماعاد يتفق والمتغيرات العالمية والإقليمية التى نلمسها جميعا ، فهى تتحرك بدبلوماسية الاربعينات ونحن فى منتصف التسعينات .

وقد انعكس ذلك على التقرير الذى نحن بصدده والذى أعده الخبراء لعرضه على مجلس الجامعة فى سبتمبر القادم والذى يعترف صراحة بأن مئات الدراسات سبقت هذا التقرير وفى نفس الموضوع ولكن هناك موضوعات جديدة - فى راى تقرير الخبراء - تضمنها تقريرهم تنحصر فى :

● ضرورة توافر الإرادة العربية الواحدة وقد يكون عقد قمة عربية

الخطوة الأولى على طريق تحقيق مفهوم الأمن القومى العربى الشامل .

● ضرورة تحديد مصادر التهديد العربى وحصر القدرات القومية وتعبئتها لمواجهة هذه التهديدات .

● وضع استراتيجيات سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية وتكنولوجية عربية واستراتيجيات اخرى مثل استراتيجية الموارد البشرية والمالية .

● ضرورة تأكيد الدول العربية على رفضها لسرقة اسرائيل المياه العربية فى الأراضى المحتلة والتأكيد على حق العراق وسوريا فى مياه دجلة والفرات .

● ضرورة تعزيز العلاقات العربية مع المنظمات الدولية والإقليمية وضرورة الحوار بين الشمال والجنوب .

وهناك بعض الملاحظات الأولية على هذا التقرير . . .

فالتقرير أولا لم يأت بجديد حتى فى النقاط التى تحدث عن جديتها فكل موضوعاته معروفة وسبق معالجتها ، وادراج الجامعة العربية مليئة بأبحاث ربما تكون اعمق واشمل ، وبالتالى فما كان يجوز تجاهلها والبدء من الصفر مهدرين جهودا صادقة سابقة ، ويترتب على ذلك ان الموضوع لم يكن فى حاجة الى خبراء يرددون ما ورد فى دراسات سابقة لم تحقق الأمن القومى العربى المرجو لأسباب كان من الضرورى أن يشملها التقرير ويجد له حلا .

والتقرير ثانيا تحدث عن ضروريات يجب تحضيرها وعددها تحت رؤوس موضوعات عامة معروفة دون تعميق أو ذكر اقتراحات محددة تعالج الموقف الحرج لأمننا القومى المستباح . والتقرير بهذه الصورة لا يصلح للعرض على مجلس الجامعة فى اجتماعه المرتقب إذ ما هو المطلوب من المجلس على وجه الدقة والتقرير لا يطرح خطة أو برنامج عمل تحتاج الى قرار ؟!

والتقرير ثالثا تحدث عن « ماذا نفعل ؟ وما هى الضروريات التى نحتاج اليها ؟ » ولكنه لم يتحدث عن « كيف نحقق ذلك ؟! » علما بأن هذا هو التحدى الحقيقى للباحثين فى امور الأمن القومى . فأصحاب القرار يعرفون المشاكل حق المعرفة ولكنهم يريدون أولا وآخرا حلا لها . وقد يقومون بصنع المشاكل وحينئذ لا يريدون حلا . وليس من واجب الباحثين أن يتحدثوا فقط عن المطلوب عمله ولكنهم مطالبون بالتنقيب والبحث عن ايجاد الحلول والبدائل خاصة ، اذا كان البحث يجرى فى حقل الأمن القومى الذى لا يعرف إلا التعامل مع الحقيقة والخريطة .

واسلوب التقرير وافكاره تكرار لما حدث فى « اعلان دمشق » منذ سنوات ثلاث ، فقد نص الاعلان على مبادىء وضروريات متجاهلا فى نفس الوقت آلية تحقيق ذلك ووضع البرامج المحددة وتوزيع الأدوار ، ولذلك

فانه تجمد عند أولى خطوات التنفيذ وأصبح كالعقدة فشــل صانعوها وهم وزراء خارجية دول الاعــلان فى فكها وحلها حتى الآن . وهذا الأســلوب لا يناسب مشاكل الأمن القومى التى تتعلق بالمصير ، ولعل هذا الأسلوب فى معالجة أمورنا هو الذى يجعلنا على الدوام نصطدم بصعوبات التنفيذ فى أول خطوة نخطوها وعلى من يعالج موضوعات الأمن القومى ان يسأل نفسه دواما « هل وجد الحل ؟ هل حقق الأمن القومى فعلا ؟ » واذا احس بأى شــك فى الاجابة الصحيحة عليه أن يصحح الوضع والا يكون مساهمــا فى النتائج الخطيرة التى تترتب على ذلك .

وقد علق التقرير آمالا كبيرة على « مؤتمرات القمة » فهى الخطوة الأولى على طريق تحقيق مفهوم الأمن القومى « العربى الشامل » !! وهذا مفهوم خاطىء لمؤتمرات القمة فهى ليست مؤتمرات دراسة وبحث ولكنها مؤتمرات لاتخاذ قرارات فى موضوعات وخطط وبرامج تمت دراستهــا فى المستويات الأقل . ومما يذكر أن ميثاق الجامعة لا ينص على مؤتمرات القمة بل عقدت هذه المؤتمرات حينما فشلت مؤتمرات مجلس الجامعة على مستوى الوزراء وكان هذا اجــراء خاطئا قفز من فوق الواقــع ، إذ كان من الواجب تحديد أسباب فشل مجلس الجامعة وعلاجها اولا ، فكان عقد مؤتمرات القمة عبارة عن تصعيد المشــاكل الى أعلى المستويات فزادت الأمور تعقيدا لأن مؤتمرات القمة لا تملك عصا سحرية لعلاج الأمور فى ساعات قليلة يتم فيها الاجتماع .

والنص فى التقرير على تحقيق « الأمن القومى العربى الشامل » أمر لا يقــره خبراء الأمن القومى فلا يوجد « أمن قومى ناقص » أو « أمن قومى شامل » إن « الأمن القومى » يعالج موضوعاته بصفة شــاملة فهو يتعلق بالاستراتيجية العليا Grand Strategy ويتعلق أيضا بالقدرات Capabilities وليس ببعض القوى ، فلا يجــوز الخلط مثلا بين الأمن القومى وبين الأمن العسكرى Military Security لأن الأخير جزء من الأول ، ولا علاقة والحالة هذه بين عقد مؤتمرات القمة ، ولتحقيق مفهوم الأمن القومى العربى الشامل ، لأنه ليس من واجب هذه المؤتمرات توضيح مفاهيم معينة ، فالمؤتمــر ليس حلقة دراسة ولكنه جهة قرار كما سبق القول .

وحينما يتحدث التقرير عن ضرورة تحديد مصادر التهديد ، فانه يتحدث منهــا فى غموض ويتجــاهل فى نفس الوقت التحديات ، وهى ما أسماهــا التهديدات الداخلية ، علما بأنها فى غاية الأهمية خاصة فى النظــام العالمى الحــالى ، حيث تقل التهديدات بين الدول وتكثر التفجرات من داخلهــا ، وعلى أى حال فهذا الموضوع هو « مربط الفرس » لأن العمل الجماعى أو ترتيبات الأمن القومى لا تبنى بين دول تحب بعضها بعضا فقط أو من أجل صداقــة فحسب ، إذ أن التهديدات المشتركة هى الحافز للعمل الجمــاعى

المشترك ، او يجب ان يكون الأمر كذلك ، وهذه هى المحنة التى يجتازها حلف الاطلنطى الآن فقد تكون الحلف لمواجهة تهديد مشترك من دول الكتلة الشرقية ، وحينما حل حلف وارسو نفسه انفرط عقد الاتحاد السوفيتى والمنظومة الشيوعية ، بدأ الحلف يتزعزع ، فقد اختفى الوازع للعمل المشترك . فمن هو العدو المشترك للدول العربية يا ترى ؟ كان هذا متفقا عليه فى الخمسينات والستينات وأوائل السبعينات ، ولكن أصبح ذلك وقد أحاطته ستائر الغموض بعد ذلك ، واظن أن هذا الأمر لا يحتاج الى توضيح ..

وتحديد اتجاه التهديدات ونوعها هو العامل الأساسى فى بناء الأمن القومى .. وتنظيماته والياته . وقد تنبه لذلك الرواد الأوائل حينما عقدوا اتفاقيتى الوحدة الاقتصادية والدفاع المشترك عام ١٩٥٠ والتى لا يمكن الارتكان اليهما حاليا ، فلم يوضعا موضع التنفيذ بطريقة عملية فى الماضى ويستحيل اعمالهما فى الوقت الحاضر ، وكان من واجب التقرير البحث من السبب ثم اقتراح الحل .

من ذلك نرى ان تحديد التهديدات الخارجية المشتركة أمر صعب فى الظروف الحالية ، كما ان تحديد التحديات الداخلية مناطق رمادية تجنب تقرير الخبراء الخوض فيها لحساسيتها البالغة ، والارتكان الى الآليات الموجودة بما فيها الجامعة العربية نفسها صاحبة التقرير امر غير عملى .. كل هذه الظروف والعوامل كان لابد وأن تعتبر حافزا للخبراء لمواجهته وعلاجه ، بل كان من الواجب أن تكون صلب التقرير وعموده الفقرى .

اما عما ورد فى التقرير عن التمسك بحقوقنا فى المياه وتعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية الى غير ما ورد فى التقرير فهو أمر جيد ، ولكن الغير له مشروعاته مثلا لاستغلال المياه فى المنطقة بل اتخاذها كعامل ضغط لتحقيق اغراض سياسية فما هو مشروعنا ؟ علما بأنها امور يتم بحثها الآن فى المفاوضات متعددة الأطراف التى تعيد رسم العلاقات الاقليمية من جديد ..

كان من المفيد ان يشمل التقرير اقتراحات وبدائل وخططا عن الآتى : كيف نحقق الأمن القومى العربى فى حالة فشل المفاوضات العربية الاسرائيلية الحالية ؟ وكيف نحققه فى حالة نجاحها وتأثير العلاقات الاقليمية المحتملة علينا ؟ وما تأثير السوق الشرق أوسطية على السوق العربية المشتركة ؟ انتشار الأسلحة فوق التقليدية والنووية بعد انفراط الاتحاد السوفيتى ، السيولة الحالية فى أسواق السلاح ، القوانين التى تتحكم حاليا فى نقل السلاح والتكنولوجيا ؟ ما الموقف إزاء تطبيق الشرعية الدولية بطريقة انتقائية ؟ قوانين العمل فى دول السوق الأوروبية وتأثيرها على الهجرة العربية ؟ اعتبار الخطر الإسلامى العربى كعدو بديل للشيوعية فى الدول الشرقية والغربية على حد سواء ؟ الاستيطان الصهيوني ؟ الثروة العربية وعلاقتها

٧ - أزمة العلاقات المصرية الخليجية بعد سحب القوات المصرية واثرها على اعلان دمشق . **لا يعلم احد من المصريين العاديين** تاريخ صدور قرار سحب القوات المصرية ، وقد « إثار القرار الذى اعلنه الرئيس **مبارك فجأة .. بسحب القوات المصرية من الكويت والسعودية دهشة كثير من المراقبين وتقدير معظم المصريين . ويبدو ان القرار كان قد اتخذ منذ بعض الوقت .. والى ان تتضح الأسباب الحقيقية** ، فليس أمامنا غير محاولة استقراء **عدد من المؤشرات والاجتهاد فى تفسيرها** . علما بأن الظاهر والباطن فى السياسات العربية يلتقيان . فقدان الثقة فى الشعارات العربية وانهيار الإيمان بين دول وشعوب منطقة الخليج بقدرتها عن الدفاع عن نفسها والاعتماد على نظام عربى للأمن الجماعى .. واستعدادا للقبول بالتبعية لأمريكا .. وجود خلافات مكتومة بين دول مجلس التعاون الخليجى حول طبيعة الترتيبات الأمنية وعجزها عن التوصل الى اتفاق بشأنها ، يترجم ما ورد فى اعلان دمشق .. وكان الدليل على وجود هذه الخلافات تأجيل اللجنة الأمنية العليا لدول التعاون اتخاذ قرار بشأن اعلان المبادىء الذى يحدد اسس الترتيبات الأمنية ، ومدى الدور الذى تشارك به امريكا عسكريا ، واحتمال دخول ايران طرفا فى هذه الترتيبات . ويأتى **العنصر الثالث والأهم وهو المشروع الأمنى** الذى حمل وزير الدفاع الأمريكى تفاصيله الى دول الخليج والسعودية ، ومن الواضح أن الاتفاقات التى توصل اليها أوسع بكثير مما تردد من قبل ، وان ثمة خططا إمريكية كان قد تم اعدادها للتشاور بشأنها مع الأطراف المعنية فى الخليج ، وبالأخص السعودية والكويت .. وعند هذا الحد فمن الواضح أن دول الخليج قد اختارت طريقا آخر لوضع الترتيبات التى تراها تكفل أمنها .. »(١) ، بل ذهب البعض الى القول « انه بعد اعلان دمشق بحوالى اسبوعين فقط ، بدأت تظهر خلافات بين دول الخليج حول مهام القوات العربية وشكلها وحجمها .. ووصل الأمر ان طالبت الكويت باستبعاد القوات العربية خاصة المصرية والسورية من

بالأمن القومى العربى ؟ الارادة العربية الغائبة ؟ الغزو الثقافى عن طريق الصورة ووسائل الاعلام المختلفة ؟ الحركات الانفصالية فى الوطن العربى ؟ مستقبل الجامعة العربية واجهزتها فى ضوء التغيرات الاقليمية السائدة ؟ الخ .

واخيرا اريد ان اتساءل عن الفائدة التى ستعود على الأمن القومى العربى من مثل هذا التقرير ؟ فالنظام العالمى الحالى نظام يعتمد على المشروع المخطط والقدرة على التنفيذ وهذا يحتاج الى اعمال الارادات ، وقد سقط ذلك من التقرير الذى اعدته الأمانة العامة للجامعة العربية لعرضه على مجلس الجامعة فى اجتماعها رقم ١٠٠ فى سبتمبر القادم » !! « ص ٨ اهرام ٩٣/٨/١ امين هويدى » .

(١) الأستاذ سلامة احمد سلامة ، ص ٦ اهرام ٩١/٥/١٢ .

ترتيبات الأمن وتكوين قوات أمريكية » ، « وأن الأمن العربى للخليج تحلل ونجحت الولايات المتحدة فى فرض وجودهـا الدائم »(١) ، وذلك فى الوقت الذى ذكرت فيه صحيفة واشنطن بوست يوم ٩١/٦/٢ أن مصر وافقت على ارسال قوات لحفظ السلام فى الكويت وعلى الحـدود الكويتية العراقيـة وذلك كخطـوة أولى لاقامة قوة أمن عربية فى المنطقـة .. وأن مصر طلبت التوصـل الى اتفاق مع أمريكا لدعم أمنها كما فعلت مع اسرائيل (؟!)(٢) ، ورأى آخرون أن قرار سحب القوات المصرية من السـعودية والكويت هو قرار خطير حتى مع التسليم بأن الغموض مازال يكتنفه .. القدر المتيقن أن القرار قد نسف اعلان دمشق الذى وضع أسس النظام الأمنى فى المنطقة ، الأمر الجدير بتركيز الأضواء هو تقصى الأسباب العميقة .. فمن الواضح أن دولا خليجية بعينهـا لم ترحب باحـلال قـوات مصرية محـل القوات الأمريكية »(٣) ، « أنه علان لسقوط اعلان دمشق .. أن الدول التى وقعت الاعـلان فشلت فى الالتزام به ، ولم تكن عازمـة على تنفيذه .. نعم دول الخليج لم تكن راغبة أصلا فى وجود القوات العربيـة المصرية السـورية ولم تكن ترحب بها ، ولم تقبل إلا بناء على نصيحة أجنبية وعلى مضض .. وهو فى النهاية تأكيد لعيب خطير فى ممارسات الحكومات العربية وهو عدم الالتزام بما تتخذه من قرارات وما تتفق عليه(٤) .

٨ – **أسباب الخلل فى العلاقات العربية** : « لا احد يستطيع ان ينكر أن العلاقات العربية – العربية – حتى فى أفضـل حالاتها – لم تكن أبدا على المستوى الذى يريده لها المخلصون من أبناء هذه الأمة . فما بالنا والعلاقات العربية – العربية – سواء قبل حرب الخليج أو بعدها ، مليئة بالتناقضات والعقبات التى تحول بين هذه العلاقات وما ينبغى لها فى عالمنا المعاصر الذى لا يلتفت فيه احد للكيانات الصغيرة والدول الشظايا ولا يلتفت ذلك العالم ويصغى إلا الى الكيانات الضخمة ذات الوزن فى هذا العالم .

والمخلصون من أبناء هذه الأمة يدركون أن العلاقات العربية – العربية لو بنيت على أسس سليمة لاستطاعت الأقطار العربية – حتى مع بقائهـا على حالها من التجزئة – أن تواجه العالم على نحو مختلف يدعو الى التعامل معها على نحو أكثر احتراما واهتماما وندية .

والسؤال اذا أدركنا ووعينا هذه الأسباب بوضوح فقد يسعى العقلاء للبحث عن الأسباب التى تجعلنا هكذا : ضعفا وهوانا وضآلة شأن ؟

---

(١) ص ١ أهرام ٩١/٦/٣ .
(٢) ص الأولى ، الأهالى ، عدد ٩١/٥/١٥ .
(٣) الأستاذ محمد سيد أحمد ، الأهالى ص ٢ ، ٩١/٥/١٥ .
(٤) اللواء متقاعد طلعت أحمد سليم ، الشعب عدد ٩١/٥/١٤ .

اننا اذا ادركنا ووعينا هذه الأسباب بوضوح فقد يسعى العقلاء والحكماء منا الى معالجتها كلها او بعضها وبذلك نستطيع أن نحقق صورة مختلفة نحاول أن ندخل بها الى القرن الواحد والعشرين على نحو مغاير لما كان عليه حالنا طوال هذا القرن العشرين الذى لم يحمل لهذه الأمة غير القوارع والفوازع .

ولعل اهم اسباب الخلل فى العلاقات العربية هو غياب **المنهج العلمى فى التفكير فنحن لا ننطلق** - فى الأغلب الأعم - **من قاعدة علمية نبنى عليها ، ولا نساند فى تصرفاتنا الى معايير موضوعية واضحة ، واى مراقب منصف** للتصرفات العربية على كل المستويات لابد وأن يدرك ان بيننا وبين العقلانية والتفكير العلمى ما يشبه العداء الشديد وان « المزاجية » « والهوائيـة » و « الانفعال الوقتى » هى المحرك الأساسى وراء الغالب من تصرفاتنا وعلاقاتنا . وهذه « المزاجية » لا تصلح لبناء علاقات فردية مستقرة وهى من باب أولى لا تصلح لبناء علاقات دولية يمكن ان يعتد بها وتبنى عليها الحسابات .

يتصافى هذا الحاكم وذلك الحاكم اليوم فتجرى الريح رخاء ويصبح كل شىء ممكنا وتسير خطوط الطيران وتزداد ، وتنشأ المواصلات البرية والبحرية اذا لم تكن موجودة ، ويبشر الناس بالخير العميم ، ثم يحدث بعد ذلك - وقد حدث كثيرا - أن يختلف الحاكمان لأمر من الأمور - فاذا العواصف الهوج تبرق وترعد واذا الطيران يتوقف والمواصلات تتعطل وإذا مواطنو البلدين يسامون سوء المعاملة هنا وهناك لغير ذنب جنته ايديهم ولأسباب لا علم لأحد بها اللهم إلا « مزاج » هذا الحاكم أو ذلك .

احد أسباب الخلل الجوهرى فى العلاقات العربية هو اننا لا ننطلق من معطيات موضوعية وتفكير علمى وانما ننطلق من علاقات وعواطف وامزجة فردية تصفو اليوم فيصفو كل شىء وتتعكر غدا فاذا بكل شىء اسود . واجهزة الاعلام فى الحالين لا تقصر وانما تبالغ كل المبالغة سواء فى المدح - عند الرضا - والقدح - عند الغضب - والشعوب لا تعرف من الأمر كله شيئا .

ويتصل بهذا السبب اتصالا وثيقا ان الأنظمة العربية فى غالبها لا تقوم على مؤسسات تحمل معنى الاستقرار والاستمرار وانما تقوم على افراد . والفارق بعيد بين الأنظمة التى تقوم على مؤسسات دستورية لها اختصاص محدد ولها ممثلون يعبرون عن ارادتها وفقا لقواعد قانونية محددة ومعروفة للكافة - الفارق بعيد بين الأنظمة التى تقوم على مؤسسات دستورية على هذا النحو والأنظمة التى تقوم على أساس ارادة فرد حاكم أو مجموعة من الأفراد ، ارادتهم هى المرجع الأول والأخير . وفى النظام العربى فانه للأسف المر تقوم غالبية الأنظمة العربية على أساس أن ارادة الفرد الحاكم - ملكا كان او اميرا او رئيسا - هى نهاية النهايات وهى القانون والدستور بل هى

فوق القانون والدستور . مثل هذه الأنظمة تعتبر فى نظر العالم المتحضر كله أنظمة متخلفة - أنظمة تنتمى الى ما قبل عصر الدولة الحديثة التى لا تقوم إلا على أساس المؤسسات ، هذه الأنظمة الفردية تحكمها ارادة فرد واحد وعلى أحسن الفروض عدد محدود من الأفراد يحيطون بالفرد الحاكم ويعملون من خلاله - فى هذه الأنظمة لا يستطيع أحد أن يطمئن الى الغد ولا يستطيع أحد أن يتوقع توقعا علميا ولا يمكن أن تستقر العلاقات بين أنظمة على هذا النحو استقرارا يحمل معنى الاستمرارية ويساعد على سلامة العلاقات وقيامها على أساس متين يمكن دراسته وتوقع أبعاده وكيفية مساره كما هو الشأن فى بلاد العالم المتحضر .

وهذا بدوره من أسباب الخلل فى العلاقات العربية ذلك أنه فى غياب امكانات التوقع العلمية وحيث تتحكم المزاجية والأهواء والانفعالات فى شىء ، فلا مناص من الخلل والاضطراب .

ويتصل بالسببين السابقين ويوشك أن يكون نتيجة لهما أنه من سمات العلاقات العربيــة أن نعلن **- فى الأغلب الأعم - ما لا نعنى . ونعنى - فى الأغلب ايضا - غير ما نعلن . يلتقى هذا الحــاكم وذلك الحاكم وتجــرى بينهما محادثات ومباحثــات الله وحده يعلم ما جــرى فيها وليس هناك فى الغالب من مضابط ولا محاضر ولا تسجيلات** - الأمر الذى يجرى فى كل بلاد العالم باعتبار أن هذه المباحثات تعنى الدولة وتعنى كل مؤسساتها وأن الحاكم يتكلم لا عن نفسه وانما باعتباره ممثلا للدولة - وبعد أن تنتهى المحادثات يصدر بيان فى كل الأحوال وبصرف النظر عما جرى يقول « ان وجهات النظر بين الزعيمين متطابقة ... » .

« وهذا التطابق - المزعوم - أمر غريب ، ذلك انه يستحيل أن تتطابق وجهات النظر بين اقرب الناس فى أوضــح الموضوعات وانما المعقول أن تتقارب أو تلتقى وجهات النظر على خطوط أساسية . وبين الدول المتحضرة تصدر البيانات تقول انه جرى الاتفاق على كذا وان هناك خلافا على كذا وأنه يجرى التقريب بين وجهات النظر فى كذا ... وهكذا تعلم الشعوب أين هى وماذا فعل ممثلوها . ولكننا فى عالمنا العربى نعلن « التطابق » ونحن على يقين أنه غير موجود . وتوقع معاهدات وليس فى النية تنفيذها . وليس هذا كلاما مرسلا . ولو أن المعاهدات التى وقعها الزعماء العرب فى شتى الأمور أخذت طريقها الى النفاذ لكان وضعنا الآن اكثر تقدما من وضع المجموعة الأوروبية ولكن الأمر مختلف جدا . هم يعلنون ما يعلنون . وعندما يوقعون معاهدة يوقعونها باسم مؤسسات دستورية لابد وأن تلتزم بما وقعت عليه .

ورغم اننا بدأنا موضوع « السوق المشتركة » قبلهم ورغم أن لدينا من الاتفاقيات والمعاهدات أكثر مما عندهم ورغم أن كل مقومات التضامن والتقارب ودواعيه موجودة لدينا أكثر مما هى موجودة لديهم ورغم انه لا يختلف أحد فى أننا أمة واحدة وأنهم أمم متعــددة - رغم ذلك كله فقد أصبحت الوحدة الأوروبيــة

الاقتصادية حقيقة ضخمة من حقائق العصر بل وتوشك الارادة السياسية الأوروبية الواحدة أن تكون أيضا من حقائق العصر . هذا فى الوقت الذى مازالت فيه السوق العربية المشتركة — رغم السنين والمعاهدات — حبرا على ورق . ومازالت الارادة العربية شتى ومازال حالنا من البعثرة والتمزق وما يتبعهما من ضعف وهوان لا يخفى على أحد إلا على البيانات الرسمية التى تتحدث عن الأخوة والتضامن والتطابق !! » .

ونحن نؤيد ما ذهب اليه الأستاذ الدكتور يحيى الجمل ، وهذه شهادة صادرة عن اختصاص علمى ، فهو أستاذ للقانون الدستورى ، فضلا عن أنه اختبر السياسة العملية كوزير ونائب فى مجلس الشعب ، ولقد نادينا فى مؤلفاتنا ، وآخرها : القانون الدولى طبعة ١٩٩١ ، أنه من الناحية الدولية فان نظم الحكم فى العالم العربى المعاصر ، لم تتخط بعد ما كان صالحا فى أوروبا العصور الوسطى ، حيث كانت القاعدة أن الأمير لا يخطىء Le Prince ne peut faire mal وقد ساعد على ذلك أن رئاسة الدولة ، مؤبدة مدى الحياة(١) ، لا فرق بين ملكية أو جمهورية ، وتستند على قاعدة عائلية أو قبلية أو حزبية ، مهمتها تبرير أفعال القيادة السياسية ، ولذلك لا يعرف العالم العربى نظاما سياسيا لديه الشجاعة أو القدرة على الاعتراف بالخطأ ، وما أكثر الأخطاء التى جلبت الكوارث للأمة العربية وآخرها حرب الخليج ، فمحصلتها النهائية هزيمة شاملة للأمة العربية ، ودمار اقتصادى وعسكرى ستدفع الشعوب على مدار عشرات السنين ثمنه ، وما أسهل أن يتبادل رؤساء الدول العربية عند اختلافهم الاتهامات بالخيانة وتهريب الأموال ، وأحيانا بالجنون والكذب ، ولقد كانت أزمة الخليج مسرحا لكل هذه الجرائم ، ولقد زادت الفاجعة بانخراط رجال الدين ، والفكر والأكاديميين ! ولنأخذ مثلا لذلك الضجة التى أثارها الكتاب الأبيض الذى أصدره الأردن عن أزمة الخليج ، حيث وصفته الخارجية المصرية فى مذكرة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى ٩١/٩/٢ بأنه « **يشكل انتهاكا للحقائق وتزييفا للتاريخ يعكس عدم استقامة القصد ..** » خاصة ما ورد فى الكتاب من « أن الرئيس العراقى قد اخبر الملك حسين فى محادثة هاتفية بعد ظهر الخميس ٩١/٨/٢ « ان الجيش العراقى استجابة لطلب متزن من الدول العربية وليس تحت

---

(١) نقلا عن الدكتور يحيى الجمل ص ٧ أهرام ٩١/٨/٢١ .

وهذه الظاهرة الفريدة تسود غالبية دول العالم الثالث ، لدرجة انه عندما تغلبت المعارضة فى زامبيا على رئيس الدولة فى انتخابات حرة مباشرة اجراها هو بنفسه وفقد منصبه كتبت الصحف المصرية بانها ظاهرة فريدة لأول مرة يسقط فيها رئيس جمهورية فى انتخابات رئاسة يجريها ويشرف عليها حزبه ، وعلى عكس ذلك اعلن موبوتو الذى يحكم زائير منذ ٢٦ عاما انه يعشق السلطة ولا يود تركها بإرادته !! انظر الاهرام عدد ٩١/١١/٣ ص ٤ .

التهديد أو الاستفزاز أو الادانة ، سيكون مستعدا للانسحاب من الكويت التى كان قد استكمل احتلالها ، وأن الانسحاب سيبدأ خلال أيام وينتهى خلال أسابيع .. » وردت وزارة الخارجية المصرية فى مذكرتها بأن « الكتاب الأبيض قد سجل وقائع اللقاء الذى تم بين الملك والرئيس بالاسكندرية مساء ٩٠/٨/٢ ... بطريقة غير امينة .. » ، وانتقدت مذكرة الوزارة ما جاء بالكتاب من « أن جامعة الدول العربية تخلت نهائيا عن دورها كصمام للأمن العربى فى اجتماع القمة العربية الطارئة .. فى ١٠ اغسطس ٩٠ ، ومرة أخرى فشلت الجهود لإحياء الوساطة العربية **ووجد المجتمعون أنفسهم أمام مشروع قرار جاهز ومعد ربما قبل انعقاد المؤتمر** . وأقر المشروع بسرعة ، ووصف مؤلفو الكتاب الأردنى القرار الذى صدر عن القمة بأنه باطل لأنه لا ينسجم مع المادة السادسة .. **وأن الأردن وبعض الدول العربية وجدت فى هذا القرار محاولة لتوفير الغطاء للتدخل الأجنبى قبل اتاحة مجال كاف لمخرج عربى للأزمة ، وذلك ضمن مخطط يهدف الى تدمير القدرات العراقية العسكرية** والصناعية .. » ، ولقد أعجبنى رد الأستاذ محمد حسنين هيكل — فى حديثه لراديو مونت كارلو ، واشرنا الى ما يهمنا منه فى أجزاء سابقة من دراستنا ، تتلخص فى أن أبسط قواعد ادارة شئون الدولة ، أن تكون المباحثات مسجلة وموقعة ، ولكن فى الدول العربية تمضى السياسة العامة للدولة على نظام ادارة الشئون الشخصية ، وليس فى ذلك عجب ، فأحيانا تنسب الدولة لرئيسها ، وكذا المشاريع العامة والمدن تتغنى باسمه ، وجميع الاجراءات تصدر بأمره ، وعلى البرلمانات الاجازة ، والتنفيذ على الحكومات ، والشعوب مشاهدة المباراة ! **وتكاد تنعدم الرقابة المالية على تصرفاتهم ومخصصاتهم ؟!!(١)** .

---

(١) « لماذا يظل العرب سكانا فى بيت تتصدع أركانه .. تتشقق جدرانه ، وهم قابعون فيه ، متشبثو بان يبقى الحال على ما هو عليه ، دون ترميم ماتصدع ، أو اصلاح ما تكسر ، أو اعادة بناء ما تهدم الى ان يجدوا ان ما يسكنونه هو العراء .. هذا اذا افلتوا بأقل حجم من الخسائر .

ان النظام العالمى الذى كان قائما طوال اكثر من ٢٠ عاما ، كان بناءا له معمار سياسى كامل وأساس وأركان ومواصفات .. هذا النظام تهدم قبل ثلاث سنوات منذ تخلى الاتحاد السوفيتى عن موقع العدو للعالم الغربى ، ومنذ انهار المحور الذى كان يقوم عليه وتدور من حوله طوال ٢٤ ساعة كل يوم ، سياسات القوى الكبرى فى العالم ، وعلاقاتها وصداقاتها وتحالفاتها وأسلوب ادارتها للأزمات الدولية .. هذا المحور هو مفهوم « العدو » بشكله القديم الذى كان يمثله الاتحاد السوفيتى قائدا لمذهب ماركسى يرى فى الغرب بقيادة أمريكا — وهى نفس نظرة الغرب له — أن رسالته الإنسانية هى فى هدم الآخر ودفنه فى التراب .

الفرع السادس : خطط اسرائيل لمستقبل المنطقة العربية

١ — فى مســاء الثلاثاء ٩١/٦/٢٥ اذاع راديو اسرائيل حديثا لأحد الوزراء الاسرائيليين (زائييف) زعيم حركة الترانسفير ، دعا فيه الى ضرورة عودة جميع القوميات الى مرابضها وأوطانها الأصلية ، بحيث تكون ارض اسرائيل خالصــة لليهود ، وأعلن عن خطــة ثلاثية للتخلص من العرب فى فلسطين ، تتضمن أن يتم اجــلاء الفلسطينيين بالاتفاق بين دولة أو دول

هذا النظام أو البناء الدولى لم يعد له وجود ، وما بقى منه هو مجرد أنقاض ، ولم يرتفع بعد بناء نظــام أو عالم جديد يحــل محله . ومع ذلك مازالت هناك كثرة فى عالمنا العربى تحبس نفسها داخل البناء القديم المتهدم ، تدخل وتخــرج من نفس الأبواب ، وتطل على الدنيا من نفس النوافذ .. مــع أن هذه الأبواب وهذه النوافذ لم تعد سوى عــلامات وهمية لا تؤدى الى مكان ، ولا تطل على شيء .. ومع ذلك فنحن نبنى فوق هذه الأرض من خيالاتنا بيوتا ، ونسكنها بأحلامنــا ، ونقيم فوقها أوضــاعا وعــلاقات نتصورها نحن .. وإلا فما معنى هذه الشــواهد ؟ ! — **البعض فى عالمنــا العربى مازال يقيم قواعد تعاملاته الخارجية للمدى البعيد على أساس أن الولايات المتحدة هي القوة العظمى الوحيدة فى هذا العــالم** . وهذا البعض يبنى حساباته أمنا واقتصادا وسياسة على هذا التصور الافتراضى .. مع أن عصر أفــول شمس أمريكا كقــوة عظمى وحيــدة قد بدأ .. فمنذ اندثار الأيديولوجية كمحرك للسياسة الخارجيــة بانسحاب الاتحاد الســوفيتى ، ومنذ تغير مقاييس القوة الدولية من المعيار العسكرى الى المعيار الاقتصادى ، باعتبار أن القــدرة الاقتصادية — فى عصر الندرة — هى التى تبنى القــوة العسكرية وتوفر لها الأمن والبقاء ، فان القوى الاقتصادية التى تتفوق على أمريكا ، تتأهب لاحتلال مكانها على قمة القوى العظمى ، فى اطار تكتلات وليس كدول منفردة .. هناك أوروبا الموحدة ككتلة ، وهناك اليابان تلتف حولها النمور الاقتصادية فى آسيا ، حيث تتراجع مكونات القوة الاقتصادية لأمريكا فى الداخل والخارج ، بحيث انها لو احتفظت بعرشــها ، فسيكون لها مكان خلف قوى عظمى تسبقها فى الترتيب والمقام ، وهذا تقدير قائم الآن . هذه ظواهر بدأت تطرح فى الغرب ، بل وتناقش فى الدوائر العلمية ومراكز الفكر السياسى ، وفى داخل أمريكا ذاتها ، حتى أن بعض هذه الدراســات بدأت تميل ليس فقط الى توقع تراجع أمريكا ، بل الى القول بان التراجــع قد بدأ يحدث فعلا .. مع ذلك فمازال هناك من يبرمون تعاقدات طويلة الأجل للمستقبل البعيد مع الولايات المتحدة ، يضعون البيض كله فى سلة واحدة ، وقد كان ينبغى أن تحاط هذه التعاقدات بضمانات ذاتية ، توفرها ترتيبات عربية خالصة — ولو كرصيد احتياطى للظروف — حتى اذا جاء يوم وطوت

عربية ، وادعى ان لذلك سوابق فى التاريخ كما حصل من تركيا واليونان فى ظل عصبة الأمم وبين مصر واسرائيل بعد معاهدة السلام سنة ١٩٧٩ حيث أخلت اسرائيل سيناء من اليهود ، فاذا لم تفلح هذه الطريقة يتم اجلاء العرب من فلسطين عن **طريق الاقناع** وبأن لا مفر أمامهم من ذلك ، فان لم ينصاعوا أجبروا قسرا . اما عن عرب اسرائيل طبقا لقرار التقسيم سنة ١٩٤٧ فهم مواطنون اسرائيليون لكن اذا لم يحترموا حقوق الدولة اليهودية أصبحوا مجرد أجانب يحق لاسرائيل طردهم والتخلص منهم .. » .

أمريكا مظلة أمنها فوق الآخرين ، فلا يجد هؤلاء أنفسهم فجأة مكشوفين .. وأن ما كان يعتقدون أنه ممكن يأويهم ، لم يعد باقيا منه سوى أرض خلاء ترمح فيها الأحلام . وأن ما قدموه من تعاقدات اختصوا بها القوة العظمى الوحيدة ! كان استثمارا بلا عائد . وأن هناك قوى عظمى أخرى فى يدها أيضا مفاتيح الدخول الى البناء الدولى الجديد ... وهم شركاء مؤثرون فى القرار ، وادارة الأزمات . ٢ — **ان مباحثات السلام فى واشنطن ووجهها الثانى المفاوضات متعدة الأطراف تتحرك وهى تكتسب قوة دفعها من تغير مفاتيح النظام الدولى ، واختلاف مفهوم الأمن القومى للولايات المتحدة ، والذى كان محوره « العدو » . هذا التحرك يتجه نحو بناء نظام اقليمى للشرق الأوسط ، ستكون اسرائيل بالتبعية جزءاً منه** ، وأن هذا هو المقابل لانسحابها من الأرض العربية التى احتلتها فى حرب ٦٧ وبعد أن أدرك قادة اسرائيل الحاليون ، مثلما كانت الحرب ووجود « عدو » عربى ، هو ضرورة بقاء ووجود للدولة اليهودية فى سنوات الحرب الباردة والصراع الأمريكى السوفيتى ، فان السلام قد يكون الآن ضرورة بقاء ووجود لها بنفس الدرجة ، ادراكا منها ان الشرايين التى تتدفق منها دماء الحياة مرتبطة عضويا بالولايات المتحدة ، وانه ليس مستبعداً أن يحل قريبا وقت تقطع الولايات المتحدة تدفق دماء الحياة فى هذه الشرايين مالا ومنحا ومعونات اقتصادية هائلة ، فالظروف الاقتصادية للولايات المتحدة وحاجتها القديمة لاسرائيل كقاعدة أمامية فى مواجهة النفوذ السوفيتى ، لم تعد كما كانت من قبل . **هذا النظام الاقليمى للشرق الأوسط لك ان تتصور حدود المناورة داخله ، حين تدخله اسرائيل** وهى تحمل بطاقة عضوية ، وأعضاؤه الأصلاء الآخرون ، مختلفون يجمعهم موقف استراتيجى واحد ، تجاه قضاياهم على الاطلاق وهى قضية الأمن القومى العربى . **والقضية مازالت معلقة ، مع ان وافدا جديدا على النظام الاقليمى للشرق الأوسط يجهز بطاقة عضويته .**

ولا خلاف على ان الأنظمة الاقليمية هى تعبير عن حركة المجتمع الدولى ، خاصة فى تشكيله المتغير ، عندما يعلو بناء النظام الدولى الجديد ، ولا تعارض بينها وبين أى نظام اقليمى أصيل ضارب بجذوره فى ميراث حضارى واحد مثل الجامعة العربية .

٢ — وفى أول أبريل ١٩٩٠ أعلن مسئول سوفيتى عن خطة اسرائيلية لتهجير أربعة ملايين يهودى سوفيتى لاسرائيل ، فكشف بذلك عن حجم المخططات الصهيونية اليهودية ، وواكب ذلك قيام الولايات المتحدة بتحرك دبلوماسى لتأييد اسرائيل والسعى لالغاء قرار الجمعية العامة لسنة ١٩٧٥ القاضى بمساواة الصهيونية بالعنصرية ، وفى المقابل عقدت المجموعة العربية فى الأمم المتحدة اجتماعا لمناقشة مشروع قرار يطرح على مجلس الأمن بخصوص توطين اليهود السوفيت فى الأراضى الفلسطينية ، يقضى بادانة التوطين ويدعو اسرائيل للالتزام بأحكام اتفاقات جنيف . ومن ناحية أخرى ابلغ جيمس بيكر مجلس النواب الأمريكى « أن اليهود مكانهم العيش فى القدس الشرقية مثلما هو الحال فى باقى المدينة وانه يدرك أهمية القدس الكبيرة للشعب اليهودى .. » وذلك فى الوقت الذى قامت به حكومة جورج بوش بتحرك قوى ، مؤيدة لاسرائيل .. » ص ١ اهرام ٩١/٤/١ .

٣ — ويضم المهاجرون السوفيت ٤٢ الفا من المهنيين ذوى المستويات العليا ، ونسبة كبيرة من المهندسين والعلوم الأساسية ، وهى نسبة تزيد اضعاف النسبة الحالية فى اسرائيل ، وكانت نسبة العلماء منهم تزيد عن النصف بكثير فى مجال الألكترونيات والتكنولوجيا الحيوية والحاصلين على درجات جامعية عالية فى الطب والهندسة والتكنولوجيا ، مما سيساعد اسرائيل على قفزة تكنولوجية تضاهى اليابان . وفى ذلك الوقت نصح هنرى كيسنجر وزير الخارجية الأمريكية الأسبق ، اسرائيل بألا تقدم اية تنازلات وأن تمنع دخول كاميرات التليفزيون الى الأراضى العربية المحتلة وأن تقضى على الانتفاضة بأسرع وقت ممكن وبصورة شاملة وبعنف .. » ص ٥ اهرام ١٩٩٠/٢/٢٦ .

لكن المهم أن تكون الجامعة العربية ندا لأى تجمع آخر لاحق أو عارض ، وأن تطلق يدها وتزود بوسائل القوة والقدرة على الحركة ، بما يجعلها تمتلك ارادتها السياسية التى تعبر عن المجموع ، وتستبح بتحييد اى سلبيات يفرزها النظام الاقليمى المتوقع للشرق الأوسط . **ان العالم يتغير ، واعضاؤه كبيرهم وصغيرهم يغيرون أوضاعهم ومواقعهم ، يتخذون لأنفسهم مواقع أكثر انسجاما واتفاقا مع العصر ومتطلباته ،** وأوفر فرصا للانطلاق نحو احتلال وضع مؤثر فى بناء العالم الجديد .. الكل يهرع مغيرا موقعا ليس فى مصلحة أحد حتى تنكيسه ، وبقى ان ينهار بالكامل .. ومازال فى البناء الجديد القادم مكان مؤثر للعرب اذا دخلوه تكتلا واحدا تحكمه استراتيجية واحدة وتحركه ارادة سياسية واحدة ، فهذا هو مفتاحهم الوحيد للدخول ، لأن النظام الدولى القادم هو نظام مبنى على تكتلات .. وهذه هى فلسفة بنائه وعمله وتحركاته وعلاقاته وتوازناته » « ص ٩ اهرام ٩٣/٧/٢١ الأستاذ فطلف الغمرى » ..

٤ — **المؤامرة الكبرى** . هكذا وصف المؤامرة الأمريكية السوفيتية لفيف من المعلقين . « كان انزعاجنا شديدا ونحن نتحدث عن هجرة اليهود السوفيت . وكان تحسبنا للمخاطر أشد .. لما تمثله هذه الهجرة من أخطار على طبيعة الأرض .. رغم اننا كنا نتخوف من هجرة عشرات أو بضع مئات الألوف .. الآن ماذا نقول وماذا نفعل وقد تكشفت الخيوط واتضحت معالم الصورة .. التى نقف أمامها ذاهلين تعجبا من هذا النفوذ الصهيونى الأخطبوطى الغريب . لقد خرج علينا فجأة مسئول سوفيتى كبير يتحدث عن حوالى ٤ ملايين سوفيتى يهاجرون من الاتحاد السوفيتى ، والمراقبون يقولون أن حجم اليهود كبير . اذن فهو خروج يهودى كبير آخر ، يذكرنا بالخروج اليهودى من أوروبا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية .. وقد تكشفت هذه الصورة المخيفة فى نفس الوقت الذى تتشابك فيه خيوط المؤامرة من اكثر من جهة ، فالولايات المتحدة تتحرك بقوة لاستصدار قرار من الجمعية العامة لالغاء قرارها لسنة ١٩٧٥ .. وتجرى اتصالات واسعة تشمل ٧٥ دولة تتلقى المساعدات من أمريكا ، ومن قبلها بأيام يتخذ الكونجرس الأمريكى قرارا بالغ الخطورة بالاعتراف بالقدس عاصمة لاسرائيل . وفى نفس الوقت الذى تنهال فيه المساعدات والاعتمادات المالية الأمريكية على اسرائيل .. ثم لا مانع بعد ذلك من صدور تصريحات أمريكية تعلن أن توطن اليهود فى الأرض المحتلة عائق للسلام .. ونلاحظ حتى فى هذه المحاولة الفاشلة بأن درجة ادانة أمريكا لهذه الجريمة قد انخفضت من اعتبارها عملا غير قانونى الى اعتبارها عائقا فى طريق السلام .. فكيف يكون رد فعل هذا الاعتراف بفظائع إسرائيل فى الأراضى المحتلة هو الاغداق عليها بكل هذا التأييد الأمريكى وعلى كل الجبهات من الولايات المتحدة الى الاتحاد السوفيتى الى دول أوروبا الشرقية بل وأيضا دول غرب أوروبا المشاركة بالصمت فيما يجرى .. **هل يعتقد أحد ان الملايين من اليهود السوفيت الذين يستعدون الآن لغزو الضفة وغزة سيكون هدفهم النهائى هو الأرض المحتلة فقط .. دعونا نتحدث بصراحة عما يتهدد كل دول المنطقة من اخطار بسبب هذا الغزو اليهودى الجديد . فهناك المخاوف لا شك فيها على الأردن .. وهناك على ما هو ابعد من الجولان بالنسبة للحدود الشمالية لاسرائيل . كما ان هناك مخاوف لا يمكن تجاهلها على البوابة الشرقية لمصر وهى سيناء ، اما جنوب لبنان فان المخاوف مستقرة فيه بالفعل مع الوجود الاسرائيلى . واى مراقب لا يحتاج الى دراسة الاستراتيجية ليتوصل الى ان التوسع الاستيطانى لاسرائيل آت لا محالة خلال سنوات قليلة .. ، فهناك ارض محدودة المساحة ومحدودة السعة السكانية ، فاذا استقبلت بضعة ملايين من البشر فسوف تضيق الأرض المحيطة بهم ، ونحن نعرف جيدا مطامعهم التوسعية والمعلنة فى جميع وثائقهم وتصريحاتهم العلنية ، واشهر علاماتها خريطة الكنيست التى تجعل حدود هرتزل اسرائيل او اسرائيل الكبرى من**

النيل الى الفرات ، نعرف كل ذلك ونشهد ما يجرى حولنا من كل جانب ونبدو فاقدى القدرة على الحركة أو الفعل كما لو كنا مخدرين او ضحايا لغيبوبة عربية تظلل سماء المنطقة كلها ، لقد شكلنا لجنة فى الجامعة العربية لدراسة قضية هجرة اليهود السوفيت لا اعرف ما توصلت اليه من نتائج .. ان القضية ليست قضية مخاطر تهدد شعب الضفة وغزة فقط ، ولا الشعب الفلسطينى ككل ، وانما قضية مخاطر تهدد مصير الدول العربية كلها .. »
الأستاذ أحمد بهاء الدين ، ١٩٩٠/٤/٦ .

٥ — السياسة الاسرائيلية الرسمية تجاه هذا التهجير ، اوجزها اسحق شامير بجملة واحدة حين قال ، وهو يهلل لوصول طليعة المهاجرين « ان هجرة كبيرة كهذه تتطلب ارض اسرائيل الكبرى » ، فهى تعمل من جهة على استيعاب هؤلاء المهاجرين فى التجمع الاسرائيلى وآلته العسكرية ، ثم التوسع فى الاستيطان فى أراضى فلسطين التى احتلت سنة ١٩٤٨ **وتخطط للتوسع فى شرق الأردن واراضى عربية أخرى ، ونصب عينها منابع النفط العربى** . وترى الولايات المتحدة أن الهجرة الجماعية تزيد من ثقة اسرائيل الذاتية وذلك لتبرير دعمها وتمكينها لاسرائيل من امتلاك أسلحة الدمار الشامل . وأفكار اسرائيل حول هذه السياسة محكومة اليوم بالمناخ الذى اوجدته موجة التهجير وهو مناخ تسيطر عليه فكرة التوسع بالقوة ، وقد جاءت مذبحة ٩٠/٥/٢٠ التى نفذها جندى اسرائيلى فى هذا الاطار ، وقد وصفت جريدة دافار يوم ٩٠/٤/٢٧ صورة « طلبة المدارس الدينية اليهودية وحاخاماتهم الذين يتوقون حقا لتطهير المدينة المقدسة من جميع الأماكن التى تحمل الصليب تماما كما قام من قبل زملاء لهم لتدمير قبة الصخرة فخططوا لذلك . ويضع الاسرائيليون هذا التهجير فى رأس الأولويات وأن الفشل سيكون نكبة على اسرائيل لأجيال طويلة ، وقد حسم شامير الأمر مذكرا ان التهجير هدف صهيونى اصيل وله الأولية القصوى ولابد من اخضاع الأمور الأخرى له ، ولذلك عندما طالبت مصر فى اغسطس ٩١ بلسان رئيسها وقف المستوطنات مقابل رفع المقاطعة الاقتصادية التى فرضتها الدول العربية منذ انشاء اسرائيل ، ردت عليه الحكومة الاسرائيلية ، بأنها ترحب بالغاء المقاطعة لكنها لن توقف التوطين لانه لا علاقة بين الأمرين ، فالاجراء الأول فى نظرها عمل من أعمال الحرب العدوانية فى حين ان ما تقوم به اسرائيل يدخل فى نطاق سيادتها على ارض الميعاد ، وليس من المعقول ان تتنازل دولة عن ارضها ، وعندما طرحوا عليها السلام مقابل الأرض ، ردت اسرائيل بالسلام مقابل السلام لانه لا يعقل أن تتنازل دولة عن ارضها ! (ص ٧ أهرام ٩٠/٧/٧ . وبعد أن اشتركت اسرائيل مع أمريكا فى مشروع انتاج الصاروخ « السهم » المضاد للصواريخ واطلقت قمرها الصناعى ورسخت قدمها فى الميدان النووى ، وكسبت الدعم الأمريكى والسوفيتى ، وعودتها الى اوروبا الشرقية مهد الآباء الصهيونيين المؤسسين ، أصبحت اسرائيل ،

فى وضع دولى يسمح لها بالتحرك فى لبنان ، وفى الحرب العراقية الايرانية التى تعرف الآن بحرب الخليج الأولى ، وفى اريتريا واثيوبيا وجنوب البحر الأحمر ولو على حساب مصر والسودان بمساهمتها فى مشروعات السدود على النيل الأزرق ، وفى جنوب السودان ، وكذلك لتنسيق جهود الترشيد فى مياه أعالى النيل ، ومع كينيا بدعم من أمريكا ، وقد أثمرت هذه السياسة ، بأن تكون مشكلة المياه احدى فقرات المؤتمر الذى بدأ انعقاده فى أكتوبر ٩١ ، وبلغ التخطيط الاسرائيلى الأمريكى ذروته ، خلال انعقاد مجلس وزراء خارجية دول المؤتمر الإسلامى فى تركيا خلال اغسطس ٩١ ، أن عجز هذا المؤتمر عن اصدار بيان ختامى لاصرار تركيا على رعاية المطالب الاسرائيلية !. **ويخطىء العرب خاصة النظم السياسية الحاكمة اذا تصورت ان هذه الهجرة وما يقابلها من طرد الشعب العربى انما خلقتها ظروف تفكك الاتحاد السوفيتى أو انها ثمرة لحرب الخليج ، لأن الأمر يرجع الى العقيدة الصهيونية ذاتها ، وربما كانت عملية تفكك الاتحاد السوفيتى ثم حرب الخليج الأولى والثانية المرحلة النهائية فى سلسلة من الخطط المحكمة تماما للسياسة الاسرائيلية الأمريكية** ونظرتهما معا ، **الاسرائيليون والأمريكيون** ، لمستقبل المنطقة ، فهى معلن عنها فى ١٩٩١ « أرض اسرائيل أضيق من أن تستوعب شعبين » ، « أرض اسرائيل ليست صغيرة اذا ما افرغناها من العرب واذا وسعناها حتى الليطانى ومرتفعات الجولان »(١) ، « لقد استوعبنا فى اسرائيل اغلب يهود الدول الإسلامية والعربية ، والآن جاء دور هذه الدول لتستوعب عرب اسرائيل ، « أن الله يأمر أطفال اسرائيل بعدم ترك واحد غير يهودى حيا على أرض اسرائيل ، بل يأمر بابادة غير اليهود » ، بل انهم يفترون على نبيهم موسى فى سفر التثنية الاصحاح ؟ : « أن موسى اصدر تعليماته بأنه فى حالة المدن البعيدة التى لا تقبل الخضوع والتى انتصر عليها أبناء اسرائيل ، فانه يتعين قتل الذكور الراشدين .. فلا غرابة فى أن يطلق العقلاء من العرب على هذه السياسة بأنها جريمة العصر ، مثل الأستاذ احمد بهاء الدين فى عدة مقالات بالاهرام اعجزه المرض عن اتمامها ، والأستاذ فهمى هويدى ص ٧ أهرام ٢٠/٢/٩٠ ، ومن قبله صدر مؤلف هام بعنوان : الترانسفير ــ الابعاد الجماعى فى العقيدة الصهيونية ،

---

(١)وافق الكنيست فى ١٩٩١/١١/١٢ الجولان خارج المفاوضات ، وانها جزء لا يتجزأ من اسرائيل ، ولبنة هامة لأمنها ، واعلن شامير بان حكومته لن تقدم أى تنازلات ، لان حدود اسرائيل بعد حرب ١٩٦٧ هو الحد الأدنى لاسرائيل ، وليس هناك مكان لدولتين مع السلم بان اسرائيل اصدرت فى ١٩٨٢ قانونا بضم الجولان لاسرائيل ؟! **يضاف لذلك لذلك التصريحات الأمريكية والاسرائيلية بان السلام ممكن بدون سوريا خاصة بعد توقيع اتفاقية غزة ــ اريحا ، فى ٩٣/٩/١٣ ، والمفروض نفاذها فى ٩٣/١٢/١٣ .**

دار البيادر ١٩٩٠ ، حيث يعرض للموضوع من خلال شهادات الاسرائيليين انفسهم ، التى يعبرون فيها عن مشروعية اجراءاتهم ضد العرب ، ويبررون ذلك من الناحية القانونية والدينية والأخلاقية ، ولقد كشف الأستاذ أحمد بهـاء الدين فى ١٩٩٠/٢/٧ عن التواطؤ الأمريكى بأن « جيمس بيكر وزير خارجية أمريكا ارسل منذ **أيام رسالة سرية** الى السيد الشـاذلى القليبى أمين عام الجامعة العربية يطلب فيها أن تقدم الدول العربية المزيد لاثبات حسن نيتها . وأن تلغى الدول العربيـة كل قراراتها وقوانينها الخاصـة بمقاطعـة اسرائيل ، وأن تسعى الدول العربية لالغاء قـرار الأمم المتحدة الذى اعتبر الصـهيونية حـركة عنصرية .. » ، ونلاحظ أن أيا من الدول العربية لم تحدثنا عن هذه الرسالة ؟! كذلك كتب الأستاذ سلامة أحمد سلامة فى ٩١/٥/٢٩ « ضغطت الحكومة الأمريكية على النظـام الأثيوبى المتهاوى وما تبقى منه بعد هرب منجسـتو .. غير أن الأهم من ذلك هو أن حكومة بوش قدمت هذه المساعدة السخية لاسرائيل فى الوقت الذى تصر فيه حكومة شـامير على تجـاهل الحـاح الادارة الأمريكيـة على وقف المسـتوطنات الاسرائيلية .. **فالمسئولية الأمريكية عن اسـتمرار بناء المستوطنات أمـر لا يمكن تجـاهله .. وقد كان من أكثر الأمور مدعاة للسخـرية أن تعـلن الخارجية الأمريكية ، أنهـا طالبت عدم توطين الفلاشا فى الأرض المحتلة ، بينما تنفى اسرائيل أن يكون بوش قد طلب ذلك ..** » ، ويضيف لما سـبق أن جورج بوش قد قدم الطائرات والأموال لنقل الفلاشـا ، التى سميت بعملية سليمان ، لأنها اكملت المهمة فى ساعات معدودات وسـارع بوش بتهنئة اسرائيل على ذلك ، كذلك نذكر أن جعفر النميرى عندما كان رئيسـا للسودان ساهم فى أول عملية لنقل الفلاشـا ، وربما هناك عرب آخرون ؟ **ومن الغريب هنا أنه مع بداية التهجير ليهود الاتحاد السوفيتى أن تدعـو بيانات رسمية من وزارات خارجية عربية ، من أكاديميين يشغلون مناصب وزارية مثل الدكتور بطرس غالى(١) ، الى التذكير بأنه لا اعتراض على التوطين فى الأراضى العربية المحتلة ، وهو ما تحاول أن تخدع به أمريكا الشـعوب العربية** ، وتتستر على المواقف العـربية الرسمية ، لأنه لا خـلاف فى أن جميع وثائق حقوق الإنسان ابتداء من الاعلان العالمى لحقوق الإنسـان ، تدعو الدول للاعتراف والالتزام بحق كل إنسان بأن يختار موطنه ولكن بدون عدوان على سيادة الدول الأخـرى ، وهذا الحق مقرر للفرد ولا يشـمل عمليات الغزو اليهودى الجماعى المعاصر كما أشرنا ، وتزداد المغالطة لتبلغ أقصى حدودها اذا علمنا أن تلك الحكومات وهؤلاء الأكاديميين يعلمون علم اليقين أن الهجرة اليهودية مقصودة لطرد العرب من فلسطين ثم الانتقال لمرحلة التوسع الاقليمى على حساب الدول العربية ! فالهجرة الفردية من

---

(١) عندما كان وزير دولة للعلاقات الدولية .

حقوق الإنسان بدون جدال ، لأن من طبيعة الإنسان أن يسعى فى الأرض ، وهذا ما أكده القرآن الكريم « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه .. » ، « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيما كنتم ، قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قال ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها .. » ، وعلينا أن نستظهر القيود التى تفرضها الدول على من يرغبون الهجرة اليها مثل كندا أو الولايات المتحدة الأمريكية ، بل ان الإنسان الغربى حتى فى تنقله عبر الدول العربية يلقى الهوان والعذاب ، ولذلك فاننا نتفق مع الأستاذ سلامة احمد سلامة عندما نقرأ له فى ٩١/٩/١١ « **وقد كان قبول الجانب العربى للحجة القائلة بأن تهجير اليهود السوفيت اجراء لا يمكن معارضته لأنه حق من حقوق الإنسان ، خطأ سيء يصعب تبريره .. لأنه شجع أمريكا على التساهل فى موضوع شرعية المستوطنات كما سوف يشجعها على التراجع الآن** » ، **وهو يقصد بالعبارة** الأخيرة طلب اسرائيل عشرة مليارات دولار من الولايات المتحدة للمساهمة فى تكاليف استيعاب الهجرة اليهودية ، ورد الحكومة الأمريكية برجاء ارجاء الأمر ١٢٠ يوما حتى يبدأ مؤتمر السلام فى أكتوبر ٩١ ، وقيام مشكلة مفتعلة فى العلاقات الأمريكية الاسرائيلية ، واصدار ومسارعة العرب حكومات وجامعة عربية للاشادة بالموقف الأمريكى ، فاذا بالحكومة الأمريكية تعلن فى ٩١/٩/١٠ على لسان جورج بوش ووزير خارجيته أن الموضوع فى طريقه للتسوية ، وان الأموال ستنساب فى يسر وبغزارة ، على اسرائيل . ولقد عبر الأستاذ صلاح الدين حافظ فى ٩١/٩/١١ يصدق : أن العرب .. هم الآن أكثر استعدادا للتصالح مع اسرائيل ... رغم أن شروط التسوية المعروضة ، والضغوط الأمريكية المفروضة لا تحقق لهم حتى نصف أهدافهم أو بعض مطالبهم ! فى مقابل ذلك فان اسرائيل هى الآن الأكثر تشددا فى رفض ترتيبات السلام ، بما فى ذلك الترتيبات الأمريكية ذاتها ، وهى الأكثر رفضا لكل التنازلات العربية والضمانات الأمريكية والاغراءات الأوروبية .. الموقف العربى ضعيف متردد ، غائب الفكر موزع الرأى .. » .

٦ — اسرائيل تعد لحرب قادمة تضمن سيطرتها على المنطقة ، فى ٩٠/٦/٥ أعلن مساعد رئيس أركان الجيش الاسرائيلى ، حتمية قيام حرب أخرى بين اسرائيل ودول عربية أشار اليها بالاسم وفى عبارات تهديدية ، وهو تصريح من مسئول اسرائيلى يتولى منصبا رسميا كبيرا فى المؤسسة العسكرية ، حيث اقترح فيه سياسة اسرائيلية أكثر تشددا وطالب بفرض المزيد من العقوبات على الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة بهدف ردعهم ، **وان ينصرف الجيش الاسرائيلى عن معالجته لأحداث الانتفاضة لكى يتفرغ للاستعداد للحرب القادمة فى المنطقة ، التى لا مفر منها ، وتشكيل قوة عسكرية خاصة لمعالجة أحداث الانتفاضة والقضاء عليها ، وأكد اعتقاده بأن العراق سيشن حربا بعد مساعدات عسكرية من دول عربية أخرى ،**

وان سوريا ستسارع الى دعم العراق ، وان دولا عربية اخرى ستشارك فى هذه الحرب ، ولم تستبعد اسرائيل ان تحشد قواتها على الحدود الجنوبية والعودة الى احتلال سيناء ، فى حالة تجدد المعارك فى الجبهة الجنوبية ، وفى هذه المرة لا اعتقد باننا سنقف عند ضفاف السويس .. » ، وقد اعلنت مصر فى ٦/١٣ أنها ترفض التهديد وتحمل اسرائيل مسئولية تصعيد التوتر واشعال الموقف فى المنطقة وتهيب بالمجتمع الدولى ان يتصدى بكل قوة وصرامة لمثل هذه الاتجاهات المخربة التى تستخف بمستقبل الشعوب ! ويلاحظ هنا ان العسكريين الاسرائيليين فضلا عن رجال الدين والسياسيين لا تغيب عن أذهانهم سيناء ، وقد يغريهم على ذلك الترتيبات الأمنية التى فرضتها معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية سنة ١٩٧٩ ، وكون القوات متعددة الجنسيات المتمركزة فى سيناء تهيمن عليها الولايات المتحدة الأمريكية ، وتبلغ الغطرسة الاسرائيلية حدا غير معقول ، فيعترض وزير دفاعها فى ٩١/٦/٢٧ ويعبر عن قلق اسرائيل لعودة مصر للجامعة العربية وانتخاب وزير خارجيتها أمينا عاما ، وعارض التقارب بين مصر وسوريا ، ونصح امريكا بعدم بيع اسلحة لمصر وسوريا ، وزيادة التعاون الأمريكى الاسرائيلى فى انتاج الأسلحة المتطورة ، وان اسرائيل لن تعيد الجولان لسوريا .. ولقد سبق لاسرائيل سنة ١٩٩٠ أن هددت بغزو الأردن وسارعت مصر بأنها لن تقف مكتوفة اليدين ، كان ذلك وقت صفاء العلاقات والزيارات المتكررة بين قمة الدولتين ، ولقد تغيرت الأوضاع جذريا الآن ، فالقطيعة على اشدها ، والهجوم الصحفى خلال سبتمبر ٩١ لا يتوقف بعد صدور الكتاب الأبيض عن ازمة الخليج ، وبيان وزارة الخارجية المصرية بشأنه ، والقاء التهم من الجانبين ، فضلا عن تمركز القوات الأمريكية فى المنطقة مما لا يشجع احدا على التفكير فى تطبيق الاتفاقية العربية للدفاع المشترك كما حصل فى حرب الخليج .. كما يجب ان نلاحظ أن مساعد الأركان الاسرائيلى قد ذكر قبل نشوء ازمة الخليج بأيام — بالاسم العراق ، مما يقوى الاتجاه الذى يرى ان هذه الأزمة والحرب كانت مؤامرة محكمة للقضاء على القوة العسكرية العربية وتدمير الاقتصاد العربى ، وتبذير الأموال العربية ، ونشر الهيمنة الأمريكية .

الفرع السابع

الخطة الأمريكية الاسرائيلية لانهاء النزاع العربى الاسرائيلى

١ — خلال ازمة الخليج اثيرت مسألة الربط بين ازمة الخليج والنزاع العربى الاسرائيلى ، حيث طالب بعض العرب بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة فى الحالتين بما يحقق احترام الشرعية الدولية بدون استثناء ، وكان الرد من جانب دول التحالف بما فيهم مصر وسوريا الرفض ، مع وعد من الولايات المتحدة بحل النزاع العربى الاسرائيلى بعد انتهاء ازمة الخليج .

٢ — وفى ٩١/٥/٢٢ اعلنت الخارجية الأمريكية نصوص المقترحات الأمريكية التى تدعو لمؤتمر السلام وذلك أمام لجنة الشئون الخارجية لمجلس النواب الأمريكى ، وتتضمن : ١ — واتفقت جميع الأطراف على أن **الهدف من العملية هو التوصل الى سلام عادل ودائم** من خلال حوار مباشر على اساس قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٣٨ . ٢ — تفهم كامل بأن المفاوضات تتم على مستويين : مفاوضات مباشرة بين اسرائيل والدول العربية وبين إسرائيل والدول العربية المعنية وبين اسرائيل والفلسطينيين من الأراضى المحتلة . ٣ — اتفاق على أن المفاوضات بين اسرائيل والفلسطينيين تتم على مراحل **تبدأ بمفاوضات لقيام حكم ذاتى** مستقل ولفترة محددة ، ومفاوضات لتحديد المستقبل النهائى للأراضى المحتلة . ٤ — يتم التمثيل الفلسطينى بوفد من الداخل يقبل ويوافق على الاطار المقترح للتفاوض ، والعيش فى سلام مع اسرائيل . ٥ — تدعو امريكا والاتحاد السوفيتى الى مؤتمر سلام يكون اطارا للتفاوض المباشر بين الأطراف . وهذه هى المبادىء العامة التى تم الاتفاق عليها بتفاهم واتفاق رأى ، بين جميع الأطراف وهى بداية طيبة لاجراء مزيد من التقدم لابد من ترجمته الى خطوات عملية . وبذلك قدمت أمريكا الدعوة لمؤتمر دولى للسلام ، كما أن الاطار التفاوضى حسب المقترحات الأمريكية ، لا يملك سلطة فرض الحلول أو تقديم المقترحات. وقد اتخذت الدول الخليجية قرارا بارسال مراقب عنها للمؤتمر ، هو السكرتير العام لمجلس التعاون الخليجى ، كذلك أعلن مجلس جامعة الدول العربية فى دورته التى انعقدت فى ٩١/١١/١٠ بالقاهرة حضور المؤتمر بعد رفضه الاقتراح الذى تقدم به وزير خارجية العراق بأن ظروف العالم العربى لا تجعل هذه المقترحات كفيلة بحماية الحقوق العربية ، بل لقد وافقت كل دولة خليجية على الاشتراك فى مفاوضات مباشرة عند مناقشة الموضوعات المتعددة ، ذات الأهمية المشتركة ، وهى مشاكل المياه ونزع السلاح والأمن ، ويحاول وزير الخارجية الأمريكية انتزاع قرار مماثل من دول المغرب العربى ، واتفقت امريكا مع المجموعة الأوروبية على حضور المؤتمر بصفة مراقب ، وبالمثل تم تحديد دور الأمم المتحدة ، **وفى ٩١/٧/١٤ اعلنت سوريا بلسان رئيسها قبول المقترحات الأمريكية لأنها ايجابية ومتوازنة واساس للتسوية الشاملة .**

٣ — ونلاحظ ان جهود جيمس بيكر وجورج بوش تصب فى ذات الاتجاه الذى سلكه قبله جورج شولتز وريجان الذى قام هو الآخر بعدة جولات مكوكية ، فى المنطقة حيث تقدم فى جولته الثالثة فى مارس ١٩٨٨ فى المنطقة ، لشامير فى ٨٨/٣/٤ خطة رسمية مكتوبة للسلام فى الشرق الأوسط تتضمن جدولا زمنيا يبدأ بلقاء دولى فى منتصف ابريل ٨٨ بهدف التوصل **لاتفاق حول الحكم الذاتى الفلسطينى على ان تنتهى فى شهر أكتوبر بحيث تجرى انتخابات فى الأرض المحتلة ، ويبدأ سريان الاتفاق فى فبراير ١٩٨٩ ولمدة**

٣ اعوام ، على ان تبدأ فى ديسمبر ١٩٨٩ المفاوضات الشاملة للنزاع العربى الإسرائيلى . وتقضى خطة شولتز بأن يتم اختيار المشتركين فى مفاوضات السلام بالاتفاق المتبادل على ان تجرى المفاوضات المباشرة فى لجان اقليمية بين إسرائيل ووفد أردنى فلسطينى ، واسرائيل وسوريا ، واسرائيل ولبنان ولقد اصرت اسرائيل على ضرورة احترام بنود مذكرة التفاهم التى وقعها معها كيسنجر ١٩٧٥ والتى اشترطت فيها الولايات المتحدة على منظمة التحرير الفلسطينية اعلانا مسبقا باعترافها بدولة اسرائيل وقبول قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (الأهرام فى ٨٨/٣/٥) **ونلاحظ ان خطة شولتز افضل بكثير من خطة جيمس بيكر وجورج بوش فيما يتعلق بتمثيل الفلسطينيين ، وتحديد فترة زمنية لانجاز السلام ، وعدم الفصل بين القضية الفلسطينية والنزاع العربى الاسرائيلى ، كما سنشرح ذلك .**

٤ — بل ان تراجع ادارة جورج بوش عما التزمت به فى بداية أزمة الخليج وقبل نهايتها واضح للغاية ، عندما نقارن الخطة الأمريكية الأخيرة بما اتفقت عليه الولايات المتحدة وسوريا فى ١٩٩٠/١١/١٢ حيث اعلن وزير الخارجية السورى عقب مباحثاته مع وزير الخارجية الأمريكى فى دمشق **« ان الجانبين الأمريكى والسورى اتفقا على ضرورة ان تسعى الأطراف** المعنية الى سلام شامل وعادل فى المنطقة يقوم على قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ **وعقد مؤتمر دولى لتنفيذ هذه القرارات »** . ولكن لدى وصول بيكر الى جنيف صرح بأنه « ليس بامكان اى طرف أن يفرض السلام من الخارج على الشرق الأوسط » ، وأعلن الوفد الفلسطينى بعد اجتماعه فى جنيف مع جيمس بيكر أن « الوزير الأمريكى عرض على الوفد تشكيل حكومة ذاتية انتقالية لمدة ٣ سنوات يتم بعدها التفاوض بين هذه الحكومة واسرائيل حول تنفيذ قرارى مجلس الامن ٢٤٢ ، ٣٣٨ » ، كذلك ذكر مسئول بوزارة الخارجية الأمريكية ان السعودية أبلغت بيكر **بقرارها وقف الدعم المالى لمنظمة التحرير الفلسطينية** ، وان الحكومة الأمريكية تبحث امكانية تقديم العون الاقتصادى والسياسى لقيادة فلسطينية من ابناء الضفة وقطاع غزة .

٥ — وفى ٩١/٥/١١ اعلن وزير الخارجية الأمريكى خلال جولته الرابعة فى المنطقة ان الحكومة الأمريكية توصلت الى **اتفاق بدعوة السعودية ودول الخليج الأخرى للتفاوض المباشر مع اسرائيل** وقال سوف نحطم بذلك **احد المحظورات** ، بمعنى اننا سنجعل دولا عربية تجلس للتفاوض مع اسرائيل ، وان دول مجلس التعاون الست مستعدة لارسال الأمين العام للمجلس لتمثيلها فى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر ، والتفاوض مع اسرائيل بشأن المسائل الأمنية والحد من التسليح ومصادر المياه وحماية البيئة .. الخ وعلى الفور رحبت اسرائيل باستعداد السعودية ودول الخليج للدخول فى مفاوضات مباشرة معها وانها تدعو هذه الدول لاصدار بيان رسمى بذلك . وفعلا صدر هذا البيان فورا فى بروكسل خلال اجتماعهم مع وزراء خارجية

دول السوق الأوروبية المشتركة . ووصف بيكر بيان مجلس التعاون بأنه مفاجأة كاملة بعد أن كانت السعودية ترفض حضور المؤتمر ، وانه حاول ابرام صفقة تقضى بموافقة الدول العربية على الغاء المقاطعة الاقتصادية المفروضة على الشركات التى تتعامل مع اسرائيل مقابل موافقة اسرائيل على تجميد المستوطنات ولكن اسرائيل عرقلت هذه الصفقة(١) .

٦ — ولقد تجمعت مؤشرات عزل منظمة التحرير الفلسطينية سواء على المستوى الأمريكى ثم العربى خلال أزمة الخليج ، وهو احد المطالب الرئيسية لاسرائيل ، وقد بدأت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية باعلان جورج بوش بناء على توصية من وزير خارجيته ، وذلك فى ٢٠/٦/٩٠ ، معللا ذلك بأن الولايات المتحدة أعطت منظمة التحرير الوقت الكافى لادانة حادث الهجوم على الشاطىء الاسرائيلى والتنصل من العملية التى قامت بها جبهة تحرير فلسطين بقيادة أبو العباس ، وان بوش قد وضع فى اعتباره قرار المنظمة باستنكار الهجمات على المدنيين وهذا غير كاف . ولقد كتب الأستاذ سلامة أحمد سلامة بعنوان : علامة فشل مسجلة فى ١٦/٥/١٩٩١ « علقت أمريكا آمالها فى نجاح جهودها فى الشرق الأوسط على عاملين : **الأول** : هو الربط بين أدائها فى **أزمة الخليج وقيادتها للتحالف الدولى الذى** نجح فى تحرير الكويت .. **والثانى** : هو التزامها الدولى بالتوصل الى تسوية سلمية فى الشرق الأوسط بحكم ارتباطها بأطراف الصراع وحرصها على أمن اسرائيل . واستنادا الى العامل الأول فقد ركزت أمريكا جهودها على تذليل العقبات التى حالت فى مرات سابقة دون بدء مفاوضات السلام ، **ولكن على انتزاع كسب دبلوماسى يمكن أن يكون حافزا لاسرائيل على التخلى عن عنادها والقبول بأدنى قدر ممكن من التسوية** . وكان هذا الكسب الدبلوماسى **هو الحصول على موافقة دول الخليج للاشتراك فى مؤتمر سلام كمراقب ، يمثلها الأمين العام لمجلس التعاون الخليجى .. وان تشارك هذه الدول بعد ذلك فى بحث الموضوعات الاقليمية الأخرى .. وتحت ضغط امريكى شديد وافقت دول الخليج** ، على الرغم من انها ليست **هى الدول العربية التى يهمها** تسوية النزاع العربى الاسرائيلى وحل القضية الفلسطينية وذلك ارضاء لاسرائيل التى تعارض اشتراك الفلسطينيين فى المفاوضات من ناحية وتصر على ضرورة اشراك السعودية ودول الخليج .. **وكانت**

---

(١) وصفت الدكتورة حنان عشراوى عضو الوفد الفلسطينى الذى يجتمع مع جيمس بيكر فى جولاته بالمنطقة هذا **القرار** انه صدر بعد ضغوط شديدة من امريكا على دول الخليج ، وانه قرار لصالح اسرائيل أكثر من القضية العربية ، لأنه جاء فى وقت أصبحت فيه اسرائيل بدعم أمريكى تفرض شروطها على العرب والأمم المتحدة والدول الأوروبية .. » ، **مع ملاحظة ان دول الخليج منذ بداية ازمة الخليج فى ١٩٩٠ قد الغت عمليا هذه المقاطعة .**

الحجة المضادة هى ولماذا دول الخليج بالذات ؟ غير أن حجة انصار اسرائيل فى أمريكا هى أن القوات الأمريكية ، دافعت عن السعودية والكويت ، ومن ثم فمن حق أمريكا أن تطالب بتنازلات تسهل عقد مؤتمر السـلام ، والحجـة ضعيفة وغير منطقية ، فقد دافعت أمريكا ايضـا عن اسرائيل فى حـرب الخليج ووضعتها تحت مظلة الحماية الأمريكية من الصـواريخ .. وقدمت لها التعويضات وكان من الممكن أن تطلب من اسرائيل قبول المبادىء التى نادى بها بوش نفسه حين أعلن عقب حرب الخليج أن تسوية النزاع تقوم على قرارى ٢٤٢ ، ٣٣٨ ومبدأ الأرض مقابل السـلام ، ولكن بيكر تراجع عن وعود بوش واتخذ موقفا محايدا من السخف الاسرائيلى الذى إدعى أن القرار ٢٤٢ لا يعنى انسحاب اسرائيل من الأراضى المحتلة ، وان لها تفسيرا خاصا بها . ومن الواضح أن من حق سوريا أن ترفض هذا الموقف الأمريكى المتخاذل الذى بدا أسدا فى أعقاب حرب الخليج وتحول بعد ٦ اسابيع الى فأر فى حجر اسرائيل ، انها بداية التراجع الأمريكى وعلامة الفشل المسجلة على وجه السياسـة الأمريكية .. » ثم كتب فى ٩١/٦/٣٠ بعنوان وتراجع أمريكى !! « ولكى نلخص الموقف من جهود السلام بطريقة موضوعية فمن الممكن أن يقال أن الجانب العربى قد وافق بالفعل على كل ما طلبته أمريكا من تنازلات لاغراء اسرائيل . وافق العرب على مفاوضات مباشرة ووافقوا على فكرة المفاوضات المتوازية على مرحلتين اى تتفاوض اسرائيل والدول العربية حول المشاكل الاقليمية وترتيبات الأمن والمياه .. الخ ثم تكون هناك مفاوضات ثنائية بين اسرائيل وكل طرف عربى يتم من خلالها حل القضية الفلسطينية ، ووافق العرب على استبعاد المنظمة وعلى الا يكون للفلسطينيين وفد مسـتقل ، وزيادة فى الاغراء حصـل بيكر على موافقـة دول الخليج بالاشتراك فى المفاوضـات مع اسرائيل فى اطار المشـاكل الاقليمية ، ولم ترض اسرائيل بكل هذه التنازلات ، فقد أصرت على الا يكون للأمم المتحدة اى دور فى المؤتمر ، وأن يكون لها تفسـيرها الخاص بمبدأ الأرض مقابل السلام ، والا ينعقد المؤتمر إلا فى جلسة واحدة احتفالية ثم لا يعاد الانعقاد بعد ذلك ، وأن تكون لاسرائيل الكلمة الأخـيرة فى اختيار أعضـاء الوفد الفلسطينى بحيث لا يضم ممثلين عن القدس المحتلة أو أحدا ممن له علاقة — ولو من بعيد — بالمنظمة . وقد استجابت ادارة الرئيس بوش لمطالب اسرائيل واتضـح أن واشنطن عرضت على اسرائيل بصفة سرية بأن يكون لهـا حق الاعتراض ، ليس فقط على المشـاركين من الجانب الفلسطينى ولكن ايضا على اى جهود تبذلها الأمم المتحدة لوضع شروط تتعلق بانعقاد المؤتمر او اجراء مفاوضات .. وزيادة فى اغراء شامير جاء وزير الدفاع الأمريكى ليقدم لاسرائيل كل ما طلبته من الأسلحة ، ويستثنيهـا من اى قرارات أو ترتيبـات جديدة للحد من التسـلح سواء كانت اسلحـة تقليدية أو نووية أو كيماوية ، ويعقد اتفاقا سريا حول تخزين اسلحة أمريكية فى اسرائيل ..

مع وعود بدراسة مطالبها من القروض لبناء مستوطنات **لاستيعاب المهاجرين السوفيت** . وكانت المفاجأة التى توقعها الجميع .. رفض شامير رفضا باتا بأن قضية فلسطين هى جوهر مشكلة الشرق الأوسط ، — تأكيدا لاعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بحق الشعب الفلسطينى فى اقامة وطنه — حق الفلسطينيين فى الاشتراك فى أية محادثات تتعلق بتسوية أزمة الشرق الأوسط . (ب) **كذلك من الأهمية بمكان أن نشير الى ما جاء فى بيان الرئيس كارتر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٧٧** بخصوص موضوع دراستنا من أنه : « **يتعين على اسرائيل** أن تعترف بالحقوق المشروعة للفلسطينيين اذا ما إرادت اعتراف العرب لها بحدود آمنة ومعترف بها . **وأنه من الضرورى موافقة كل الأطراف المعنية على الحقوق والمصالح الأساسية لكل طرف** ... بالنسبة لاسرائيل يجب عليها الاعتراف بالحقوق المشروعة للفلسطينيين ، وبالنسبة للعرب يجب الاعتراف بحدود آمنة ومعترف بها وأن إقرار السلام فى الشرق الأوسط يتطلب اجراء مفاوضات بين الأطراف المعنية مع توافر النوايا الطيبة ، وأن هذه النوايا الطيبة يجب أن يحركها اعتراف كافة الأطراف فى المنطقة بأن لها حق الوجود فى سلام ، **واقامة علاقات** دبلوماسية عادية واجراء تبادل اقتصادى وثقافى فيما بينها . وان السلام الحقيقى والدائم فى منطقة الشرق الأوسط يجب أن يحترم كذلك حقوق كل الشعوب فى المنطقة ، وأن كيفية الدفاع عن هذه الحقوق وتنفيذها هى بالطبع من اختصاص الأطراف المعنية التى تقرر ذلك بنفسها ، **وأن الولايات المتحدة لا تنوى فرض تسوية من الخارج** على دول الشرق الأوسط .. **وأن اسرائيل يجب أن تكون لها حدود آمنة ، وأن الولايات المتحدة ملزمة بضمان أمن اسرائيل بشكل ثابت ونهائى لا جدال فيه »(١)** .

٧ — مؤتمر مدريد لتسوية النزاع العربى الاسرائيلى . أشرنا فيما سبق الى جولات وزير الخارجية الأمريكى فى المنطقة ، والتى بلغت ثمانى جولات ، بدأت فى مارس وانتهت فى أكتوبر ٩١ ، حيث توصل الى توجيه الدعوة لعقد هذا المؤتمر يوم الأربعاء ٣٠ أكتوبر ، تشارك فيه اسرائيل وسوريا ولبنان ووفد أردنى فلسطينى مشترك بصفة اصلية ، ومصر ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمجموعة الأوروبية واخيرا الأمم المتحدة كمراقبين ، كذلك أعلنت تونس والمغرب والجزائر قبولها لحضور المؤتمر كمراقبين . ومهمة المؤتمر تسوية النزاع العربى الاسرائيلى واقامة سلام عادل ودائم بين اسرائيل والدول العربية قاطبة ، وحل مشاكل المياه والبيئة والعلاقات الاقتصادية وغيرها من أوجه لتعاون الاقليمى والنظر فى مشاكل التسليح فى المنطقة ، هذا على المستوى العام والشامل للعلاقات العربية

---

(١) وعندما قبلت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية هذه الشروط كان إبرام اتفاقية غزة — أريحا فى ١٣/٩/٩٣ ؟!

الاسرائيلية ، أما بخصوص حقوق الشعب الفلسطيني ، فحسب الدعوات التي وجهت لحضور المؤتمر ، فان البحث سيدور حول مرحلتين : مرحلة الحكم الذاتي لمدة خمس سنوات ، ومرحلة الحل النهائي للسيادة على المناطق التي احتلتها اسرائيل في عدوانها سنة ١٩٦٧ ، ويعد هذا المؤتمر من اغرب مؤتمرات السلام في تاريخ العلاقات الدولية منذ نشأة القانون الدولي حتى الآن ، فهو مؤتمر برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ، يجتمع لأيام محدودة ، تعقبها مفاوضات مباشرة بين الدول العربية واسرائيل وأخرى تتعلق بالحقوق الفلسطينية ، وايضا بالجولان السورية ، ولا يملك فرض حلول على أطراف النزاع ، ولا يمكن دعوته للاجتماع إلا بموافقة اسرائيل ، وليست هناك فترة زمنية لانجاز مهمته ، حتى أن البعض يرى أنه قد يستغرق عدة سنوات ، وتصور البعض بأن سنة ١٩٩٧ قد تكون مناسبة لاسرائيل ، حيث يتم الاحتفال بنجاح مؤتمر الصهيونية العالمية الذي عقد في بازل بسويسرا سنة ١٨٩٧ وتكون بذلك اسرائيل الكبرى قد تم توطيد أركانها على حساب العالم العربي ، بعد أن كانت مجرد حلم منذ قرن من الزمن . ثم هو مؤتمر غريب الشأن ، خاصة بعد حرب الخليج سنة ١٩٩١ ، حيث تزعمت الولايات المتحدة حلفا عسكريا ضد العراق ، ومازالت تعبث بسيادة العراق حتى الآن ، وآخرها ما صرح به المندوب الأمريكي في ٩١/١٠/٢٤ من أنه سيتم تدمير سائر المصانع العسكرية العراقية وايضا المصانع المدنية ذات الأغراض المزدوجة ، وذلك في الوقت الذي تكشف اسرائيل الستار عن أنها تملك الآن أكثر من ثلاثمائة قنبلة ذرية متطورة ، وايضا هو مؤتمر غريب لأن الأمم المتحدة تحضره بصفة مراقب لا تملك اية سلطة ، في حين أنه لو كان هناك نظام دولي جديد كما ادعت الولايات المتحدة الأمريكية خلال وبعد حرب الخليج ، مهمته احترام الشرعية الدولية ممثلة في قرارات الأمم المتحدة ، فان المنطق والعدل يقضيان بأن تعامل اسرائيل بذات الكيفية التي عومل بها العراق ، لأن اسرائيل تضرب عرض الحائط بكم هائل من قرارات الأمم المتحدة ، بل تمادت في غيها عندما اجبرت هذه المنظمة على حضور مؤتمر مدريد كمراقب لا تملك حتى امكانية الحديث أو التعقيب على مداولات هذا المؤتمر أو على قراراته ! كذلك حسب الصيغة التي تسربت حتى الآن ، فان اسرائيل لها حق تفسير قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالنزاع العربي الاسرائيلي كما تشاء ، وهذا ما اصرت عليه في خطاب الضمان الأمريكي الموجه اليها ، وانها عزلت كلية منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٧٥ ، بل هددت في ٩١/١٠/٢٤ الأعضاء الفلسطينيين في الوفد الأردني الفلسطيني من الاتصال بمنظمة التحرير الفلسطينية وإلا طبقت عليهم القانون الاسرائيلي الذي يمنع ذلك ، اضافة الى تصريحات شامير في ٩١/١٠/٢٣ ، أمام البرلمان الأوروبي في استراسبورج،

بانه لن يعيد اى جزء من الاقاليم الفلسطينية والسورية المحتلة ، لأنها تدخل فى الميراث التاريخى لبنى اسرائيل ، وقد قوبل هذا التعنت الاسرائيلى باعلان عشر فصائل فلسطينية فى ٩١/١٠/٢٤ شاركت فى مؤتمر طهران الدولى لنصرة الانتفاضة الفلسطينية بادانة منظمة التحرير الفلسطينية والدول العربية التى وافقت على مؤتمر مدريد ، واعتبرته مؤامرة امريكية لبيع فلسطين بالكامل لاسرائيل . وفصــل الخطاب فى الأمر ، اننا لسنا ضد هذا المؤتمر ايا كانت عيوبه ، لأنه خطوة فى الجهود السلمية لحل النزاع العربى الاسرائيلى ، وهو التزام دولى كما سبق لنا شرحه فى الباب الأول من هذه الدراسة ، ولكن بشرط الا يخل بالحقوق العربية الثابتة ، والا يتحــايل على قرارات الأمم المتحــدة ابتداء من قرار التقسيم سنة ١٩٤٧ حتى القرارين ٢٤٢ ، ٣٣٨ ، بمعنى انه لا حقوق اقليمية لاسرائيل تتجاوز ما اعطى لها بقرار التقسيم ، وما عدا ذلك فهى اقاليم محتلة يجب عليها الانسحاب منها واخلائها من المستوطنات ، ولقد شرحنا ذلك فى بحثنا عن وظيفة معاهدات السلام المعاصرة سنة ١٩٦٩ ، ومؤلفنا عن الدولة الفلسطينية سنة ١٩٨٨ ، وفى سائر مؤلفاتنا فى القانون الدولى خاصة الطبعة المطولة الصادرة سنة ١٩٨٠ ، ومؤلفاتنا عن التنظيم الدولى خاصة مشكلة الشرق الأوسط سنة ١٩٧٠ ، ولسنا مستعدين للتراجع عن النتائج التى توصلنا اليها فى هذه الأبحــاث ، تحت اى ادعاء ، كذلك مادامت الأمم المتحدة تدمر المنشآت العسكرية العراقية وتتعدى ذلك للمصانع المدنية ، فلابد من فرض ذلك ايضا على اسرائيل لأنه اذا كان العــراق قد خرق الشرعية الدولية باحتلاله الكويت ، فان اسرائيل تباشر هذه الجريمة منذ نشاتها سنة ١٩٤٨ ، عندما خالفت قرار التقسيم وقتلت برنادوت ممثل الأمم المتحدة ، ثم بالحلقة المتصلة لعدوانها على الدول العربية خاصــة فى السنوات ٥٦ ، ٦٧ ، ١٩٨٢ ، وارتكابها سائر الجرائم الدولية ضد الإنسانية والتمييز العنصرى ونحن فى انتظار ما سيرشح عن هذا المؤتمر .

٨ - وهكذا قد تراجعت الولايات المتحدة فى ١٩٩١ عما كانت تعتبره من الحقوق الثابتة للشعب الفلســطينى سنة ١٩٧٧ ، كما يبدو بوضــوح مما تسرب من معلومات حول خطابات الضمان الأمريكية التى سلمها بيكر فى جولته السابقة خلال سبتمبر ١٩٩١ وهكذا يبدو الاتجاه المخالف للشــرعية الدولية فى ظل ما يسمى بالنظام الدولى الجديد :

ولقد تاكد ذلك من مذكرة التفاهم التى قدمها وزير الخارجية الأمريكية لاسرائيل ، وكشف عنها النقاب فى ٩١/٩/١٩ ، فهى تفصل بين القضــية الفلسطينية والعــلاقات العربية الاسرائيلية ، وهى كذلك ، تاخذ بما دعت اليه اسرائيل دائما من مشاكل البيئة والاقتصاد ، وان المؤتمر اسم على غير مسمى فهو مجرد من سلطة فرض الحل ، والأمم المتحدة معزولة عنــه فهى موجودة اسما لا غير والأخذ بما جاء فى اتفاقيات كامب دايفيد من البدء بمرحلة

الإدارة الذاتية ، وأن أمريكا لا تعترف للفلسطينيين بحق تقرير مصيرهم ولا بذاتية التمثيل فى المؤتمر ولا بحق اقامة دولة مستقلة ، وانها ايضا تاخذ بسياسة اسرائيل التى تنكر انها سلطة احتلال بما ينطوى على انكار حقوق سيادية اقليمية للشعب الفلسطينى ، وانما تسمى غزة والضفة الغربية بانها « المناطق !! » وان القدس يجب ان تبقى موحدة وان المفاوضات ستحدد مستقبل الأراضى المحتلة ، بما يتضمنه ذلك من خروج على الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة وسيادة القانون الدولى التى لا تعترف بالاحتلال وسيلة لاكتساب الأقاليم والسيادة ، وقد أغرى ذلك رئيس الوزراء الاسرائيلى ليعلن فى ٩١/٩/٢٤ الغاء الحدود الفاصلة بين اسرائيل قبل ٥ يونية ١٩٦٧ وباقى فلسطين ، وكل هذه المقترحات الأمريكية مخالفة للقانون الدولى ، كما شرحنا ذلك ، لأن الحدود المشروعة لاسرائيل هى حدود القرار ١٨٢ لسنة ١٩٤٧ كما شرحنا ذلك فى مؤلفنا الدولة الفلسطينية الصادر فى ١٩٨٩ ، ولا ندرى بعد ذلك ما هو مبرر موجة التفاؤل بجدية الولايات المتحدة .

٩ — نص مذكرة التفاهم التى قدمها بيكر للفلسطينيين : اكدت مصادر دبلوماسية عربية واجنبية ان مذكرة التفاهم التى قام جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكى بابلاغها للوفد الفلسطينى خلال اجتماعه فى القدس يوم الاثنين تتضمن عشر نقاط تتركز حول تحقيق التسوية الشاملة للصراع العربى الاسرائيلى وسيناريو عقد مؤتمر السلام وشكل التمثيل الفلسطينى فى المؤتمر .

وقالت هذه المصادر فى تصريحات لوكالة انباء الشرق الأوسط فى تونس أن بيكر يتوقع ردا من الفلسطينيين والسوريين والأردنيين حول هذه المذكرة والتى يمكن ادخال تعديلات عليها .

وتعتقد المصادر الفلسطينية أن منظمة التحرير الفلسطينية لن تحدد موقفها من مسالة المشاركة فى مؤتمر السلام إلا على ضوء قرار المجلس الوطنى الفلسطينى الذى سيجتمع فى الجزائر يوم ٩١/٩/٢٣ لبحث الموقف الفلسطينى من مختلف جوانبه بخصوص الجهود السياسية الراهنة .

وقد ابلغ بيكر الوفد الفلسطينى أن واشنطن تعطى للفلسطينيين حق اختيار من يمثلهم .

وفيما يلى النقاط العشر التى وردت فى المذكرة : ١ — هدف مسيرة السلام أولا هو التوصل لتسوية شاملة للصراع فى الشرق الأوسط على أساس القرارين ٢٤٢ و٣٣٨ . ٢ — تجرى المسيرة فى مسارين من خلال مفاوضات مباشرة بين اسرائيل والدول العربية وبين اسرائيل والفلسطينيين . ٣ — استعداد للانتهاء من ذلك يعقد مؤتمر تحت اشراف الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة من اجل بدء مفاوضات مباشرة ثنائية ومتعددة الأطراف بهدف مواجهة مشاكل اقليمية واسعة النطاق مثل مراقبة انتشار الأسلحة والأمن الاقليمى والبيئة والمياه والأمن والاقتصاد وقضايا اللاجئين وموضوعات

أخرى ذات اهتمام مشترك ٠ ٤ — الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي يرأسان المؤتمر الذى يعقد على مستوى وزارى او حكومى رفيع المستوى والمشاركون الذين تقدم لهم الدعوات هم **المصريون والاسرائيليون والسوريون واللبنانيون والأردنيون والفلسطينيون بالاضافة الى الأمين العام لمجلس التعاون الخليجى (كمراقب) ولن يكون للمؤتمر صلاحيات فرض حلول على الأطراف او فرض حق النقض (والفيتو) على الاتفاقيات التى يتم التوصل اليها بينهم ولن يكون للمؤتمر صلاحيات اتخاذ قرارات لصالح الأطراف ولن يستطيع التصويت على قضايا أو نتائج** ٠ ٥ — المباحثات الثنائية تبدأ خلال يومين من تاريخ عقد المؤتمر ٠ ٦ — **تفضل الدولتان الشرفتان على المؤتمر تشكيل وفد اردنى فلسطينى** مشترك للمفاوضات فى اطار مجموعات العمل الثنائية مع اسرائيل وتجرى المفاوضات المباشرة فى مجموعات العمل على مراحل **وفى البداية تجرى مباحثات حول التسوية المرحلية للحكم الذاتى تستمر خمس سنوات وبعد ذلك ابتداء من العام الثالث من مجموعة الأعوام الخمسة للمسيرة الانتقالية يتم الانتقال الى مفاوضات حول المكانة النهائية (اى الحل النهائى)** وتجرى المباحثات حول التسوية المرحلية للحكم الذاتى بهدف التوصل لاتفاق خلال عام ٠ ٧ — **فى الوقت الذى يجب فيه على الفلسطينيين اختيار ممثليهم فى نهاية المطاف فان الطرف الفلسطينى فى الوفد المشترك مع الأردن الذى ذكر آنفا يجب ان يتكون من فلسطينيين ، ممن يوافقون على التوجه الثنائى المسار ، ويوافقون على مباحثات على مراحل كما وصف اعلاه ويلتزمون بالعيش فى سلام مع اسرائيل** ٠ ٩ — الدولتان المشرفتان على المؤتمر تدركان **بأنه لا يوجد أى طرف بما فى ذلك اسرائيل سيجبر على الجلوس مع أى شخص لا يريد الجلوس معه** ٠ ٩ — مفاوضات مجموعات العمل المتعددة الأطراف تبدأ خلال أسبوعين من تاريخ عقد المؤتمر علما بأن الدول الأعضاء فى مجلس التعاون الخليجى وافقت على المشاركة فى المجموعات المتعددة الأطراف ٠ ١٠ — اذا لم يرغب طرف أو أكثر من الذين ستقدم لهم الدعوات بالمشاركة فى المؤتمر يجب عقد المؤتمر بمشاركة باقى الأطراف الذين قدمت لهم الدعوات ووافقوا على المشاركة فيه ٠

وصرحت الأوساط الدبلوماسية فى واشنطن ان بيكر قام بتسليم مذكرة أمريكية الى اسرائيل توضح موقف واشنطن من مباحثات السلام بعد **ان اكد التزام الإدارة الأمريكية بتقديم ضمانات لقرض بعد يناير عام ١٩٩٢ ٠**

وقد تضمنت المذكرة الأمريكية الخاصة بتعهدات السلام لاسرائيل النقاط التالية :

١ — ان الولايات المتحدة لا تؤيد قيام دولة فلسطينية فى الأراضى المحتلة ٠
٢ — ان القدس تظل مدينة موحدة وان وضعها النهائى يتحدد فى مفاوضات السلام ٠ ٣ — ان امريكا لا ترغم اسرائيل على التفاوض مع منظمة التحرير ٠

٤ — ان المفاوضات سوف تتناول تحديد مستقبل الأراضى المحتلة وقيام حكم ذاتى خلال فترة انتقالية يتقرر بعدها الوضع النهائى لهذه المنطقة .

وقد رفض بيكر أن يتعهد للجانب الاسرائيلى بأن الولايات المتحدة سوف تؤيد أى موقف تتخذه اسرائيل .

١٠ — مؤتمر مدريد فى دورته الأولى : انعقد فعلا المؤتمر يوم الأربعاء ٣٠ أكتوبر ، وحضرته الدولتان الراعيتان له ، ممثلتان فى جلسة الافتتاح برئيسيهما ، ثم تناوب وزيرا خارجيتهما رئاسته ، واستمع الى كلمات الوفود وتعقيب كل منهما ، واستغرق ذلك أيام الأربعاء والخميس والجمعة ، وتوقف يوم السبت بسبب عطلة اليهود ، وبدأت يوم الأحد ٩١/١١/٣ المفاوضات الثنائية الأردنية الفلسطينية الاسرائيلية ، ثم بعد أزمة تحديد مكان اللقاء جرت جلسة المفاوضات الأولى بين كل من الوفدين السورى والاسرائيلى ، والوفدين اللبنانى والاسرائيلى فى ساعة متأخرة من مساء الأحد وحتى صباح الاثنين . وليست هناك حاجة لتفصيل ما سبق ، **ولكن يكفى ان الوفود العربية أظهرت موافقتها الصريحة على مبادلة الأقاليم العربية المحتلة بالسلام الشامل ، وكانت العقبة من جانب اسرائيل التى أصرت على الدخول فى شروط السلام والحدود الأمنية والعلاقات الطبيعية ومشاكل المياه والبيئة والتسليح ، كما أنهم رفضوا الاشارة الصريحة أو الضمنية لقرارى مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٣٨ ، سواء فى البيانات العلنية للجلسات العامة أو خلال المفاوضات الثنائية ، ونكتفى بالاشارة الى ما قاله رئيس الوزراء الاسرائيلى بوضوح حاسم أنه « اذا كان العرب قد جاءوا ليتفاوضوا على استعادة الأرض فهم واهمون ، ومخدوعون بمقولة الأرض مقابل السلام .. اننا نعرض عليهم السلام مقابل السلام » ،** « وهذا يعنى أنه لا حديث عن الأرض لأنها أرض اسرائيل منذ أربعة آلاف عام ، ولذلك فنحن متمسكون بها ، ونمضى فى زرعها بالمستوطنات والمستوطنين ، وأنه لا دولة فلسطينية ولا عودة لحدود ١٩٦٧ ولا حديث عن القدس ، ولا جلاء عن الجولان السورية ، لأن التفسير الاسرائيلى لقرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ لا يلزمنا بالانسحاب من أرضنا التاريخية »(١) .

١٦ — ويلاحظ أن ممثل الأمم المتحدة بقى صامتا ولم يبد رأيا ، مع ان المفروض انعقاد المؤتمر على أساس قرارات الأمم المتحدة ، فهذا المؤتمر(٢) « الذى يسميه العرب مؤتمر السلام الدولى ، مؤكدين لأنفسهم — على غير الحقيقة — صفته الدولية التى طالما طالبوا بها ، والذى يسميه الاسرائيليون والأمريكيون والأوروبيون ، مؤتمر سلام الشرق الأوسط بلا صفات ، تأكيدا على عدم اكتساب الصفة الدولية ، تلبية لاصرار اسرائيل . حيث الأمم المتحدة مراقب على هامش الهوامش ، وحيث الدور الأوروبى لا هو فى العير

---

(١) — (٢) الأستاذ صلاح الدين حافظ ، ص ٧ أهرام ٩١/١١/٦ .

ولا فى النفير ، وحيث القوة العظمى الثالثة العضو الدائم الخامس فى مجلس الأمن ـ الصين ـ غائبة تماما ، ولا ندرى من باب المقاطعة أو من باب التمنع .. » ، لدرجة أن شامير فى خطابه فى الجلسات العامة ادعى أن الأمم المتحدة لم تنشى اسرائيل بقرار التقسيم ، وانما حررتها حركة النضال الصهيونية التى لم تنقطع ، وهو يرمى بذلك الى اسقاط قرار التقسيم الصادر سنة ١٩٤٧ ، كى يصادر بذلك سائر الحقوق العربية فى فلسطين والتى اكدتها الأمم المتحدة فى **عدد لا يحصى من القرارات مثل القرار ٣٢١٠** الصادر من الجمعية العامة فى ١٤ اكتوبر ١٩٧٤ الذى يؤكد أن الشعب **الفلسطينى هو الطرف الأساسى فى النزاع العربى الاسرائيلى ، وايضا القرار ٢٣٦** لسنة ١٩٧٤ الذى أكد الحقوق غير القابلة للتنازل الثابتة **للشعب الفلسطينى ، وحقه فى تقرير مصيره دون تدخل أجنبى** ، والحق فى الاستقلال والسيادة الوطنية ، والحق فى العودة واسترداد الأملاك التى اغتصبتها اسرائيل ، ثم أكد القرار أن الاحترام الكامل لهذه الحقوق يعد شرطا ضروريا لتسوية المشكلة الفلسطينية ، ومع ذلك ، نجد أن مؤتمر مدريد بدأ على أساس اعطاء الفلسطينيين مجرد « **ادارة ذاتية** » **وليس كما يذهب البعض « حكم ذاتى »** لمدة خمس سنوات ، **بعدها يتم تحديد الوضع النهائى ، وأن يكون ذلك باتفاق سائر الأطراف ، خاصة اسرائيل** ، ولا فرق فى ذلك بين ما جاء فى **اتفاقيات كامب دايفيد أو فى مفهوم الخطة الأمريكية الراهنة التى انعقد على أساسها مؤتمر مدريد للسلام فى الشرق الأوسط** ، وذلك بغض النظر عن تفسيرات أو تحليلات ، لا سند لها تذهب الى عكس ذلك(١) . **وبذلك يتضح لنا أن تنحية الأمم المتحدة عن المحاولة الحالية لتسوية الصراع العربى الاسرائيلى ، تعد اهانة لهذه المنظمة التى دعت جمعيتها العامة فى ١٩٩٠/١٢/١٤ الدول الأعضاء لوقف مساعدتها لاسرائيل لاستمرار احتلالها الأراضى العربية ، وعقد مؤتمر دولى للسلام لبحث القضية الفلسطينية على أساس حل شامل وعادل تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ، والانسحاب الاسرائيلى الفورى غير المشروط ، وادانت ضم اسرائيل القدس واعلانها عاصمة لها ، وبطلان الاجراءات الرامية الى تغيير طابعها العمرانى وتكوينها السكانى ومركزها القانونى ، ووضع نهاية لما يتدفق على اسرائيل من موارد بشرية (المقصود تهجير اليهود من شتى انحاء العالم لفلسطين) ، ومعونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية تشجعها على مواصلة سياستها العدوانية ... فهذا القرار يتضمن المفهوم الصحيح للشرعية الدولية ، التى كثيرا ما تغنت بها الولايات المتحدة اثناء أزمة الخليج ووظفتها فى حرب الخليج ، ودافع عنها**

---

(١) من هذا الاتجاه نحيل على مقال الدكتور **سمير محمد فاضل** ، بعنوان : **ليس دفاعا عن كامب دايفيد** ، ص ٧ أهرام ٩١/١١/٦ .

كثيرون بدعوى النظام العالمى الجديد ، ولا نجد افضل من التعبير عن الحقيقة من الاشارة الى أنه « عندما بلغت المناقشة مسألة الاصرار الاسرائيلى العلنى والفظ على المضى فى بناء المستوطنات فى الأراضى المحتلة ، قال المسئول الأمريكي أن هذا الأمر يثير غضب الرئيس بوش ووزير خارجيته .. ولكنهما بصراحة لا يستطيعان عمل شىء فى هذا الصدد . وعندما قلت له أنهما يستطيعان تحريك الشرعية الدولية ، ممثلة فى قرارات مجلس الأمن ، كما حدث مع العراق ، كان رد المسئول الأمريكى : ولكن الحال يختلف مع اسرائيل ، فهى دولة ، فيها شبه من الولايات المتحدة ، والوحيدة فى الشرق الأوسط التى تأخذ بالنظام الديموقراطى الحقيقى .. »(١) .

١٢ — نحن نتمنى باخلاص أن ينجح مؤتمر مدريد الذى عقد بعد دورة مدريد ، تسع دورات فى واشنطن ، تميزت بانحراف امريكا من الشريك المحايد الى الشريك المؤيد لاسرائيل ، كما بدأ ذلك واضحا فى الدورتين ٨ ، ٩ ، حيث تبنت الورقة الامريكية كل المقترحات الاسرائيلية مما ادى الى ان يقدم قادة الوفد الفلسطينى المفاوض استقالتهم اعتراضا على سلوك قادة منظمة التحرير الفلسطينية ، ثم أعقب ذلك استقالات من المنظمة فى ١٩ ، ٢٠ اغسطس ٩٣ ، واتهامها بدعوى تسلط قادتها وعدم الانضباط المالى ؟ فى استخلاص جميع الحقوق العربية واحلال سلام دائم وعادل وشامل ، وأن تحترم اتفاقيات السلام التى تتمخض عنه ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها والقانون الدولى ، كما أوجزنا ذلك فى الفقرة (١١) وفصلناها فى مراجعنا المشار اليها فيها ، وعدم الاعتراف لاسرائيل باكثر مما أعطيت فى قرار تقسيم فلسطين، لأنه فى القانون الدولى التقليدى كان كل من الحق فى الحرب والحق فى الضم غير منفصلين ، حيث كانت الدولة المنتصرة ترفض وقف الأعمال الحربية قبل أن تتأكد من الحصول على مكاسب اقليمية ، وقد وجد فى هذه الفترة من المؤلفين من رفضوا التسليم بالنتيجة السابقة إلا فى حالة الحرب العادلة ، حيث نظروا الى التنازلات الاقليمية التى تتم فى هذه الحالة على أنها وسيلة لتعويض المنتصر .

١٣ — ولكن ابتداء من اللحظة التى بدأ فيها العدول عن النظر الى الحرب كوسيلة مشروعة لتحقيق أهداف السياسة الوطنية ، فان ضم الأقاليم نتيجة لاستعمال القوة لم يعد أمرا مسلما به فى القانون الدولى ، ذلك لأن الحجة التقليدية فى ضم الأقاليم بسبب الهزيمة ترجع الى مشروعية الحرب ذاتها ، ولقد اختلف الوضع منذ أصبح الالتجاء الى القوة أمرا محرما ، ليس فقط بناء على معاهدات خاصة ، بل بمقتضى حكم القواعد العامة للقانون الدولى ، كما تستفاد من ميثاق باريس ١٩٢٨ ، الذى اعتبر مكملا لأحكام عهد

---

(١) أنظر أهرام ١٤/٧/٩١ ص ٧ .

عصبة الامم . ومن المهم ان نشير هنا الى ان هذا التطور اثر فى الوظيفة التقليدية لمعاهدات الصلح ولم تعد إساسا مقبولا لفرض التنازلات الاقليمية .

١٥ — ومادام ان الضم قد أصبح باطلا بطلانا مطلقا فى القانون الدولى المعاصر ، فان مسألة الاعتراف به لا يمكن ان تثور ، لان أعضاء الجماعة الدولية لا يملكون سلطة اسباغ الوجود القانونى على هذا التصرف الباطل ، بل هم على العكس ملتزمون بادانة الاخلاق الذى ارتكبه المعتدى ، ومساعدة المعتدى عليه فى ازالة هذا الاعتداء ، وهو أمر يستفاد صراحة من المادة ٥/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

١٤ — ولقد كانت الولايات المتحدة أول من دعا لذلك ، عندما بدات قاعدة عدم جواز الاعتراف باكتساب الأقاليم عن طريق القوة او لسببها فى صورة ما يعرف باسم مذهب أو مبدأ ستمسون فى عدم الاعتراف STIMSON Doctrine of Non-Recognition ، المبدأ الذى ظهر فى عام ١٩٣٢ ، بصدد النزاع اليابانى الصينى المتعلق بمنشورنا . ومن الجدير بالاشارة ان الغاية التى قصد اليها هذا المبدأ لم تكن جديدة على العلاقات الدولية ، حيث كانت هناك حالات تمسكت بها بعض الدول فى تاريخ سابق ، من ذلك تمسك البرازيل منذ مؤتمر لاهاى فى عام ١٩٠٧ ، بأن أى تعديلات اقليمية ناتجة عن استعمال القوة دون أن تكون مسبوقة بالالتجاء الى التحكيم تعد مخالفة للقانون . ولكن تصريح ستمسون جاء بعد عهد عصبة الأمم وبعد ميثاق باريس ، وبذلك أعطى اتجاها جديدا لسياسة رفض الاعتراف بالأوضاع الناشئة عن استعمال القوة .

١٥ — ولقد تلا ذلك أن وجهت الدول الاعضاء فى مجلس عصبة الأمم مذكرة الى اليابان اشارت فيها الى المبدأ المستفاد من المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم ضد الاعتداء ، وانتهت هذه المذكرة الى التأكيد بأن المساس بالوحدة الاقليمية أو أى تعديل فى الاستقلال السياسى لأى عضو لا يمكن الاعتراف به كوضع صحيح ونافذ من جانب الدول أعضاء عصبة الأمم . ولقد جاء فى نداء عصبة الأمم ، الموجه فى ١٦ فبراير عام ١٩٣٢ الى حكومة اليابان بخصوص مشكلة منشوريا ما يلى :

«Qu'aucun du pièlement sur l'intégrité territoriale et aucune atteinte à l'indépendance politique d'un membre de la SDN Commis au mépris de l'article 10, ne sauraient être reconnus comme valides et effectifs par les membres de la Société».

وفى ١١ مارس ١٩٣٢ ، وافقت جمعية عصبة الأمم بالاجماع — بعد امتناع الصين واليابان — على عدم الاعتراف بالتغييرات الاقليمية التى تنشا بالقوة ، وقد صيغ هذا القرار على النحو الآتى :

«L'asnemblée déclare qu'il appartient aux Membres de la SDN de ne reconnatre aucune situation, traité ou accord qui pourrait résulter de l'emploi de moyen contraires au pact de la SDN et au pacte de Paris».

١٦ — من المهم هنا الإشـــارة الى أن هذا القرار يقرر عدم اعتراف المجتمع الدولى بأى وضع أو معاهدة أو اتفاق يتم التوصل اليها بالمخالفـة لأحكام عهد عصبة الأمم أو ميثاق باريس الخاصة بمنع استخدام القوة ، وهو بهذا المعنى يشمل معاهدات الصلح التى تفرض بسبب الالتجاء الى القوة ، وما يترتب على ذلك من أوضاع تتعلق بالتنازلات الاقليمية ، ومن أجل ذلك فان هذا القرار له أهميته البالغة بخصـــوص معاهدات الصلح التى تدعو اسرائيل الى ابرامها مع الدول العربية ، والتى تصر فيها على عدم الانسحاب الكامل من الأراضى العربية المحتلة ، كما أعلنت ذلك صراحة فى ردها بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧١ على مبادرة يارنج .

وابتداء من عام ١٩٣٢ ، وحتى الحرب العالمية الثانية ، صدرت طائفة من الاعلانات الهامة المؤكدة لقاعدة عدم الاعتراف بالتغييرات الاقليمية الناتجة من استخدام القوة ، من ذلك نشير بصورة خاصة الى التصريح الصادر من تسع عشرة دولة أمريكية فى ٣ اغسطس ١٩٣٢ ، بخصوص حرب شاكو Chaco وقرار مجلس عصـبة الأمم فى ١٨ مارس ١٩٣٢ فى نزاع ليتيشيا Leticia وميثاق سافدرا لاماس le pacte Savedra Lamàs فى ١٠ أكتوبر عام ١٩٣٢ ، والاتفاق الموقع عليه فى المؤتمر الســابع للدول الأمريكية فى اجتماع مونتيفيديو فى ٢٦ ديسمبر ١٩٣٣ الخاص بحقوق وواجبات الدول ، واعلان التضامن والتعاون بين الدول الأمريكية ، واتفــاق التنسيق وضمان تنفيذ المعاهدات المبرمة بين الدول الأمريكية ، الموقع عليها فى ٢٣ ديســمبر عام ١٩٣٦ ، وأخيرا اعلان ليما الصــادر فى المؤتمر الثامن للدول الأمريكية الخاص بعدم الاعتراف باكتســاب الأقاليم عن طريق القوة فى ٢٢ ديسمبر ١٩٣٨ .

١٩ — **عرض موجز لمرحلة اعداد ميثاق الأمم المتحدة :** من الأمور التى لها دلالتها البالغة هنا ، الاشارة الى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستعمل كلمة الحرب إلا فى مقدمة الميثاق عند الاشــارة الى ما تحملته الإنســانية بسبب الحروب . كذلك فان النصوص الأساسية فى ميثاق الأمم المتحدة التى تنظم استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، توجد اساسا فى المادة ٣/٢ التى تلزم الدول الاعضاء بالتمسك بالوسائل السلمية منعا لتعريض السلم للخطر ، والمادة ٤/٢ التى تقــرر عدم التهديد أو الالتجاء الى استعمال القــوة ضد الوحدة الاقليمية والاســتقلال الســياسى . والمادة ٥/٢ التى تلزم الدول الاعضاء بمساعدة الأمم المتحدة فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين . والامتناع عن مساعدة الدولة التى تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من أعمال

المنع أو القمع ، اى الالتزام بالامتناع عن مساعدة المعتدى ، والمادة ٣٩ التى تقرر مشروعية استعمال القوة من جانب الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، والمادة ٥١ الخاصة بالدفاع الشرعى .

٢٠ — **وهناك اجماع من جانب شراح ميثاق الامم المتحدة ، على انه يتضمن الالتزام بعدم الاعتراف بالمراكز او الاتفاقات التى تنشا عن استعمال القوة او التهديد بها ، خاصة وان الحرب قد اصبحت جريمة دولية ، وبذلك يكون ميثاق الامم المتحدة قد اقر القاعدة التى استقرت فى ظل عهد عصبة الامم فى هذا الصدد** ، والتى كانت من القواعد العامة فى القانون الدولى التى ترجع فى نشأتها الى العرف الذى توافر له الركن المادى والمعنوى .

من ذلك أيضا أن لجنة الفقهاء الأمريكيين لم تكتف فى تقريرها بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩٤٢ بادانة استعمال القوة كوسيلة لفرض السياسة الوطنية ، بل انصبت الادانة على الحرب كوسيلة قانونية لحل المنازعات ، وكذلك المشروع الذى وضعه مائتان من الفقهاء الأمريكيين بعنوان (القانون الدولى فى المستقبل) ، والذى نشر فى ابريل عام ١٩٤٤ .

كذلك فان الجمهوريات الأمريكية مجتمعة فى مكسيكو ، قبل مؤتمر سان فرانسيسكو ، أعلنت فى ٢ مارس ١٩٢٥ ، تمسكها بعدة مبادىء من بينها تحريم الحرب ، وتحريم الغزو ، وعدم الاعتراف بسائر التوسعات الاقليمية التى تتم بالقوة(١) .

الفرع الثامن : التطورات الأخيرة فى النزاع العربى الاسرائيلى : اتفاقية غزة — أريحا(٢)

اولا : فى ٩٣/٩/٤ أعلن عن موافقة الحكومة الاسرائيلية على مشروع اقامة حكم ذاتى فلسطينى فى قطاع غزة واريحا ، ووصفه البعض بأنه « **تطور خطير فى مسار العملية السلمية بالمنطقة ، بل هو خطوة تاريخية على طريق السلام فى الشرق الأوسط** .. سيكون لها اثرها الايجابى على طريق محاولات حل **النزاع العربى الاسرائيلى ، خاصة القضية الفلسطينية** » كما جاء على لسان رئيس الوزراء الاسرائيلى !؟ وتمثل هذه المنطقة حوالى ٢٪ من مساحة فلسطين الكلية ، أقامت فيها اسرائيل ١٨ مستعمرة يهودية تشمل ٤٢٪ من مساحة غزة . وقد اندلعت الانتفاضة الفلسطينية من غزة ، وسببت اضرارا بشرية ومادية بالغة للاسرائيليين ، وعجزت اسرائيل بجميع

---

(١) من المغالطات الفاحشة فى خطاب شامير أمام مؤتمر مدريد ادعاء اسرائيل أن حروبها مع العرب من قبيل حروب التحرير والدفاع الشرعى الوقائى ، **وان المشكلة بين اسرائيل والعرب ليست الاحتلال الاسرائيلى** ، وانما المطلوب فقط قبول العرب لاسرائيل ... ؟!

(٢) ننشر هذه الوثائق بصورتها التى أذيعت بها ، بالرغم من شعورنا بعدم دقة الترجمة العربية .

وسائلها عن اخمادها ، وقد كتب زيف شيف المعلق للعسكرى الاسرائيلى لصحيفة هاارتس « ان غزة هى الدليل المؤلم على فشل العقلية الاستراتيجية الاسرائيلية ، هذه العقلية التى تعتبر خليطا من التفكير العاطفى ، الذى يدور ويلف حول اديولوجية دولة اسرائيل العظمى ، المغلف بقناع واهن من التكتيك العسكرى » ، لذلك لم يكن أمام اسرائيل سوى الانسحاب من أمام شعب غزة واعلان مبدأ غزة اولا ، واعادتها للحكم الذاتى الفلسطينى .

كذلك أعلن سفير فلسطين فى القاهرة ان مشروع غزة — اريحا هو جزء من مشروع اتفاق كان قد تم التوصل اليه بين وزير الخارجية الأمريكى الأسبق هنرى كيسنجر والأردنيين والفلسطينيين بعد حرب اكتوبر ١٩٧٣ . كذلك اعلن الدكتور حيدر عبد الشافى رئيس الوفد الفلسطينى فى محادثات السلام انه لا يوافق على هذا المشروع ، لأنه يعد تكريسا للاحتلال الاسرائيلى للأراضى العربية المحتلة .

ثانيا : وفى ٩٣/٩/١١ انيع نص خطابى الاعتراف المتبادل بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل للشعب الفلسطينى . ويلاحظ ان هذه المنظمة قد اعترفت بدولة اسرائيل دون ان يقابل ذلك باعتراف مماثل من جانب هذه الدولة بحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره واقامة دولته كما تنص على ذلك قرارات الأمم المتحدة الصادرة منذ ١٩٤٧ حتى بداية عصر الهيمنة الأمريكية الاسرائيلية .

وفى ٩٣/٩/١٣ تم التوقيع فى البيت الأبيض بواشنطن فى احتفال كبير ضم الرئيس الأمريكى ورئيس الوزراء الاسرائيلى ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية ، وحضره ثلاثة آلاف مدعو ، وقد وصفت بعض الصحف العربية هذا الاتفاق بأنه **« خطوة شجاعة على طريق السلام فى الشرق الأوسط ، وبانه حطم جدار برلين الشرق الأوسطى ، وفتح الطريق لتسوية نزاع مرير طويل » واعلن عرفات ان المفاوضات ستنتهى بقيام دولة فلسطينية تتحد كونفيدراليا مع الأردن . كذلك قرأنا فى ٩٣/٩/٣٠ تصريحا للمستشار الاقتصادى للرئيس الفلسطينى ياسر عرفات ،** « إن منظمة التحرير الفلسطينية تقترح انشاء اتحاد اقتصادى **بين إسرائيل والأردن والحكم الذاتى الفلسطينى ، يتضمن اتحادا جمركيا كاملا بين اسرائيل والأراضى الفلسطينية بدون رسوم جمركية ، وانه لن تكون هناك قيود على الاستثمارات الاسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية أو على الشركات التجارية الاسرائيلية .. » .**

ثالثا : وفى ٩٣/٩/١٤ وقعت الأردن واسرائيل فى واشنطن على جدول اعمال يحدد خطوات المفاوضات بين الدولتين الى ان يتم التوصل لاتفاق نهائى ، ويشمل الجدول قضايا اللاجئين والأرض والمياه ، ويلزم طرفيه بعدم الاضرار بأمن الطرف الآخر .

رابعا : ويلاحظ ان سوريا ولبنان اتخذتا منذ البداية موقفا متحفظا

الغاية من هذه التطـورات ، ان لم يكن معارضا له بصـورة غير مباشرة ،
ولقد اكدت سوريا على لسان رئيسها أن الاتفاق الاسرائيلى الفلسطينى لم يحقق للشعب الفلسطينى حقوقه المشروعـة ، وان اسرائيل لم تتنازل فيه جوهريا عن مواقفها وأطماعها ، وأنه قد يكون النموذج الذى سيفرض على باقى الأطراف العربية الأخـرى ، وبذلك يكون العرب هم الخـاسرون اولا واخيرا ، فضـلا عن انه يشكل معولا هداما فى التضـامن العربى والموقف العربى الموحد فى مفاوضات السلام الذى تم الاتفاق عليه عند بداية اتفاقيات مدريد ، وعبرت سوريا ولبنان مرارا عن خشيتهمـا فى أن تنفرد بكل منهما اسرائيل على حده لاقتناص أكبر قدر ممكن من التنازلات الاقليمية والاستراتيجية والاقتصادية ، واضافت الدولتان لذلك ، ضياع امل اللاجئين الفلسطينيين فى العودة ، وقد شاركت بعض الفصائل الفلسطينية سوريا ولبنان هذا الموقف ، اما عن باقى الدول العربية فلقد عبرت فرادى ، وفى اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية الذى انعقد غـداة هذه التطورات ، عن مواقف تتباين بين التاييد المشوب بتحفظ ضرورة تحقيق سائر الحقوق المشروعة والانسحـاب من الأراضى العربية المحتلة ، وإما معارضـة مكبوتة مشوبة بالحـذر مثل السـودان وليبيا ، كذلك أحست مصر بنوع من نكران الجميـل بالرغم من دورها فى هذه التطورات ، وعبرت وسائل اعلامها عن استنكارها تجاهلها فى الكلمات التى ألقيت عند التوقيـع على الاتفـاق الفلسطينى الاسرائيلى ، ومن امثلة ذلك ما كتبه الأستاذ ابراهيم نافع فى الصفحة الأولى من اهـرام ٩٣/٩/١٥ .

خامسا : رأينا فى هذه التطـورات ، نلاحظ أن الاتفـاق الفلسطينى الاسرائيلى ، يأخذ بوجهة النظر الاسرائيلية المبنية على أن الأراضى الفلسطينية التى احتلتها بعدوانها فى ٦٧/٦/٥ ليست مشمولة بالسيادة العربية الفلسطينية ، ولا اقاليم محتلة ، بل هى جزء من أرض اسرائيل الكبرى ، ومن هنا درجت على تسميتها بالمناطق ، وحسب افضل التصورات الاسرائيلية فهى اقاليم متنازع عليها ، ولذلك لا نجد اية اشـارة الى سيادة فلسطينية ، او حـق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره او دولة فلسطينية فى هذه الاتفاقات ، بل كلها تؤكد عكس ذلك صراحة عند قراءتها جيدا ، كذلك نجحت اسرائيل فى فرض تصورها الذى اعلنته منذ عدوانها سنة ١٩٦٧ فى ان يتم حل الصراع العربى الاسرائيلى بعيدا عن الأمم المتحدة وقراراتهـا ، وان تكون الوسيلة المقبولة لتحقيق ذلك الاتفاقيات الثنائية بينها وبين كل دولة عربيـة احتلت اجزاء من اقاليمها ، وطبقت ذلك مع مصر اولا ، وها هى الحلقات تتواصل ، واخطر ما فى الاتفاق الفلسـطينى الاسرائيلى ، أنه يعطى لاسرائيل حقـا لا يعترف به لها القانون الدولى عامة ولا قرارات الأمم المتحدة ، لانها سلطة احتلال ، يجب عليها الانسحاب اذا كنا فى مجال البحث القانونى الموضوعى ،

اما المفهوم الصحيح للحكم الذاتى الشخصى والادارى المحدود ، فهى وسيلة للادارة المحلية فى داخل الدولة الواحدة ، وكانت فى الماضى طريقا لتخفيف المعاناة عن شعوب الاقاليم المستعمرة عندما كان الاستعمار مشروعا ، وبذلك تعود اسرائيل - بالتواطؤ مع المجتمع الدولى وخاصة الأمم المتحدة - بالعلاقات الدولية والقانون الدولى الى العصور الوسطى ، وفضلا عما سبق فان لهذه التطورات آثارها الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية الخطيرة ، ربما نعود اليها فى دراسة مفصلة ، لانها تطورات جاءت عند نهاية طبع دراستنا الحالية ، ونقتصر فيها على الاشارة الى الوثائق وبعض الآراء التى تلت هذه التطورات ، ونعمقها فى المحاضرات .

سادسا : اهم وثائق التطورات الأخيرة فى الصراع العربى الاسرائيلى

١ - خطابات الاعتراف المتبادل بين اسرائيل والمنظمة(١)

نشر « الاهرام » نص الخطابين المتبادلين بين ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية واسحق رابين رئيس وزراء اسرائيل حول الاعتراف المتبادل بين اسرائيل والمنظمة . وكان يوهان يورجين هولست وزير خارجية النرويج قد حصل على نص الخطابين موقعين من كل من رابين وعرفات ، كما حصل هولست أيضا على خطاب آخر من عرفات حول نفس القضية . وفيما يلى نص الخطابات الثلاثة . **الخطاب الأول من عرفات الى رابين : السيد رئيس الوزراء :** إن التوقيع على اعلان المبادىء يرمز لعصر جديد فى تاريخ الشرق الأوسط ومن منطلق ايمان راسخ ، أحب أن أوكد على التزامات منظمة التحرير الفلسطينية الآتية : ١ - تعترف منظمة التحرير بحق دولة اسرائيل فى العيش فى سلام وأمن . وتقبل المنظمة قرارى مجلس الأمن رقمى ٢٤٢ و ٣٣٨ . ٢ - أن المنظمة تلزم نفسها بعملية السلام فى الشرق الأوسط وبالحل السلمى للصراع بين الجانبين وتعلن أن كل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة سوف يتم حلها من خلال المفاوضات . ٣ - وتعتبر المنظمة ان التوقيع على اعلان المبادىء يشكل حدثا تاريخيا ويفتتح حقبة جديدة من التعايش السلمى والاستقرار ، حقبة خالية من العنف وطبقا لذلك فان المنظمة تدين استخدام الارهاب وأعمال العنف الأخرى ، وسوف تأخذ على عاتقها الزام كل عناصر أفراد منظمة التحرير بذلك من أجل تأكيد التزامهم ، ومنع الانتهاكات وفرض الانضباط لمنع هذه الانتهاكات . ٤ - وفى ضوء ايذان عصر جديد والتوقيع على اعلان المبادىء وتأسيسا على القبول الفلسطينى بقرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ فان منظمة التحرير تؤكد أن بنود الميثاق الوطنى الفلسطينى التى تنكر حق اسرائيل فى الوجود ، وبنود الميثاق التى تتناقض مع الالتزامات الواردة فى هذا الخطاب أصبحت الآن غير ذات موضوع ، ولم تعد سارية المفعول وبالتالى

---

(١) انظر الصفحات ٢٣٥ - ٢٣٧ .

فان منظمة التحرير تتعهد بأن تقدم الى المجلس الوطنى الفلسطينى موافقة رسمية بالتغييرات الضرورية فيما يتعلق بالميثاق الفلسطينى .

المخلص

ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

● أما الخطاب الثانى الموجه من رابين الى عرفات فنصه كما يلى :

السيد الرئيس . ردا على خطابكم المؤرخ فى ٩ سبتمبر ١٩٩٣ ، فاننى احب أن أؤكد لكم ، فى ضوء التزامات منظمة التحرير الفلسطينية المتضمنة فى خطابكم ، فان حكومة اسرائيل قررت الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل للشعب الفلسطينى ، وستبدأ مفاوضات مع منظمة التحرير فى اطار عملية السلام فى الشرق الأوسط .

اسحق رابين — رئيس وزراء اسرائيل

● أما الخطاب الثالث الموجه من الرئيس الفلسطينى الى يوهان هولست وزير خارجية النرويج فنصه كما يلى :

عزيزى الوزير هولست :

أرغب فى ان أؤكد لكم أنه بمقتضى التوقيع على اعلان المبادىء فاننى سوف أضمن المواقف التالية فى بياناتى العلنية : فى ضوء العصر الجديد الذى رمز اليه التوقيع على اعلان المبادىء فان منظمة التحرير تشجع وتدعو الشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وقطاع غزة الى الاشتراك فى الخطوات المؤدية الى تطبيع الحياة ومعارضة العنف والارهاب والمساهمة فى السلام والاستقرار والمشاركة بفعالية فى اعادة البناء والتنمية الاقتصادية والتعاون .

ياسر عرفات — رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

٢ — نص اعلان المبادىء لترتيبات الحكم الذاتى الفلسطينى

المادة ١ هدف المفاوضات : (أ) ان هذه المفاوضات الاسرائيلية — الفلسطينية ، من خلال عملية سلام الشرق الأوسط الجارية هى ، من بين اشياء أخرى ، لتاسيس سلطة حكومة ذاتية فلسطينية انتقالية ، المجلس المنتخب « المجلس » للشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وقطاع غزة ، لمرحلة انتقالية لا تزيد عن خمس سنوات ، تقود الى تسوية دائمة على اساس قرارى مجلس الأمن الدولى رقم ٢٤٢ ، ٣٣٨ .

ومن المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هى جزء لا يتجزأ من مجمل عملية السلام وأن مفاوضات الوضع النهائى ستقود الى تنفيذ قرارى مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨ . **المادة ٢ الاطار العام للمرحلة الانتقالية** : ان الاطار العام المتفق عليه للمرحلة الانتقالية مثبت لاحقا فى اعلان المبادىء هذا . **المادة ٣ الانتخابات** : (أ) لتمكين الشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم أنفسهم حسب مبادىء الديمقراطية ، فان انتخابات مباشرة ، حرة ، وسياسية عامة ، سوف يتم اجراؤها لانتخاب « المجلس » تحت اشراف

متفق عليه ورقابة دولية ، بينما سيتولى البوليس الفلسطينى تأمين الأمن العام .

(ب) سيتم ابرام اتفاقية حول شكل الانتخابات وشروطها حسب البروتوكول المرفق (الملحق رقم ١) ، بهدف اجراء الانتخابات فى مدة لا تزيد عن تسعة شهور من تاريخ التصديق على اعلان المبادىء هذا .

(جـ) ستشكل هذه الانتخابات خطوة تمهيدية انتقالية هامة باتجاه تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ومتطلباته العادلة .

المادة ٤ الولاية (نطاق السلطة) ان نطاق سلطة المجلس سيغطى ارض الضفة الغربية وقطاع غزة ، ما عدا القضايا التى سيتم التفاوض عليها فى مفاوضات الوضع النهائى . ينظر الجانبان الى الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة اقليمية واحدة ، وأن وحدة وسلامة اراضيها يجب حمايتها خلال المرحلة الانتقالية .

المادة ٥ المرحلة الانتقالية ومفاوضات الوضع النهائى : ١ - سوف تبدأ السنوات الخمس للمرحلة الانتقالية بعد الانسحاب من قطاع غزة وأريحا . ٢ - ستبدأ مفاوضات الوضع النهائى بين الحكومة الاسرائيلية وممثلى الشعب الفلسطينى فى اسرع وقت ممكن ، ولكن بما لا يتجاوز بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية بين الحكومة الاسرائيلية وممثلى الشعب الفلسطينى . ٣ - من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تشمل القضايا المتبقية بما فيها : القدس ، اللاجئين ، المستوطنات ، الترتيباب الأمنية ، الحدود ، العلاقات والتعاون مع الجيران واية قضايا اخرى ذات فوائد مشتركة . ٤ - اتفق الطرفات على أن حصيلة مفاوضات الوضع النهائى يجب أن لا يجحف بها أو «Preempted» بالاتفاق الذى يتم التوصل اليه للمرحلة الانتقالية . **المادة ٦ تحويل السلطات والمسئوليات التمهيدى :** ١ - عند التصديق على اعلان المبادىء هذا ، والانسحاب من غزة ومنطقة اريحا فستبدأ تحويل سلطات من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وادارتها المدنية لفلسطينيين المفوضين لهذه المهمات ، كما هو مبين هنا . سيكون تحويل السلطات هذا ذا طبيعة تمهيدية الى حين تنصيب المجلس . ٢ - حالا وبعد التصديق على اعلان المبادىء هذا والانسحاب من قطاع غزة ومنطقة اريحا ولأغراض تشجيع وترويج التنمية الاقتصادية فى الضفة الغربية وقطاع غزة فان السلطات التالية سيتم تحويلها للفلسطينيين : التعليم والثقافة ، الصحة ، الشئون الاجتماعية ، الضرائب المباشرة ، والسياحة ، سيبدأ الجانب الفلسطينى فى بناء قوة البوليس الفلسطينى كما يتفق عليه ، الى حين تنصيب المجلس فانه يمكن للطرفين أن يتفاوضوا على تحويل سلطات ومسئوليات أخرى كما يتفق عليه . **المادة ٧ الاتفاقية الانتقالية :** ١ - سيتفاوض الوفدان الاسرائيلى والفلسطينى لعقد اتفاقية للفترة الانتقالية

« الاتفاقية الانتقالية » . ٢ — ستفصل الاتفاقية المؤقتة من بين اشياء اخرى ، هيكلية المجلس ، عدد أعضائه ، وتحويل السلطات والمسئوليات من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وادارتها المدنية الى المجلس . ستفصل الاتفاقية الانتقالية كذلك السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية حسب المادة ٩ أدناه ، وجهاز القضاء الفلسطيني المستقل . ٣ — ستشمل الاتفاقية ترتيبات للتنفيذ بعد تنصيب المجلس ، لاستلام السلطات والمسئوليات التى تم تحويلها سابقا حسب المادة ٥ أعلاه . ٤ — ليتمكن المجلس بعد تنصيبه من الترويج والتشجيع للنمو الاقتصادى ، فان المجلس سيشكل من بين أشياء اخرى : السلطة الفلسطينية للكهرباء ، سلطة ميناء غزة البحرى ، بنك التنمية الفلسطينى ، سلطة مجلس تشجيع الصادرات الفلسطينية ، السلطة الفلسطينية للبيئة ، السلطة الفلسطينية للأراضى والسلطة الفلسطينية لإدارة المياه ، واية سلطات أخرى يتم الاتفاق عليها . وذلك حسب الاتفاقية الانتقالية التى ستفصل سلطاتها ومسئولياتها . ٥ — بعد الاحتفال بتشكيل المجلس فان الإدارة المدنية سيتم حلها والحكومة العسكرية سيتم انسحابها .

المادة ٨ الأمن والأمن العام : لضمان الأمن العام والأمن الداخلى للفلسطينيين فى الضفة الغربية وقطاع غزة فان المجلس سيشكل بوليسا فلسطينيا قويا ، بينما ستستمر اسرائيل فى تحمل مسئوليات الدفاع ضد التهديدات الخارجية وكذلك جميع مسئوليات الأمن للاسرائيليين لأغراض حماية امنهم الداخلى والعام .

المادة ٩ القوانين والأوامر العسكرية : ١ — سيكون المجلس مخولا للتشريع حسب الاتفاقية الانتقالية ، فى اطار جميع السلطات المحولة اليه . ٢ — سيقوم الطرفان بمراجعة مشتركة لجميع القوانين والأوامر العسكرية السارية المفعول الآن فى المجالات المتبقية .

المادة ١٠ لجنة الارتباط الفلسطينية الاسرائيلية المشتركة : لضمان تنفيذ هادىء لهذا الاعلان واية اتفاقيات لاحقة تتعلق بالمرحلة الانتقالية ، فسيتم بعد التصديق على هذا الاعلان تشكيل لجنة ارتباط فلسطينية — اسرائيلية مشتركة للتعامل مع القضايا التى تتطلب التنسيق والقضايا ذات الاهتمام المشترك او الخلافية .

المادة ١١ التعاون الفلسطينى — الاسرائيلى فى المجالات الاقتصادية : اقرارا بالمنفعة المتبادلة من التعاون فى تشجيع التنمية للضفة الغربية وقطاع غزة واسرائيل فانه سيتم بعد التصديق على اعلان المبادىء هذا تشكيل لجنة تعاون اسرائيلية فلسطينية لتطوير وتنفيذ البرامج المبينة فى الملحق (٣) والملحق (٤) بشكل تعاونى .

المادة ١٢ الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر : سيقوم الطرفان بدعوة حكومة الأردن ومصر للمشاركة فى تشكيل مكتب لترتيبات التعاون بين حكومة

اسرائيل وممثلى الشعب الفلسطينى من جهة وحكومتى مصر والأردن من جهة أخرى لتشجيع التعاون بينهم . أن هذه الترتيبات سوف تشمل تشكيل لجنة دائمة لتقرير بالاتفاق حول اشكال السماح للأشخاص النازحين من الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ ، الى جانب الاجراءات الضرورية لمنع الفوضى والاضطراب وستتعامل هذه اللجنة كذلك مع القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك .

المادة ١٣ اعادة توضيع القوات الاسرائيلية : ١ — بعد التصديق على اعلان المبادىء هذا ، وبما لا يتجاوز عشية انتخابات المجلس ، ستقوم اسرائيل باعادة لتوضيع قواتها فى الضفة الغربية وقطاع غزة ، اضافة الى انسحاب القوات الاسرائيلية المبينة فى المادة ١٤ . ٢ — ستسترشد اسرائيل فى اعادة توضيع قواتها العسكرية بمبدأ أن قواتها العسكرية يجب أن يتم توضيعها خارج المناطق الماهولة بالسكان . ٣ — اعادة توضيع اخرى لمواقع محددة سيتم تنفيذها تدريجيا مع تسلم قوة البوليس الفلسطينى لمسئوليات الأمن العام والأمن الداخلى بما يتوافق مع (المادة ٨) أعلاه .

المادة ١٤ الانسحاب الاسرائيلى من قطاع غزة ومنطقة أريحا : ستنسحب اسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا كما هو مبين فى البروتوكول المرفق كملحق رقم (٢) .

المادة ١٥ القرارات والخلافات : ١ — الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير اعلان المبادىء هذا ، أو اية اتفاقيات لاحقة متعلقة بالمرحلة الانتقالية سيتم حلها بالمفاوضات من خلال لجنة الارتباط المشتركة التى سيتم تشكيلها حسب المادة (١٠) أعلاه . ٢ — الخلافات التى لا يمكن حلها بالمفاوضات فيمكن حلها من خلال آلية للتسويات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين . ٣ — يمكن للطرفين أن يعرضا الى التحكيم خلافات متعلقة بالمرحلة الانتقالية والتى لا يمكن حلها من خلال « التسوية » والى هذا الحد وباتفاق الطرفين فان الطرفين سيشكلان لجنة تحكيم .

المادة ١٦ التعاون الاسرائيلى — الفلسطينى فى البرامج الاقليمية : ينظر كلا الطرفين الى مجموعات العمل المتعددة الأطراف كآلية مناسبة للترويج لمشروع « مارشال » وللبرامج الاقليمية والبرامج الأخرى ، وبما يشمل برامج خاصة للضفة الغربية وقطاع غزة كما هو مبين فى الملحق (٤) .

المادة ١٧ ملاحق نثرية : ١ — ان اعلان المبادىء هذا سيدخل حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ التوقيع عليه . ٢ — جميع البروتوكولات الملحقة باعلان المبادىء هذا ، ومحضر الاجتماع المتفق عليه ذو العلاقة ستعتبر جزء لا يتجزأ منه ، عمل فى واشنطن يوم الاثنين تاريخ ١٩٩٣/٩/١٣ ، عن حكومة اسرائيل ، عن الوفد الفلسطينى ، بشهادة الولايات المتحدة الأمريكية الفيدرالية الروسية .

٣ — الملحق الأول : فلسطينو القدس لهم حق المشاركة فى الانتخابات

تضمن الملحق الأول لاعلان المبادىء بروتوكولات صيغة وشروط الانتخابات : وشمل البروتوكول ما يلى : ١ — فلسطينو القدس الذين يعيشون هناك لهم حق المشاركة فى عملية الانتخابات ، بموجب الاتفاق بين الطرفين . ٢ — اضافة الى ذلك ، فان اتفاقية الانتخابات يجب أن تشمل بين أشياء أخرى ، القضايا التالية : (أ) نظام الانتخابات . (ب) صيغة المراقبة المتفق عليها ، والاشراف الدولى وعدد الأشخاص . (جـ) الأحكام والأنظمة الخاصة بالحملة الانتخابية ، بما فى ذلك ترتيبات تنظيم الحملات الاعلامية ، وامكانية الترخيص لمحطة تليفزيون . ٣ — الوضع المستقبلى للنازحين الفلسطينيين الذين كانوا مسجلين فى ١٩٦٧/٦/٤ لن يجحف به لأنهم لم يتمكنوا من المشاركة فى العملية الانتخابية لأسباب عملية .

٤ — الملحق الثانى : التوصل الى اتفاقية انسحاب القوات الاسرئيلية وتوقيعها خلال شهرين من التصديق على الاعلان

وكان الملحق الثانى بعنوان : بروتوكول حول انسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة اريحا : ١ — سيبرم الجانبان ويوقعان خلال شهرين من تاريخ التصديق على اعلان المبادىء هذا اتفاقية حول انسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا . ستشمل هذه الاتفاقية ترتيبات شاملة للتطبيق فى قطاع غزة ومنطقة أريحا لاحقا للانسحاب الاسرائيلى . ٢ — سوف تنفذ اسرائيل انسحابا متصاعدا ومجدولا لقواتها العسكرية من قطاع غزة ومنطقة أريحا ، يبدأ حالا مع توقيع اتفاقية غزة — أريحا ، ويتم الانتهاء منه خلال فترة لا تزيد عن أربعة شهور من توقيع هذه الاتفاقية . ٣ — ستشمل هذه الاتفاقية من بين أشياء أخرى . ١ — ترتيبات لنقل سلمى وهادىء للسلطات من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وادارتها المدنية الى الممثلين الفلسطينيين . (ب) بنية ، سلطات ومسئوليات السلطة التنفيذية الفلسطينية فى هذه المناطق باستثناء : الأمن الخارجى ، والمستوطنات، الاسرائيليين ، العلاقات الخارجية ، والقضايا الأخرى التى يتم الاتفاق عليها . (جـ) ترتيبات لتسلم قوات البوليس الفلسطينى — للأمن الداخلى والأمن العام — والتى تتكون من بوليس يتم تجنيده محليا ومن الخارج (ممن يحملون جوازات سفر أردنية ، والوثائق الفلسطينية الصادرة من مصر) . أولئك الذين سيشاركون فى البوليس الفلسطينى والذين سيأتون من الخارج يجب تدريبهم كقوات بوليس وضباط بوليس . (د) حضور دولى أو أجنبى مؤقت متفق عليه . (هـ) تشكيل لجنة فلسطينية — اسرائيلية — مشتركة للتنسيق والتعاون لأغراض الأمن المتبادل . (و) برنامج تنمية واستقرار ، بما يشمل تأسيس صندوق للطوارىء لتشجيع الاستثمارات الأجنبية ، والدعم المالى والاقتصادى . كلا الطرفين سيتعاونان وينسقان بشكل مشترك

وبشـكل منفـرد مع الأطراف الاقليميـة والدولية لدعم هذه الأهـداف .
(ز) ترتيبات لمر آمن للأفراد والمواصلات بين قطاع غزة ومنطقة اريحـا .
٤ ــ الاتفاقية أعلاه سـوف تشمل ترتيبات للتنسيق بين الطرفين بشـأن المعايير : (أ) غزة ــ مصر و (ب) أريحـا ــ الأردن ٠ ٥ ــ المكاتب التى ستتولى السلطات والمسئوليات للسطلة الفلسطينية فى هذا الملحق (٢) وفى المادة ٦ من اعلان المبادىء سيكون مقرها فى قطاع غزة ومنطقة اريحـا الى حين تنصيب المجلس ٠ ٦ ــ وخلاف هذه الترتيبات المتفق عليها ، فان وضع قطاع غزة ومنطقة أريحا سوف تستمر كجزء لا يتجزأ من الضفة الغربيـة وقطاع غزة ، وسوف لن تتغير فى المرحلة الانتقالية .

٥ ــ الملحق الثالث : لجنة فلسطينية ــ اسرائيلية للتعـاون الاقتصـادى المشـترك

وأذاعت وكالات الأنباء الملحق الثالث لاعلان المبـادىء وتضمن ذلك بروتوكولا حول التعـاون الاسرائيلى ــ الفلسطينى فى البرامج الاقتصـادية والتنموية : يتفق الجانبان على اقامة لجنة فلسطينية اسرائيلية دائمة للتعاون الاقتصادى تركز بين أمور أخرى على التالى : ١ ــ التعاون فى مجال المياه بما فى ذلك مشروع تطوير الميـاه فى الضفة الغربية وقطـاع غزة وسيتضمن مقترحات لدراسات وخطط حول حقوق المياه لكل طرف وكذلك حول الاستخدام المنصف لموارد المياه المشتركة وذلك للتنفيذ خلال وما بعد الفترة الانتقالية .
٢ ــ التعاون فى مجال الكهرباء بما فى ذلك برنامج لتطوير الطاقة الكهربائية والذى سيحـدد كذلك شكل التعاون لانتـاج وصيانة وشراء وبيع الموارد الكهربائية ٠ ٣ ــ التعاون فى مجال الطاقة بما فى ذلك برنامج لتطوير الطاقة يأخذ فى الاعتبار استغلال البترول والغاز لأغراض صناعية خاصة قطـاع غزة والنقب وسيشجع المزيد من الاستغلال المشترك لموارد الطاقة الأخرى وسيأخذ هذا البرنامج فى الاعتبار ايضا بناء مجمع صناعات بتروكيماوية فى قطاع غزة وكذلك تمديد أنابيب لنقل البترول والغاز ٠ ٤ ــ التعاون فى مجال التمويل بما فى ذلك برامج تطوير وعمل مالى لتشجيع الاستثمار الدولى فى الضفة الغربية وقطاع غزة وفى اسرائيل وكذلك اقامة بنك فلسطينى للتنمية .
٥ ــ التعاون فى مجال النقل والاتصالات بما فى ذلك برنامج يحدد الخطوط العامة لانشاء منطقة ميناء بحرى فى غزة يأخذ فى الاعتبار انشاء خطوط نقل واتصالات من والى الضفة الغربية وقطاع غـزة الى اسرائيل والى بلدان أخرى .. بالاضافة الى ذلك سيعمل هذا البرنامج على تنفيذ بنـاء الطرق اللازمة وسكك الحديد وخطوط الاتصالات .. الخ ٠ ٦ ــ التعاون فى مجال التجارة بما فى ذلك الدراسات وبرامج النهوض بالتجارة بما يشجع التجارة الداخلية والاقليميـة وما بين الاقليمية وكذلك اعداد دراسـة جدوى اقامة مناطق تجارة حرة فى قطاع غزة وفى اسرائيل وحرية الوصول المتبادل الى

هذه المناطق والتعاون فى مجالات أخرى تتعلق بالتجارة . ٧ — التعاون فى مجال الصناعة بما فى ذلك برامج التنمية الصناعية التى ستوفر مراكز البحث والتنمية الصناعية الاسرائيلية — الفلسطينية المشتركة التى ستشجع المشروعات الفلسطينية الاسرائيلية المشتركة وتضع الخطوط العامة للتعاون فى صناعات النسيج والمنتجات الغذائية والأدوية والالكترونيات والالماس والصناعات المتعلقة بالكمبيوتر والعلوم . ٨ — برنامج للتعاون وتنظيم علاقات العمل والتعاون فى المجالات الاجتماعية . ٩ — خطة لتنمية الموارد البشرية والتعاون حولها تعرض لاقامة ورش عمل وندوات فلسطينية مشتركة ومؤسسات ابحاث وبنوك معلومات مشتركة . ١٠ — خطة لحماية البيئة تعرض لاجراءات مشتركة أو منسقة فى هذا المجال . ١١ — برنامج لتطوير التنسيق والتعاون فى مجال الاتصالات ووسائل الاعلام . ١٢ — أى برامج أخرى ذات مصلحة مشتركة .

٦ — الملحق الرابع : التعاون الفلسطينى الاسرائيلى فى التنمية الاقليمية

كما أذاعت وكالات الأنباء الملحق الرابع لاعلان المبادىء ويتضمن بروتوكولا حول التعاون الاسرائيلى — الفلسطينى فى مجال برامج التنمية الاقليمية : ١ — سوف يتعاون الجانبان فى اطار جهود المفاوضات المتعددة الأطراف للنهوض ببرنامج تنمية للمنطقة بما فى ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة تبادر اليه الدول **السبع الكبار**(١) ، وستطلب الأطراف من السبع الكبار السعى لاشراك دول أخرى مهتمة فى هذا البرنامج مثل أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ودول ومؤسسات عربية اقليمية وكذلك أعضاء من القطاع الخاص . ٢ — سوف يتشكل برنامج التنمية من عنصرين : (أ) برامج التنمية الاقتصادية للضفة الغربية وقطاع غزة . (ب) برنامج التنمية الاقتصادية الاقليمى . ٣ — برنامج التنمية الاقتصادية للضفة الغربية وقطاع غزة سيتشكل من العناصر التالية : (أ) برنامج لاعادة التأهيل الاجتماعى بما فى ذلك برنامج للاسكان والبناء . (ب) خطة لتنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة . (جـ) برنامج لتنمية البنية التحتية (المياه والكهرباء والنقل والاتصالات .. الخ) . (د) خطة للموارد البشرية (هـ) برامج أخرى . ٤ — ويمكن أن يتشكل برنامج التنمية الاقتصادية الاقليمى من العناصر التالية : (أ) اقامة صندوق تنمية للشرق الأوسط كخطوة أولى وبنك تنمية للشرق الأوسط كخطوة ثانية . (ب) تطوير خطة اسرائيلية — فلسطينية — أردنية مشتركة لتنسيق استغلال منطقة البحر الميت . (جـ) قناة البحر المتوسط (غزة) — البحر الميت . (د) تحلية المياه اقليميا ومشروعات تطوير أخرى للمياه . (هـ) خطة اقليمية للتنمية الزراعية وتتضمن مسعى اقليميا للوقاية من التصحر . (و) ربط الشبكات الكهربائية فيما بينها .

---

(١) المقصود بذلك الدول الصناعية السبع الكبار .

(ز) التعاون الاقليمى من أجل نقل الغاز والبترول(١) وموارد الطاقة الأخرى وتوزيعها واستغلالها صناعيا . (ح) خطة تنمية اقليمية للسياحة والنقل والانصالات السلكية واللاسلكية . (ط) التعاون الاقليمى فى مجالات أخرى . (ى) سيعمل الطرفان على تشجيع مجموعات العمل المتعددة الأطـراف ،

ويتسقان بهدف انجاحها كما سيشجع الطرفان الأنشطة الواقعة ما بين اجتماعات العمل ، وكذلك دراسات الجدوى والدراسات التمهيدية لها ، ضمن مجموعات العمل المتعددة الأطراف المختلفة . من المفهوم أنه لاحقا للانسحاب الاسرائيلى ستستمر اسرائيل فى مسئوليتها عن الأمن الخـارجى وعن الأمن الداخلى والنظام العام للمستوطنات الاسرائيلية ويمكن للقوات العسـكرية وللمدنيين الاسرائيليين أن يستمروا فى استخدام الطرقات بحرية داخل قطاع غزة ومنطقة أريحـا .

أبرم فى واشنطن العاصمة بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣ عن حكومة اسرائيل ، عن الوفد الفلسطينى ، الشاهدان ، الولايات المتحدة ، روسيا الاتحادية .

٧ — ولاية المجلس الانتقالى تشمل الضفة الغربية باستثناء القضايا التى يجرى التفاوض عليهـا

أشارت وكالات الأنباء الى ما وصف بالمحضر المتفق عليه لاعلان المبادىء حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية ، وتضمن ذلك :

١ — اتفاقات عامة : اى صلاحيات أو مسئوليات تنقل الى الفلسطينيين وفقا لاعلان المبادىء قبل تنصيب المجلس ، ستخضع لنفس المبادىء المتعلقة بالمادة الرابعة كما هو مبين فى اعلان المبادىء . ويفهم من ذلك :

١ — ولاية المجلس سوف تغطى الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التى سيتم التفاوض عليها فى مفاوضات الوضـع الدائم : القدس والمستوطنات ومواقع الجيش والاسرائيليين .

٢ — تطبق ولاية المجلس فيما يخص الصلاحيات والمسئوليات والمجالات والسلطات المنقولة والمتفق عليها .

كما اتفق على أنه بالنسبة للمادة السادسـة ، البند الثـانى يتم نقل السلطة كما يلى :

١ — يقوم الجـانب الفلسـطينى بابلاغ الجانب الاسرائيلى بأسـماء الفلسطينيين المفوضين الذين سيتولون الصلاحيات والسلطات والمسئوليات التى ستنقل الى الفلسطينيين وفقا لاعلان المبادىء فى المجالات التالية .

---

(١) اكدت أنباء ٩٣/١٠/٢٧ اتفاق اسرائيل مع قطر لشراء صفقة غاز طبيعى لمدة ٢٥ عاما ومشاركة اسرائيل فى انشاء خط لنقل الغاز القطرى الى ايطاليا ، وكذلك مشاركة اسرائيل فى انشاء خط أنابيب البترول مع دول خليجية وعربية .

التعليم والثقافة والصحة والشئون الاجتماعية والضرائب المباشرة والسياحة وأى سلطات أخرى متفق عليها .

٢ – من المفهوم أن حقوق والتزامات هذه المناصب لن تتأثر .

٣ – ستستمر كل من المجالات المشار اليها أعلاه فى التمتع بالتخصصات الموجودة فى الميزانية وفقا لترتيبات يتم الاتفاق عليها من الطرفين وستأخذ هذه الترتيبات فى الاعتبار التعديلات الضرورية المطلوبة من أجل تضمين الضرائب التى تتم جبايتها من خلال مكتب الضريبة المباشرة .

٤ – فور تنفيذ اعلان المبادىء سيبدأ الوفدان الاسرائيلى والفلسطينى على الفور مفاوضات حول خطة مفصلة لنقل السلطة الى المناصب السابقة وفقا للتفاهمات المذكورة أعلاه .

وبالنسبة للمادة السابعة ، البند الأول ، فان الانفاق الانتقالى يتضمن الترتيبات للتنسيق والتعاون وبالنسبة للمادة السابعة ، البند الخامس ، فان انسحاب الحكم العسكرى لن يمنع اسرائيل من تنفيذ الصلاحيات والمسئوليات التى لم تنقل الى المجلس . أما البند الثامن : فمن المفهوم أن الاتفاق الانتقالى سيتضمن ترتيبات للتعاون والتنسيق بين الطرفين بالنسبة لهذا الموضوع . كما اتفق على أن نقل الصلاحيات والمسئوليات الى الشرطة الفلسطينية سيكتمل على مراحل ، كما سيتفق عليه فى الاتفاق الانتقالى . أما المادة العاشرة فتتضمن بندا منفصلا وصف بأنه الملحق الخامس : انه من المتفق أنه بعد فور دخول اعلان المبادىء حيز التنفيذ سيقوم الوفدان الاسرائيلى والفلسطينى بتبادل أسماء الأفراد المعينين من الطرفين كأعضاء فى لجنة الارتباط الاسرائيلية – الفلسطينية المشتركة كما انه من المتفق عليه أن يكون لكل طرف عدد متساو من الأعضاء فى لجنة الارتباط وستتخذ اللجنة المشتركة قراراتها بالاتفاق ويمكن للجنة المشتركة أن تضيف أسماء فنيين وخبراء آخرين حسب الضرورة وستقرر اللجنة المشتركة وتيرة ومكان أو أماكن عقد اجتماعاتها .

سابعا : بعض الآراء بشأن هذه التطورات الأخيرة

١ – كتب الأستاذ صلاح الدين حافظ فى ٩٣/٩/٨ تحت عنوان : هذا الزلزال القادم !!

« سوف يمضى وقت طويل ، حتى يستوعب الناس ما حدث خلال الأيام القليلة الماضية ، فما بالك بالأيام الكثيرة المقبلة .. وما حدث جاء مفاجئا لمعظم غير العالمين ببواطن الأمور فى كثير من الدول العربية ، فوقفوا أمامه مذهولين صامتين ، أحيانا ، عاتبين أو ساخطين احيانا اخرى ، غير فاهمين أو مصدقين فى معظم الأحيان !! ونحسب أن اتفاق المبادىء بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل ، المعروف باسم « غزة – اريحا أولا » قد هز العرب هزا عنيفا ، وصفه البعض بأنه زلزال ، لكننا نعتقد أنه

مجـرد « هزة » خفيفة وقعت فجأة ، لكن الزلزال الكبـير قادم لا شـك ، وان كنا لا ندرى متى ومدى قوته هبوطا أو صعودا !!

وبداية نود أن نسوق هنا بعض المحددات الأولية وهى :

● **أولا :** لا يستطيع احد من العرب أو العجم أن يزايد على الفلسطينيين فيقول لهم نعم أولا فى شأن قرار مصيرى اتخذته قيادتهم ومنظمتهم الشرعية بكامل وعيها ، فقد مضى زمن كانت الأنظمـة العربية تفرض وصايتهـا على الفلسطينيين ، وها هو الوقت قد جاء ليختار ممثلو الشـعب الفلسطينى الخيار الذى يريدونه ويتحملون مسئوليته امام شعبهم وأمام التاريخ .

● **ثانيا :** بنفس القدر فان القضية الفلسـطينية وفى قلبهـا القدس الشريف ، أولى القبلتين وثالث الحرمين ، حيث كنيسة القيامة وقبة الصخرة والمسجد الأقصى ، هى قضية عربية اسلامية مسيحية بقدر ما هى فلسطينية من ناحية ويهودية من ناحية أخرى ، ولذلك فان من حق العرب والمسلمين والمسيحيين ، ان يشاركوا الآخرين فى تحديد مستقبل القضية وفى قلبهـا القدس الشريف ، دون وصاية على أصحاب القضية الشرعيين .. فحولها دار الصراع وقام الحلم وتبلور الأمل القومى !!

● **ثالثا :** ان الاتفاق المفاجىء لعـامة الناس ، غير المفـاجىء لمعظم الحكام ، قد وقع وقع الصدمة الهائلة على رؤوس هؤلاء الناس ، لانه جاء بحكم ذاتى ادارى محدود على غـزة ٨٠٠ الف فلسطينى — وعلى مدينـة اريحا الصغيرة — ١٥ الف فلسطينى — اى بمجمـوع أقل من نصف سكان الأرض المحتلة ، وهو بكل المقاييس اتفاق يتضاءل كثيرا كثيرا أمام « الآمال القومية » وأمام المطالب الشرعية للشعب الفلسطينى ، بل امام مشروعات أخرى سبق عرضها ، مثل الشق الفلسطينى فى اتفاقية كامب ديفيد !!

فاذا كان ذلك كذلك ، فكيف قبلت القيادة الفلسطينية ، التى خاضت بحار الدم على مدى سنوات طوال ، بهذا العرض المتهافت شكلا وموضوعا .؟

ولكى نجيب عن ذلك فى اجتهاد شخصى ، وليس تعبـيرا عن احد ، نقول ان نقطة البداية هى « ادراك الحقائق » والحقـائق فى معظمها ظلت على مدى شهور طوال فى طى الكتمان وتحت راية الدبلوماسية السرية التى مارسها الفلسطينيون والاسرائيليون — ١٤ اجتماعا سريا فى عاصمة النرويج مثلا — وحين بدأ الستار ينزاح جزئيا ، وقت المفاجاة المهولة التى يصفهـا البعض بأنها « انجاز تاريخى » ويصفها البعض الآخر بأنها على العكس « انهزام تاريخى » !

الخلاصة أن هذا الاتفاق — غزة — اريحا أولا — جاء فى فترة عصيبة معبرا عن خلل فى موازين القوى ، فالمفاوضـات كما تعلمنـا هى انعكاس لموازين القوة المادية ، فالعـرب عامة فى أضعف أوضاعهم وأكثرهـا ترديا وتشرذما ، والفلسطينيون جزء من هؤلاء العرب ، وربما أزمتهم أشد وأعنف ،

فى حين أن قوة اسرائيل هى المتصاعدة بفضل تصاعد القوة الأوروبية الأمريكية المساندة الداعمة صاحبة القرار الدولى الأوحد ، بل سيدة الهيمنة المطلقة الحالية ، هكذا جاء مشروع غزة أريحا أولا ، بين اطار هذا الخلل ، فهل جاء ليحقق شيئا من الآمال والأحلام الفلسطينية والعربيـة ، بل هل كان هناك خيار آخر أو بديل أفضل !؟

يقول المؤيدون انه الأفضل فى الظروف الراهنة ، فهو يشـكل خطوة أولى تبدأ بغزة وأريحـا أولا ، ثم تمتد الى باقى الضفة ، وصـولا لتحقيق الدولة والسيادة والاستقلال ورفـع العلم الفلسطينى تحت سـلطة وطنية منتخبة ، فى حين نرى أن حجج المعارضين أشـد تأثيرا ، وبداية نوضح أن المعارضة للاتفاق تنقسم الى ثلاثة أنواع ، فهناك معارضة اسرائيلية يقودها « الليكود » اليمينى المتطـرف وأتباعه ، وهناك معارضـة عربية رسـمية أحيانا — على استحياء — وشعبية غالبا ، ثم هناك المعارضة الفلسطينية ، التى تشمل عشر منظمـات فلسطينية تتخذ من دمشـق وبيروت مقرا لها ، وتشمل كذلك المنظمات الاسلامية فى الأرض المحتلة ، خاصة حماس والجهاد ، بل « والاخوان المسلمون » وامتداداتهم فى فلسطين ..

وكل هؤلاء يتفقون على أن الاتفاق هزيمة ، فالليكود يراه هزيمة للحلم التوراتى ، والعرب يرونه هزيمة للحلم القومى ، والفلسطينيون يرونه هزيمة للحلم الوطنى القومى الاسلامى النضالى .. انهزام للثورة وحصار للانتفاضة وانكسار لجيل النار ولخمسين عاما متصلة من النضـال والتضحيات والشهداء والانتفاضـة !

لماذا .. لأن الاتفاق ، من خلال القراءة الأولية لنصوصه وملاحقه ، يبتسر الحكم الذاتى فى صيغة ادارية محدودة الصلاحيات — كالصحة والشرطة المحلية والسياحة — بينما صلاحيـات الأمن والحـدود والسيادة والمعـابر والمستوطنات تبقى فى يد اسرائيل ، ولأنه أرجأ بحث وضع القدس لمرحلة قادمة عائمة ، ولأنه يقتضى تعديلات جوهرية فى الميثاق الوطنى الفلسطينى ، ولأنه يوقف الانتفاضة بالضرورة على أيدى « الأمن الفلسـطينى » بعد أن فشل الجيش والأمن الاسرائيليين فى وقفهـا ، ولأنه يسقط حـق العـودة للفلسطينيين المهجرين فى حرب ١٩٤٨ بالذات — هناك نحو ٤ ملايين فلسطينى فى الشتات — ولأنه فى النهاية يترجم انتصارا تاريخيا لاسرائيل ، وانهاء أبديا للقضية الفلسطينية ، مقابل اقامة كيان اسمه الحكم الذاتى المحدود ، الذى لا يمكن التنبؤ بمستقبله .. هل سيذوب فى كونفدرالية مع الأردن أم يذوب فى فيدرالية مع اسرائيل .. أم سيبنى دولة مستقلة رمزية منزوعة السلاح ضعيفة الأساس الاقتصادى والجغرافى ، وبالتالى السياسى والعسكرى !

مرة أخرى نكرر ، لا نستطيـع نحن ولا يملك غـيرنا ، أن يزايد على الفلسطينيين المعنيين ، فى القرار الذى يرونه محققا لمصـالحهم الوطنية ؛ ولكن لأننا من جيل ، أخذت من القضـية الفلسطينية عمـره كله واهتمامه

كله ، نجد أن من حقنا أن نفكر بصوت عال ونتساءل : هل كان هذا الاتفاق هو الأفضل ، أم كان هو الأسوأ ، هل جاء نتيجة اقتناع فلسطينى ، أم جاء نتيجة ضغط دولى وحصار عربى وتراجع فلسطينى .. هل تعب الثوار وانهزم الأمل فى أعماقهم فقبلوا بهذا الفتات بحجة رفع العلم الفلسطينى على شبر واحد ، من الأرض الفلسطينية حتى لو كانت أريحا ، هل ناقش الفلسطينيون المشروع وشاركوا فى صياغته وتعديله وقبوله طبقا لشعار « الديمقراطية الفلسطينية » الذى كان شائعا ، أم أن القيادة الفلسطينية قامت بكل العمل فى سرية وانفرادية ، متخلية عن الشعار البراق لتعود الى الأصول المعربية الفردية القرار المحتكرة للحكم والحكمة ؟!

أخشى القول ، أن الحلم قد انكسر فى النفوس ، وحين ينكسر الحلم يضيع الأمل ويتبدد الشعاع وتضل البوصلة وتتراجع شعارات الثورة والنضال والمبادىء النبيلة ، ومن ثم فان القبول بما كان بالأمس هزيمة ، يصبح اليوم انتصارا تاريخيا .. أخشى القول أن الثوار قد تعبوا وطلبوا الراحة ، هذا من حقهم انسانيا — وأن قائد الثوار ، أراد أن ينهى حياته وهو واقف على شبر واحد حتى من أريحا ، أقدم مدينة فى العالم والأكثر انخفاضا عن سطح البحر — ٣٩٢ مترا — والتى عمد بقرب منها السيد المسيح فى نهر الأردن — عله يرى عن بعد ٣٨ كيلومترا مآذن القدس ويسمع أجراسها الحزينة ، فيقضى باقى أيامه معتكفا فى منخفض البحر الميت ، ملوحا بيده الواهنة وابتسامته الهادئة ، للماضى بكل أحلامه الضائعة وأحماله الضاغطة !

أخشى البوح بأن ما حدث حتى الآن كان مجرد هزة ، لكن الزلزال قادم لا محالة ، فما جرى هو المقدمة ، التى قد يتصورها البعض بأنها تحمل أغصان زيتون السلام ، ولكننا نعتقد أنها تفتح أبوابا جديدة للصراع ، وربما انتقل عبرها الصراع من صراع عربى فلسطينى ضد اسرائيل ، الى صراع فلسطينى فلسطينى ، تلتهب فيه حرب أهلية تسعد اسرائيل وتقلق الآخرين وتكسر فينا باقى الحلم والأمل الذى كان !! ثم تابع ذلك فى ٩٣/٩/١٥ .

٢ — تحت عنوان هام هو : عن اعادة ترتيب الأوراق

بصرف النظر عن الموافقة أو المعارضة ، لاتفاق الحكم الذاتى الفلسطينى الذى تم توقيعه مع اسرائيل ، فمن المؤكد أن هذا الاتفاق مع ما واكبه من تبادل الاعتراف الرسمى والعلنى بين الطرفين لأول مرة ، قد قلب الأوضاع وأجبر الجميع على اعادة ترتيب الأوراق .. فمن المؤكد أن الاتفاق جاء تعبيرا عن خطو متسارع فى حركة الأحداث وتطور التاريخ ، بدرجة أذهلت الجميع ، وبصورة تضع هذا الاتفاق المحدث ، ضمن الأحداث الدراماتيكية الكبرى فى العصر لحديث .. هو حدث يقف جنبا الى جنب — من حيث تأثيره ومداه — مع زيارة الرئيس السابق السادات للقدس ١٩٧٧ ، ومع توقيع اتفاقية كامب ديفيد بين مصر واسرائيل عام ١٩٧٩ ، وتبادل الطرفين ليس فقط للاعتراف بل قبولهما بالتعايش فى ظل معاهدة سلام ، ظلت على مدى نحو

خمسة عشر عاما ، محل اختلاف ، بل محل ادانة عربية عانت بسببها مصر المقاطعة والحصار العربى لسنوات ، لم يكن هناك اذن ما يبررها على الاطلاق ، طالما ان أصحاب القضية الفلسطينية الشرعيين قد قبلوا اليوم ، بأقل كثيرا مما كانت تعرضها عليهم فى تلك الأيام الخوالى ، إخذا فى الاعتبار تغير الظروف وتبدل المواقع واختلال موازين القوى العربية والدولية !!

كذلك نعتقد أن هذا الاتفاق الحدث ، يقف جنبا الى جنب مع أحداث دولية أخرى وقعت خلال العقد الأخير ، مثل انهيار الاتحاد السوفيتى ، وتحول أعداء الأمس الى أصدقاء اليوم ، ومثل هدم سور برلين الذى ظل على مدى عقود رمزا نفسيا — فضلا عن رمزه السياسى العسكرى — للحرب الباردة ، التى شقت العالم الى معسكرين متصارعين ذات يوم .

الواضح إذن ان مؤثرات الاتفاق والاعتراف الفلسطينى/الاسرائيلى — حتى فى حدوده الراهنة — قد فتح ثغرة هائلة فى جدار العداء والمواجهة التى ظلت تعصف بالمنطقة على مدى نحو قرن من الزمان ، فتنتشر فيها الكراهية والتعصب والعنف والحرب .. فهل يمكن التنبؤ بأن ثغرة الاتفاق هذه ، سوف تفتح حقا باب المصالحة التاريخية بين العرب واليهود ، ليعود « ابناء ابراهيم » أصدقاء ، حلفاء جددا ؟!

دون الخوض فى تنبؤات ليس لدينا القدرة على اثباتها ، فإننا نكتفى نكتفى اليوم بالقول ، ان ما جرى حتى الآن ، وتتبعاته القريبة والمتوقعة ، ستفرض على الأطراف العربية . خاصة الفلسطينية والاسرائيلية التى كانت حتى الأمس متعادية — تغييرات جذرية فى الأقوال كما فى الأفعال ، ستفرض التخلى عن مفاهيم وأقوال وشعارات وسياسات ، ظلت على مدى سنوات طوال ، ترضعها للأطفال وتربى عليها الأجيال ، جيلا بعد جيل ، فتزرع فيهم ثوابت عقلية وفكرية حاكمة ، كان مجرد الاجتهاد فى التفكير النظرى بعيدا عنها ، بعد خروجها على الخط الأحمر .. يعد خيانه !!

لقد عاش العرب عامة طوال خمسة عقود حتى الآن ، على التمحور حول القضية الفلسطينية ، والتواجد ، شكلا على الأقل ، حول تحرير فلسطين من « الشراذم الاسرائيلية » والحشد حول مجابهة العدو الصهيونى فى البحر ، أو على الأقل تقليم اظافرها وكسر انيابها الشرسة .. وفى ظل الالتفاف حول علم هذه القضية القومية الموحدة ، والمقدسة ، تربت أجيال ، وحاربت جيوش ، ولعلعت صحف واذاعات ، وارتفعت شعارات ، بل وقامت نظم حكمت بالحديد والنار ، فصادرت الحريات وقهرت الشعوب وسلبت الثروات ، بحجة حشد كل الجهود والأموال والجيوش استعدادا للمعركة ، ولاستعادة القدس ولهزيمة اسرائيل بالتحرير من النهر الى البحر .. وكان علينا ان نتقبل ، فرضينا وضحينا صاغرين !!

بالمقابل ، لقد عاشت اسرائيل طوال نفس العقود الخمسة ، فى رباط دائم ، داخل معسكر محتشد بالدبابات والطائرات والصواريخ ، أكثر من

احتشاده بالبشر .. عاشت مسلحة حتى الاسنان ، فاذا بها تمتلك ترسانة نووية اقوى من ترسانة بريطانيا « العظمى » ، بحجة انها وهى بؤرة الديمقراطية الوحيدة فى الصحراء القاحلة ، ودولة العلم والتقدم ورمز الحضارة الغربية ، محاطة بوحوش كاسرة تريد ان تلتهمها وتدمرها ، ولذلك فليس امامها الا القوة ، دفاعا عن الحلم التوراتى العظيم ، لبناء اسرائيل الكبرى - من النيل الى الفرات .. الوهم الذى تربت عليه أجيال وحاربت دفاعا عنه سنوات وسنوات ..

اليوم .. تبدلت الأحوال ، وتغيرت الأقوال ،ويجب من ثم ان تتغير الأفعال .. ها هو ياسر عرفات يخاطب رابين « العدو الصهيونى » قائلا عزيزى رابين اقر بحقوقك واعترف بك ، فيرد عليه رابين : عزيزى عرفات هاتذا افعل مثلما فعلت أنت ..

بين تبدل السياسات والمواقف وسرعة تغيرها — بل وسرعة سقوط المواقف القديمة — التى كانت توصف على الجانبين المتواجهين بأنها تاريخية ومقدسة ذات خطوط حمراء قانية ، وقعنا جميعا نحن الشهود العزل ، فى حرج نفسى ، بل فى ازمة نفسية معقدة ، يحتاج علاجها الى معجزة سماوية ، بينما اعداء الأمس اصدقاء اليوم تركونا فى العراء ، وقالوا لنا : عليكم انتم ان تحلوا عقدكم النفسية ، بل عليكم أن تتأقلموا سريعا مع المتغيرات وشروطها ..

وهذه كما نعتقد هى قضية القضايا .. التأقلم مع سرعة المتغيرات ، وتلبية شروطها .. ولو كنا نفكر حقا بعقل — تلك المعجزة الآلهية المحركة والمؤرقة — لكنا قد تنبهنا قبل سنوات ، بأن ما جرى خلال الأيام القليلة الأخيرة ، هو تطور طبيعى لسيناريو سابق الأعداد والتجهيز ، ثم أخراجه فى فيلم حى مثير عبر سنوات بدأت عمليا ، بقرار أوروبى — أمريكى ، يقضى بضرورة كسر ظهر مصر فى يونيو ١٩٦٧ ، حتى لا تكون هى الدولة المركزية المجمعة فى المنطقة — تماما كما حدث فى عام ١٩٤٨ — وحتى لا تكون هى القوة المناوئة قولا وفعلا لاسرائيل وحلفائها !!

وباستثناء حرب اكتوبر ١٩٧٣ المجيدة ، فان حلقات السيناريو سارت كما أراد المخرج تماما ، لتصل بنا اليوم الى ذروة المشهد الدرامى الراهن ، بكل صوره التليفزيونية الملونة ، ولعل من المهم ان نذكر اولى الألباب ، بأن حرب الخليج من بدايتها أى « مغامرة صدام حسين بغزو الكويت وانتهاء بعاصفة الصحراء ، مرورا بتدمير العراق وحصار شعبه واشاعة الخوف فى المنطقة وتثبيت الاعتقاد بأن قوة أمريكا هى القوة المطلقة ، وزرعها فى الوعى العربى العام ، لم تكن الا الصياغة الأخيرة للسيناريو الراهن » ..

حقا لو كنا نقرأ ونفهم ما نقرأ ، ونفكر فيه بعقل ثابت وليس بعواطف مهتاجة واعصاب منفلتة ، لكنا قد تنبهنا مبكرا وفهمنا جيدا ، ومن ثم كنا قد

أعددنا أنفسنا دون أن نفاجأ بسرعة التطورات الدراماتيكية الحالية ، فوقعنا فى هذا الحرج العقلى ، وعقدته النفسية الضاغطة .

الآن .. مطلوب من جميع الأطراف اعادة ترتيب أوراقها ، القديمة والجديدة ، على إسس مغايرة ، بل متناقضة ، طبقا لانقلاب الأوضاع وتناقض المفاهيم وتغير الشعارات والسياسات والمطلوب بداية هو اعادة اقناع الكبار ، واعادة تعليم الصغار .. الكبار الذين عاصروا وعاشوا « النضال » يرونه اليوم متراجعا يحتاجون الى أقناع عقلى ومواءمة نفسية ، والصغار الذين لم يعايشوا ولم يعاصروا ، كنا نعد لهم تعليما وثقافة وتربية ، نزرع فى عقولهم ووجدانهم ، نفس المفاهيم السابقة حول « النضال » دفاعا عن « قضية مقدسة » ..

والمطلوب الآن اعادة تربيتهم وتعليمهم ، وفق مفاهيم مختلفة بل متناقضة ، خاصة ان السلام ليس هو ايقاف دوران عجلات الحرب فقط ولكن السلام هو حالة نفسية عقلية معيشية متكاملة .. انه مناخ حضارى شامل يعلو فوق توقيع الاتفاقات ويسمو فوق تبادل القبل الحارة بين طرفين ، كانا بالأمس القريب عدوين متحاربين !!

فماذا أنتم فاعلون ؟ .. أفيدونا أفادكم الله ..

نحسب أن من واجبنا جميعا ، التخلص سريعا من حالة « الصدمة » التى فاجأت المؤيدين والمعارضين للاتفاق الفلسطينى الاسرائيلى ، والناتجة واقعيا عن السرعة والمفاجأة التى دهمت النفوس ، فأصابتها إما بالحزن وإما بالفرح وفاجأت العقول فأصابتها إما بالشلل العاجز ، أو بالشرود الطموح الجامح .

علينا أن نتخلص من الصدمة النفسية ، سواء كانت مؤيدة أو معارضة ، لكى نعيد التفكير بروية والتدبير بحكمة ، فى مستقبل أيامنا ومصير أوضاعنا ، فى ظل المتغيرات الهائلة التى ستفرضها علينا الأحداث .. واذا كنا من قبل قد تحدثنا عن ضرورة إعادة ترتيب الأوراق ، وعنينا بها إعادة ضبط المفاهيم وتغيير الشعارات التى سادت على مدى نحو نصف قرن من الصراع العربى الاسرائيلى ، وصولا لضرورة إعادة مواءمة العقل والنفس مع المستجدات الهائلة ..

فإننا نتحدث اليوم عن الخطوة التالية ، بعد إعادة ترتيب الأوراق وضبط المفاهيم ، ونعنى إعادة ترتيب الأوضاع ، وفق ما تفرضه التطورات الجديدة ، التى اصبحت توصف عادة بالمصالحة التاريخية فى المنطقة التى نعيش فيها .

وبداية إعادة ترتيب الأوضاع ، تفرض علينا متغيرات مهمة فى هذا الصدد ، متغيرات تريد ان تقول لنا ، عليكم أن تتخلوا من الآن فصاعدا عن « اسمكم » اى عن تعبير المنطقة العربية ، أو الوطن العربى ، ذلك أن الاسم المعتمد فى ظل الخريطة الجديدة . هو « الشرق الأوسط الجديد » ..

إن شرطا من شروط إعادة ترتيب الأوضاع المفروض علينا - وليس المرغوب منا - هو الاسقاط النهائى لحكاية « القومية العربية » والوطن العربى ونسيان ذلك الحلم - الوهم القومى الغارق فى سراديب الماضى ، الذى تجدد إحياؤه فى العصر الحديث ، لمجابهة الهجمة الأوروبية الأمريكية ، ولمقاومة زرع « الكيان الصهيونى » فى قلب الجسد العربى النازع للوحدة والتقدم .. باعتبار ما قد كان !

وما البديل يا سيدنا الجديد ؟ .. البديل عن اسم الوطن العربى ، هو الشرق الأوسط الجديد ، ولكى نفهم عمق المسمى القديم الجديد ، يجب أن نعرف ونفهم ما أصبح شائعا ومعروفا فى أمريكا الآن ، من اعادة تقسيم العالم الى أربع مناطق مركزية تتحكم فيها الولايات المتحدة وفق النظام الدولى الجديد وهى كالآتى :

١ - منطقة المحيط الباسفيكى وتمتد من الشواطىء الأمريكية - بما فيها أمريكا اللاتينية - حتى الشرق الأقصى بما فيه اليابان . ٢ - منطقة الأطلس . وتضم أوروبا الغربية والشرقية وروسيا ، وتقتطع من العالم العربى . شمال افريقيا بدوله العربية . ٣ - منطقة الشرق الأوسط الجديد وتضم الدول العربية شرق السويس واسرائيل وايران وتركيا وباكستان ، وإن كان لمنطقة الخليج النفطية وضعية متميزة بداخله . ٤ - المنطقة الافريقية التى تشمل أساسا مصر وحوض النيل والقرن الافريقى .

ومن القراءة الأولية لهذا التقسيم الأمريكى لخريطة العالم الجديدة ، نعرف أن ما كان يسمى فى الوعى العام ، بالوطن العربى ، قد تم تقسيمه الى ثلاثة أجزاء - توابع منفصلة ، قسم يلتحق ويتبع أوروبا ، وقسم يذوب فى دول الجوار الآسيوية ، تحت الهيمنة الاسرائيلية ، وقسم آخر يهمش فى النطاق الافريقى ويعزل - مصر بالتحديد - عن الجزءين العربيين فى الشرق وفى الغرب ، ولم يكن غريبا فى ظل ذلك كله أن نقرأ ونسمع كثيرا هذه الأيام ، عن السوق الشرق أوسطية الجديدة ، التى تبشر بها أمريكا وأوروبا ، وتتحمس لها اسرائيل ، فهى القيادة المؤهلة المستعدة لممارسة السيادة والهيمنة .

ولعل هذه واحدة من اهم ضرورات إعادة ترتيب أوضاعنا فى ظل التطورات المأسوية فى الشرق الأوسط سواء باسمه القديم أو الجديد .. هل نعرف ذلك ؟ وإن كنا نعرف هل ندرك مغزاه ؟ هل فكرنا فيه واستعددنا له .. أم أن الرد « المعلب » سيلجأ كالعادة الى الاتهام بالشطط والجنوح ، ثم تفاجئنا الأيام بالحقائق المخفية بل المخيفة ؟!

الأمر الواضح ، أن عصرا جديدا ، بكل مقاييسه وموازينه ، بكل قيمه وافكاره وسياساته ومخططاته ، قد بدأ ، والى أن يحدث العكس ، علينا أن نتعامل معه فنفهمه أولا ونواجهه - أو نخضع له فيما بعد .. وفى هذا الاطار ، اطار اعادة ترتيب أوضاعنا فقد فرض على منظمة التحرير الفلسطينية

مثلا ، فوق الاعتراف باسرائيل ضرورة تعديل ميثاقها الوطنى — تعديل ٢٨ بندا على الأقل — لكى يتسق مع روح السلام والمصالحة ، بينما لم يفرض ، أو حتى يطلب ، احد من اسرائيل تعديل شعارها الرسمى المعبر عن حلمهـا القومى ببناء اسرائيل الكبرى ، والقائل « من الفرات إلى النيل » والمصكوك على أوراقها الرسمية بما فيها أوراق النقد المتداولة !

وانساقا مع روح المصالحة الجديدة ، فإن الحتم المفروض ايضـا ، ان تعترف الدول العربية باسرائيل ، زراقات ووحدانا ، ودون تأجيـل او تلكؤ وان توقف المقاطعة ضدها .. بل إن وضع الجامعة العربية نفسه قد اصبح الآن موضع تساؤل من جـانب كثير من العرب وغير العرب على السواء .. فطالما أن اسرائيل لم تعد عدوا فى العرف العربى ، وطالما ان العرب — بشريا وسياسيا وجغرافيـا — سيقسمون غدا إلى اقسام ثلاثة منفصلة ، تتداخل مع اقطاب دولية واقليميـة أخرى ، فلمـاذا هذا الكيان ، الذى كان بالأمس تجمعا إقليميا متميزا معبرا عن فكرة الوحدة ، وقد اصبح الآن غير ذى موضوع ، تجمعا وحلما وفكرة !!

لقد مضى وقت كانت اسرائيل تحلم او تنتظر ان تكون عضوا فى الجامعة العربية ، لكن جاء الآن وقت مغاير بسياسات مختلفة ، تفرض ذوبان واختفاء الجامعة العربية — المبنى والمعنى — تتويجا لعصر مضى بكل أحلامه ، وأوهامه ، العربية ، وإيذانا بعصر جديد ، بكل قواه ومرتكزاته وقواعده .. واهم هذه المرتكزات والقواعد ، بناء سوق شرق اوسطية جديدة ، فى اطـار تقسيم العالم الى أربع مناطق تحت قيادة أمريكية مركزية كما أوضحنا ..

ولعلنا نلاحظ انه بقدر قوة وعمق الترويج الحالى لفكرة السوق الشرق اوسطية هذه ، بقدر سرعة اضعاف الجامعة العربية ، ابتداء من شل قرارها السـياسى الموحد ، وتعمد افلاسها وتعجيزهـا ، مرورا بتطويعهـا لمواءمة المتغيرات السياسية السريعة الخطو وحشرها فى مسار الموافقة والتأييد ، وانتهاء بطرح أفكار بديلة ، لفكرة العمل العربى الجماعى ، وللدفاع العربى المشترك وللوحدة الاقتصادية العربية ، التى هى صلب فلسفة الجامعـة العربية ومبرر قيامهـا !

ونعنى ان هناك من يطرح افكارا جديدة بديلة ، من نوع اقامة تحالف دولى — اقليمى معلن — تحـالف عربى اسرائيلى امريكى ، نواته ومحـوره الداخلى « تحالف اسرائيلى فلسطينى يمثل النخبة الاكثر تطورا وبلورة » .

نعرف أن مجرد الحديث عن مثل هذه الأفكار ، فى هذه الظروف الراهنة ، يمثل « صدمة » عنيفة للوجدان العام ، صدمة نفسـية عاطفية ، أو ربمـا صدمـة عقلية فكرية ، لكننـا نعتقد أن ما يثار الآن لم يعد يدخل فى مجـال العواطف ، بقدر ما قد اصبح يدخل فى مجال الفكر بجانبه التطبيقى العملى الواضح ، ولو كنا نجيد فعلا قراءة الأحداث ، لكنا قد فهمنا ذلك منذ فترة ،

خاصة من خلال التلميحات الضمنية الكثيرة التى تراءت لنا من قريب او بعيد ، دون أن نتنبه لمغزاها الواقعى .. هل نستطيع الآن أن ننكر مثلا ، أن حرب عاصفة الصحراء ، قد جرت فى اطار تحالف عربى أمريكى اسرائيلى ، كان ضمنيا وقتها وأصبح معلنا الآن !!

أخيرا .. حين نتحدث عن ضرورا تالتفكير فى اعادة ترتيب أوضاعنا ، فاننا فقط ندعو الى اعمال العقل وممارسة فضيلة — بل فريضة — التفكير .. فما سوف يحدث غدا اشد وطأة مما جرى بالأمس !

وإن غداً لناظره قريب ...

٣ — وكتب الأستاذ محمد سيد أحمد فى ٩٣/٩/١٦ : الاعتراف المتبادل وعدم التماسك فى الالتزامات المتبادلة ، والى اى حد تحقق .

من المؤكد أن الاتفاق الاسرائيلى — الفلسطينى الذى فى واشنطن يوم الاثنين ، قد وضع حدا — ربما بشكل نهائى — لأنماط المواجهة التقليدية فى الصراع العربى — الاسرائيلى .. وان كان الغموض مازال يكتنف ما سوف يحل محلها .. أن كثيرين يعلقون الآمال على تلاحق عمليات السلام فى عملية تصاعدية .. مع تسليم الكل بأن المرحلة القادمة محفوفة بأكبر المخاطر .

بادىء ذى بدء .. علينا أن ندرك أن هناك اتفاقين قد إبرما لا اتفاقا واحدا .. احدهما خاص بـ « الاعتراف المتبادل » بين دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية .. والآخر باعلان المبادىء الذى يشمل — كخطوة اولى — اتفاق « غزة — أريحا » .. والسؤال الجدير بجذب انتباهنا هو : هل الالتزامات المتبادلة بمقتضى الاتفاق الثانى تلبى مقتضيات « الاعتراف المتبادل » ؟

كان الافتراض أصلا أن « الاعتراف المتبادل » غير وارد .. من منطلق أن « الصهيونية » و« القومية العربية » غير قابلتين للتوفيق .. وساد الاعتقاد أن الصراع مستمر لحين القضاء على أحد طرفيه . وأن مراحل « اللاحرب » ما هى إلا « هدنات » لالتقاط الأنفاس .. وانه لا أمل فى « حل وسط تاريخى » .. وبهذا المعنى حمل « الاعتراف المتبادل » معنى « تاريخيا » لأنه اذن بواقع مختلف نوعيا .. ولكن هل حدث فعلا « اعتراف متبادل » ؟

من شروط « الاعتراف المتبادل » تحقيق قدر من التناظر **Symmetry** بين طرفيه وهو شرط يفتقر اليه الاتفاق تماما .. فرغم ان المنظمة قد تخلت عن الفقرات فى ميثاقها التى تنادى بتدمير دولة اسرائيل ، واعترفت بحقها فى الوجود الآمن ، فان المفاوض الاسرائيلى لم يسلم بحق الفلسطينيين فى دولة ، وترك مستقبلهم « معلقا » على ان يكون المحك هو سلوك الفلسطينيين طوال « المرحلة الانتقالية » .. اى ان مستقبل القضية الفلسطينية لم يتقرر بمقتضى « الاعتراف المتبادل » بل حسب سلوك الفلسطينيين مستقبلا ..

مما يحمل ضمنا معنى ان مستقبل « فلسطين العربية » يتوقف على مدى تكيفها لمقتضيات مستقبل اسرائيل ، وعلى دورها فى ترسيخ الكيان الاسرائيلى داخل بيئة عربية اسلامية طالما لفظته .

ثم ان « الاعتراف المتبادل » لابد ان يتم بين كيانين محددى الهوية .. فما هى مكونات الهوية الفلسطينية ؟ ان الاسرائيليين مازالوا يصفون : الضفة والقطاع « بالأراضى » The Territories لا « بالأراضى المحتلة » وكأنما لا هوية لها .. والاتفاق لا يتضمن اشارة الى لاجئى عام عام ١٩٤٨ ، علما بأن « الاعتراف بالمنظمة » انما يستتبعه الاعتراف بأن « الشعب الفلسطينى » ليس مقصورا على سكان الضفة والقطاع ، بل يشمل فلسطينى المهجر ، ومن هؤلاء من خرجوا عام ١٩٤٨ .. معنى ذلك ان الهوية الفلسطينية هلامية غير محددة ، لا فى مكون « الأرض » ولا فى مكون « الشعب » !

وطبيعى ، فى ضوء ما سبق ، ان يمتد الخلل فى « الالتزامات المتبادلة » الى جوانب التطبيق .. فان منظمة التحرير مطالبة بمنع أى اخلال بالنظام والأمن بالأراضى الفلسطينية التى تتولى ادارتها .. ولكن قوات الاحتلال الاسرائيلية ليست مطالبة بالتصدى للمستوطنين اليهود فى حالة تحرشهم بالفلسطنيين ببقية الأراضى المحتلة ! وشأن اوجه الخلل هذه تأجيج أسباب الاحتكاك الفلسطينى — الفلسطينى ، بدلا من احتواء أسباب الاحتكاك الفلسطينى — الاسرائيلى . ومن أبرز الشواهد على هذا الخلل تضارب التفسيرات حول الانتفاضة ومستقبلها .. فإن الإسرائيليين يتمسكون بأنها مظهر من مظاهر « العنف » الجائز وصفه بـ « الإرهاب » .. ويتمسك الفلسطينيون بأنها تعبير مشروع عن « مقاومة » لا يجوز المساس بها مادام الاحتلال قائما .

ولكن السؤال الأهم هو هل « الاعتراف المتبادل » الذى انجز هو بين « الشعبين » أم بين حكومة اسرائيل وشخص عرفات ؟ كان عرفات من قبل — فى نظر رابين — «ارهابيا » منبوذا .. وفجأة أصبح المؤهل وحده بتمثيل الشعب الفلسطينى ! ذلك فى لحظة إصبحت فيها اهليته للتحدث باسم الشعب الفلسطينى موضع مساءلة فى صفوف الفلسينيين انفسهم .. ليس فقط بين انصار حركة « حماس » خارج المنظمة .. بل ايضا بين فصائل المنظمة ، وحتى بين قياداتها .. فهل التمجيد الإعلامى الذى احيط به وقت ابرام الاتفاق بالبيت الأبيض كفيل بطمس هذه الحقائق ؟

إن الاتفاقات ، رغم انها تحظى بتأييد مطلق على الصعيد الدولى ، مازالت هشة على المستوى الاقليمى .. انها مدعاة لاعتراضات قوية من الجانبين الاسرائيلى والفلسطينى معا ، فضلا عما أبدته الدول العربية المعنية مباشرة بالنزاع — فى مقدمتها سوريا — من تحفظات .. ويرجح المراقبون أن ينجح الاسرائيليون فى ابقاء المعارضة داخل اطار المؤسسات ، بينما

يساورهم الشك فى أن يكون الفلسطينيون قادرين على تجنيب خلافاتهم صورة الاقتتال فى الشارع .

ويدرك المجتمع الدولى أن نجاح الاتفاقات سوف يتوقف — الى حد كبير على اشعار الفلسطينيين بأن « انجاز اتفاقات سلام » انما سوف يترتب عليه تحسن ملموس فى حياتهم اليومية ، وأن أسباب الاحباط التى طالما غذت الحركات المتطرفة — دينيا وقوميا — انما يجرى التغلب عليها .. وقد سمعت عرفات وهو يقول انه لن يرتكب الخطأ الذى ارتكبه جورباتشوف ، وانه سوف يحرص على أن يحصل على معونات اقتصادية من المجتمع الدولى كفيلة بازالة أسباب معاناة الجماهير الفلسطينية قبل توقيعه النهائى على الاتفاقات .

ولا شك فى أن الاتفاقات سوف تعنى مفهوما جديدا للأمن . انها تنطلق من أن أمن اسرائيل لا يكون على حساب أمن الفلسطينيين ، ولا العكس بالعكس ، ذلك أن أمن اسرائيل انما بات يقتضى أن تصبح غزة أشبه بسنغافورة المتألقة ، منها بالصومال التى فتكت بها المجاعات !

إن نهاية الحرب الباردة لا تعنى نهاية الانفاق على الدفاع ، وانما تتطلب تغييرات فى سبيل الانفاق عليه .. وبدلا من تركيز الانفاق على سباق التسلح ، حان الوقت . تحقيقا « للدبلوماسية الوقائية » التى كثيرا ما تحدث عنها د. بطرس غالى — لتركيزه على عمليات تعمير .. وبهذا المعنى ، ربما كان على حكومة رابين ، تحقيقا لمتطلبات أمن ودفاع اسرائيل على النحو الأمثل ، أن تقرر تخصيص نسبة من ميزانيتها لتعمير غزة ! ولو لمجرد الظهور بمظهر الخالصة النية فى تحقيق « الاعتراف المتبادل » .. وعلى صعيد الشعبين .

ثامنا — جدول الاتفاق

٤ — ليس هناك جدول واضح يتضمنه اتفاق اعلان المبادىء الذى تم توقيعه بين منظمة التحرير واسرائيل يحدد الخطوات القادمة مرتبة .. وتحديد هذه الخطوات يحتاج الى قراءة كل نصوص الاتفاق واستخراج هذه الخطوات التى تقضى بما يلى :

١ — التأشير على الاتفاق بالأحرف الأولى وهذه عملية تمت فى اوسلو عاصمة النرويج يوم ٢٠ أغسطس .

٢ — توقيع الاتفاق ، وهى خطوة تمت فى واشنطن فى احتفال كبير يوم الأثنين الماضى ١٣ سبتمبر .

٣ — التصديق على الاتفاق ، وهى خطوة يمكن ان تستغرق من أسبوعين الى ثلاثة أسابيع ، وفى هذه الخطوة تقوم حكومة رابين بعرض الاتفاق على الكنيست (البرلمان الاسرائيلى) لاقراره ، ولا يبدو أن حزب العمل سيواجه مشكلة فى ذلك ، لانه يملك الأغلبية العددية التى تسمح له باقرار المشروع .

اما فى جانب المنظمة فلابد من عرض الاتفـاق على المجلس الوطنى الفلسطينى لاقراره .. وفى داخـل هذا المجلس تتمثل كل الفصـائل الفلسطينية سواء ما يتبع منها المنظمـة او لا يتبعها ولذلك فالمتوقع أن يواجه عرفات مقـاومة شديدة من الذين يعارضون الاتفـاق ، ولكن — كما هى عادة عرفات فى كل المعـارك التى خاضـها فى هذا المجلس — سيخرج منتصرا ويتم التصـديق على الاتفـاق(١) .

٤ — فور التصديق على الاتفاق يبدأ الجانبان (المنظمـة واسرائيل) مفاوضات جديدة للاتفاق على جدول انسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية من غزة وأريحا ، ويتم توقيع هذا الاتفاق قبل نهاية هذا العام ٩٣ .

٥ — فور توقيع الاتفاق السابق تبدأ عملية الانسحاب وبحيث يكون قد تم قبل نهاية يناير ٩٤ انسحاب القوات الاسرائيلية ، ويتسلم الفلسطينيون الحكم الذاتى الكامل فى « غزة وأريحا » فيكون هناك حاكم فلسطينى لغزة وآخر لاريحا ، وتخضع كل السلطات فى القطاع وأريحا لادارة فلسطينية .

وبالنسبة للقوات العسكرية الاسرائيلية الموجودة فى باقى مناطق الضفة فستنسحب من المناطق السكنية ويعـاد انتشارها خارج المناطق السـكنية ويتولى البوليس الفلسطينى الاشراف على الأمن فى هذه المناطق .

٦ — قبل يوليو ٩٤ تبدأ مرحلة اجراء الانتخابات فى كل الضفة والقطاع ، ويشترك سكان القدس العرب فى هذه الانتخابات ويكون لهم حق الترشيح والتصـويت .

٧ — قبل أكتوبر ٩٦ تبدأ مفاوضـات جديدة بين الجـانبين الاسرائيلى والفلسطينى لتحديد شكل التسوية النهائية ، وبحيث تنتهى هذه المفاوضات خلال عامين .

٨ — قبل يناير ٩٩ تنتهى المرحلة الانتقالية وتبدأ المرحلة النهائية التى سبق الاتفاق عليها لتسوية الصراع الطويل الذى استغرق كل هذا القرن .. !

تاسعا — وكتب الأستاذ سعد وهبه فى ٩/٢٥ عن احـلام اسرائيل فى السيطرة على العرب اقتصـاديا : فى الوقت الذى جاء فيه الجزء السياسى غير محدد وقد ارجأ أهم الموضوعات الى وقت آخر تجـرى فيه المباحثات بعد سنين على الأقل مثل موضوع القدس واللاجئين والمستوطنات والحدود ، جاء الجزء الاقتصادى واضحا ومحددا وشـاملا بل وضع عدة مشروعات مشتركة فى صلب الاتفاقية او فى ملاحقها بشكل أدق فالملحق رقم ٣ يقول فى أهم ما جاء فيه :

بروتوكول حول التعاون الاسرائيلى — الفلسطينى فى البرامج الاقتصادية والتنموية : اتفق الجانبان على اقامة لجنة فلسطينية — اسرائيلية دائمة للتعاون الاقتصادى تركزت بين امور اخرى على النحو التالى :

---

(١) تهرب رئيس منظمة التحرير الفلسطينية من هذا الشرط الجوهرى ، وباشر بذلك عادة عربية اصيلة فى تجاهل السلطة التشريعية ؟

١ — التعاون فى مجال المياه بما فى ذلك مشروع تطوير المياه فى الضفة الغربيـــة وقطـــاع غـــزة .

٢ — التعاون فى مجـــال الكهرباء بما فى ذلك برنامج لتطوير الطـــاقة الكهـــربائية .

٣ — التعاون فى مجال الطاقة بما فى ذلك برنامج لتطوير الطاقة ليأخذ فى الاعتبار استغلال البترول والغاز لأغراض صناعية خاصة قطـــاع غزة والنقل وسيشجع المزيد من الاستغلال المشـــترك لموارد الطاقة الأخـــرى وسيأخذ هذا البرنامج فى الاعتبار ايضا بناء مجمع صناعات بتروكيماوية فى قطاع غزة وكذلك تمديد أنابيب لنقل البترول والغاز .

٤ — التعاون فى مجال التمويل بما فى ذلك برنامج تطـــوير وعمل مالى لتشجيع الاستثمار الدولى فى الضفة الغربية وقطاع غزة وفى اسرائيل وكذلك اقامة بنك فلسطينى للتنمية .

٥ — التعـــاون فى مجال النقل والاتصـــالات بما فى ذلك برنامج يحـــدد الخطوط العامة لانشاء منطقة ميناء بحرى فى غزة .

٦ — التعاون فى مجال التجـــارة وكذلك اعداد دراسة جدوى اقامـــة مناطق حرة فى قطاع غـــزة وفى اسرائيل وحرية الوصـــول المتبادل الى هذه المنـــاطق .

٧ — التعاون فى مجال الصناعة بما فى ذلك برامج التنمية الصـــناعية الذى سيوفر مراكز البحث والتنمية الصناعية الاسرائيلية — الفلسطينيـــة المشتركة التى ستشجـــع المشروعات الفلسطينية — الاسرائيلية المشـــتركة وتضع الخطوط العامة للتعاون فى صناعات النسيج والمنتجات الغذائية والأدوية والالكترونيات والالماس والصناعات المتعلقة بالكمبيوتر والعلوم .

الملحق رقم ٤ يقول : بروتوكول حول التعاون الاسرائيلى — الفلسطينى حول برامج التنمية الاقليمية .

١ — سوف يتعاون الجانبان فى اطار جهود المفاوضات المتعددة الأطراف للنهوض ببرنامج تنمية للمنطقة بما فى ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة ، تبادر اليه الدول السبع الكبار ، وستطلب الأطراف من السبع الكبار السعى لاشراك دول أخـــرى مهتمة فى هذا البرنامج مثل اعضـــاء منظمة التعـــاون والتنمية الاقتصادية ودول ومؤسسات عربية اقليمية وكذلك أعضاء من القطاع الخاص .

٢ — سوف يتشكل برنامج التنمية من عنصرين :

(أ) برنامج التنمية الاقتصادية للضفة الغربية وقطاع غزة .

(ب) برنامج التنمية الاقتصادية الاقليمى .

(جـ) يمكن ان يتشكل برنامج التنمية الاقتصادية الاقليمى من العناصر التـــالية :

١ — اقامة صندوق تنمية للشرق الأوســـط كخطـــوة أولى وبنك تنمية للشرق الأوسط كخطوة ثانية .

٢ - تطوير خطة اسرائيلية - فلسطينية - أردنية مشتركة لتنسيق استغلال منطقة البحر الميت .

٣ - قناة البحر المتوسط (غزة) - البحر الميت تتحدث الملاحق (الاقتصادية) عن تعاون فى المجالات المختلفة ولا شك أن الموضوع يتجاوز (التعاون) الى ما يشبه (الاندماج) .

فالتعاون لا يقوم إلا بين أنداد أو بين طرفين هما على قدم المساواة من حيث القوة والسيادة ومنذ توقيع الاتفاق وفى كل المناسبات لا يكل بيريز مهندس الاتفاقية عن الحديث عن الجانب الاقتصادى وهو ينبه فى حديثه الى أن الجانب الاقتصادى هو أساس الجانب السياسى وأنه لا يمكن للجانب السياسى أن يقوم إلا اذا قام الجانب الاقتصادى وتحقق بقوة وبسرعة .

وتحدث شيمون شتريت وزير الاقتصاد الاسرائيلى عن أهمية الناحية الاقتصادية فى الاتفاقية ، وعاد بيريز يتحدث عن احتمال انشاء سوق شرق اوسطية وعن احتمال القيام بمشروعات مشتركة وهو أول من حول فكرة (التعاون) الواردة فى الملاحق الى (الدمج) وتحدث مطولا عن مشاريع دمج اقليمية ولم يصمت اسحق رابين بل طالب الدول الغنية بتقديم الدعم الاقتصادى للكيان الجديد حتى تنجح الاتفاقية ويعم السلام منطقة الشرق الأوسط .

ومن الواضح اننا أمام رغبة اسرائيلية واضحة لايجاد جسر اقتصادى تعبر عليه المصالح الاقتصادية الى المنطقة العربية وقد تعلمت اسرائيل درسا هاما من فشلها فى التطبيع الاقتصادى والثقافى مع مصر أو أدركت أنها لا يمكن أن تدخل المنطقة العربية سافرة ، وباسم اسرائيل ، ولابد لها من غطاا عربى تدخل به العالم العربى وتواجه المواطن العربى الذى يرفض حتى اليوم التعامل مع الاسرائيلى . ان اسرائيل تطمع فى أن تتحول الى (هونج كونج) الشرق الأوسط تحصل على العمالة الرخيصة من غزة والضفة وتحصل على الاستثمارات الهائلة من دول الخليج العربى ، وتتمتع بالسوق العربية ذات القوة الكبيرة بشريا وشرائيا .

عندما تم توقيع الاتفاقية أعلن فى سرعة غريبة أن (المال) ليس عقبة على الاطلاق فهو موجود وبوفرة غير محدودة . يا سبحان الله .. فجأة اتضح أن المال الذى يتطلع اللاجئون طوال نصف قرن لفتات منه يقتاتون به حتى يواصلوا الحياة اتضح أنه ليس عقبة على الاطلاق .

تحدث القادة فى العالم بدءا من كلينتون نفسه مطالبا بتوفير المال لاسرائيل والفلسطينيين واجتمعت المجموعة الاوروبية وعلى سبيل المساعدة العاجلة اعتمدت ٦٠٠ مليون دولار فى خمس سنوات ثم وبعد يوم أو يومين اتضح أن هناك ثلاثة مشروعات جاهزة للتنمية الاقتصادية فى غزة والضفة الغربية بدءا من أريحا واسرائيل . والمشاريع الثلاثة أعدتها جهات دولية أو علمية

لا تتحرك اعتباطا وتحتاج الى وقت طويل للدراسة حتى تصل الى ما تعتبره مشروعا متكاملا . الدراسة الأولى أعدت فى جامعة هارفارد الأمريكية وقامت بها مجموعة من الاقتصاديين الفلسطينيين والأردنيين والاسرائيليين وانضم اليهم بعض الخبراء المصريين . والدراسة تتكون من بعض المشاريع الاقتصادية الرئيسية حول المرحلة الانتقالية لاقتصاد فلسطين واقتصاد الشرق الأوسط في مرحلة السلام . والدراسة الثانية أعدها البنك الدولى للانشاء والتعمير وقد انيعت بعض تفاصيلها ، وتطالب بمبلغ يصل الى ٣ر٤ مليار دولار كمساعدات عاجلة في مدة ١٠ سنوات لاقتصاد فلسطينى فى مرحلة الحكم الذاتى في غزة والضفة الغربية المحتلة . أما المشروع الثالث فمشروع فلسطينى اشترك فيه أكثر من ٨٠ اقتصاديا يقودهم الاقتصادى الفلسطينى الدكتور يوسف صايغ ويقدر هذا المشروع احتياجات فلسطين بأحد عشر مليارا من الدولارات .

وتلتقى المشاريع الثلاثة فى التأكيد على الانعاش الاقتصادى وفى التأكيد على اتفاقات السلام في المنطقة وخاصة الضفة الغربية وغزة ، بينما يركز مشروع البنك الدولى ومشروع هارفارد على رؤية متكاملة للانعاش الاقتصادي من خلال اطار اقليمى يشمل اسرائيل والضفة وغزة والأردن ويمتد الى مصر وسوريا ولبنان ثم منطقة الشرق الأوسط كلها . ومن المتوقع أن تركز الدراسة التى يقوم بها البرنامج الانمائى للأمم المتحدة على العلاقة بين الاقتصادين الفلسطيني والأردنى والدول العربية .

ويشير تقرير البنك الدولى وهارفارد إلى إنشاء « بنك شرق أوسطى إقليمى » للتعمير على غرار البنوك الاقليمية فى المناطق الأخرى من العالم .

ولم يتوقف الاهتمام بالمؤسسات الدولية أو الاقليمية فقط بل شكلت الدول الأوروبية فرق عمل لبحث قطاعات معينة اقتصادية فى الاقتصاد الفلسطينى ، فقد نشرت الفايننشيال تايمز البريطانية أن بريطانيا ستدرس الخدمات المالية والأنظمة المصرفية وتدرس المانيا أزالة الحواجز التجارية بين دول المنطقة وتدرس اسبانيا قطاع الزراعة وتدرس إيطاليا موارد المياه الجوفية بينما تعمل فرنسا على دراسة جدوى اقتصادية لمشروعات اقليمية فى مجال المواصلات ومنها طريق برى يربط الاسكندرية فى مصر باسرائيل وسوريا وتركيا بما يمكن عربات النقل نقل البضائع برا من الشرق الأوسط الى أوروبا .

أما البيت الأبيض فقد خطط لتقديم دعم مالى فورى . أن الاتجاه الواضح الآن فى جميع المشروعات المطروحة لتحقيق ما ورد فى الملاحق الاقتصادية هو ايجاد منطقة تجارة حرة بين اسرائيل والفلسطينيين والأردن ، فى المرحلة الأولى بين اسرائيل والضفة وغزة ، وفى المرحلة الثانية تنضم الأردن ، وانشاء بنك الشرق الأوسط للتعاون والتنمية لتقديم المساعدات وتمويل المشروعات لأعضاء المنطقة التجارية الحرة ، وسوف تخلق المنطقة الحرة كيانا اقتصاديا يضم اكثر من ١١ مليون نسمة ويزيد ناتجه القومى عن ٦٥ مليار دولار سنويا ، ويمكن للمشروع أن يضم فى وقت لاحق مصر وسوريا ولبنان .

٤ ـ ان جميع هذه المشروعات وما سوف يظهر فى القريب العاجل تهدف إلى إنعــاش اسرائيل وكسر الحواجز التى كبلتهــا السنوات الماضية وفتح الأسواق العربية امام انتاجها وجذب رؤوس الأموال العربية إلى الاستثمار فيها ، ومن أجل ذلك لا مانع من بعض التنازلات الشكلية ولا بأس من تدخلات امريكية وزيارات كلينتونية ، بعضها للاحراج وبعضها للضغط وبعضها للتخويف والانذار ، كل ذلك كى تهيمن اسرائيل على اقتصاديات العالم العربى وتصبح فى الحقيقة والواقع وليس فقط فى السياسة والفكر مرغاً السياسة الأمريكية فى الشرق الأوسط ، بعد ان يكون قد قضى تماما على المقاومة العربية وعلى فكرة العروبة نفسها ، وبعد أن تكون المنطقة قد تحولت وتغيرت ففقدت انتماءها القومى واكتسبت انتماء جغرافيــا هو الشرق الأوسط .

عاشراً ــ وفى ٩/٣٠ كتب الأستاذ محمود عبد المنعم مراد تحت عنوان الثمن الذى تريده اسرائيل : وهكذا نطق اسحق رابين بكلمة الحق الصريحة ، عندما كان يتحدث فى المؤتمر الصحفى العالمى الذى عقده الرئيس مبارك معه عندما كانا فى الاسكندرية الأسبوع الماضى . قال : إن السلام له ثمن . ولو كان اكثر صراحة وبرودا لقال ، اننا لا نتنازل عن الأرض مقابل السلام البارد او الفاتر او السلبى ، أو لمجــرد السلام والســلام . انما هم يريدون التعامل والتعاون أو التنافس فى شتى الميادين . **ومنذ ايام كتبت فى مكان آخــر عن الكتاب الذى وافانى بنسخة منه مواطن مصرى فاضل ، حددت فيه مجموعة من الخبراء والعلماء والساسة الاسرائيليين ما يريدونه لدولتهم اذا استقــر الســلام** فى المنطقة . وقلت اننا لم نفعل شيئا من ذلك . ولم نحدد سلفــا سياستنا مع اسرائيل فى مرحلة السلام الحقيقى القادمة . ولم يصــل الى علمى ان دراســـة مصرية او عربيــة من اى قطر عربى آخر ــ قد أجريت وحددت مسار العــلاقات بينها وبين اسرائيل . اما هم فقــد فعلوا ذلك . والكتاب الذى تضمن هذه **الدراسة الاسرائيلية المستقبلية المتخصصة التى التى قام بها نفر من كبار اساتذة الجامعة فى اسرائيل ، طبع ونشر فى لندن عام ١٩٨٩ . إذن هم كانوا يعرفون ان السلام قادم . وكانوا يدركون تماما ان السلام له ثمن ومن ثم فقد حددوا هذا الثمن تحديداً دقيقا وإن جعلوه طى الكتمــان** . فقد ذكر لى المواطن المصرى الذى تطوع بموافاتى بنسخـــة من الكتاب ذكر له فى خطابه ان المحكمة العسكرية الاسرائيلية اصدرت حكمــا بعدم تداوله ، وحظر نشره على الملأ وان كان قد كتب عليه انه نشر فى لندن عام ٨٩ . **الكتاب عنوانه « التعاون الاقتصادى وسلام الشرق الأوسط » .. والمجلد الأول** منه اشترك فى تحريره حاييم بن شاحار ، وجيديون فيشلسون ، وسيف هرش ، وأشرف على التحرير ماير مرحاف ، وعاون **فى كتابته عــدد من كبار اساتذة جامعة تل أبيب** او على وجه التخصيص ، صندوق ارماند هامر للتعاون الاقتصادى فى الشرق الأوسط بالجامعة المذكورة .

والكتاب يبدا بدراسة عامة عن الاقتصاد السياسى للشرق الأوسط فى

حالة السلام وضرورة تجنب النزاع حول توزيع منافع العمل المشترك . وفى هذا الفصل الأول من الكتاب ، جزء عن تنمية العلاقات الاقتصادية بين اسرائيل ومصر بالذات ثم احتمال مشاركة طرف ثالث فى العلاقات المصرية الاسرائيلية الاقتصادية ، فى ظل النظام التجارى الدولى والجزء الثانى من هذا الفصل بمثابة مسح شامل لما يمكن أن تكون عليه العلاقات الاقتصادية بين دول المنطقة بوجه عام ، مع افراد جزء عن اقتصاد كل دولة على حدة .

الفصل او القسم الثانى يبدأ فى الكلام عن مشروعات محددة جرت دراستها بعناية وهى تتعلق بمشروعات البنية الأساسية بادئة بمشروعات المياه . وهكذا يتضح أن مشكلة المياه بالنسبة لاسرائيل تحتل الأولوية الأولى على كل ما عداها . ويبدأ الحديث بإمكانية الاستفادة من ماء النيل . وتلك قضية اثيرت منذ سنوات من ايام السادات . ورأى المختصين المصريين الآن هو ، أننا ايضا نشكو من قلة المياه المتاحة وما يلزمنا من مياه لاستصلاح الأراضى الصحراوية اكبر حاليا من إمكانياتنا ولا أعلم كيف يمكن تنفيذ المشروع الاسرائيلى الخاص بالاستفادة من ماء النيل . ثم يتناول الكتاب مشروعا آخر إسرائيليا أردنيا لاستغلال مياه نهر اليرموك .

بعد المياه تجىء مصادر الطاقة ، ويبدأ الحديث عنها ببحث عن اقتصاديات الطاقة فى كل من مصر والأردن ولبنان واسرائيل . وبعد ذلك يجىء الكلام عن احتمالات قيام تعاون ثنائى بين اسرائيل ومصر ، ثم بين لبنان واسرائيل ، ثم بينها وبين الأردن . وتتضمن هذه المشروعات اقامة خط انابيب مشترك للغاز الطبيعى (من مصر الى اسرائيل) ثم مشروع لتوليد الطاقة الكهربائية بين لبنان واسرائيل لاستخدام مياه نهر الليطانى . ومشروع آخر مماثل بين اسرائيل والأردن باستخدام مياه البحر الميت ، ثم اقامة مصب او نهاية فى اسرائيل لخط النفط المشهور بالتابلاين .

ثم يجىء الكلام عن التعاون الاقليمى لتنمية البنية الأساسية لمشروعات النقل والطرق فى منطقة الشرق الأوسط ومنها الطريق البرى بين مصر واسرائيل وطريق آخر بين اسرائيل والأردن ، ثم مشروع توسيع خط السكة الحديدية بين مصر واسرائيل ، وآخر بين اسرائيل والأردن ، ووصلة ثالثة بين اسرائيل ولبنان . اما عن مشروعات النقل البحرى فتتضمن انشاء خطوط بحرية بين مصر واسرائيل وخطوط أنابيب بينهما ثم خطوط جوية أيضا ويعقب ذلك دراسة عن الموانىء الاسرائيلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، واستفادة الدول العربية منها (وبخاصة ميناءى أشدود وغزة) .

الفصل الثالث يتناول التعاون فى القطاعات الاقتصادية الرئيسية . واولها القطاع الزراعى . ويبدأ الفصل بدراسة عن التعاون المصرى الاسرائيلى القائم فى مجال التنمية الزراعية وبعد مقدمة موجزة عن خصائص الزراعة فى كل من مصر واسرائيل ، يتناول هذا الفصل نتائج التعاون المصرى الاسرائيلى فى المشروعات الثلاثة الأولى التى قامت بينهما وهى دراسة تاهال ايزنبرج

وبرنامج بحوث التربة ثم مشروع تصدير الماشية الاسرائيلية الى مصر واحتمالات زيادة التعاون المصرى الاسرائيلى فى انشاء المزارع النباتية والاستثمار المشترك فى الصناعات الزراعية مع تقديم نموذج لانشاء مزرعة ألبان ومزرعة محاصيل حقلية مشتركة .

ويلى ذلك قسم عن التعاون بين مصر واسرائيل فى صناعة النسيج والملابس الجاهزة مع التقديم بدراسة عن حالة هذه الصناعة فى كل من البلدين ثم فوائد التعاون بينهما وتبادل الخبرات ومواجهة المعقبات القائمة فى مجال التجارة العالمية للمنسوجات والملابس . والصناعة الثالثة المرشحة للتعاون بين مصر واسرائيل فى صناعة الاسمنت عن طريق العمل على خفض تكاليف الانتاج ، واقامة مصنع مشترك فى العريش .

وبعد ذلك يجىء التعاون المشترك بين اسرائيل وكل الدول العربية فى مجال التجارة ، ثم التعاون الاقليمى فى مجال السياحة ، مع دراسة عن قطاع السياحة فى مصر وتنمية السياحة المصرية فى المستقبل ، ثم دراسة عن السياحة الأردنية وتطويرها ، وعن السياحة فى لبنان ، والسياحة فى اسرائيل ، وعن احتمالات تطوير السياحة والتعاون المشترك فى مجالها بين دول الشرق الأوسط .

المبحث الثالث : المجلس الاقتصادى والعلاقات الاقتصادية العربية

١ — اهتم ميثاق جامعة الدول العربية بالمشاكل العربية الاقتصادية ، وهذا أمر طبيعى بالنسبة لمنظمة تهدف الى « النهوض بالدول العربية ، وتأمين مستقبلها ، وتحقيق أمانيها » كما أشارت الى ذلك مقدمة هذا الميثاق ، أيضا أشارت المادتان الثانية والثالثة من ميثاق الجامعة الى أن من بين اهداف المنظمة « تحقيق التعاون الوثيق بين أعضائها — فى نطاق النظم والأوضاع الخاصة بكل دولة — فى المسائل الاقتصادية والمالية ، بما فى ذلك التبادل الاقتصادى ، والشئون الجمركية والنقدية والزراعية والصناعية والمواصلات البرية والبحرية والجوية ، والتلغرافية » . ولتحقيق الأهداف السابقة انشئت فى عام ١٩٤٦ لجنة الشئون الاقتصادية ، ولكنها لم تكن على مستوى المسئولية الكبرى التى ألقيت على عاتقها ، لأن الهزيمة العسكرية التى منيت بها الدول العربية سنة ١٩٤٨ قد أوضحت كذلك تدهور الوضع الاقتصادى لهذه الدول وتفكك الروابط الاقتصادية وانعدام التنسيق . ومن أجل علاج هذا الوضع فقد اتفقت الدول العربية عام ١٩٥٠ فى اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، على انشاء المجلس الاقتصادى ، لكى يقدم لحكومات الدول العربية المقترحات التى تكفل تحقيق الغايات الآتية : من الناحية الاقتصادية ، الاستغلال الأفضل للموارد الطبيعية فى الدول العربية ، وتنسيق تبادل المنتجات الوطنية سواء منها الزراعية أو الصناعية ، وتنظيم وتنسيق النشاط الاقتصادى بصفة عامة ، وابرام الاتفاقات

الدولية فى نطـاق جامعة الدول العربيـة التى تكفل تحقيق الأهداف التى اشرنا اليها . وقد تعثرت جهـود هذا المجلس فى البداية نظرا للخلافات السياسية التي كانت قائمة بين الدول العربية ، والتى انعكست على سائر اوجه نشاط جامعة الدول العربية . ومن ناحية أخرى فان الدول العربيـة الجديدة التى لم تكن قد صدقت على اتفاقية ١٩٥٠ لم يكن فى وسعها المشاركة فى أعمال المجلس الاقتصادى . ولمواجهة هذا الوضع اقترح الأمين العام لجامعة الدول العربية سنة ١٩٥٩ فصل الاحكام الاقتصادية الواردة فى الاتفاقية ، وتقرير الوجود المستقل للمجلس الاقتصادى . كذلك فانه أوصى الدول العربية – منذ دورته الخامسـة – بأن لا تعده جهازا متفرعا عن اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، وقد اقر مجلس الدول العربية الوضع المستقل للمجلس الاقتصادى فى القرار رقم ٣١ الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٩ وتم التوقيع فى نفس اليوم الذى صدر فيه هذا القرار على بروتوكول يقضى بأن الـدولة العربية التى ترغب فى عضوية المجلس الاقتصادى العربى ، يجب أن تتقدم بطلبها الى الامانة العامة للجـامعة ، التى تحيـــل هذا الطلب الى المجلس الاقتصادى للموافقة عليه . وترتب على ذلك قبول عدد من الدول العربية التى لم تكن قد انضمت الى اتفاقية سنة ١٩٥٠ بدون تحمل من جانبها للالتزامات العسكرية الواردة فى هذه الاتفاقية ، كما انضمت الى المجلس بعض امارات الخليج العربى التى لم تكن قد حصلت بعد على استقلالها الكامل ولكن بدون حق التصويت على القرارات التى يصدرها المجلس .

٢ – التشكيل والدورات : يتكون المجلس من وزراء الاقتصاد فى الدول الأعضـاء ، أو من يحل محلهم . ويعقد المجلس دورة عادية واحدة كل سنة فى الاسبوع الأول من شهر ديسمبر ، ويمكن عقد دورة استثنائية بناء على طلب دولتين من الدول الاعضاء ،ويتولى الامين العام لجامعة الدول العربية مهمة توجيه هذه الدعوة للمجلس فى الدورات العادية، بحيث يتحتم عليه أن يتوجه بهذه الدعوة الى الدول الاعضاء بمدة لا تقل عن شهر قبل التاريخ المحدد لبدء اعمال الدورة ، فى حين ان المجلس يجتمع فى دورة استثنائية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ توجيه طلب عقد الدورة الاستثنائية ، وان يتوجه الى الدول الاعضاء بالدعوة لحضور الدورة الاستثنائية خلال الثلاثة الايام السابقة لبدء أعمال الدورة . ويتم اعتماد خطابات التفويض بواسطة الامين العام لجامعة الدول العربية ، الذى يقوم ايضا باعداد جدول اعمال دورات المجلس ، ويتولى دعوة الدول الاعضاء الى هذه الدورات ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور اغلبية الاعضاء ، وتعقد الاجتماعات سرية ما لم يقر المجلس العكس . ويتولى أمين الجامعة مهمة تنظيم امانة المجلس الاقتصادى واللجان الاقتصـــادية المتفرعة عنه ، كما ان امانة الجامعة هى التى تتولى مسئولية الاشراف على وثائق وتقارير وتوصيات المجلس الاقتصادى . ويشترك الأمين العام لجامعة الدول العربية فى اجتماعات المجلس ، كما يقوم بتخصيص

العدد اللازم من موظفى الأمانة العامة للقيام بأعمال المجلس الاقتصادى . وقد جرت العادة على ان يتولى الامين العام للجامعة افتتاح دورات المجلس ، وان يمثله فى أعمال الدورة السكرتير العام المساعد للشئون الاقتصادية ، ويشترك فى أعمال الدورة كذلك مديرو الادارة الاقتصادية وادارة البترول ، كما يشترك فى الاجتماعات أيضا مدير ادارة مقاطعة اسرائيل عند دراسة أمور تتعلق بهذه المهمة ، ويكون للأمين العام او ممثله الحق فى الاشتراك فى المناقشة وتقديم التقارير المكتوبة أثناء اجتماعات المجلس بخصوص المسائل الواردة فى جدول أعمال الدورة .

٣ ـ وتعقد اجتماعات المجلس فى المقر الدائم لجامعة الدول العربية : ويمكن ان تتم هذه الاجتماعات فى اقليم اى من الدول الأعضاء ، بناء على قرار صادر من المجلس فى دورة سابقة او بناء على طلب غالبية الدول الاعضاء فى المجلس .

٤ ـ اختصاصات وسلطات المجلس : يعد هذا المجلس من أجهزة المناقشة واصدار القرارات : بمعنى أن وزراء الاقتصاد والمالية فى الدول الأعضاء يجتمعون لدراسة الوسائل المثلى لاستغلال الموارد الطبيعية وتبادل المنتجات الوطنية والزراعية والصناعية . ولا يقتصر الأمر على مجرد الدراسة ، لأن المجلس يصدر بعد الدراسة القرارات التى قد تتضمن الأسس العامة لاتفاقيات دولية يتم ابرامها من جانب الدول الاعضاء بعد موافقة مجلس جامعة العربية عليها ، كذلك يستطيع المجلس ان يصدر القرارات والتوصيات الموجهة مباشرة الى الدول الاعضاء فى المسائل الاقتصادية .

٥ ـ وتتم الموافقة على قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية الثلثين : ولكن هذه القرارات ليست ملزمة للدول الاعضاء ، كذلك نلاحظ ان هناك تشابه بين اختصاصات وسلطات هذا المجلس ، والسلطات والاختصاصات التى يتمتع بها مجلس الوحدة الاقتصادية الذى يعد من المنظمات العربية المتخصصة(١).

٦ ـ لمحة عن نشاط المجلس : عقد المجلس اول دوراته فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ اى بعد مضى ثلاث سنوات وثمان شهور على التوقيع على اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، وقد عقد المجلس بعد ذلك عديدا من الدورات ، إصدر خلالها قرارات كثيرة تتعلق بالأوضاع الاقتصادية العربية ، وتتضمن القواعد والمبادىء التى تحكم التعاون العربى فى هذا المجال ، كذلك ساعد على ابرام عديد من الاتفاقات الدولية لتحقيق التعاون الاقتصادى بين الدول العربية مثل اتفاقية تسهيل التبادل الاقتصادى وتنظيم تجارة المرور (ترانزيت) بين الدول العربية ، واتفاقية الدفع وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية ، واتفاقية الرسوم الجمركية ، واتفاقية تنسيق التعاون فى مجال

---

(١) ولمنع الخلط بين هذين الجهازين ، أصبح أولهما يسمى : المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، اسوة بالأمم المتحدة .

البترول ، واتفاقية الوحدة الاقتصـادية ، والاتفـاقية المنشـئة للشركات الاقتصادية ، وقرار انشاء الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٦ — **السوق العربية المشتركة امام التحديات** : راى لمدير ادارة آسيا واوروبا فى جامعة الدول العربية : الدكتور سليمان المنذرى ، عبر عنه فى ١٩٩٣/٨/١١(١).

---

(١) تمر يوم ١٣ أغسطس ١٩٩٣ الذكرى الثلاثون لصدور قرار انشاء السوق العربية المشتركة . ففى الثالث عشر من أغسطس ١٩٦٤ ، أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى دور انعقـاده الثانى قراره الشـهير آنف الذكر رقم ١٧ ، وتأتى الذكرى الثلاثون هذه المرة لتفرض نفسها بشدة فى مواجهة العديد من التحديات لعل أهمها :

١ — التحدى الذى يواجهه النظام الاقليمى العربى ومؤسساته القومية منذ كارثة الخليج حيث أصاب التضامن العربى شرخ مازال وقعـه مأساويا على مجمل الحياة العربية وهى تعيش حالة الانحسار الراهنة .

٢ — التحدى الذى يواجهه التكامل الاقتصادى العربى خاصة فى مواجهة المشروعات البديلة التى تطرح اليوم تحت ما يسمى بالسوق الشرق أوسطية تمهيدا لاصدار شهادة الوفاة للنظام العربى ومشروعاته القومية .

٣ — التحدى الذى تواجهه البلدان النامية — والعالم العربى من بينها — ازاء تشكيل النظـام الدولى الجديد القائم على الهيمنة الأحـادية ، حيث لا يجد العرب أو غيرهم من شعوب الجنوب ملاذا من سطوة هذا النظـام إلا بالتكتل والتحفز دفاعا عن الوجود والمصير .

إذن فالتجربة فى مجال التكامل الاقتصادى تمر اليوم بأحرج منعطفاتها التى تشكل حدا فاصلا بين أن نكون أو لا نكون ، فقد ضاع العديد من الفرص فى مسار التكامل الاقتصادى والتنمية العربية خلال العقدين الماضيين على وجه الخصوص ، ولكنها مازالت غرص واعدة يمكن اقتناصها من جديد اذا تحقق الوعى المطلوب بمخاطر المرحلة القادمة على مستقبل العرب . واذا ما أمكن الاتفاق على تبنى مشروع حضارى شامل يعيد صياغة واقع الأمة وتصحيح مسارها فى مواجهة التحديات التى أشرنا اليها . أما اذا استمرت الشـماتة وجلد النفس ، واتخاذ ما حل بعد الكارثة من تعلات لتقويض كل المشروعات القومية على هذا النحو من القطيعة وفتور التضامن العربى ، فان أوزار ذلك سوف تتحمله الأطـراف التى تتخذ موقف العناد سـبيلا للانتقام وتصفيـة الحسابات ، والتاريخ لا يرحم !

٤ — نعود الى مناقشة الأزمة الراهنة للسوق العربية المشتركة فى هذا المناخ الذى أوضحنـاه ، فنلاحظ أن هذه السـوق كمشروع لتحقيق التكامل الاقتصادى واجهت خلال العقود الثلاثة من عمرها الكثير من العقبات الفنية

والادارية والسياسية فى مجال التطبيق ، ولم تلق حتى الآن ما تستحقه من جهود لتصحيح اوضاعها وتذليل عقباتها من قبل الدول الأطراف .

لقد اريد بالسوق تحقيق حرية انتقال السلع والمنتجات الوطنية وتحريرها من الرسوم الجمركية على مراحل سنوية متدرجة ، وتحريرها كذلك من القيود غير الجمركية (الادارية والنقدية والكمية) ، وذلك حسب انواع السلع ، بهدف الوصول الى منطقة التجارة الحرة بين الدول الأعضاء وكخطوة أولى نحو اقامة السوق العربية المشتركة التى يتم من خلالها تحقيق حرية انتقال الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال وحرية ممارسة النشاط الاقتصادى للمواطنين العرب . وقد تم وفقا لقرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الوصول الى منطقة التجارة الحرة فى ١٩٧١/١/١ بين اربع من الدول الأعضاء هى : مصر والأردن وسوريا والعراق ، وظلت عضوية السوق محدودة فى هذه الدول بين احدى عشرة دولة عضوا فى مجلس الوحدة الاقتصادية . وكان المفروض اقامة الجدار الجمركى الموحد تجاه العالم الخارجى ، إلا أن دول السوق إخفقت فى اقامة هذا الجدار حتى اليوم .

٥ ـ اذن يمكن القول بأن قرار السوق لا يتجاوز فى مفهومه المنطقة التجارية الحرة ، عن طريق الالغاء التدريجى للرسوم الجمركية والقيود الادارية أمام السلع العربية المتبادلة ، ولم تفلح جهود المجلس فى تطوير هذه المنطقة الحرة الى اتحاد جمركى ، كما لم تفلح فى ضم أعضاء جدد الى السوق .

٦ ـ إن دلالة تعثر السوق العربية المشتركة تكشفها البيانات الاحصائية المنشورة عن حجم التجارة العربية عموما ، فقد بلغت نسبة الصادرات البينية نحو ٨ فى المائة من مجمل الصادرات العربية التى تتجه اساسا لأسواق الدول الصناعية المتقدمة ، اما الواردات البينية فقد بلغت ٩ فى المائة من مجمل الواردات التى يعتمد معظمها على أسواق الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة وذلك حسب احصاءات عام ١٩٩٠ ووفقا لآخر اصدار للتقرير الاقتصادى العربى المعد لعام ١٩٩٢ . ويلاحظ أن التركيب السلعى للصادرات العربية يقوم على عدد من المواد الغذائية والمواد الخام والوقود المعدنى والمواد الكيماوية ، مقابل ارتفاع فاتورة السلع المستوردة من الغذاء والمواد المصنعة ومعدات النقل ، ويرجع تدنى وزن التجارة العربية الى معوقات عديدة يجملها التقرير الاقتصادى العربى الموحد فى ان بعضها ذو طبيعة ادارية ويضم القيود الجمركية وغير الجمركية والآخر يتعلق بالأوضاع الاقتصادية فى البلدان العربية والتى تضم العوامل ذات التأثير المباشر وغير المباشر على مقدرة هذه الدول على التصدير او الاستيراد والمعوقات الناشئة عن عدم توافر او كفاية الخدمات الضرورية لنمو هذه التجارة وتشمل مجالات النقل والاتصالات والاعلام والمعلومات التجارية والتسويق وخدمات التمويل والضمان .

٧ ـ تقودنا تعثر تجربة السوق العربية المشتركة الى مناقشة موضوعية

للاسباب الكامنة وراء ذلك فهل يمكن القول بأن اعتماد مدخل تحرير التجارة بين الدول العربية كان مدخلا قاصرا ، لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية ؟ ! نعم ، والدليل ان المشكلة الأساسية التى تواجهها الاقطار العربية تتركز اساسا فى تحقيق تنمية حقيقية . ومن هنا فان التكامل الاقتصادى العربى لا يمكن فصله عن الدور الذى يجب أن تلعبه فى تحقيق هذه التنمية وفى ضمان نجاحها .

٨ ــ صحيح أن مجرد التبادل التجارى لا يمكن ان يؤدى بالضرورة فى ظل الهياكل الحالية للاقتصاديات العربية الى نمو المبادلات بينها ، فالذى يمنع توسيع وتزايد المبادلات ليس أساسا القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على تبادل السلع وحسب ، وانما هو قبل كل شىء نوع التخصص الانتاجى الذى تقوم عليه الاقتصادات العربية . فهذا التخصص هو الذى يوفر الأساس اللازم لتوسيع المبادلات فيما بينها ، يضاف الى ذلك أن مجرد التبادل التجارى بين دول السوق لا يمكن ان يؤدى الى التطوير التلقائى للجهاز الانتاجى بما ينشىء وينمى الفروع الانتاجية والمشروعات التى يمكن أن تكون ركيزة لتوسيع المبادلات العربية فى المستقبل .. الا أن العقدين الماضيين شهدا تطور القاعدة الانتاجية العربية وتوسعها ، ونشوء قاعدة عريضة من الصناعات المعدة أساسا للتصدير وتلبية الحاجات المحلية ، ولعبت المشروعات العربية المشتركة دورا هاما فى خلق شبكة من المصالح العربية المتداخلة ، مما يستوجب انعاش التجارة العربية والتأثير بالتالى على حركة الاستثمارات والانتاج ، وبذلك يوجب التكامل بشكل أساسى تشابك القدرات الانتاجية العربية والتحامها عضويا ، سواء تم ذلك عبر الاندماج العمودى بين مؤسسات انتاج تقوم فى اقطار مختلفة وتعنى كل منها بمرحلة من مراحل الانتاج ، أو عبر قيام مؤسسات انتاج مشتركة التمويل والادارة والعمالة والأسواق فى احد الاقطار العربية . أن هذا التطور الأخير قد أدى الى توسيع وتنويع الاقتصادات العربية ورفع انتاجية عناصر الانتاج بحيث أصبح حجم الناتج المحلى الاجمالى المتزايد بسرعة فى الاقطار العربية فى ذاته عامل ضغط لاستكشاف واعتماد سبل تيسير التبادل التجارى وتكثيفه خلال السنوات الأخيرة .

٩ ــ من هنا نبدأ فى عودة الروح الى مشاريع التكامل الاقتصادى العربى وفى مقدمتها السوق العربية المشتركة التى آن الأوان لاصلاح مسارها وتقويمها من جديد ، أخذين بعين الاعتبار التطورات المحلية والدولية التى اتاحت للقطاع الخاص دورا أكبر فى النشاط الاقتصادى ، فلماذا لا يلعب القطاع الخاص العربى هذا الدور الجديد فى تنشيط المبادلات التجارية وممارسة الضغط على صناع القرار السياسى لتحرير انتقال السلع والمنتجات الوطنية بين الاقطار العربية وتحرير السوق العربية المشتركة من حالة الجمود الى آفاق

ارحب من الفاعلية والتأثير فى توزيع المنافع بين الدول الأطراف .

على ان هناك فى رحلة التكامل الاقتصادى العربى مازقا آخر يتمثل فى تكريس الأوضاع العربية للازدواجية الضارة فى عمل مؤسسات التكامل العربى ، ومنها على وجه الخصوص مجلس الوحدة الاقتصادية والمجلس الاقتصادى العربى . واذا كانت هذه الازدواجية فى عمل أجهزة العمل الاقتصادى العربى تجد سندها القانونى فى اتفاقيات انشاء هذه الأجهزة ، وانها تكرس عملها من خلال الممارسة التطبيقية لاسيما عن طريق مجالسها المتخصصة التى تعمق الازدواجية بقراراتها ، ومن خلال برامج عملها ، فان الخروج من هذا المأزق يتمثل فى اعادة النظر فى توزيع مهام واختصاصات كل من المجلس الاقتصادى ومجلس الوحدة الاقتصادية من خلال منهجية واضحة لاداء كل منهما ، كأن يختص الأخير بشئون التبادل التجارى وادارة المشروعات الانتاجية العربية التى توسعت خارطتها لتشمل اكثر من الفى مشروع استثمارى مشترك براسمال يزيد على عشرين مليار دولار حتى نهاية عام ١٩٨٨ .

١٠ ــ اما أزمة مجلس الوحدة الاقتصادية المتمثلة فى شح الموارد المالية وامتناع الدول عن تأدية التزاماتها فى موازنة المجلس ، فان المسئولية لا تعفى احدا من الوفاء بالتزاماته التى ترتبت على العضوية وإقراره بالموافقة على الموازنات السنوية ، وهى لا تتشكل عبئا ينكر ازاء قضية قومية ينبغى السعى من اجلها والايمان بجدواها . مشيرين فى هذا الصدد الى مطالبة احدى الدول(١) الاعضاء التى انسحبت من عضوية المجلس بسداد المتأخرات التى ترتبت على عضويتها القانونية قبل الانسحاب ، وهو مبلغ يمكن امانة المجلس فى حالة سداده من تنفيذ برامجها والنهوض من عثرتها المالية لعامين متتاليين .

١١ ــ تطل علينا ذكرى انشاء السوق العربية المشتركة فى وقت تواجه فيه مشاريع التكامل الاقتصادى العربى احرج مساراتها وفى ظرف تتعاظم فيه التحديات والمخاطر التى تواجهها المنطقة العربية ، وتشهد فيه العلاقات السياسية والاقتصادية العربية أكثر حالاتها ضعفا وتصدعا وفتورا ، ذلك ان ضآلة ما حققته المشاريع التكاميلية يعزى بالدرجة الأولى لأسباب فنية وسياسية متداخلة لعل أخطرها غياب الارادة السياسية الفاعلة . فعملية التكامل العربى هى اساسا عملية سياسية بحكم صعوبة الفصل بين الاعتبارات الفنية والاعتبارات السياسية فى عملية التكامل . واذا كانت العملية التكاملية فى المجال الاقتصادى هى تعبير عن اختيار سياسى فى المقام الأول لم تتوافر مقوماته بين الدول العربية المتعاقدة بالقدر المطلوب حتى الآن ، فان هذه العملية فى اطار كونها حدثا سياسيا يتعلق بمواجهة عدد من المشاكل بالغة الأهمية ، تتطلب اتخاذ قرارات ووضع سياسات واستراتيجيات مشتركة

---

(١) الكويت التى انسحبت لرفضها نصيبها فى الميزانية ؟؟

٧ — **تدفق الاستثمارات العربية خارج الأمة العربية**(١) . هذا ما يدل عليه بوضوح ما نشر فى ١٩٩٣/٧/٢ ، عن **ان حجم الاستثمارات العربية على ارض غير عربية وصل ٥٤٠ مليار دولار ، وان حجم التجارة بين العالم العربى ٤٪ فقط ، فى حين تصل ٩٦٪ بين العرب وغير العرب . وان الاستثمارات** العربية على ارض عربية ١٥٪ ، بينما هى مع الخارج ٨٥٪ . كذلك **اعلنت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فى ٩٣/٨/١٠** ، أن اجمالى رؤوس الأموال الموظفة فى **الاستثمارات العربية البينية منذ بداية الخمسينات حتى نهاية ١٩٩٢ بلغت ١١٫٩ مليار دولار ، فى حين وصلت الأموال العربية الموظفة فى الأسواق الدولية ، ٧٠٠ مليار دولار . وان حجم التدفقات العربية** البينية لم يصل الى المستوى الذى يتناسب مع حجم الأموال العربية الفائضة والباحثة عن مجالات التوظيف خارج اقطارها ، ولا مع الامكانيات المتاحة للاستثمار فى الدول العربية فى مختلف القطاعات . **وذلك على الرغم من ضياع الأصول المالية العربية ، إما عن طريق مضاربات البورص العالمية** والتلاعب فى أسعار العملات التى يذهب عادة العرب ضحية لها ، **أو عن طريق المصادرة وفرض الحراسة** ، كما حصل للعراق ومن قبلها ايران ، والآن التهديد على اشده ضد ليبيا ؟! **وإما عن طريق تعمد انهيار** المؤسسات المالية العربية العاملة فى الخارج ، ولقد كانت الامارات العربية من ضحاياها عندما إنهار بنك الاعتماد ، وإما عن طريق دفع العرب الى اغراق سوق البترول فتنهار بالتالى أسعارها وفى المقابل ترفع تكاليف وارداتها من الغرب .. الخ . وإما من طريق فرض الضرائب الموجهة أساسا الى العرب **مثل ضريبة الكربون على المنتجات البترولية ، لدرجة اننا قرأنا فى ٩٣/٨/٢١ أن الضرائب والرسوم التى تحصلها الدول الأوروبية على المنتجات البترولية المستهلكة تبلغ حصيلتها ثلاثة اضعاف دخل الدول المالكة** والمصدرة للبترول ، لان دخل هذه الدول يبلغ ١٥ دولار الآن ، لا تعادل قيمتها سوى ٣ دولارات سنة ١٩٧٣ فى حين أن الرسوم والضرائب التى تحصلها الدول الاوروبية على نفس البرميل **تزيد على ٤٦ دولارا** ، والنتيجة أن قسما متزايدا من دخول الدول المصدرة اصبح الآن يصب فى موارد الدول المستهلكة ، ولذلك انخفضت عائدات الدول العربية من البترول من ٢٣٠ مليار دولار فى ١٩٨٠ الى ٩٦ مليار الآن ، واذا أضفنا لذلك التضخم العالمى وتقلبات اسعار صرف العملات فان القيمة الشرائية الفعلية **للدخل العربى من البترول لا تتجاوز**

فى مجالات جديدة تسهم فى انتشال المشروع القومى من كبوته وضموره . واذا كان مستقبل الوحدة العربية وتوقعاتها هو المستقبل نفسه للوحدة الاقتصادية وتوقعاتها ، يصبح ميسورا أن نتصور البون الشاسع الذى يفصل بين الآمال والطموحات وبين بلوغ تلك الآمال وتحقيقها « ص ٨ اهرام ١٩٩٣/٨/١٫١ الدكتور سليمان المنذرى .. » .

(١) والوضع مماثل بالنسبة لليد العاملة العربية ، حيث يسودها الأجانب ؟!!

اليوم ربع ما كانت عليه قبل عشر سنوات بالرغم من زيادة الكمية المصدرة منه ، ولا تتوانى الدول الغربية عن اللجوء الى الحرب الاقتصادية ، كما قرأنا للأستاذ أسامة غيث فى ٩٣/٥/٢٢ من أن « الحملة الاعلامية الغربية الضارية ضد مصر تكشف عن حقيقة بالغة الأهمية تقول ان نمو مصر وازدهارهـا وتعافيها من مشكلاتها الاقتصادية المزمنة ، تقلق جهات عديدة ويدفعهـا الى التحرك المكثف لاجهاض كافة محاولات الاصلاح والتقدم » ويضرب مثلا لذلك «تتوقف العديد من شركات التأمين العالمية عن التأمين على الأفواج السياحية القادمة الى مصر .. بما يعنى ايقاف حركة السياحة الى مصر . وهو ذات الموقف لشركات التأمين العالمية عام ١٩٥٦ بعد تأميم قناة السويس ، عندما رفضت هذه الشركات التأمين على السفن العابرة لقناة السـويس .. » ويستطرد الباحث فيرى .. « قد يكون درسا نافعا ما رددته وكالات الانباء عن دور اسرائيل وجماعاتها الدينية المتطرفـة فى تدريب وتسليح المتطرفين بالجزائر واقامة معسكرات خاصة لهم فى اوروبا ، حتى يفيق الجميـع من غفلتهم ويدركون ما يراد بمستقبل وطنهم وأمتهم ، والمخطط المـالى الكبير الذى يرتكز على تشويه صورة العربى والمصرى والمسلم ، واستغلال هذا التشويه للانقضاض على ثروات هذه الدول ومواردها وتهميش دورها اقليميا وعالميا ، ودفعها الى مستنقع الخلاف الداخلى والعداوة المصطنعة بين أبناء الوطن الواحد .. » .

٨ ــ فاذا اضفنا لما سبق عدم احكام مصارف الأموال العامة فى الدول العربيـة ، ومظاهر الاسراف فى اقتنـاء القصـور والسيارات والطـائرات والقطارات ، وحفـلات البذخ ، وانعدام المحاسـبة الجادة عن اسـتغلال النفوذ(١) ، فهمنا لماذا يعيش غالبية الدول العربية فى ضائقة اقتصادية جادة ، حتى الدول التى كانت مضرب المثل فى الغنـاء مثل الكويت والسـعودية هاهى تلجأ الآن الى الاقتراض من الغرب ، الذى يحاول أن يزيد من أزمتها المالية عن طـريق الصفقات المالية مثل صفقة الطـائرات المدنية التى كانت تتقاتل عليها أوروبا وأمريكا وقيمتها حوالى ستة مليارات دولار ، وقد فازت بها أمريكا بعد اتصـال كلينتون بعاهل السـعودية مما اثار الأوروبيين كما أذيع فى اوروبا بتاريخ ٩٣/٨/٢١ ، ومن ذلك أيضا ما نشرت الصحف والاذاعة البريطانية فى ٩٣/٨/٢٣ عن أن ديون السـعودية بلغت مائة مليـار ؟ وهذا تطور لا يصدقـه العقل ، وان صدق وتأكد فهو كارثة للاقتصـاد العربى ، وضربة قاسية للأمة العربية .

٩ ــ دور المؤسسات الدولية فى تعميق ازمة العالم العربى الاقتصادية :

لا يقتصر الأمر على دور الشركات العـالمية متعددة الجنسيات كمـا المحنا فى الفقرة السـابقة ، ولكن البنك الدولى للانشاء والتعمـير وصـندوق النقد

---

(١) فلا يعقل أن تصل ثروة موظف صغير ستين مليون جنيه ويتم تهريبه للخارج ، كما قرأنا فى منتصف نوفمبر ٩٣ !!

الدولى ، وهما من أسرة الأمم المتحدة المتخصصة كما أشرنا فى القسم الأول ، قد نشأ كلاهما فى الأصل لخدمة اقتصاديات العالم الغربى ، وعظم دورهما بعد انهيار المعسكر الشيوعى خاصة الاتحاد السوفيتى فى ١٩٩١ ، ولهذا نجد غالبية الدول العربية غير البترولية تطبق ما يسمى **بالخصخصة ، وهناك معارضون وآخرون مؤيدون ، ولن ندخل فى هذا الخلاف ، ولكن هناك فريق من السياسيين والاقتصاديين يحذر من بيع القطاع العام للأجانب ،** ومن أمثلتهم ما قرأنا فى ٩٣/٥/٣ للدكتور رمزى زكى ، **بل اننا نقرأ فى ٩٣/٥/٢ التحذير من الوقوع فى الخطايا السبع عند التحول من القطاع العام الى الخاص صادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية وهى : ١ —** الا يكون البيع الحكومى بمثابة الحصول على ايرادات . ٢ — ضرورة وضع الحكومة أنظمة مكافحة الاحتكار . ٣ — التخلص من المؤسسات فى الخفاء دون مزايدة تبيح الفساد وثراء المقربين من المسئولين فى الحكومة . ٤ — بيع الأصول لسداد الديون يعنى رهن خيارات الأجيال . ٥ — بيع الأسهم الى الأجانب يمثل عيوبا فى الاستراتيجية المالية . ٦ — على الحكومات دعوة العاملين فى هذه المؤسسات قبل البيع الى الحوار والمشاركة فى الادارة . ٧ — التحول الى القطاع الخاص عمل سياسى واجراء اقتصادى لا يفرض بقوة المراسيم ولكن باتباع الاجراءات الديموقراطية للتقليل من الهزات العنيفة .. **ويعد أفضل ما كتب فى هذا الموضوع** المقالات الأربع لخبير مصرى عالمى ورجل أعمال يحمل الجنسية الأمريكية ، وذلك فى ١٤/ ، ٤/٢٥ ، ٥/٤ ، ٩٣/٥/١٨ هو الدكتور محمود وهبة[1] رئيس جمعية رجال الأعمال المصريين الأمريكيين .

١ — التحذير من البيع للأجانب بدون ضوابط :

نجحت مصر فى تنفيذ المرحلة الأولى فى الطريق الى الاصلاح الاقتصادى وذلك بتحرير أسعار الصرف والنقد والتجارة الخارجية وغيرها ، ومن مظاهر هذا النجاح ثبات قيمة الجنيه المصرى وانخفاض نسبة الغلاء وخفض العجز فى الميزانية الحكومية وزيادة الاحتياطيات من العملة الأجنبية لدى المصارف . وبدأت مصر مؤخرا فى الدخول الى المرحلة الثانية فى الاصلاح الاقتصادى وهو ما يسميه البنك الدولى بالتحالف الهيكلى أو Structural Adjstementi ويشمل ذلك بيع شركات قطاع الأعمال الى القطاع الخاص وهو ما شاع عنه اسم التخصيصية .

وطرحت الدولة حوالى عشرين شركة رابحة للبيع خلال الشهرين الماضيين على أن يتم البت فى عروض شرائها فى بداية شهر مايو القادم . ونشرت الدولة عن طريق البنوك أو السماسرة ما سمته بدفاتر تعريفية وأخرى دفاتر للشروط وقواعد البيع . ولم تضع الدولة أية ضوابط لمن يشترى هذه الشركات . وصرحت بأنها ترحب بأى مشتر سواء كانت جنسيته مصرية أو أجنبية .

ويعتقد الكاتب أنه من الخطأ بيع الشركات المصرية الى الأجانب بدون

ضوابط أو شروط ، ويحذر من عواقب بيع الشركات المصرية للأجانب فى الأجل القصير والطويل على الاقتصاد المصرى والمستهلك المصرى . ولا جدال أن هناك كثيرا من الأسباب الوطنية والسياسية التى يمكن رفعهما للأعتراض على بيع الشركات المصرية للأجانب مثل التحكم فى قدر مصر وتاريخ التدخل السافر فى المصالح الوطنية . ولكن سيركز الكاتب هنا على الآثار الاقتصادية البحتة التى تدعو الى هذا التحذير .

وحتى نضع الأمر فى اطارة الصحيح فلقد صاحب عملية الاعداد لبيع هذه الشركات كثير من المناقشات الفنية حول هذه الشركات .

وتم اقرار المزاد المغلق كأساس لبيع هذه الشركات . وكذلك تم اعداد تقييم لهذه الشركات طبقا للقواعد المحاسبية التى تشمل حجم الأرباح أو حجم التدفقات المالية أو قيمة الأصول الحالية أو سعر الاحلال وما اليهـا من الأساليب التقليدية لتسعير الشركات . وخفى على البعض اهم الحقائق بالنسبة لهذه الشركات وهى أنها تمثل بطبيعتها احتكارات كاملة أو احتكارات أقلية كل فى صناعاتها الخاصة وأسواقها المحددة . وبلغة « الدول ستريت » فإن معظم هذه الشركات تمتلك أكبر الحصص من سوقهـا تزيد على ١٠٪ وقد تصل الى ١٠٠٪ وعند تقييم هذه الشركات الاحتكارية فان قيمتها السوقية تكون أعلى كثيرا من قيمتها . وما يتم بيعه هو أحقية هذه الشركات أولا فى التحكم فى سوقهـا الخاص من حيث السعر والجـودة وثانيا هو قدرة هذه الاحتكارات على منع دخول منافس جديد لهذا السوق الخاص استنادا الى قوتها الاحتكارية وبالتالى غياب المنافسة من الصناعة الوطنية النامية واضعاف هذه الصناعات النامية . وهناك فرق شاسع بين نظام السوق الذى يحقق التنافس بين المنتجين وبالتالى الى تحسـين جودة المنتج وخفض أسـعاره وبين نظام احتكارات الأقلية الذى يتحـكم فى جودة السعر ويرفع أسـعاره لغياب المنافسة . وهذه بديهيات علم الاقتصاد الحر نفسـه . وقد لا يبدو ما نقوله غريبا اذا علمنا أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها وخاصة وزارة العدل لديها قسم لمنع الاحتكارات Anti-Trust يلزم الحصول على موافقته قبل شراء أى من الشركات التى يزيد سعرها على عشرة ملايين دولار أو ازدادت حصتها السـوقية عن حوالى ١٠٪ . ومهمـا ايدنا نظام السـوق فلا يجب ان نكون أكثر رأسـمالية من النظـام الأمريكى الذى يسمح بنظـام سوق المنافسة وينظم سوق الاحتكار بل ويقضى عليه فى بعض الأحيان .

والسؤال الآن من نريد أن يشـترى الشركات الاحتكارية المعروضـة حاليا للبيع ؟ وهل يجوز أن نسمح للأجانب أن يقوموا بشراء شركات احتكارية فى مصر ؟ وما هى الضـوابط التى تؤكد لنا أن هذه الشركات لن تسـتخدم بواسطة أجنبى لتحديد نوعية وجودة المنتج ورفع الأسعار للمستهلك المصرى وتعطيل نمو الصناعات الوطنية المصرية ، وهل سيعاد استخدام الأرباح فى

مصر أم ترحل للخارج ؟ وهناك بوادر بأن كثيرا من الشركات الأجنبية قد بدأت فعلا في الاستفادة من الوضع الاحتكاري بالدخول في مزادات الشراء ، بل وبلغ الحد أن كثيرا بدأ يضع العراقيل أمام الآخرين حتى لا يدخلوا هذه المزادات . وبالتالي يكون الباب أمامهم مفتوحا لشراء الشركات المصرية بأسعار بخسة من الدولة المصرية ، بل والأنكى أن بعضهم ينوى شراء الشركات منفردا من الدولة ثم يقوم ببيعها بنفسه الى الآخرين وتحقيق أرباح طائلة على حساب مصر والأضرار التى تصيب الاقتصاد المصرى نتيجة لذلك لأن الأرباح عادة ستحول الى الخارج دون أن تستفيد بها مصر . ويتوقع الكاتب أن يقوم بهذه « اللعبة » معظم الشركات التى لها حق علامات تجارية أو اتفاقات فنية وتكنولوجية خاصة أو سرية أو تمد الشركات بمواد خام أو انتاجية ذات طبيعة خاصة . فانه فى حالة بيع الدولة لهذه الشركات لا يجوز للدولة نقل اية من هذه الحقوق الى المشترى الجديد وعلى هذا المشترى أن يتفاوض — وبمفرده وبدو تدخل من الدولة للحصول على هذه الحقوق بناء على شروط البيع المعلنة ، ويفتح هذا الأسلوب الباب كاملا حتى تتمكن هذه الشركات من شراء الشركات المصرية بأبخس الأسعار بمجرد أن ترفض بيع هذه الحقوق أو التفاوض بشأنها مع المشترى الجديد . والنتيجة أن عدد المشترين ينقلص ويعطى الفرصة للشركات الأجنبية لكى تحدد سعر الشراء كما تبغى فى غياب المنافسة فى مزادات البيع .

وستعطى مثالين لتوضيح ما سبق وهما بالتحديد شركتا الكوكاكولا وشركة البيبسى كولا . ومن الجائز أن نذكر هنا ومن باب الأمانة — أن الكاتب كان ينوى الدخول فى مزاد لشراء شركة الكوكاكولا وقدم عرضا بذلك شاملا الحفاظ على العمالة وزيادة الاستثمارات المستقبلية . ومن الجائز أيضا أن نذكر أن الكاتب مصرى الجنسية رغم أنه يحمل أيضا جنسية أمريكية . وتحتكر شركة الكوكاكولا نسبة ٤٠٪ من سوق المياه الغازية المصرية بينما تحتكر شركة البيبسىكولا نسبة ٣٠٪ والباقى موزع بين حوالى عشر شركات مياه غازية أخرى . أى أن وضع شركتى الكوكاكولا والبيبسىكولا هو وضع احتكار لقلية كما هو معروف فى الاقتصاد الكلاسيكى وهذه النسب قد تتزايد اذا تحولت هذه الشركات الى شركات خاصة لديها الحرية فى استخدام أساليب التسويق الحديثة والتسعير الاحتكارى الذى قد يقضى على الشركات الصغيرة أولا بخفض الأسعار ثم يقوم برفعها للاستفادة من الوضع الاحتكارى بعد القضاء على صغار المنافسين . ولقد اتضح أن شركة الكوكاكولا لها الأحقية القانونية فى عدم منح العلامة التجارية — أى اسم شركة الكوكاكولا — وعدم توريد المادة المركزة التى تستخدم فى تعبئة الكوكاكولا عند بيع الدولة لشركة التعبئة . وعندما حاولنا الاتصال بالشركة لبحث امكانية منح هذه الحقوق له اذا تقدم لشراء الشركة ، تم ابلاغه بأن شركة تعبئة الكوكاكولا

العالمية نفسها ستقوم بشراء أسهم شركة التعبئة المصرية بأكملها وانها لن لن تعطى هذه الحقوق لأحد غيرها . وبعد ذلك ستقوم بعرضها للبيع مرة اخري(١) وعندئذ يمكن للكاتب ان يتقدم لشرائها من شركة تعبئة الكوكاكولا العالمية بدلا من شرائها من الحكومة المصرية . وابلغت الشركة العالمية نفس المعلومات لعدة مشترين آخرين . ومعنى ذلك أن الشركة قامت بابعاد اية محاولة لمنافستها والدخول فى مزاد معها للشراء بما يعينه ذلك من بخس الثمن وهدر الحق المصري لهذه الأصول المباعة فضلا عن الاستعداد للبيع بعد ذلك حتي تستفيد الشركة نفسها بأعلى ثمن — وتخرج مصر — كما يقال بالعامية — من المولد بلا حمص . وزاد الطين بلة ان شروط البيع التي أعدتها الجهات المصرية المسئولة تتطلب من المشتري أن يتفاوض بنفسه للحصول علي العلامة التجارية والمواد المركزة وبالتالى تركت المجال خاليا لشركة الكوكاكولا العالمية لتحديد من هو المشترى . بل ويتطلب دفتر الشروط دفع نسب معينة من العروض تصادر خلال عشرة أيام اذا لم يتم الاتفاق مع شركة الكوكاكولا العالمية وبدون ابداء الأسباب . اى ان شركة الكوكاكولا تضمن بذلك أنها ستكون المشتري الوحيد .

وعند الدراسة الدقيقة لهذا الموضوع بدا للكاتب واضحا أن ما تفعله شركة الكوكاكولا هو ما تنوى أن تفعله غيرها من الشركات العالمية التى لها حق العلامات التجارية أو التكنولوجيا الفنية او تقوم بمد مواد وآلات ذات طبيعة خاصة او محتكرة ويشمل ذلك شركات المياه الغازية الأخرى — شركات الأدوية ، شركات المواد . بهذه الاستراتيجية فان بيع معظم الشركات المصرية سيتم للأجانب وستعطي مصر للأجانب أحقية امتلاك احتكارات مصرية تم تأميمها فى الستينات من مصريين . اى اننا نقلنا ملكية المصرى الي ملكية الأجنبي عن طريق التأميم ثم البيع . ويجدر بالذكر أن شركة الكوكاكولا وشركة البيبسيكولا امتلكها مصريون قبل أن تؤمم . وكمثال آخر قام الكاتب بالاتصال بشركة البيبسيكولا ، وكما توقع فلقد أعلنت شركة البيبسيكولا العالمية انها ستقوم بالشراء — مع آخرين — لشركة تعبئة البيبسيكولا المصرية . ومن الواضح انها كانت تقول ضمنيا — انها لن تقبل المنافسة ، وعلي المشترين الآخرين أن يتركوا الميدان مفتوحا أمامها وحدها حتى تحدد السعر بنفسها فى المزاد المتوقع . بل واضافت انها لها حق الموافقة أو الاعتراض علي « بيع او نقل أو التخلص بأى شكل من اجزاء او كامل شركة التعبئة وكذلك التصرف فى بعض أو كل الأسهم » . وباختصار فان شركة البيبسيكولا العالمية ستكون المشتري والبائع فى نفس الوقت للشركة المصرية . ولا ادري لماذا تتصور الحكومة المصرية أنها صاحبة حق البيع ؟

ولماذا تقوم بطبع دفاتر الشروط ؟ وتحديد موعد للمزاد العام ؟ وترك

(١) تماما كما يحصل فى بيع الديون المصرية !!!

المشترين الآخرين للتصرف كأنها هى البائع الحقيقى ؟ وكيف تسمح للأجنبى ان يكون بائعا ومشتريا ؟ وأن مصلحة مصر والاقتصاد المصرى فى ان تكون مقدرات مصر فى أيدى الأجنبى مهما كان حجم ضغوط البنك الدولى وصندوق النقد ؟

إن ما يتم فى عملية بيع شركتى الكوكاكولا والبيبسى‌كولا هو مثال فقط ولا شك لدى أن هناك أمثلة عديدة .

إن قرار البدء فى بيع الشركات المصرية كان قرارا سياسيا بالدرجة الاولى ، ولكنه فجأة تحول الى قرار تجارى يترك القوى للبائع والمشترى .. ولكن دور الدولة والسياسيين مازال مطلوبا حتى يتم التوازن بين قوى البائع والمشترى والا فأن القوى سيأكل الضعيف وللأسف فان مصر والصناعة المصرية هى الضعيف تحت شروط البيع المقترحة .

٢ — شروط بيع الشركات المصرية للأجانب

هناك مثل امريكى يقول « ان الشيطان يكمن فى التفاصيل » وقد يكون هذا المثل غريبا على التفكير المصرى الذى يجنح الى التجريد والعمومية ولكن خطورة هذا المثل انه قد يؤدى الى ان تتمكن ست وعشرون شركة أجنبية من امتلاك شركات مصرية ملكية مطلقة قد تصل الى ١٠٠٪ وذلك بالاعتماد على تفاصيل‌اتفاقيات قانونية قديمة لم تنتبه اليها مصر ، وهذه الشركات معروضة الآن للبيع حاليا على ان يتم فتح مزادات مغلقة لبيعها فى الاسبوع الأول من شهر مايو وقد يزيد الرقم الذى يمتلكه الأجانب على ٢٦ اذا قمنا ، كما هو متوقع ، يعرض مجموعات جديدة أخرى من شركات قطاع الأعمال للبيع حسب اتفاقنا مع صندوق النقد والبنك الدولى .

أما التفاصيل الشيطانية التى اهملت ، فانها بنود فى عقود التعامل بين الدولة والشركات الاجنبية العاملة بمصر تعطى لهذه الشركات الاجنبية حق الفيتو فى حالة بيع الدولة للشركات المصرية التى تتعاون مع شركات أجنبية سواء تم البيع فى شكل اسهم او اصول . وهذا حق طبيعى ومعروف عالميا حتى تتمكن هذه الشركات من ضمان ان المشترى الجديد قادر على حماية حقوقها . ومن أمثال هذه الحقوق :

١ — العلامة التجارية او الاسم التجارى مثل اسم شركة فايزر أو شركة فيليبس .

٣ — قطع الغيار الخاصة ، وخاصة فى شركات الالكترونيات مثل أ ب . . شركات الادوية .

٤ — التكنولوجيا الفنية او الادارية أو التسويقية مثل ادارة هيلتون فضلا عن نماذج أخرى من الحقوق لا يمكن تصنيعها .

وهناك اكثر من عشرين شركة مصرية معروضة حاليا للبيع ، ومن حق

الشركات الأجنبية .. **أولا :** أن تستخدم حق الفيتو ضد اى مشتر سوى من تختاره ، وبذلك تغلق الباب للدخول فى المزاد أمام من لا تختاره .

ثانيا : ان نتقدم وحدها او مع أخرين من حق دخول المزاد . وبالتالى فلن يكون المزاد سوى غطاء حتى تكون هذه الشركات هى البائع والمشترى فى نفس الوقت .

ولقد رحبت الدولة بأى مشتر لهذه الشركات المصرية دون التفرقة بين المصرى او الاجنبى ولم تقم بتحليل كاف للعقود الاصلية التى تمت بين هذه الشركات الاجنبية والدولة حتى لا تقع فى فخ الفيتو المذكود . **والخلاصة أن الدولة لم تقم باصدار قانون أو قواعد تنظم وتحدد شروط البيع للأجانب ، كما يحدث فى جميع دول العالم بلا استثناء . وستكون الشركات المصرية معروضة للبيع لكل من هب ودب ، ومهما تعارضت مصالحه مع مصالح مصر القومية وتنمية الصناعة المصرية بل سيتم البيع بأسعار بخسة نظرا للعراقيل التى تضعها الشركات الأجنبية أمام غيرها من المشترين .** ويحسن ان تدرس مصر الآن كل هذه العقود حتى تغيرها .

ونحن لا نعترض على بيع بعض الشركات المصرية للأجانب من حيث المبدأ . ولكننا نعترض على أن يتم ذلك بدون شروط أو قواعد وبدون النظر الى الصلحة المصرية بل ونريد أن نرفع شعارا قد نكون سئمنا منه لقدمه وهو « مصر للمصرين » . ولنوضح ما نعنيه نؤكد ما يلى .

أولا : أن الشركات المعروضة حاليا لها مواصفات معينة يحلو للشركات الأجنبية تملكها . وهذه المواصفات تشمل : (١) انها شركات تقوم ببيع سلع استهلاكية — وليست صناعية وأضافاتها الى الناتج القومى محدودة . ويحلو للشركات الأجنبية استخدام بلاد العالم الثالث كأسواق واستغلال هذه الأسواق للربح السريع وبلا مخاطر . (٢) أن هذه الشركات تربح حتى ولو كانت تحت ادارة الحكومة المصرية . بل ان تدفقاتها المالية اعلى بكثير من أرباحها ، ودورة راس المال العامل سريعة وقصيرة مما يسمح للشركات الأجنبية بتحويل الأرباح الى الخارج عند بداية مخاطر . (٣) أن الأصول والاستثمارات الراسمالية لهذه الشركات صغيرة نسبيا اذا قيست بحجم المبيعات او الأرباح أو الحصة الاحتكارية فى السوق . وبالتالى فأن خسارة هذه الأصول لا تمثل عائقا او عنصرا للضغط عليها اذا اتخذت سياسات ضد مصلحة مصر او المستهلك المصرى . اى ان وضعها التفاوضى فى مواجهة مصر أقوى . (٤) ان كل هذه الشركات تحتل موقعا احتكاريا فى اسواقها وفى منتجاتها سواء اكان احتكارا بحتا او احتكار أقلية بما يسمح لها برفع أسعارها للمستهلك المصرى أو تقليص الجودة او زيادة اسعار المواد الخام أو رسوم العلامات التجارية أو تكلفة التكنولوجيا وبذلك تتهرب من دفع الضرائب على الدخل لمصر .

والمشـكلة هنا ، ايضا ، ان مصر ليس لديها قانون لمنع الاحتكارات او تنظيمها Anti Trustlaws وسيكون هذا موضـوع مقال ثالث فى هذه السلسلة .

ثانيا : ان اقتصاديات كثير من هذه الشركات الاجنبية أغنى واقوى من الاقتصاد المصرى . ولنعطى امثلة على ذلك . فلقد قدرت السفارة الامريكية دخل مصر القومى بحوالى ٣٠ مليار دولار سنويا فى شهر يونية الماضى بينما قيمت صحيفة Business Week هذا الشهر القيمة السوقية لاصول شركة الكوكاكولا بمبلغ ٥٨ مليار دولار ، والبيبسى كولا بمبلغ ٣٢ مليار دولار ؛ وشركة ميرك للأدوية ٤٣ مليار دولار وشركة بروكتر آندجا بيل بمبلغ ٥ر٣٦ مليار دولار وشركة ج اى ، بمبلغ ٣٣ مليار دولار وهكذا ، بينما قدرت هذا الشهر مجلة Fortune مبيعات شركات جنرال موتورز بمبلغ ٧ر١٣٢ مليار دولار ، وشركة اكسون بمبلغ ٦ر١٠٣ مليار دولار وشركة فورد ٧ر١٠٠ مليار دولار وشركة أ ب م ٦ مليار دولار وجنرال اليكتريك ٦٢ مليار دولار ، وبالتالى فان وقوع مصر تحت طائلة هذه الشركات العالمية لن يحقق أهدافها لن يحقق هدفا لمصر لعدم التوازن الاقتصادى ، ومهما كانت قواننا السياسية . وخاصة اذا سمحنا لهم بشراء هذه الشركات المصرية الآن فهل ندخل فى صراعات معهم ومع العالم من جديد ؟ وكيف يمكن لنا النجاح وهذه الشركات تعمل بأساليب علمية متقدمة وخبراتها تتجاوز خبرات مصر بمراحل ؟

ومن المعروف ان عمليات بيع الشركات الوطنية فى عديد من دول العالم تصاحبها عمليات فساد تستخدمها هذه الشركات لتحقيق مطامحها وينتهى الأمر بأن تشترى مقدرات بلاد العالم الثالث مقابل عمولات أو ربح سريع بدون النظر الى الصالح القومى والصناعة الوطنية ، ويحسن بنا ان نبعد مصر حتى عن هذه الشبهات ونجنبها مثل هذه المغريات .

ثالثا : انه لا توجد فى العالم المتقدم دولة لا تضع سياسة خاصة وضوابط للاستثمارات الأجنبية المباشرة . فأمريكا لا تسمح بامتلاك احتكارات أجنبية بها ، ولا تسمح بامتلاك الاجانب للبنوك ، لشركات الطيران ، لمصانع الاسـلحة والدفاع وما الى ذلك ، بل ان هناك هيئة حكومية تتتبع دوريا حجم ونوع وجنسية الاستثمارات الاجنبية وتسمى Fedral Trade Commission كما الحال فى كندا بل ان كندا تقوم بتعديل قوانينها بانتظام حتى لا تترك الباب مفتوحا امام الشركات الاجنبية وخاصة الامريكية ، والا أصبحت مستعمرة امريكية خلال ايام . وكذلك الحال فى اليابان وفرنسا وانجلترا والمانيا وغيرها ، وهذه كلها بلدان تستطيع التنافس مع الشركات المتعددة الجنسيات فما بالك بدولة من دول العالم الثالث مثل مصر ؟ وكيف نتخلص من التحكم ؟ أو نوقف عملية رفع الأسعار ؟ أو ننمى الصناعة الوطنية ؟ او ندرب العمالة المصرية ؟ أو نخلق فرصا جديدة للتوظف ؟ او ننمى الاقتصاد القومى ؟ ونحن نقـع تحت وطأة

شركات أجنبية عملاقة يهمها تحقيق الحد الأقصى من الأرباح السريعة وترحيلها خارج مصر ؟ .

رابعا : ستؤثر عملية بيع الشركات المصرية للاجانب عكسيا على حركة تشجيع الاستثمار بواســـطة هيئة الاستثمار . اى اننا لن نخلق استثمارات جديدة ، وهو أمر طال انتظاره وبدون تحقيقه ، فان فرص النمو الاقتصادى فى مصر ، تتضاءل مهما اتخذنا من خطوات الاصلاح الاقتصادى . وستؤثر عكسيا على الاستثمار من المصريين أنفسهم لأن الطبيعة الاحتكارية للشركات المباعة ستخنق الصناعة الوطنية وتقضى عليها باستخدام أساليب التسويق المتقدمة والسياسات الاحتكارية المعروفة فى مبادىء علم الاقتصاد .

ويبقى أخيرا ان نبحث عن الحل المناسب ، وســـنطرح هنا فكرة مبدئية النقاش فقط على ان يتم النقاش على عدة مراحل كالآتى :

١ ـ ان تبدأ حملة قومية لايقاف عملية بيع الشركات المطروحة حاليا للبيع لفترة معقولة من الزمن على أن يكون واضحا اننا لن نتخلى عن مبدأ البيع فى المستقبل القريب ، وان يتوقف البيع المقرر له بداية شهر مايو ، ومهما كان الضغط من صندوق النقد فلا يجب ان نبيع مصر لارضائه .

٢ ـ أن ندرس جميع العقود القانونية المعقودة بين الدولة وبين جميع الشركات الأجنبية ، وأن نطالب بتعديلها باستخدام سيادة الدولة والا نترك الأمر للتفاوض بين الشركات الأجنبية والمشترى الجديد ، لعدم التناسب فى وضعهم التفــاوضى ، واذا لم توافق هذه الشركات على الغــاء حق الفيتو والسماح لمشترين آخرين بدخول عملية البيع ، تضع الدولة للأمور حلا سياسيا فمن المعروف مثلا ان شركة الكوكاكولا لن تترك مصر وسوقها يزيد على ٦٠ مليون نسمة ولها أن تختار بين البقاء فى هذه السوق ، أو تعديل الاتفاقيات بما يتفق والمصلحة المصرية .

٣ ـ الا تطرح احتكارات بكاملها للبيع المطلق حتى نمكن الصناعة الوطنية من النمو . إلا اذا كان هناك قدرة لهذه الاحتكارات على التنافس العملى بما يفيد مصر . اما اذا كان الاحتكار مقصورا على السوق المحلية وغير قادر على التنافس العالمى ، فان المستفيد الوحيد هو المالك على حساب المستهلك المصرى والصناعة النامية ولا يجدر ان يكون هذا المالك اجنبيا .

٤ ـ لا يسمح بالامتلاك المطلق ـ أو الغالب ـ للشركات الاجنبية . وان نقوم بدفع مقابل مالى للعلامات التجارية أو التكنولوجيا وما اليها دون ان نعطى حق الملكية الكاملة للشركات الاجنبية ، ويشمل ذلك دفع مقابل مالى للتدريب الإدارى والفنى والمهنى وما إليها .

٥ ـ ان نصـــدر قانونا ينظم حجم ونوعية وطبيعة وحقوق وواجبات الشركات الاجنبية التى تمتلك شركات مصرية امتلاكا مباشرا ، واقترح ان يكون القانون الكندى أو الهندى نموذجا لذلك .

٦ — ان نلجأ الى أسلوب الامتلاك غير المباشر للأجنبي بواسطة امتلاك أسهم أو سندات ، وهو الاتجاه العالمي للآن للاستثمار . على أن نتبع أسواق المال العالمية التي تسمح بامتلاك نسبة قليلة من الاسهم للاجانب ، ثم توسع قاعدة الملكية للمواطنين .

٧ — أن نطرح أسهم الشركات المعروضة للبيع داخل السوق المصرية للمصريين لتحويل مدخرات المصريين الى استثمارات ، وكذلك العاملين بهذه الشركات ، ولا شك ان ربحية هذه الشركات نفسها ستكون حافزا هاما فى بيع هذه الاسهم او السندات ، وبذلك يحق للمصرى أن يكون مالكا لشركات مصرية رابحة ، أما الشركات الخاسرة فيلزمها دراسة خاصة .

ان قضية بيع الشركات المصرية للاجانب يجب الا تتم دون دراسة وتمعن ؛ ويجدر أن تقوم حملة قومية من جميع الجهات حتى نتجنب اتخاذ القرار الخاطيء ، وحتى لا تجد مصر نفسها مستعمرة جديدة قبل أن تفيق .

٣ — الاحتكارات وبيع الشركات المصرية للأجانب

بدأت هذه السلسلة من المقالات ببراءة شديدة عندما قررت الاستثمار فى مصر والدخول فى مزاد أعلنت عنه الدولة لشراء شركة تعبئة الكوكاكولا ؛ ولجأت كالعادة الى محام والى احد البنوك العالمية ولاحد كبار بيوت المال فى الوول ستريت بأمريكا ، واتصلنا بالمركز الرئيسى لشركة الكوكاكولا باتلانتا . ثم بقسم الشرق الأوسط بلندن ثم بمقر الشركة بالقاهرة ، وعلمنا شفويا ان شركة الكوكاكولا لها حق الفيتو فى مصر لمن يقوم بشراء العلامة التجارية أو الاسم أو من غيره بالمادة المركزة لعمل المشروب .

ثم ابلغنا أيضا ان الشركة العالمية نفسها تنوى الدخول بالمزاد لشراء ١٠٠٪ من اسهم الشركة المصرية لان استهلاك الكوكاكولا فى أمريكا بدأ يتقلص أو يستقر وان التوسعات الحقيقية ستكون فى البلاد النامية ومنها مصر ، ورفضت شركة الكوكاكولا العالمية التفاوض حول العلامة التجارية ولمحت بانها يمكن أن تبيع الشركة المصرية بعد شرائها من الحكومة المصرية وعندما حصلنا على كراسة الشروط من البنك المسئول فى مصر نصت هذه الشروط بأنه على المشترى ان يتفاوض مع الشركة العالمية للحصول على العلامة التجارية بمفرده .

وبالتالى كان من الواضح ان الشركة العالمية كانت تخطط لغلق المزاد عليها ومنع الآخرين من دخول المزاد . واتصلت بطرفين آخرين كانا يرغبان فى الشراء ايضا وعلمت ان ما حدث معى حدث معهما ، وبحس الباحث العلمى او رجل الاعمال ، لا ادرى ، قررت أن أحصل على وثائق مكتوبة بما حدث . ونجح القسم القانونى فى شركتى فى الحصول على خطاب يلخص ما سبق ؛ وعندئذ قررت ان انسحب من الشراء حتى أحتج ضد سياسة شركة الكوكاكولا العالمية وافجر الموضوع على الملأ . ومع علمى التام بانه ضد القانون فى أمريكا

وإن كان قانونيا فى مصر . ثم كررت نفس الخطوات مع شركة البيبسى كولا ، ووصلت الى نفس النتائج وبالوثائق أيضـا ، وكتبت مقالى الأول لأحذر من استخدام الشركات العالمية لحقوق العلامات التجارية أو التكنولوجيا للانفراد بشراء الشركات المصرية التى تربح حاليـا رغم انها مملوكة وتدار عن طريق قطاع الاعمال الحكومى . وطالبت باصـدار قانون — معلن — ليحدد شروط وقواعد بيع الشركات المصرية للأجانب ، اذ ان كراسة الشروط رحبت بالمشترين سواء أكانوا مصريين أم اجانب (مع التلميح الشـفوى بأن المصرى يفضـل عند فتح المظاريف) ولم أفهم لـماذا لا يكون هذا التفضيل جـزءا من قانون تصدره الدولة وتعلنه على الملأ .

وتذكرت ما حدث فى فرنسا عـام ١٩٨٦ عندما قامت الدنيـا ولم تقعد عندما نوقش موضوع بيع الشركات الفرنسية للاجانب ، وانتهى الأمر بتفضيل الفرنسيين ومنـــح اقليـات ضعيفة للشركات الأجنبيـة فى تملك الشركات الفرنسية . ومازال هذا القانون الفرنسى سارى المفعول . ثم بدأت دراسة المجموعة الأولى للشركات المصرية التى عرضتهـا الدولة للبيـع فى المرحلة الأولى واتضح لى ان هناك حوالى ٢٦ شركة مصرية قد يتمكن الأجانب من شرائهـا باستخدام حـق الفيتو ، وكتبت مقالا ثانيا أطالب فيه بأن تكون « مصر للمصريين » وان يعطى حق شراء الأغلبية سواء فى شكل أصول او أسهم أو سـندات للمصريين مع تحديد ملكية الأجـانب بالأقلية وذلك حتى تتسع قاعدة الملكية المصرية ونحمى الصناعة المصرية النامية من الاحتكارات الأجنبية ونضمن عدم رفع الأسعار للمستهلك المصرى .

وينصب مقالى الثالث على ان الشركات الأجنبية يجب الا يسمح لها بشراء الأغلبية فى الشركات المصرية الأخـرى والتى لا تربطها بهـا علامات تجارية أو تكنولوجيا أو ما اليها حتى ولو كانت هذه الشركات تخسر حاليـا تحت الادارة الحكومية وادعو ايضـا أن تقوم الدولة باصـدار قانون ضد الاحتكار وضد تقييد التجارة الداخلية ويسمى ذلك بالانجليزية **Anti Trust and Restrant of Trade Laws** وقد يبدو غريبا أن نطالب باصـدار قانون ضد الاحتكارات فى مصر ، لا يتصور البعض ان مصر بها شركات احتكارية لصغر حجم معظم الشركات المصرية حتى المؤممـة ولأن الاحتكار عـادة يكون من مواصفات النظم الرأسمالية المتقدمة . ولكن الواقـع ان هيكل الاقتصـاد احتكارى وليس هيكل اقتصـاد تنافسيا . ولو تركنا الأمـر على علتـه ثم قمنا ببيـع هذه الشركات الاحتكارية للأجانب — او أعطى لهم حـق امتلاك الأغلبية — فان الاحتكارات الأجنبية . ستتحكم فى مصر ويصبح الاقتصـاد المصرى تابعا للشركات الأجنبية . وحتى نشرح ذلك نرجو معذرة القارىء اذا استخدمنا بعض المفـاهيم الفنية للاحتكار والسوق التنافسـية . ولقد اهملنا هذا النوع من التحليل الاقتصـادى فى غمرة الاعتبارات السـياسية

والاجتماعية التى طمست حقيقة هيكل الاقتصاد المصرى . ولعل أقرب المواصفات العلمية لهذا الهيكل هو انه « احتكارات دولة » وليست «احتكارات سوق » والاحتكار فى كلتا الحالتين يعرف بدرجة مركزية الحصة السوقية للشركة المنتجة فكلما ازدادت الحصة السوقية فى الحجم او الحساسية ازدادت درجة الاحتكار . واذا رجعنا الى قوانين التأميمات فى عام ١٩٦١ وخاصة قانون ١١٧ الى ١٢٣ ثم قانون ١٤٥ فمن الواضح أن شركات القطاع الخاص التى اممت تم تجميعها فى وحدات تنظيمية مركزية لتخلق احتكارا لهذه الوحدات المركزية - مهما اختلفت اسماؤها وان عرفت حاليا بالشركات القابضة أو التابعة أو قطاع الأعمال فمثلا شركة تعبئة الكوكاكولا هى محصلة ١٦ شركة تعبئة خاصة كانت مستقلة عن بعضها والنتيجة إن هناك حاليا حسب تقرير السفارة الأمريكية حوالى ٤٠٠ شركة مصرية حكومية تساهم بحوالى ٧٠٪ من الناتج القومى المصرى السنوى وتكون هذه هيكل اقتصاد احتكاريا بالتعريف العلمى ، وهذه نسبة تزيد على ما تم فى بعض البلاد الشيوعية سابقا . وكمؤشر لاحتكار هذه الشركات لبعض الأسواق سنشير الى احدى الاحصائيات التى نشرت فى نهاية الستينات - وبعد التأميم - ومنها يتضح أن الشركات المؤممة أصبحت احتكارات فعلية ، كل فى سوقها الخاصة كالآتى : الحصة السوقية للبترول ١٠٠٪ آلات كهربائية ٩٧٪ ، تبغ ٩٦٪ ، غزل ونسيج ٩٥٪ ورق ٩٥٪ مطاط ٩٥٪ ، كيماويات ٩٥٪ ، مشروبات ٩١٪ ، معدات نقل ٨٨٪ آلات غير كهربائية ٨٦٪ اغذية ٨١٪ ، منتجات معدنية ٧٩٪ ، منتجات غير معدنية ٧٩٪ ، اثاث ٧٢٪ ، اخشاب ٦٨٪ ، ملبوسات ٦٦٪ ، جلود ٤٧٪ ، ولا يشمل ذلك البنوك او شركات التأمين التى بلغت حصتها ١٠٠٪ وما الى ذلك .

ولا شك أن هذه النسب قد تغيرت فى الفترة الاخيرة وغالبا تقلصت - ولكن الهيكل العام للاقتصاد الاحتكارى لم يتغير كثيرا ولنتذكر أن ٧٠٪ من الناتج القومى يعود الى هذه الشركات المؤممة . والسؤال الآن هل يجوز أن نبيع ملكية هذه الشركات الاحتكارية سواء اكانت ملكية كاملة أو ملكية اغلبية للأجانب ؟ وبأى منطق يمكن أن نسمح للأجانب باحتكار اى من القطاعات السابقة أو غيرها وفى غياب قانون مصرى ضد الاحتكار وضد تقييد التجارة ؟ علما بأن هذه الشركات الأجنبية تحكمها قوانين ضد الاحتكار فى بلادها الأصلية . ففى امريكا مثلا صدر قانون ضد الاحتكار عام ١٨٩٠ وانشئت هيئة لتنفيذه عام ١٩١٤ وهى Federal Trade Commission ويحدد هذا القانون نسبة او حصة السوق المسموح بها لأى سلعة او شركة ، ولا يسمح للمحتكرين بمنع دخول شركات جديدة فى السوق للتنافس . وهو امر هام فى مصر اذا اردنا تنمية الاقتصاد القومى والصناعة الوطنية ، ونحمى هذه القوانين ضد اتفاقيات رفع الأسعار او ابتزاز الموردين أو

الاندماج وما الى ذلك من أساليب الشركات الاحتكارية . ومن المناسب هنا أن نذكر القارىء بأن هدف برنامج الاصلاح الاقتصادى المصرى هو تحرير الاقتصاد ليكون اقتصاد سوق تنافسية وليس اقتصاد سوق احتكارية . والتفرقة هنا فى غاية الأهمية لاختلاف القوانين الاقتصادية التى تحكم هاتين السوقين ، وبدون الدخول فى تفاصيل فنية متعثرة يكفى أن نذكر أن هيكل السوق التنافسية يقوم على انتاج سلعة محددة أو سلع بديلة بواسطة أغلبية من المنتجين ، أما هيكل السوق الاحتكارية فانه قد يكون احتكارا كاملا وذلك عندما تنتج سلعة واحدة أو سلع بديلة بواسطة منتج واحد مثل البترول فى مصر او ان يكون احتكار أقلية وذلك عندما تنتج سلعة واحدة او سلع بديلة بواسطة قلة من المنتجين وهو ما ينطبق على معظم قطاعات قطاعات الاقتصاد المصرى . ولا يقف الفرق بين السوقين عند ذلك فان لب الفرق هو : ١ — كيفية تحديد أسعار السلع المنتجة . ٢ — امكانية المنافسة أو الدخول والخروج من الأسواق . وكما نعلم فان قانون اقتصاد السوق — تنافسيا كان أم احتكاريا — يهدف الى تحقيق الربح الأمثل أو الأقصى . وفى حالة السوق التنافسية فان الربح الأمثل يملى بأن يتساوى سعر السلعة للمستهلك مع متوسط التكلفة وتتم المنافسة بين المنتجين على كيفية خفض التكلفة الى أقصى حد بما يفيد المستهلك ويسمح بدخول منافسين جدد الى السوق — أى تنمية الصناعة الوطنية ، أما السوق الاحتكارية فان الربح الأمثل يملى بأن يزيد سعر السلعة للمستهلك على متوسط التكلفة (أو باللغة الفنية يتساوى مع التكلفة الحدية) بما يؤدى الى الاضرار بالمستهلك ومنع دخول منافسين جدد الى السوق ومحاربة الصناعة الوطنية النامية ، وهذا بالضبط ما سيحدث اذا تملك الأجانب الشركات المصرية ذات الوضع الاحتكارى وخاصة فى غياب قوانين منع الاحتكار ومنع القيود على التجارة . ومن هنا جاءت دعوة الكاتب بعدم السماح للأجانب بتملك اغلبية الشركات المصرية سواء التى تعرض الآن للبيع أو ستعرض فى المستقبل . ولم يتعرض المستهلك المصرى لظاهرة رفع الاسعار هذه فى الماضى لأن احتكارات الدولة أهملت القوانين الاقتصادية لسوق الاحتكار وقامت بتحديد الأسعار « اداريا » لكى ترضى معايير سياسية واجتماعية . وقد يفسر ذلك فشل نظام احتكارات الدولة فى مصر وغيرها مما سمى بالبلدان الاشتراكية .

قد يعترض البعض بأن البنك الدولى وصندوق النقد يطالبان أن تبيع مصر شركاتها للأجانب . وهذا غير صحيح . والصحيح انه فى بعض الحالات هناك ، فان حقيقة بيع أقلية فى ملكيات بعض الشركات المصرية للأجانب كما حدث فى بلدان أخرى ، وبموافقة البنك الدولى — مثلا لا تسمح البرازيل للأجانب بالتصويت حتى ولو (امتلكوا) بعض الأسهم . وتمنع جامايكا الأجانب من دخول بعض الصناعات (بل وتمنع أمريكا بيع اية احتكارات

للأجانب) وفى غانا يفضل المواطن ، وتقيد الفلبين والمكسيك وماليزيا والسنغال حجم الملكية الى ملكية اقلية حوالى ٣٠٪ وفى ايطاليا واسبانيا يفضل المواطن اما فرنسا فيمنع قانون ١٩٨٦ البيع للأجانب بالتصدير للخارج فقط وهناك اساليب اخرى لمنع تحكم الأجانب فى الشركات حتى ولو كانت لهم ملكية الأقلية فقط مثل الاحتفاظ بحق اعادة الشراء اذا كان هناك تعارض فى المصالح القومية ومصالح الشركات الأجنبية او تمنع هذه الشركات من شراء وبيع الاسهم او الأصول بهدف الربح السريع او اصدار اسهم خاصة تسمى عادة Golden Shares لتعطى للدولة حقوقا خاصة للتدخل عند الضرورة القصوى او اعطائها حق الفيتو فى حدود ضيقة للغاية بما يحمى المصالح الوطنية وهذا ما تتبعه انجلترا وفرنسا .

ولكن اهم الضمانات ضد التحكم الأجنبى للشركات المصرية لابد وان يعتمد على توسيع قاعدة الملكية المصرية وهذا نفسه يضمن تغيير الادارة وتحسين الأداء لما يشمله من حافز شخصى ، ويلزم هنا ان نستخدم عدة طرق اضافية للبيع بالاضافة الى « المزادات » والمظاريف المغلقة ، ويمكن استخدام هذه الطرق منفردة او مجتمعة حسب الحالة :

١ — الاكتتاب العام للأسهم فى مصر وهو ما اقترحناه فى حالة المجموعة الأولى المعروضة حاليا للبيع لأنها جميعا تربح .

٢ — البيع المباشر عن طريق التفاوض فى حالة توافر الادارة والتكنولوجيا للمستثمر المصرى وهذا يشجع الصناعة الوطنية على النمو .

٣ — بيع بعض الأصول مباشرة وليست الأسهم او السندات وخاصة اذا ارتفعت قيمتها السوقية عن قيمتها الدفترية .

٤ — بيع بعض الشركات كأجزاء وليس ككل اى كسر الاحتكارات مسبقا .

٥ — الدخول فى المشاركة مع مستثمرين جدد من القطاع الخاص لتحسين الادارة .

٦ — بيع الأسهم او الأصول للادارة او العمال سواء بمقابل نقدى او مدخرات .

٧ — تأجير الشركات للمستثمرين او التعاقد مع إدارة جديدة مع اعطائهم الحوافز لزيادة الكفاءة الانتاجية .

ان قرار بيع الشركات المصرية هو قرار تاريخى مثل التأميم — ومهما كانت ظروف مصر الراهنة فلابد وان يعطى القرار اهميته التاريخية ، فلو تم خطأ فليس هناك طريق رجعة ، **ويأمل الكاتب ان يكون قد طرح هذه القضية المصيرية فى الوقت المناسب الذى يسمح للمسئولين والمتخصصين والهيئات البرلمانية والشعبية ان تنقذ مصر من التبعية الاقتصادية للأجانب قبل فوات الاوان .**

---

٤ - كيفية بيع الشركات المصرية للمصريين

اقترحت فى مقالى الأخير توسيع قاعدة ملكية المصريين عند بيع شركات القطاع العام . ويمكن وصف هذا الاقتراح بأنه من السهل الممتنع .

فمن السهل ان اقترح ومن الصعب ان يتم التنفيذ . والتجربة العالمية فى هذا المجال هى الدليل فكثير مما يسمى ببرامج التخصيصية ، قد فشل ، والقليل منها فقط قدر له النجاح ، وللحق فان الحكومة المصرية بذلت مجهودا حميدا حتى تنفذ البرنامج على الوجه الأمثل ولصالح مصر والمصريين .

ولكن النية وحدها لا تكفى وخاصة ان مصر فى بداية البرنامج ولن تتضح النتائج قبل سنوات ، والاعتماد على المكاتب الفنية - مصرية كانت أم أجنبية - قد ادى دوره حتى الآن ولكن فاعليته لن تستمر خاصة وان المستثمر المصرى اما غير راغب أو غير قادر على الشراء .

فما هو الحل اذن ؟

سأحاول تقديم بعض الأفكار بحثا عن حل لتوسيع ملكية المصريين ، ولكن لابد ان أعترف بان بعض الاقتراحات التى ساعرضها قد لا تكون من شأنى لأنها تتعلق بأمور مصر الداخلية وانا - رغم مصريتى - كما قلت احمل الجنسية الأمريكية . ولكن حتى تكتمل حلقة الحوار ساعرض أفكارى لأصحاب الشأن ولهم - فى النهاية - حق الرفض او القبول .

وينقسم موضوع توسيع قاعدة ملكية المصريين لشركات القطاع العام الى شقين كلاهما مطلوب فى هذه المرحلة حتى نجذب المستثمر المصرى - الصغير والكبير - ونسهل له عملية الشراء . والشق الأول هو كيفية تنظيم عملية بيع شركات القطاع العام فى المرحلة القادمة والشق الثانى هو أسلوب البيع نفسه وسنخصص هذا المقال لموضوع التنظيم ، على أن نخصص المقال التالى والأخير فى هذه السلسلة - الى موضوع أساليب البيع .

وسنحصر موضوع التنظيم لعملية بيع شركات القطاع العام فى المرحلة القادمة فى النقاط والاقتراحات التالية :

أولا : اصدار تشريع خاص لبرنامج البيع . فمن المعروف أنه بعد نجاح سياسات التحرر الاقتصادى فى مصر فى مجالات النقد ، والصرف ، والتجارة الخارجية بدأت مرحلة التكييف الهيكلى بما تشمله من بيع للشركات الحكومية . واصدرت الدولة القانون رقم ٢٠٣ باسم قانون قطاع الاعمال . ولم يتعرض هذا القانون ، لحدود وضمانات وحقوق ومسئوليات وتسهيلات أو استثناءات برنامج بيع شركات قطاع الاعمال . وان كان قد اضفى شرعية ما على هذا البرنامج - على الأقل فى نظر الدولة - ثم أعلنت الحكومة فى بداية هذا العام - تدريجيا وبلا دراسة اعلامية او مشاركة شعبية او برلمانية - النية لبيع حوالى مائة شركة أو اكثر على عدة مراحل . وبدأت قوائم هذه الشركات تنشر فى الصحف . وشملت القائمة الأولى أكثر من ٢٠ شركة اختيرت بعناية لتضمن

نجـاح البرنامج اذ ان هذه الشركات تربح تحت الادارة الحكومية وتحظى بالاهتمام العالمى . ثم طرحت ثلاث قوائم أخرى لشركات ترى الحكومة ضرورة بيعها وآخرها بعض شركات البنية الأساسية واتبعت مصر حتى الآن فى تنظيم عملية البيع استراتيجية نجحت فى بلدان مثل اسبانيا ، ونيجيريا وسنغافورة اذا قامت هذه البلدان بتنفيذ برنامج البيع بشكل تدريجى وعرضـت مشروعا بمشروع للبيع على فترات متعاقبة ، واعتمدت على المتخصصين والفنيين لاختيار الحلول المثلى ، ثم قامت الحكومة نفسها - مع الخبراء - بعملية البيع وحدها وبدون رقابة شعبية أو برلمانية . وحتى الآن حظى برنامج البيع فى مصر على بعض التأييد متخذا هذه الاستراتيجية وجذب بعض المستثمرين . ولكن ماذا سيحدث عندما تعرض الشركات غير الرابحة للبيع ؟

ونجاح البرنامج فى المستقبل وقدرته على جذب المستثمر المصرى للمشاركة يتوقف على تغيير هذه الاستراتيجية الى سياسة تسمح بالمشاركة البرلمانية والشعبية تبدأ باصدار تشريع خاص لبرنامج البيع ويعود ذلك الى شمولية البرنامج فى مصر وطول اجله وقيمة الأصول المباعة ومساهمتها فى الناتج القومى فالبرنامج المصرى قد يشمل - على الأقل نظريا - حوالى ٤٠٠ شركة على عدة سنوات قد تصل الى خمس أو عشر سنوات تساهم بحوالى ٧٪ من الناتج القومى وتقدر أصوله بما يقرب من ٥٠٠ مليار دولار حسب بعض التقديرات ، ويمكن لمصر ان تستفيد من خبرة الدول التى اصدرت مثل هذه التشريعات - واستخدمت التشريعات نفسها - لتحظى بالحصول على تأييد المستثمرين الوطنيين وخلق مشاركة حقيقية بين الدولة والأطراف الأخرى المعنية وبالتالى توسيع قاعدة الملكية الوطنية ، وأمثلة ذلك تركيا ، ماليزيا ، البرازيل ، كندا ، انجلترا ، فرنسا وعن طريق هذا التشريع يمكن لمصر ايضا ان تواجه بصراحة بعض المشاكل الحقيقية التى تنتج عن برنامج البيع مثل كيفية حل مشـكلة العمالة الزائدة او اعادة تنظيم الهيكل المالى للشركات . وكذلك البحث عن حلول مرضية للمتضررين من هذا البرنامج فرغم ان معظم مشاكل البرنامج لها حلول فنية الا ان الحصول على تأييد أصحاب المصالح انفسهم لهذه الحلول وضمان بعض الحقوق للمتضررين هما اللذان سيضمنان نجاح برنامج البيع ويحمى مثل هذا التشريع الدولة من احتمالات الطعن فى دستورية البرنامج فى المستقبل وبالتالى ايضا يضمن للمستثمر انه لن يواجه مثل هذه الاحتمالات ويزيد اقباله على الشراء .

ثانيا : تحديد أهداف برنامج البيع ، ويبدو للشخص العادى أن هناك خلطا بين الهدف والوسيلة فى برنامج البيع الحالى ، فالكثيرون يعتقدون أن مجرد البيع هو الهدف النهائى . والواقع ان برنامج البيع هو الوسيلة لتحقيق أهداف قومية فى غاية الاهمية . ولكن الدولة - لم تطرح اهداف البرنامج للنقاش - لانها لم تلجأ الى اصدار التشريع الخاص ، أو طلب المشـاركة الشعبية أو البرلمانية .

وتحديد اهداف البرنامج يسمح بفهم واختيار كثير من السياسات التى تتبع من هذه الأهداف وتسمح ايضا للمستثمر المصرى بمعرفة ما يتم ليقرر المشاركة فى البرنامج وبالتالى توسيع الملكية الوطنية . ولا جدال فى ان الموضوع قد درس بعناية واخلاص من الجهات الفنية ولكن الاختيارات تمت فى خفاء من الراى العام ..

فماهى اهداف برامج البيع المتعارف عليها فى ايجاز ، ويلاحظ انها قد تتناقض مجتمعة او منفردة ، ويلزم تحديد الاوليات لها :

١ – كسر احتكار الدولة الذى خلقه التاميم وادخال عامل المنافسة بين الشركات بهدف خفض الأسعار للمستهلك وتحسين خدمته وجودة السلعة .

٢ – الحصول على اقصى سعر للأصول المباعة وبالتالى توفير احتياطى نقدى فى خزانة الدولة .

٣ – زيادة الكفاءة الانتاجية للشركات والادارة والعمالة .

٤ – تنمية الصناعة الوطنية وتشجيع نمو الراسمالية الوطنية .

٥ – التخلص من اعباء القطاع العام المالية ومنها دعم اسعار السلع والمواد الخام .

٦ – اصلاح الهيكل المالى لشركات القطاع العام والغاء ديونها المعدومة او تخفيض التزاماتها للبنوك .

٧ – توسيع قاعدة الملكية الوطنية حتى لا تحدث تمركزا للملكية فى ايدى اقلية احتكارية سواء محلية او اجنبية .

٨ – انتهاء الدولة من انشاء مشروع بنية اقتصادية او اساسية واتاحة الفرصة للقطاع الخاص لادارته بكفاءة اعلى .

ومن الواضح ان هذه الأهداف قد تتعارض . فمثلا هدف الحصول على اقصى سعر قد يتعارض مع البيع بهدف توسيع قاعدة الملكية الوطنية ورغم أهمية توسيع قاعدة الملكية فان معظم الانتقادات الموجهة الى البرنامج حتى الآن تنصب على بخس بعض الاسعار . ويرجع مثل هذا الانتقاد لعدم وضوح الصورة للراى العام ولعدم التحديد الدقيق لهدف البرنامج ككل او الهدف من بيع بعض الشركات بالتحديد .

وكما سبق فان تحديد الاهداف سيحدد الوسائل والسياسات المستخدمة فى تنفيذ عملية البيع والاختيارات المطروحة لعلاج مشاكل المتضررين من البرنامج . وهنا يقترح الكاتب ان تلجأ مصر الى استخدام ما يسمى فى فرنسا والمانيا « بلجنة الأيادى البيضاء » للسماح للأطراف المعنية وغير الحكومية وصاحبة المصالح للمشاركة فى تحديد هذه الأهداف وما يتبعها من متابعة التنفيذ واختيار الحلول للمشاكل المتوقعة . وتتكون هذه اللجنة عادة من « شخصيات عامة » لها النزاهة والنفوذ بما يضفى الثقة الشعبية على البرنامج ويؤدى الى الحصول على التاييد المطلوب لجذب المستثمر المصرى واستمرارية المتابعة الشعبية للتطبيق .

ثالثا : الاعتراف بأن هناك تعارضا بين مصالح صندوق النقد والبنك الدوليين وبين بعض المصالح القومية المصرية فى المرحلة القادمة . لقد صاحب عملية الاصلاح الاقتصادى فى مصر منذ بدايته حتى الآن الانطباع بأن مصر تقوم بتنفيذ « شروط » أو توصيات نادى باريس حتى تلغى أو تعيد جدولة حوالى النصف من ديونها الخارجية والتى بلغت حوالى ٤٦ مليار دولار عام ١٩٩٠ . ولقد آن الأوان ان نراجع علاقاتنا مع صندوق النقد والبنك الدوليين حتى لا نسمح له بالتدخل فى شئون مصر الداخلية أو الضغط على مصر حتى تتخذ بعض القرارات السريعة التى لا تحقق المصلحة الوطنية . وسنعرض الرأى فى هذا الموضوع فى ثلاث نقاط ثم نقدم اقتراحا محددا لضمان أولوية المصلحة المصرية اذا تعارضت مع مصلحة صندوق النقد والبنك الدوليين :

النقطة الأولى : ان البنك الدولى وصندوق النقد وناديهما بباريس تمثل مصلحة المقرضين — مثل اى بنك آخر — ومصلحة المقرض — بالتحديد — هى اختيار السياسات التى تمكن المقترض من دفع ديونه وخدمة هذه الديون . ولا يخفى عن البيان أن المرحلة الأولى وهى تحرير سياسات النقد والصرف والبنوك والتجارة الخارجية فى مصر أدت الى زيادة قدرة مصر على دفع ديونها وخدمتها فلقد زادت الاحتياطات لدى البنك المركزى الى ١٤ مليار دولار بالعملة الأجنبية — وتزداد كل شهر — ويسمح الآن بتحويل مثل هذه الاحتياطات الى الخارج لدفع الديون بدون قيود وهو ما يخدم مصلحة البنك الدولى وصندوق النقد . وهو ايضا يخدم المصلحة القومية المصرية .

النقطة الثانية : ان أهداف البنك الدولى وصندوق النقد لا تشمل زيادة معدل التنمية الاقتصادية فى مصر — وهو الهدف الرئيسى لمصر والمصريين — ولكن تهدف سياسات البنك الدولى وصندوق النقد الى خلق ما تراه هيكلا مناسبا للاقتصاد الذى يمكن أن يحقق زيادة معدل التنمية . ولا يخفى عن البيان أن هذا الهيكل انما هو نتاج لأيدلوجية العصر — أو ما يسمى بالنظام المالى الجديد — والذى نتج عن تفوق النظام الراسمالى على النظام الشمولى من الناحية الاقتصادية — وامتد ليشمل التدهور السياسى للدول الاشتراكية وتستخدم أمريكا معظم المنظمات الدولية لتوثيق هذا التفوق بما فى ذلك الأمم المتحدة ومنظماتها ، والبنك الدولى وصندوق النقد فضلا عن برنامج المساعدات الأمريكية الخارجية . وهذا الهيكل الاقتصادى هو ما يقترح على مصر . ولكن وجود هذا الهيكل فى حد ذاته لا يضمن زيادة معدل التنمية المصرية . فهو كما يقال فى علم الفلسفة ضرورى ولكنه غير كاف .

ولتحقيق هذه الكفاية لابد من الاعتماد على الجهود الذاتية لمصر نفسها . والبنك الدولى لا يدعى أن سياساته تشمل برامج لزيادة معدل التنمية الاقتصادية ، ومصر ليست لديها برنامج واضح أو على الأقل معلن لكى تتخطى توصيات أو « روشتة » البنك الدولى حتى تحقق معدل التنمية

المنشود . ولقد اثبتت المكسيك وشيلى ان برامجهما الذاتية والتى تعارضت احيانا مع توصيات البنك الدولى — قد مكنتهما من زيادة معدل التنمية حتى انهما فى الطريق للخروج من قبضة بلدان العالم الثالث . والنتيجة ان برنامج التكييف الهيكلى وما تبعه من برنامج بيع الشركات الحكومية فى مصر لابد وأن تصحبهما سياسة مصرية واضحة لكيفية تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية وان ينبع ذلك من داخل مصر .

النقطة الثالثة : لماذا اللهفة والعجلة فى تنفيذ مطالب صندوق النقد ؟ وخاصة اذا ادت الى اتخاذ قرارات سريعة أو أصدار تشريعات عاجلة دون دراسة كافية او مشاركة برلمانية او شعبية او مناقشات جديدة ومتخصصة مع النقابات وغيرها ، لقد اثبتت مصر ان برامجها تسير فى الاتجاه الصحيح مع ما يتفق ومصالح الشعب ، فلمـاذا الهرولة ، وما هى مصلحة صندوق النقد فى أن تتخذ مصر خطوات سريعة حتى تعود عليها بالضرر فى الأجل المتوسط أو القصير ؟ لقد أصدرت مصر عدة تشريعات على وجه السرعة لارضاء صندوق النقد — وبعضها يحتاج الى تعديلات بعد صدوره مباشرة وامثلة ذلك قانون سوق المال ، والذى اثار كثيرا من النقاش وفى النهاية تم اقراره رغم انتقادات أهم عملائه وهم المستثمرون الذين نرغب فى تشجيعهم على شراء اسهم وسندات الشركات المباعة .

ان العجلة يخلقها صندوق البنك لتحقيق أهدافه . ويستخدم فى ذلك استراتيجية تقليدية معروفة فى التفاوض وهى تحديد موعد نهائى لكل خطوة حتى يضع مصر تحت ضغط الوقت ولايعطى لها فرصة التفكير والبحث والمراجعة . ولذا فان حلقة التفاوض التى بدأت منذ سنوات لا يبدو انها ستنتهى ، ولن تنتهى مادام صندوق النقد يصر على هذه الاستراتيجية فى التفاوض ومن الواضح ان الصندوق يستخدم تهديدا يتمثل فى رفض الغاء الديون كما اتفق عليه فى نادى باريس . وقد لا يكون واضحا لمصر ان صندوق النقد يستخدم نفس الاستراتيجية مع معظم دول العالم وانها تفشل فى معظم الأحيان والصندوق دائم الخلاف مع هذه الدول ودائما يحل خلافه بالعودة الى التفاوض مع هذه الدول . والا فما هو البديل ؟ ان مصر بعد أن وفرت احتياطيات تعد بالمليارات من الدولارات لا تحتاج الى اقتراض عدة ملايين من الدولارات من الصندوق — كما كان الحال عندما وقعت أتفاق باريس . واذا رفضت دول نادى باريس تخفيض الديون — ثم لم تدفعها مصر — فماذا سيحدث ؟ من المفيد أن نذكر ان مصر — الآن فى وضع أقوى لاعادة التفاوض . ولعل بيع فرنسا فى الاسبوع الماضى بعض الديون المصرية وبنصف قيمتها الاسمية هو ما ستلجأ اليه هذه الدول . ونفس الوضع حدث مع المانيا أيضا خلال الاسبوع الماضى . وماذا حدث للمكسيك عندما رفضت دفع ديونها بالكامل عام ١٩٨٨ لقد عادت الى مائدة المفاوضات مع صندوق النقد كأن شيئا

لم يكن ، أن تهديدات صندوق النقد _ هى سيكولوجية أكثر منها حقيقة ولذلك اذا تعارضت توصياته مع المصالح المصرية لابد وان نعترض .

رابعا : فصل السلطة الاستشارية عن السلطة التنفيذية . اعتمد برنامج البيع لشركات الدولة فى التخطيط لـه وتنفيذه على الحكومة ومكاتب الخبرة الفنية أى أن السلطة الاستشارية التى تحدد وتدرس وتعرض الاختيـارات تقوم أيضا بتنفيذ هذه الاختيـارات .

ومن هنا تختلط الاعتبارات طويلة الأجل مع ظروف العمـل يوما بيوم ومشاكل وضغوط التنفيذ الدائمـة ، وعندئذ لا تتضـح الرؤية ويختلط الأمر بين الهدف والوسيلة ولكى نكون على بينة فان هدف مصـر الأعلى هو زيادة التنمية الاقتصادية وليس مجرد تغيير هيكل الاقتصاد . وحتى يتحقق ذلك اقترح أن نتبع النظام الأمريكى الذى يعتمد على « المجلس الاقتصادي الاستشارى » أو Council of Economic Advision وهو المجلس الذى يقوم بتجميع وتحليل ودراسة الاختيـارات الاقتصـادية البديلة ويعرضـها مبـاشرة على رئيس الجمهورية الذى يتخـذ قراراته بنـاء على هذه البدائـل ثـم تقوم الحكومة بتنفيذها . ان انشـاء مثل هذا المجلس فى مصر والحاقة بمكتب رئيس الجمهورية مباشرة يحقق الفصـل بين السلطة التنفيذية والسلطة الاستشارية وهو أيضا ما يمكن مصر من ان ترسم سياسة اقتصادية تنبع من متطلبات التنميـة والواقع المصرى . وهو ما يؤكد التزام مصر بالاستمرار فى طريق الاصلاح الاقتصادى _ بما يعطى المستثمر _ المصرى او الأجنبى _ الثقة فى نجاح مصر فى المستقبل .

٥ _ « تنتابنى الحسرة كثيرا حينما أطالع بعض الآراء التى يكتبها بعض الاقتصاديين المصريين حول ازمة الديونية الخارجية . ومنبع الحسرة هو أن تلك الآراء تكاد تكون نسخة مكررة من الآراء التى يطرحها الدائنون ، ومعهم فى ذلك المنظمات الدولية ، دفاعا عن مصـالحهم . والعجيب فى الأمر هو أن هؤلاء الاقتصاديين يعتقدون بأن الآراء والحلول التى يطرحها الدائنون وتلك المنظمات هى بالضرورة آراء صـحيحة وحلول معقولة تنفع كـلا من الدائنين والمدينين معـا .

ولكن ما أبعد هذا الوهم عن الحقيقة .

خذ مثلا قضـية تفسير أزمة المديونيـة . فالدائنـون ، ومعهم فى ذلك المنظمات الدولية ، يصرون على إلقاء مسئولية تلك الأزمة على كاهل البلاد المدينة ، ومن ثم فإن تبعات هذه الأزمة وتكاليف الخروج منها يجب أن تتحمله هذه البلاد . وهم فى ذلك يشيرون ، على سبيل المثال ، إلى أن تلك الأزمة ترجع إلى الاستخدام غير الرشيد للموارد الأجنبيـة وإلى سوء الإدارة وإلى ضعف مستوى الأداء الاقتصادى وتفشى الرشـوة ، ووجود طموحات زائدة

---

(١) فى ٥/٩/٩٣ كتب الدكتور رمزى زكى رأيه فى الموضوع .

النمو تفوق مقدرات هذه البـلاد مما دفعها للاستدانة لسد فجوة المواد المحلية . ورغم ان تلك الحجج ، فى كثير من الحـالات صـحيحة ، إلا انه لا يجـوز ، ولو للحظة واحدة ، ان ننسى ان هنـاك عوامل خارجية ذات علاقة وثيقـة بالبيئة العالمية المضطربة ، و لادخل للبلاد النامية فيها ، كانت ذات تأثير بالغ الخطورة على تأزيم قضية الديون الخارجيـة . يكفى فى هذا الخصوص أن نشير الى ارتفاع أسعار الواردات وتدهور أسعار الصادرات (تدهور شروط التبادل التجـارى) وزيادة أسعار الفائدة التى تقترض بها البلاد الناميـة ، بل وتعويم هذا السعر . خذ ايضا الاخطاء التى ارتكبتها أسواق النقد الدولية وتمردها على قواعد الاحتراس المصرفى عندما اقرضت البلاد النامية كميـات ضخمة من الأموال بأسعار فائدة مرتفعة دون أن تراعى قدرة هذه البلاد على الدفع مستقبلا . خذ ايضا التقلبات الشديدة التى حدثت ، وتحدث ، فى أسعار الصرف بالأسـواق النقدية العالمية ، وتفاقم نزعة الحماية ضد صادرات البلاد النامية ، الأمر الذى انعكس فى تدهور حصيلة نقدها الأجنبى ، وأضعف من ثم من قدرتها على خدمة أعباء ديونها الخارجية . فكل هذه العوامل التى تتأثر بها البلاد الناميـة دون أن يكون لهـا القدرة فى التـأثير عليها ، كانت قوية فى مفعولها على زيادة العجز بموازين مدفوعاتها ، وزيادة ميلها للاستدانة ، وعلى نمو أعبـاء ديونهـا .

وعليه ، فالعوامل الخارجية لا تقل قوة وتأثيرا عن قوة العوامل المحلية فى بروز أزمة المديونية الخارجيـة . وإذا كان ذلك صحيحا ، فإن هناك إذن مسئولية مشتركة بين الدائنين والمدينين فيمـا يتعلق بأسباب هذه الأزمة ، ومن ثم فإن أعباء الخروج منها يجب أن تتقاسمه الدول الدائنة والدول المدينة . وهو أمر منطقى وعـادل . لكن هذا الأمر مرفوض حتى الآن من وجهـة نظر الدائنين والمنظمـات الدولية .

خذ أيضا ما يشاع عن عملية اعادة جدولة الديون ، على اعتبار انها احد الحلول لتلك الأزمة ، رغم ان تلك العملية لا تخرج عن كونهـا « تأجيل يوم الحسـاب » وحينما يأتى هذا اليوم تكون فاتورة الدفع قد زادت بمقدار فوائد التأخير ، فضلا عما يرافقهـا من شروط قاسية مرهقـة ، وترتبط بقبول المدين لتوجهات اقتصادية واجتماعية جديدة ، غالبا ما تتعارض مع أوضاع البلد وظروفه الاجتماعية والسياسية . ناهيك عن أن اعادة الجدولة غالبا ما تتدخل فيها العوامل السياسية والاستقطاب الدولى . ولهذا فان اعادة الجدولة بالشروط التى وضعهـا نادى باريس ونادى لندن ، وما يجىء فى ركابها من ركود وبطالة وزيادة فى الأسعار وخفض فى مستويات المعيشة ، أصبحت محل نقد شديد ، ليس فقط من جانب بعض المفكرين والاقتصاديين ، بل ومن جانب قادة الدول النامية نفسها . وفى ضوء ذلك ربما يكون من الأفضل الا يخضع

البلد المدين لشروط اعادة الجدولة ، وأن يجتهد قدر ما يستطيع الوفاء بأعباء ديونيه . حيث أثبتت التجارب ، أن التكاليف التى يتحملها المجتمع فى حالة الوفاء بأعباء ديونه ، أقل كثيرا من التكاليف التي يتحملها المجتمع فى حالة الرضوخ لشروط اعادة الجدولة . وهذا هو - فيما أتصور - التحدى الذى يجب أن تختبر به ارادة الاستقلال الوطنى والتحرر الاقتصادى ..

والآن ننتقل الى ما يشاع من دعاية حول مبادلة الديون الخارجية بملكية أصول القطاع العام ، وهى المبادلة التى يتمنى الدائنون ومعهم المنظمات الدولية أن تستمر وتتسع للوفاء بالديون المستحقة على البلاد النامية . وقد تزايدت عمليات مبادلة الديون بأصول القطاع العام بالبلاد النامية على نحو سريع فى الآونة الأخيرة . فقد ارتفعت قيمة هذه العمليات من ٢ مليار فى عام ١٩٨٤ الى عددأكثر من ٥٠ مليارا فى عام ١٩٩٢ . ومن المتوقع أن يتسع نطاقها ، خاصة وأن الأمر لم يعد مقصورا على مبادلة الديون المستحقة للبنوك الأجنبية بأصول القطاع العام فى هذه البلاد فحسب ، بل ان الحكومات الدائنة قد بدأت تدخل هذه الساحة .

وقد أشار عدد من الاقتصاديين المصريين الى أن تلك الوسيلة سوف تخفض من حجم الدين الخارجى دون أن يضطر البلد للدفع بالعملة الأجنبية ، ومن ثم سيحمى احتياطياته النقدية . كما أن معدل خدمة الدين (كنسبة من حصيلة الصادرات) سوف ينخفض ، وبالتالى سيقل العجز بميزان المدفوعات وكل ما فى الأمر - هكذا يرى هؤلاء - هو أن جزءا من عمليات الخصخصة (نقل ملكية القطاع العام للخاص) سوف يكون من نصيب الأجانب مقابل شطب جزء من ديوننا .

وفى الحقيقة أن كاتب هذه السطور قد بح صوته من التحذير من خطورة هذه السياسة فى السنوات الخمس المضية ، نظرا لما تنطوى عليه من احتمال عودة سيطرة رأس المال الأجنبى على مقدرات البلاد ، بعد أن يتصاعد نصيبهم فى الدخل القومى المصرى . كما أن تلك السياسة ذات تأثير خطير على ميزان المدفوعات والاحتياطيات النقدية وسعر الصرف للجنيه المصرى فى ضوء التحويلات الكبيرة التى سيجريها هؤلاء الأجانب لارباحهم الى بلادهم الأم .

وقد اثبتت التجارب فى افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية ، أن سر حماس الهيئات الدولية والدائنين لعمليات الخصخصة ، ليس هو توسيع نطاق الملكية بين صفوف الشعب أو زيادة كفاءة الأداء الاقتصادى ، فتلك أمور أبعد ما تكون عن اهتمام هولاء ، وانما الهدف الجوهرى من الاصرار على الخصخصة والاسراع بها ، هو تمكين الدائنين من تحويل ديونهم المشكوك فى تحصيلها الى ملكية لأصول القطاع العام . وقد انتهى المطاف بعمليات الخصخصة فى كثير من البلاد النامية الى عودة الأجانب لتملك أصول القطاع العام والمرافق العامة مرة أخرى ، المزارع ، المناجم ، مصانع القطاع العام ، البنوك والفنادق » .

المبحث الرابع

الأجهزة الفرعية لجامعة الدول العربية

عموميات — من بين الأجهزة التى تعمل بواسطها جامعة الدول العربية عدد كبير من اللجان التى تختلف طبيعتها وبالتالى اختصاصاتها طبقا لنوع العلاقة التى تربطها بالأجهزة المختلفة لهذه المنظمة — كما يتضح ذلك من الملاحظات العامة الآتية :

(أولا) : اللجان المتفرعة عن الأجهزة الرئيسية لجامعة الدول العربية ، والتى تباشر اعمالها خلال الدورات التى نعقدها هذه الأجهزة ، وبالتالى تتكون من مندوبى الدول لديها ، وتنتهى اعمالها فى صورة توصيات ، وبهذه الصفة تستمد اختصاصاتها من الأجهزة الرئيسية المتفرعة عنها ، وتعقد اجتماعاتها خلال دوراتها . ومن امثلة ذلك المادة ١٨ من لائحة مجلس جامعة الدول العربية ، التى تقضى بتشكيل عدد من اللجان فى كل دورة عادية يعقدها المجلس هى :

١ — لجنة الشئون السياسية .
٢ — لجنة الشئون الاقتصادية .
٣ — لجنة الشئون الا جتماعية والثقافية .
٤ — لجنة الشئون الادارية والمالية .
٥ — لجنة الشئون القانونية .

وبجانب هذه اللجان التى ذكرت صراحة ، فان مجلس الجامعة له سلطة تشكيل لجان اخرى عندما يرى ذلك ضروريا . **ويتم توزيع المسائل المدرجة فى جدول أعمال كل دورة عادية لمجلس الجامعة** على اللجان التى اشرنا اليها كل

شركات الطيران ، السكك الحديدية .. الى آخره) — وقد تم ذلك عبر آلية مبادلة الديون بأصول .

ان سياسة تحويل الديون الى ملكية اصول ، تذكرنى فى الحقيقة بما حدث فى مصر ابان فترة ما بين الحربين العالميتين ، حينما قامت مجموعة من المرابين باقراض الفلاحين وصغار الملاك بالريف المصرى قروضا بأسعار فائدة باهظة ، وحينما عجز هؤلاء عن الدفع استولى الدائنون فى النهاية على اراضيهم لصالح الوفاء بتلك الديون .

ومهما يكن من انه اذا كانت مشكلة ديون مصر الخارجية تمثل « أم المشاكل » فى مصر نظرا لشدة وخطورة تداعياتها على مختلف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، فما اشد حاجتنا فى هذه الآونة لفكر اقتصادى وطنى خلاق ، يستلهم الدروس والعبر من التاريخ المعاصر لمصر ، وأن يجتهد بابداعه فى وضع الحلول التى تدافع عن مصالح مصر وأمانيها فى التحرر والتقدم والعدالة الاجتماعية » .

حسب تخصصها . ويتم تشكيل هذه اللجان بحيث تكون كل الدول الأعضاء فى الجامعة ممثلة فى كل لجنة منها بواحد أو أكثر من أعضاء وفدها لدورة المجلس ويتم اختيار مقرر لكل لجنة من بين هؤلاء الممثلين حيث يتولى رئاستها ، وتكون عملية اختيار المقرر من اختصاص كل لجنة .

وبالمثل فان المجلس الاقتصادى يشكل من بين أعضائه خمس لجان تتولى بالدراسة واعداد التقارير ، المسائل التى تدخل فى اختصاصه . وهذه اللجان هى :

١ — اللجنة الاقتصادية والمالية .
٢ — اللجنة الصناعية .
٣ — لجنة المواصلات .
٤ — لجنة الزراعة .
٥ — لجنة المقاطعة .

(ثانيا) : اللجان المتخصصة Les Commissions Ad Hoc التى يقرر مجلس الجامعة تشكيلها ويعهد اليها بدراسة موضوع محدد ، وبالتالى تنتهى مهمتها بانجاز هذه الدراسة فى حالة الانتهاء من هذه المهمة ، ولكن قد تنتهى أعمال اللجنة بقرار من المجلس قبل انجاز مهمتها . كما من المتصور أن تنتهى اللجنة كأثر لتوقفها عن مباشرة نشاطها أو عدم دعوتها لمتابعة أعمالها . وتاريخ جامعة الدول العربية حافل بالأمثلة العديدة لهذا النوع من اللجان مثل :

١ — لجنة فلسطين .
٢ — لجنة المقاطعة .
٣ — لجنة مراقبة الهجرة اليهودية لفلسطين .
٤ — لجنة الخليج العربى .
٥ — لجان تعديل اللوائح الداخلية ونظام موظفى الجامعة .
٦ — لجنة تعديل ميثاق الجامعة . ويلاحظ على هذا النوع من اللجان أن اجتماعاتها لا تقتصر على فترة الدورة العادية للمجلس ، بل تستمر بعد انتهاء الدورة وأن رئاستها تكون للأمين العام للجامعة أو أحد مساعديه .

(ثالثا) : وهناك اللجان الفنية الدائمة Les commission techniques permanents وهى اللجان المشار اليها فى المادة الثانية من ميثاق الجامعة . وهذه الطائفة من اللجان تحتل أهمية خاصة فى نطاق التنظيم الداخلى لمنظمة جامعة الدول العربية ، واذا كانت غالبية هذه اللجان تستمد وجودها من النص عليها صراحة فى ميثاق الجامعة ، فان عددا منها يستمدها من قرارات صادرة عن مجلس الجامعة ، نظمت المسائل المتعلقة بتشكيلها واختصاصاتها ، وأسبغت عليها صفة الدوام ، بتقرير اختصاصات دائمة لها ، وليس مجرد مهام عارضة ، واللجان الدائمة التى ذكرت فى المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية هى

١ — اللجنة الاجتماعية . ٢ — اللجنة القانونية . ٣ — اللجنة الاقتصادية .

٤ — لجنة المواصلات .   ٥ — اللجنة الصحية .

٦ — وهناك اللجنة العسكرية الدائمة التى تستمد وجودها من المادة الخامسة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى . ومن امثلة اللجان الدائمة التى أنشئت بقرارات من مجلس الجامعة : نشير الى لجنة الاعلام التى انشئت فى ١٩٦٩ ، ولجنة حقوق الانسان التى انشئت فى ١٩٦٨/٩/٣ .

(رابعا) : السمات العامة للجان الفنية الدائمة . يمكن القول بأن طبيعة هذه اللجان تقترب من طبيعة الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية ، ومن ثم فهى ليست من قبيل الأجهزة الفرعية . ويرجع ذلك الى انها تستمد وجودها من ميثاق جامعة الدول العربية او الوثائق المكملة له مثل اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، وذلك على الرغم من أن بعض هذه الأجهزة يستمد وجوده من قرارات مجلس الجامعة ، لانه فى هذه الحالة يمكن النظر الى هذه القرارات على انها أداة لتفسير نصوص ميثاق الجامعة المتعلقة بهذه اللجان ، بمعنى أن الاشارة ، فى الميثاق او الوثائق الدستورية الأخرى لجامعة الدول العربية الى اللجان الدائمة ، لم تأت على سبيل الحصر ، وانما اكتفت هذه النصوص بالاشارة الى اهم الميادين التى تعمل فيها اللجان الفنية الدائمة ، تاركة لمجلس الجامعة مهمة تقرير اوجه النشاط الاخرى التى تتطلبها ظروف العلاقات الدولية العربية فى المستقبل ، ومنحته بالتالى — ليس عن طريق النص التصريح ولكن عن طريق التفسير — تقرير انشاء ما يتراءى له من اللجان الدائمة للنهوض بهذه الأعباء .

ويلاحظ أن تعيين رؤساء هذه اللجان يتم لمدة عامين مع امكانية التجديد بعد انقضائهما ، ويأتى ذلك التعيين بقرار من مجلس الجامعة ، وفى حالة تغيب رئيس اللجنة المعين ، يكون للجنة أن تختار بالانتخاب من يتولى رئاستها فى فترة غياب هذا الرئيس المعين ، ومع أن أعضاء اللجان الدائمة يمثلون الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية إلا انهم لا يتعرضون للتغيير بنفس الصورة التى يتغير بها ممثلو الدول الأعضاء فى مجلس الجامعة ، لأن الآخرين يخضعون للاعتبارات السياسية فى كل دولة ، فى حين أن اعضاء اللجان الدائمة من الفنيين الذين لا يتأثرون بهذه الاعتبارات .

ويلاحظ انه اذا كان تعيين رئيس اللجنة يتم — كما بينا — بقرار من مجلس الجامعة ، إلا ان صدور قرار التعيين يكون عادة مسبوقا باقتراح من الأمين العام لهذه المنظمة(١) .

---

(١) وقد قرر مجلس جامعة الدول العربية فى ١٩٧٤/٤/٩ مبدأ عدم اعطاء اى دولة عضو رئاسة اكثر من لجنة واحدة ، وان تكون رئاسة لجنة الاعلام لمصر ، والصحة للجزائر ، والشئون الاجتماعية للأردن والمواصلات لسوريا ، وهى اللجان الأربع التى شغرت رئاستها فى هذا التاريخ .

كذلك نشير الى انه اذا كانت القاعدة العامة فى تشكيل هذه اللجان ان عضويتها قاصرة على الدول الاعضاء فى الجامعة ، إلا انه طبقا للملحق الثانى من ميثاق هذه المنظمة ، فان مجلس الجامعة له أن يقرر تمثيل الدول العربية غير الأعضاء فى أعمال هذه اللجان بصفة مراقبين .

ويعتبر رؤساء اللجان الدائمة من الوظفين الدوليين — يتقاضون مرتباتهم من ميزانية الجامعة وليس من الدول التى يحملون جنسيتها ، كما ان رؤساء هذه اللجان واعضاءها يتمتعون بالحصانات المقررة فى نطاق جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٠ .

وتجتمع اللجان الدائمة بناء على دعوة من الأمين العام للجامعة ، ويتوقف عدد الدورات التى تعقدها كل منها على طبيعة نشاطها ، ولذلك فان بعضها يعقد دورة واحدة كل سنة ، فى حين تتعدد الدورات سنويا بالنسبة للبعض الآخر ، ويترك مكان وتاريخ الدورة لتقدير الأمين العام للجامعة . ويلاحظ ان الأمانة العامة تشترك فى اعمال هذه اللجان ، حيث يكون للأمين العام حضور اجتماعاتها كما ان له ان ينيب ممثل له لحضور هذه الاجتماعات ، وهذا الممثل قد يكون احد الأمناء المساعدين او على الأقل رئيس الادارة التى يدخل فى اختصاصاتها النشاط الذى تقوم به اللجنة .

وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة اذا حضرها ممثلون عن غالبية الدول على الأقل ، وتعقد الجلسات سرية ، وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت . وتستمد اللجان الدائمة اختصاصاتها من المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية التى تمنحها سلطة وضع القواعد ، وتحديد نطاق التعاون العربى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية ، وفى مجال التعاون القانونى فى مسائل الجنسية وجوازات السفر ، والتأشيرات ، وتنفيذ الأحكام ، وتسليم المجرمين .. الخ وتلتزم اللجان الدائمة فى مباشرتها لاختصاصاتها بذات القيود التى تحكم قيام جامعة الدول العربية بالاختصاصات المقررة لها فى ميثاقها ، وعلى هذا الأساس **فانه يتحتم على هذه اللجان مراعاة ما يلى :** ١ — على اللجنة أن تراعى فى نشاطها ان التعاون الوثيق بين أعضاء الجامعة يجب أن يتم فى نطاق احترام النظام السياسى والأوضاع الخاصة بكل دولة — ويترتب على ذلك ضرورة ابتعاد اللجنة فى مشروعات الاتفاقات التى تعدها ، عن التدخل فى المسائل السياسية والاقتصادية للأعضاء . ٢ — أن هذه اللجان تتولى اعداد النظام القانونى ، ومدى التعاون فى صورة مشروعات اتفاقات دولية ، يجب عرضها على مجلس الجامعة لإقرارها قبل مطالبة الدول الأعضاء باتخاذ الاجراءات القانونية لاقرارها . **واشتراط عرض المشروعات التى تنتهى بها الدراسات التى تضطلع بها اللجان الدائمة** ، على مجلس الجامعة ، يؤكد الرقابة التى يباشرها هذا الجهاز على غيره من اجهزة

جامعة الدول العربية ، حتى الأجهزة الرئيسية ، وهو أمر لا شذوذ فيه طبقا لقواعد التنظيم الدولى المعاصرة ، سواء الاقليمى أو العالمى ، لأن مجلس الجامعة يعد الجهاز العام لهذه المنظمة ، ومن ثم فان من السلطات التى يتمتع بها بهذا الوصف ، مباشرة نوع من الرقابة والتنسيق فى مواجهة الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة ، وبهذا الوصف تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بنشاط مماثل بالنسبة للأجهزة الرئيسية الأخرى المذكورة فى المادة ١/٧ من ميثاق الأمم المتحدة(١) .

الفصل الخامس : الوظيفة العامة الدولية فى اطار الجامعة

تعد دراسة الجهاز الادارى لأية منظمة دولية من المسائل الهامة من الناحيتين التنظيمية والعلمية • فهى دراسة ذات أهمية واضحة من الناحية التنظيمية ، لأن نجاح المنظمة الدولية يقاس بمدى كفاءة جهازها الادارى . كما أن لدراسة الجهاز الادارى أهميته العلمية لأنها تتيح للدارس فرصة مقارنة النظام القانونى للوظيفة العامة فى القانون الدولى والقانون الداخلى ، والوقوف على مدى الخصائص المشتركة فى هذين النظامين ، وكذلك أوجه الاختلاف بينهما • وطبيعة تدريس التنظيم الدولى لطلبة السنة الأولى بكليات الحقوق لا تسمح بالدخول فى تفاصيل الموضوعات التى أشرنا اليها ، ولذلك فسوف نقتصر هنا على الاحاطة بأقسام الأمانة العامة ، واختصاصات الأمين العام ، والنظام القانونى للوظيفة العامة الدولية فى نطاق جامعة الدول العربية ، تاركين التفاصيل الدقيقة لكل من هذه المسائل الثلاث ، والدراسة الكاملة لغيرها من المسائل ، لأبحاث متخصصة ، لأنها تتجاوز المستوى العلمى للدارسين من ناحية ، ولأن الوقت المحدد لمادة التنظيم الدولى لا يتسع لها من ناحية أخرى .

أولا — أقسام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية : اذا عدنا الى المادة الأولى من اللائحة الداخلية للأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، فاننا نلاحظ أن التنظيم الداخلى للأمانة العامة للجامعة قد تأثر منذ سنة ١٩٥٢ الى حد كبير بالتنظيم الداخلى لأمانة الأمم المتحدة ، وذلك بانشاء مجموعة من الادارات والأقسام ، مع تخصص كل منها فى نطاق معين من اختصاصات الأمانة العامة ، ولذلك فانه بالاحاطة بهذه الأقسام نستطيع فى الوقت ذاته تحديد اختصاصات الأمانة العامة وهذه الادارات هى :

١ — **الادارة السياسية** : تختص هذه الادارة بتتبع التطورات السياسية التى لها صلة بنشاط جامعة الدول العربية ، ويستوى فى ذلك أن تكون هذه التطورات على المستوى العالمى أو المستوى العربى فقط ، وتجميع المعلومات

---

(١) انظر فى تفصيل هذه المسألة مؤلفنا : التنظيم الدولى ، ١٩٧٢ ، ص ٧٤ — ٨٦ .

والوثائق التى تخدم هذا الاختصاص . وتهتم الادارة السياسية كذلك بالتنسيق بين سياسات الدول العربية على المستويين الاقليمى والعالمى . وتعد الادارة السياسية من اقسام الأمانة العامة ، وتعد ذات اهمية خاصة للأمين العام فى نطاق وظائفه السياسية ، حيث تعد له التقارير وتمده بالوثائق التى يتطلبها الأمر .

٢ — **إدارة فلسطين** : انشئت هذه الادارة فى عام ١٩٥٤ للاهتمام بالمشكلة الفلسطينية على المستويين العربى والدولى ، ومن الناحيتين السياسية والإنسانية ، ومن اجل ذلك كان قرار مجلس الجامعة فى ٢٣ سبتمبر ١٩٥٣ بانشاء هذه الادارة وان كانت لم يتم تكوينها إلا فى ١٩٥٤ . وكانت المشاكل المتفرعة عن الحرب الفلسطينية تهتم بها عدة ادارات قبل انشاء ادارة فلسطين ، مثل الادارة السياسية ، والادارة الاجتماعية بخصوص المسائل الإنسانية ، والادارة الثقافية بخصوص المسائل المتعلقة بالتعليم بالنسبة للطلبة الفلسطينيين .

٣ — **إدارة المقاطعة** : التى ينحصر نشاطها فى منع اسرائيل من بسط سيطرتها الاقتصادية على الدول العربية ، وقد تنبهت الدول العربية لأهمية هذا الموضوع منذ عام ١٩٤٥ — اى قبل انشاء اسرائيل — حيث أصدر مجلس الجامعة قرارا فى ٢ ديسمبر ١٩٤٥ يوصى الدول العربية بمقاطعة المنتجات الصهيونية ، ثم ازدادت أهمية المقاطعة بعد قيام دولة اسرائيل واستمرار حالة الحرب قائمة بينها وبين الدول العربية ، مما حمل مجلس الجامعة على اصدار قرار ١٩٥١/٥/١٩ الذى تضمن الأسس العامة التى تحكم نشاط هذه الادارة . وقد فقدت هذه الادارة اهميتها بعد حرب الخليج باعلان دول الخليج عدم الالتزام بها ، وان كانت الدول العربية لم تلتزم بها منذ البداية بتطبيقها بحزم ! **وتكاد الأن منعدمة بعد اتفاق غزة اريحا ؟!**

٤ — **إدارة الاستعلامات** : وتتضاعف اهمية هذه الادارة فى اطار جامعة الدول العربية ، نظرا للسيطرة المحكمة التى تباشرها الصهيونية على وسائل الاعلام العالمية .

٥ — الإدارة الاقتصادية . ٦ — إدارة البترول . ٧ — إدارة المواصلات .

ويلاحظ ان الإدارات الثلاث الأخيرة ، اقتضاها تطور أوجه النشاط التى يقوم بها المجلس الاقتصادى منذ سنة ١٩٥٣ ، وما ترتب على ذلك من ضرورة اهتمام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمشاكل الاقتصادية .

٨ — وقد اقتضى نشاط الأمانة العامة فى المجالات الثقافية والعلمية ، إنشاء عدة أجهزة متخصصة من اهمها اللجنة الثقافية الدائمة ، والمكتب الدائم للشئون الثقافية ، واللجان الثقافية المحلية ، والادارة الثقافية للأمانة العامة ، ومعهد الدراسات العليا العربية ومعهد المخطوطات العربية . الخ .

٩ — وفى المجالين الاجتماعى والصناعى توجد فى الأمانة العامة عدة

اجهزة متخصصة من اهمها : الادارة الاجتماعية ، والمراكز الاجتماعية فى الدول العربية ، والادارة الصحية .. الخ .

١٠ ولمواجهة الأعباء القانونية والادارية والمالية ، انشئت فى الأمانة العامة عدة اجهزة متخصصة هى : الادارة القانونية ، والادارة الادارية والمالية، وادارة السكرتارية وادارة البروتوكول .

ثانيا — الأمين العام لجامعة الدول العربية : اذا كنا قد احطنا فى الفترة السابقة بأقسام الأمانة العامة ، ورأينا الدور الذى يقوم به الأمين العام بالنسبة لكل منها ، فمن الواجب الاحاطة الموجزة بالقواعد القانونية التى اتحكم منصب لأمين العام لجامعة الدول العربية ، والذى يعد الرئيس السياسى والادارى لهذه المنظمة ، والمسئول عن اعمال سائر العاملين بالادارة العامة .

١ — طريقة تعيين الأمين العام ، طبقا للمادة ٢/١٢ من ميثاق جامعة الدول العربية ، فان التعيين يتم بقرار من مجلس الجامعة ، ويلزم أن يكون القرار قد صدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى عملية التصويت.

المدة الزمنية : ولم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية نصا يحدد المدة الزمنية التى يشغل الأمين خلالها مهمته ، ولكن اللائحة الداخلية للأمانة العامة حددت ذلك فى المادة الثانية منها بأنها خمس سنوات ، قابلة للتجديد بدون تحديد لعدد المرات ، كذلك يلاحظ أن ميثاق الجامعة لا يتضمن نصاً يحدد السلطة التى تختص باعفاء الأمين العام من وظيفته ، ولكن تطبيقاً لنظرية العمل المضاد Théorie de I, Acte contraire فان هذا الاختصاص يثبت لمجلس الجامعة ، ويشترط هنا ايضا صدور القرار باغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت .

٢ — ويتمتع الأمين العام بطائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، تتعلق بالمرتب والبدلات بانواعها المختلفة ، والمعاش ، والأجازات ، وهذه امور لا يهمنا الدخول فى تفاصيلها ، لأن الاهتمام بتحديد الوضع القانونى للأمين العام فى مواجهة الدول الأعضاء يعد أكثر اهمية ، حيث يتمتع بالحصانة القضائية والحصانة من الضرائب ، والتسهيلات المتعلقة بالانتقال ، وقواعد البروتوكول .

الالتزامات : وفى مقابل الحقوق التى اشرنا اليها ، هناك طائفة من الواجبات التى يلتزم بها الأمين العام ، مثل الامتناع عن تلقى الأوامر والتعليمات من حكومته أو اى جهة خارج المنظمة ، والامتناع عن القيام بالتصرفات التى تعود بضرر على الجامعة ، وعدم جواز الجمع بين اعباء المنصب والوظائف الوطنية ، والاخلاص للمنظمة والمحافظة على أسرارها ، وعدم قبول الأوسمة والنياشين وشهادات التقدير إلا بناء على موافقة مجلس الجامعة ، واداء اليمين قبل مباشرة إعباء المنصب .

٣ — اختصاصات الأمين العام . هناك طائفة من الاختصاصات الثابتة بمقتضى نصوص فى الميثاق صريحة مثل : تعيين موظفى الإمانة العامة

(م ٢/١٢) اعداد الميزانية (م ١/١٣) ، دعوة مجلس الجـامعة للدورات العادية (م ١/١٥) وتودع لديه الاتفاقات التى تبرم بين الدول الأعضاء او بين الدول الأعضاء والدول الغير (م ١٧) .

كذلك توجد طائفة اخرى من الاختصاصات تستند الى اللوائح الداخلية للجامعة مثل : اعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الجامعة واللجان الدائمة ، دعوة هذه الأجهزة لدورات عادية أو استثنائية ، تقديم تقارير عن اعمال الأمانة ، حق الاشتراك فى مناقشات اجهـزة الجامعة ، وعلى وجـه الخصوص امام مجلس الجامعة .

ويلاحظ ان الأمين العام طبقـاً للمادة العشرين من اللائحـة الداخلية لمجلس الجامعة ، له الحق فى أن ينبه مجلس الجامعة او الدول الأعضـاء الى اية مسألة يمكن ان يترتب عليها الاضرار بالعلاقات بين الدول الأعضـاء ، أو بين الدول الأعضاء والدول الأخرى .

٤ — **واخيراً تجدر الاشارة** الى أن الأمين العام للجامعة قد قام بدور اساسى فى العلاقات السياسية العربية ، سواء على المسـتوى الاقليمى او العالمى ، وهذا النشاط السياسى قد برز بخصـوص الدفاع عن حق الدول العربية فى الاستقلال ، خاصة بالنسبة للمشكلة الفلسطينية ، واسـتقلال ليبيا وشمال افريقيا ، وامارات شرق وجنوب شبه الجزيرة العربية ، والأزمة العربية الألمانية ، كذلك تأكد الدور السياسى للأمين العـام فى حل الأزمات التى مرت بها العلاقات العربية ، مثل ازمة لبنان سنة ١٩٥٨ ، وازمة العراق والكويت فى السنوات ١٩٦١ — ١٩٦٣ ، ١٩٧٣ وازمة اليمن ١٩٦٢ — ١٩٦٧ ، وازمة الحـدود بين الجزائر والمغـرب سـنة ١٩٦٣ وغير ذلك من الأزمات العربية . وبذلك لا تثور مشكلة الاختصاصات السياسية للأمين العام لجامعة الدول العربية بذات الصورة التى ثارت بها هذه المسألة بالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة ، التى نحيل بشأنها على مؤلفاتنا الخاصة بها .

ثالثاً : النظام القانونى للوظيفة العامة الدولية فى نطاق جامعة الدول العربية : تتيح الاحاطة الموجزة بالنظام القانونى للعاملين فى الأمانة العـامة لجامعة الدول العربية ، فرصـة الوقوف على الأحكام القـانونية للوظيفة العامة الدولية فى هذا الاطار الاقليمى ، ومما لا شك فيه ان واضعى اللوائح الداخلية لهذه المنظمة قد استلهموا قواعد الادارة الدولية بالصورة التى كانت قد وصلت اليها فى اطـار التنظيم الدولى العالمى فى نطـاق عصبة الأمم ثم الامم المتحدة ، ولكنهم ايضا كانوا مضطرين الى الأخذ بعين الاعتبار بعض القواعد الأساسية المستفادة من طبيعـة ومهمة التنظيم الدولى فى المنطقـة العربية فى ظل ظروفها السياسية وحساسية العلاقات العربية ، والتفاوت من الناحية السياسية والاقتصـادية بين الدول المؤسسين لجامعـة الدول العربيـة ، وهو امر تطور بصـورة ملموسة فيما بعد حيث تغـيرت معايير ودرجات التفاوت فى هذه النواحى مجتمعة ، لدرجة يمكن معهـا القول بأن

الوظيفة العامة الدولية فى نطاق جامعة الدول العربية بدأت متأثرة بأحكام الوظيفة العامة فى القانون المصرى ، فى حين أنهـا الآن وبعد مرور أكثر من ربع قرن أخذت تتضح فيها معالم الوظيفة العامة الدولية بالمعنى الحقيقى .. فاذا قارنا احكام أول لائحة لجامعة الدول العربية التى وضعت عام ١٩٤٥ بأحكام اللائحـة الجـديدة التى بدأت فى السريان منذ ٢٤ مارس ١٩٧١ ، فاننا نلاحظ على الفور مدى التقدم الملموس نحو النظام الكامل للوظيفة العامة الدولية ، كما يتضح ذلك من الملاحظات الموجزة الآتية :

رابعا — مصادر النظام القانونى : ١ — يعد النظام القانونى للعاملين فى جامعة الدول العربية نتيجة لتطور طويل مر به القانون الادارى الداخلى لهذه المنظمة ، بدأ بصدور اللائحة الأولى للجامعة عام ١٩٤٥ التى دخلت دور التنفيذ فى أول ينـاير سنة ١٩٤٦ ، وقد اقتفت هذه اللائحة بصـورة واضحة احكام الوظيفة العامة فى القانون المصرى واحكام الوظيفـه العامة الدولية كما كانت معروفة فى ظل عصبة الأمم ، وقد كانت حقوق وواجبات موظفى جامعة الدول العربية غير واضحة . ثم صدرت اللائحـة الثانية فى سنة ١٩٥٢ حيث تحقق بعض التقدم فى التنظيم القانونى للوظيفة العـامة ولكنها بقيت مع ذلك متخلفة بالمقارنة بالوضع فى المنظمات الدولية بصـورة عامة ، الأمر الذى دعا مجلس الجامعة الى اصدار عدة قرارات تهدف ضمان العمل المستمر والحاسم والمنتظم للسطلة الادارية فى المنظمة ، وتحقيق الحد الأدنى من الاستقرار الوظيفى للعاملين فيها . **وبعد مرور حوالى ربع قرن من الخبرة والتطبيق العملى ، انتهى الأمر باعـداد نظـام قانونى يتمشى مع خصائص الوظيفة العامة الدولية بالمعنى الكامل ، حيث أمكن التوصل الى نوع من التوازن بين حقوق وواجبات كل من الادارة والعاملين فيها مستلهما احكام نظرية الوظيفة العامة الدولية** ، وفى ايجاز ، فان النظام الحالى يشكل مجموعة متجانسة من الأحكام يضم ٨٣ مادة موزعة على ١٣ فصلا — بجانب جدولين ملحقين به — ويعالج الأحكام الآتية : الأحكام العـامة ، التعيين ، التزامات الموظفين ، والجزاءات التأديبية ، النظام المالى ، الترقيات ، لجنة العاملين ، التدريب والمهام ، التنقلات والاعـارات ، والأجازات ، انتهـاء الوظيفة ، الادخار .

خامسا — الهيكل العـام للوظائف — يتكون الجهاز الادارى لجـامعة الدول العربيـة من الموظفـين الذين يشـغلون الوظـائف الدائمة الآتيـة :
(أ) الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يعد الرئيس الأعلى للجهاز الادارى والممثل الدائم للمنظمة (ب) **كبار موظفى الجامعة :** وتشـمل هذه الطائفة الأمناء العـاملين المساعدين والوزراء المفوضـين ، والمستشـارين الأوائل والمستشارين من الدرجة الثانية ، والسـكرتيرين الأوائل . وأفراد هذه الطائفة موزعون بين الدرجات الأولى حتى الخامسة . (ج) **الوظائف التخصصية :** وتشمل ، السكرتيرين من الدرجة الثانية ، والسـكرتيرين من

الدرجة الثالثة ، والملحقين الأوائل ، والملحقين من الدرجة الثانية ، وأفراد هذه الطائفة موزعون بين الدرجات السادسة حتى التاسعة . (د) **الموظفون الفنيون :** ويوزع أفراد هذه الطائفة بين الدرجات السابعة حتى الحادية عشرة (هـ) **المساعدون :** الذين يقومون بأعمال يدوية ، وتخصص لهم الدرجات من العاشرة حتى الثالثة عشرة ويلاحظ أن أحكام الطائفتين ب و جـ مستعارة من أحكام الوظيفة العامة فى وزارة الخارجية المصرية ، **وأن طائفة المساعدين** تعد فى نطاق جامعة الدول العربيـة جزءاً من الموظفين فيها ، يخضعون للالتزامات الوظيفة العامة ويتمتعون بسائر حقوقها ومزاياها ، وقد تأكد هذا الوضع منذ سنة ١٩٥٣ .

سادسا — سلطة التعيين : تعطى مواثيق المنظمات الدولية بصورة عامة هذه السلطة للأمين العـام مقيدة بالأحكام القانونية للوظيفة العـامة الدولية فى داخل المنظمة . ولكن الأمر مختلف فى نطاق جامعة الدول العربية ، لأنه طبقا لأحكام المادة السابعة من اللائحة الحالية ، **فان سلطـة التعيين بالنسبة لكبار الموظفين من الدرجة الأولى حتى الخامسة تخضع لاقرار مجلس الجامعة** ، ولا يعد هذا الحكم جديدا ، لأنه كان قائما فى اللائحتين السابقتين ، وبذلك أصبح أمرا مستقرا فى النظام الادارى لجامعة الدول العربية . ويمكن تبرير هذا القيد بأنه تعبيـر عن رغبة الدول الأعضـاء فى مباشرة نوع من الرقابة على تشكيل الجهاز الادارى لهذه المنظمة ، وتفاديا لاحتمال اهمـال الأمين العام للمصالح الخاصة بهذه الدول فى هذا النطاق . ولكن هذا القيد من ناحية أخرى قد يؤدى الى أن يفقد الموظف الدولى لاستقلاله فى مباشرة وظائفه فى مواجهة الدول التى يحمل جنسيتهـا وليس للمنظمة الدولية التى يعمل فى ادارتها ، وهذا يتعارض تماما مع مقومات الوظيفة العامة الدولية . **وفيما يتعلق بسـائر الموظفين الآخرين ، فان موافقة مجلس الجامعة ليست شرطا لصحة تعيينهم .**

سابعا — الحصانات والامتيازات(١) : يتمتع العاملون فى جامعة الدول العربية بالحصـانة القضـائية ، والاعفاء من الضرائب ، ومن الخدمة العسكرية بشروط معينة ، وهو أمر يدخل فى نطاق دراسة الأحكام العـامة للمنظمات الدولية ، ولذلك فاننا نقتصر هنا على الاشارة الموجزة الآتية : (أ) **الحصانة القضائية :** يتمتع موظفو جامعة الدول العربية بالحصانة القضائية بخصوص أعمالهم الرسـمية فى نطاق اختصاصـاتهم Les actes accomplis par eux en leur qualité officielle ، والحصانة القضائية بهذا المعنى تشمل المسائل الجنائية والمسائل المدنية . (ب) **الحصـانة المالية :** ويقصد بذلك اعفـاء مرتبات موظفى جامعة الدول العربية من الخضوع للضرائب بأنواعها المختلفة المقررة فى قوانين دولة المقر ، بما فى ذلك الموظفـين الذين يحملون جنسية

---

(١) تم فى ١٩٩٣ توقيع اتفاقية المقر بين مصر والجامعة .

هذه الدولة . واعفاء موظفى جامعة الدول العربية من الخضوع لرسوم الجمارك بالنسبة للمنقولات والأمتعة الشخصية التى ترد اليهم خلال السنة الأولى لاستلامهم لأعمالهم فى اقليم أى من الدول الاعضاء بشرط الا يكونوا من مواطنى هذه الدولة . ويستفيد هؤلاء الموظفون من تسهيلات النقد الاجنبى بنفس الصورة التى يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون المعتمدون لدى جمهورية مصر العربية ، بشرط الا يكونوا من حاملى الجنسية المصرية . (جـ) **الاعفاء من قيود الهجرة** وذلك فيما يتعلق بشروط اقامة الأجانب وخروجهم وابعادهم بالصورة التى تحددها قوانين دولة المقر ، وهذا الاعفاء قاصر أيضا على الموظفين الذين لا يحملون جنسية دولة المقر ، ويغطى الاعفاء الموظف نفسه وأفراد أسرته الذين يعولهم ، كما يتمتع هؤلاء الموظفون واسرهم بالتسهيلات المقررة للممثلين الدبلوماسيين بخصوص ترحيلهم فى أوقات الأزمات السياسية التى تمر بها العلاقات الدولية بين دولة المقر ودولهم .

(د) **الضمان الاجتماعى** : ونلاحظ اخيرا ، أن اللوائح الداخلية السارية الآن بخصوص موظفى جامعة الدول العربية ، قد تطورت للغاية بخصوص موضوع الضمان الاجتماعى ، بحيث تشمل المعاشات ومنح نهاية الخدمة ، بجانب المساعدات التى تقدم لمواجهة الاحداث غير المتوقعة ، والتأمين ضد المرض ، وتعويض الحوادث ، والتعويض عن حالة الوفاة بسبب القيام بأعباء الوظيفة .

ثامنا — ومن دراسة احكام القضاء المصرى . بخصوص هذه المسألة يمكن الاشارة الى المبادىء الآتية :

١ — تعتبر جامعة الدول العربية « مؤسسة » دولية ذات شخصية مستقلة عن سائر الدول الاعضاء ، والأمين لا يعد ممثلا لأية دولة من الاعضاء(١) .

ولقد تقرر فى هذا الصدد ان جامعة الدول العربية تعد من وجهة نظر الحكومة المصرية الموقعة على الميثاق مؤسسة دولية لها شخصية معنوية مستقلة عن سائر الدول المنضمة لها فى سبيل تحقيق الأغراض التى انشئت من أجلها وتحددت فى ميثاقها ، والتى من اهمها تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ للعناية بالأمن والسلام كتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية . وان الجامعة العربية اتخذت من جانبها التدابير التى يقضى بها العرف الدولى لتأييد شخصيتها ، ووجودها القانونى ، اذ بادرت بتبليغ ميثاقها الى المؤتمر الذى عقد فى سان فرانسيسكو كما وافت الدول المتحدة بصورة ميثاقها وتلقت ردودها فى هذا الصدد .

وفى هذا كله ما يدعو الى الاعتقاد بأن الدول المتحالفة اعترفت لها

---

(١) فتوى رقم ٨١ بتاريخ ١٩٤٦/١١/٧ ، مجموعة السنوات الثلاث الأولى لفتاوى قسم الرأى بمجلس الدولة ، ص ٤٦٧ — ٤٦٨ .

بشخصيتها الدولية ، ولما كانت الحكومة المصرية قد اعترفت لجامعة الدول العربية بأن لها شخصية معنوية مستقلة عن سائر الدول المنضمة لهـا فى سبيل تحقيق الأغراض التى أنشئت من اجلها وتحددت بميثاقها ، ولذلك فان هذا الميثاق لا يؤثر على سيادة الدول الموقعة عليه بل تحتفظ كل من الدول الأعضاء فى الجامعة بكامل استقلالها وسيادتها فى شئونها الداخلية والخارجية.

ويترتب على ذلك أن الأمين العام للجامعة العربية لا يمثل عند اتصاله بدولة من الدول الأجنبية ، احدى الدول الأعضاء فى الجامعة وانما يقوم فى هذا الصدد بتنفيذ قرار مجلس الجامعة طبقا للمادة الأولى من النظام الداخلى للأمانة العامة التى تنص على أن الأمين العام لجامعة الدول العربية ينوب عن الجامعة فيما يتخذه من اجـراءات فى حدود نصوص الميثاق وقـرارات الجامعة وميزانيتها المعتمدة من المجلس ، وهو المسئول وحده امام مجلس الجامعة عن جميع اعمال الأمانة العامة وعن تطبيق انظمة العمل على ادارات الأمانة العامة واقسامها التى تقوم بأعمالها تحت اشراف الأمين العام وموافقته.

اما مجلس الجامعة العربية فله أن يتخذ كافة القرارات التى يراهـا لتحقيق اغراض الجامعـة المبينة فى المادة ٢ من ميثاقها ، التى تنص على أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة خاصة فى شئون البلاد العربية ومصالحهـا .. الخ ، والمادة ٣ التى تنص على ان يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلى الدول المشـتركة فى الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

ومهمة المجلس هى القيام على تحقيق اغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات فى الشئون المشار اليها فى المادة السابقة وفى غيرها ، ويدخل فى مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المسـتقبل لكفالة الأمن والسلام ، ولتنظيم العـلاقات الاقتصـادية والاجتماعية . فلهذه الاعتبارات المتقدمة رأى مجلس الدولة ان المكاتبات الصادرة من الأمين العام فى حدود الميثاق وتنفيذا لقرارات الجامعة لا يمكن ان تنسب الى الحكومات الأعضاء ، كما ان الردود التى تتلقاها الأمانة العامة لا يمكن اعتبارها موجهة الى كل من الحكومات الأعضـاء التى تتحدث عن نفسها بنفسها .

٢ — الاتفاقات الدولية الواجب ايداعها فى امانة جـامعة الدول العربية هى الاتفاقات غير ذات الصفة الادارية البحتة(١) .

وهذا ما قرره مجلس الدولة فى مارس سنة ١٩٤٧ بشأن النظر فيما اذا كان هنالك ما يقضى بايداع نسخة من الاتفاق الخاص بتبـادل عربات الركاب

---

(١) فتوى رقم ٥٠ بتاريخ ١٠/٣/١٩٤٧ المجموعة السابقة ، ص ٤٦٩ — ٤٧١ .

الذى عقد بين مصلحة السكك الحديدية المصرية وسكك حديد فلسطين والذى صدق عليه مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنفيذا للمادة ١٧ من ميثاق الجامعة المذكورة ، حيث قرر مجلس الدولة أن المادة ١٧ من الميثاق تنص على أن (تودع الدول المشتركة فى الجامعة لدى الأمانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقات التى عقدت أو تعقدها مع اية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها) .

وأن هذه المادة تقابل المادة ١٨ من ميثاق عصبة الأمم التى تنص على أن يسجل فى سكرتارية العصبة وينشر بمعرفتها بأسرع ما يمكن ، كل معاهدة أو تعهد دولى يبرم مستقبلا بمعرفة اى دولة فى العصبة ، وهذه المعاهدات او التعهدات الدولية لا تكون ملزمة الا بعد تسجيلها . وكذلك تقابل هذه المادة المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة التى تنص على أن كل معاهدة وكل اتفاق دولى يعقده أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل فى أمانة الهيئة وأن تقوم بنشرها بأسرع ما يمكن ، وليس لأى طرف فى معاهدة أو اتفاق دولى لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المعاهدة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أى فرع من فروع الأمم المتحدة .

وقد أشار المجلس فى كتابه المرسل للوزارة رقم ٦ المؤرخ ١٤ يناير سنة ١٩٤٧ فى شأن ما اذا كان الاتفاق السالف الذكر مما يدخل فى حكم المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بحيث يقتضى الحال تسجيله بأمانة الهيئة ، الى أن الزام الدول بتسجيل المعاهدات التى تعقدها وفقا لهذه المادة يرمى الى غرضين : غرض سياسى هو انكار المعاهدات السرية ، وآخر هو تدوين المعاهدات الدولية فى مجموعة كاملة يسهل تناولها والرجوع اليها ، وكذلك بين أن المناقشة ثارت حول تحديد المعاهدات التى يجب تسجيلها ، فأشار البعض الى وجوب قصر التسجيل على المعاهدات السياسية ، وأخذ على ذلك أن كثيرا من المعاهدات التى تبدو فى ظاهرها اقتصادية محضة تنطوى على أغراض سياسية ، وانه لو أخذ بالضابط الذى يرمى الى قصر التسجيل على المعاهدات السياسية لاقتضى تطبيق النص الى عدم التعميم والاطلاق فى وصف المعاهدات، ولفضلت عبارة المعاهدات والاتفاقات الدولية بدلا من المعاهدات والتعهدات الدولية الواردة فى المادة ١٨ من ميثاق عصبة الأمم وذلك لكى لا تدخل فى عموم النص التعهدات التجارية التى تعقدها تلك الحكومات التى تحتكر التجارة الدولية فى بلادها مثل الاتحاد السوفيتى . فقد رأت اللجنة ايضا أن هذا النص لا ينفى جواز اصدار لوائح لتنظيم تطبيقه وحصر المعاهدات الواجبة التسجيل اذ لا نزاع فى أن هناك طائفة من الاتفاقات الدولية لا يعنى أحدا أن تكون محلا للتسجيل والنشر ، وقد انتهى المجلس فى كتابه السالف الذكر الى أن الاتفاق المتقدم الذكر ذو صبغة ادارية محضة خاصة بمسألة مالية محدودة ، وانه لا مجال لتطبيق المادة ١٠٢ من الميثاق عليه ، ولا ينبغى بالتالى تسجيله بأمانة هيئة الأمم المتحدة .

وبما ان المادة ١٧ من ميثاق الجامعة العربية تقابل المادة ١٨ من ميثاق عصبة الأمم ، والمادة ١٢ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كما أشرنا فيما تقدم ، لذلك فانه ينطبق نفس التفسير الذى أشرنا اليه فيما تقدم أى أن صـياغتها العامة تفيد أنه توجد بعض الاتفاقات الدولية لا يعنى أحـدا أن تكون محـلا للايداع وذلك لعدم توافر حكمته ، اذ أنها لا تمس الحالة الدبلوماسـية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التى تهم الدول الأعضاء فى الجامعة كالمعاهدات الفنية أو الادارية البحتة ، وبما أن اتفاق عربات الركاب السالف الذكر ذو صـفة ادارية بحتة ، لذلك نرى أنه لا مجال لتطبيق المادة ١٧ من ميثاق جامعة الدول العربية ولا ينبغى بالتالى ايداعه فى أمانتها .

٣ — يتحدد مدى امتيازات وحصانات أعضاء وموظفى جامعة الدول العربية بالاتفـاق الذى يتم بين هذه الدول (فتـوى رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢٩ المجموعة السابقة ص ٤٧٢ — ٤٧٤) .

بالاحالة الى كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٨ — ٢٨ — ٩ بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٤٦ فى شأن ما طلبه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لنفاذ حكم المادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية التى تنص على ما يأتى : يتمتع أعضـاء مجلس الجامعة واعضـاء لجانها وموظفوها الذى ينص عليهم فى النظام الداخلى ، بالامتيازات والحصـانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم ، وتكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة . والى ما طلبته بكتابها المؤرخ ١٣ ابريل سنة ١٩٤٦ من رد الرسوم الجمركية التى دفعتها عن آلة طباعة اشترتها من لندن والاستفسار أيضا عما يلى :

(أ) هل التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية يحتاج الى عقد اتفاق خاص بين مصر والأمانة العامة كما تم فى سوريا مع سكرتير عصبة الأمم .

(ب) هل يجوز التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية ولو بصفة مؤقتة من الآن استنادا الى المادة ١٤ من الميثاق وذلك حتى الاتفاق المتقدم ذكره . وهل يتناول ذلك الموظفين ومن بينهم المصريين .

(حـ) لم ينص الميثاق الا على حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة ولم يتناول الاعفاء الجمركى للأشياء التى تستوردها الجامعة لاستغلالها الخاص فهل يمكن أن تتمتع هذه الأشياء من الآن بهذه الميزة بدون نص ، بصفة مؤقتة حتى يبرم الاتفـاق المذكور .

وقد قرر مجلس الدولة أن طلب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من الوزارة بكتابها المؤرخ فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٥ اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لنفاذ حكم المادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية يدل على أنها على علم بأنه لا يمكن للحكومة فى مصر أن تمنح أعضاء مجلس الجامعة وأعضـاء

لجانها وموظفيها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى المادة المذكورة الا اذا صدر قانون خاص يمكنها من ذلك .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فانه وان كانت المادة ١٤ من الميثاق وقد نصت على أن يتمتع أعضاء سلك الجامعة العربية واعضاء لجانها وموظفوها بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية إلا أنه لا يمكن لهذا السبب وحده تشبيههم بالمثلين الدبلوماسيين او منحهم الحصانات والامتيازات التى يتمتعون بها بمقتضى قواعد القانون الدولى ، وذلك لاختلاف الأساس القانونى لتلك الامتيازات والحصانات فى كل من الحالتين . فأساس تمتع موظفى الهيئات الدولية بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية يقوم على مبدأ المساواة بين الدول أمام الهيئات الدولية التى يشتركون فيها ، أما الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التى يتمتع بها المثلون الدبلوماسيون ، فانها منحت لهم من أجل مصلحة الوظيفة التى يؤدونها ولتحقيق استقلالهم فى القيام بمهمتهم على اتم وجه دون أن يخشوا تعرضا لاشخاصهم من جانب الدولة المعتمدين لديها . فالنص فى المواثيق الدولية على تمتع موظفى واعضاء الهيئات الدولية بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية قصد به فقط الحصول على نتائج معينة لتحقيق مبدأ المساواة بين الدول أمام الهيئة الدولية التى يشتركون فيها ولم يقصد به اطلاقا تشبيههم بالمثلين او ان تطبق عليهم نفس الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، ولهذا السبب لم تتبع الدول التى يوجد على اقليمها مقر الهيئات الدولية حلولا واحدة بخصوص مدى الامتيازات والحصانات التى يتمتع بها هؤلاء الموظفون الدوليون كما اختلفت الحلول فى شأن درجات الموظفين الذين يحق لهم التمتع بهذه الامتيازات .

وبما انه لا توجد قاعدة دولية خاصة بمدى الامتيازات والحصانات التى يجب منحها للموظفين الدوليين ، لذلك راى مجلس الدولة تفاديا من اتباع حلول مرتجلة فى هذا الشأن أن تعقد اتفاقية تبين فيها مدى هذه الامتيازات والحصانات وتفصيلاتها بدقة .

وبما أن الدول الأعضاء فى الجامعة العربية شأنهم شأن مصر فى اتباع احكام المادة ١٤ من الميثاق ، لذلك يحسن ان يطلب من الأمانة العامة تقديم مقترحات فى هذا الشأن ، وبعد دراستها يوضع مشروع الاتفاق المطلوب ، على أن يسلم للأمانة لعرضه على مجلس الجامعة لاقراره — ثم تتولى كل دولة من الدول الاعضاء فى الجامعة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وفقا لقوانينها لتطبيقها فى بلادها .

(د) لا يمكن للحكومة المصرية أن تمنح موظفى الجامعة العربية وهيئاتها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الا اذا عقد الاتفاق السالف الذكر وعرض

---

(١) فتوى رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢١ ، المجموعة السابقة ص ٤٢٢ — ٤٢٤ .

على البرلمان للموافقة عليه ثم يصدر بشأنه قانون لتنفيذه فى داخل البلاد كما سبق بيانه . أما بالنسبة لموظفى الجامعة العربية المصريين فقد اتبعت الدول حلولا مختلفة بالنسبة لرعاياها الموظفين فى الهيئات الدولية فبعضها منحهم كافة الامتيازات والاعفاءات التى يتمتع بها الموظفون الأجانب والبعض الآخر منحهم حصانة قاصرة فقط على ما يقومون به من أعمال أثناء تأدية عملهم الرسمى ، على أن يخضعوا للقضاء الوطنى بالنسبة لأعمالهم المتصلة بحياتهم الخاصة كما أعفيهم من الضرائب بالنسبة للمرتبات التى يتقاضونها بالاتفاق مع الهيئة الدولية ، وعلى اية حال فمدى هذه الاعفاءات بالنسبة لهم يجب ان يحدده الاتفاق الذى نرى ابرامه بين الدول الأعضاء فى الجامعة العربية .

(هـ) نصت المادة ١٤ من الميثاق على أن تكون مصونة حرمة السيارات التى تستعملها هيئات الجامعة ولم يرد بها ما يفيد من أنها تعفى من الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء التى تستوردها لاستعمالها الخاص ، فطبقا لنصوص الميثاق لا يحق للجامعة العربية الاعفاء من الرسوم الجمركية لأنه لا يمكن تنفيذ هذا الاجراء الا اذا نص عليه صراحة فى الاتفاق الذى نرى عقده بين الدول الأعضاء فى الجامعة العربية .

٤ — مدى خضوع العاملين بالهيئات الدولية لقوانين العمل المصرية . ثارت هذه المشكلة بالنسبة للأمم المتحدة ، والحل الذى أعطى لها يسرى على الجامعة حيث تقرر أن المزايا والحصانات التى تتمتع بها الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها شأنها شأن المزايا التى يتمتع بها كذلك رجال السلك الدبلوماسى الأجنبى والهيئات التمثيلية الأجنبية ، لا تتسع الى حد الاعفاء من الخضوع للقوانين المحلية وذلك لأن الأساس الذى تمنح بمقتضاه هذه المزايا والحصانات الآن قد تبدل وتطور عن ذى قبل ، فقد كان أساس تلك المزايا والحصانات فى القرن الماضى، بل وفى أوائل هذا القرن، يرتكز على فكرة الامتداد **Extra-Territorialité** التى تستند الى تصور قانونى من مقتضاه أن مقار الهيئات التمثيلية ، تعتبر جزءاً من اقليم الدولة التابعة لها ، وأن القائمين عليها يعتبرون على هذا الأساس خاضعين فى علاقاتهم ومعاملاتهم لسلطان قانون الدولة ، وقد تغير هذا التصور الآن ، ونبذه غالبية فقهاء القانون العام واتجهوا الى تعليل وأساس اقرب الى المنطق ومستمد من الاعتبارات العملية ، حيث أصبح أساس منح الميزات والاعفاءات هو تمكين هؤلاء الممثلين الأجانب اى الموظفين الدوليين من القيام بأعمالهم بحرية واستقلال تامين ، بعيدين كل البعد عن تأثير الدولة المقيمين على اقليمها .

واذا كان بعض الفقهاء يتمسكون الى الآن بنظرية الامتداد الاقليمى ويجاهرون ببقائها واستمرار صلاحيتها كأساس لامتيازات وحصانات الهيئات التمثيلية الأجنبية ، فان الأمر فيما يتعلق بالمنظمات الدولية لم يعد يحتمل الجدل والمناقشة ، ذلك أن نظرية عدم الاقليمية بالنسبة لها قد هجرت هجرا تاما ، ومن ثم فلا مناص من القول بأن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

وهيئاتها لا تتمتع بالاعفاء من الخضـــوع للقوانين المحلية . وذلك ثابت من أحكام الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة ، ومن الاتفاقيات الخاصة المعقودة مع كل وكالة على حدة ، حيث لم يرد فى احداهـــا اى اشارة الى تمتعها بمثل هذا الاعفاء العـــام ، بل على العكس فان هذه الاتفاقيـــات تعرضت بالتفصـــيل الى بعض المزايا والحصانات الخاصـــة ، كالاعفاء من الخضوع للقضاء والاعفاء من الضرائب والاعفاء من قيود الهجرة واجراءات قيد الأجانب وما الى ذلك ، الأمر الذى يؤيد عدم تمتعها باعفـــاء عام من الخضوع للقوانين المحلية .

وتطبيقا لما تقدم فان وكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلســطينيين فى الشرق الأدنى التابعـــة للأمم المتحدة لا تتمتع بالاعفاء من انطبـــاق القوانين العمالية عليها شأنها فى ذلك شأن جميع القوانين المصرية ، غاية ما فى الأمر ان تمتع الوكالة المذكورة بالحصانة القضائية المطلقة قد يمنع من أن يكون ذلك الخضوع فعالا(١) .

٥ — مدى سريان قوانين التأمينات الاجتماعية المصرية على العـــاملين بالهيئات الدولية : ثارت هذه المشكلة بخصوص منظمة الأمم المتحدة ، ويمكن أن تثور بخصوص غيرها من المنظمات الدولية العـــاملة فى مصر مثل جامعة الدول العربية . وقد تقرر أن مركز التربية الأساسية بسرس الليان يعتبر ادارة من ادارات هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبالتالى فانه يتمتع هو وموظفوه بالمزايا والحصانات التى للوكالات المتخصصة طبقا لاتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة وملحقهـــا رقم ٤ . وقد تأيد هذا المعنى فى المادة الثانيـــة عشرة من الاتفاقية المبرمة بين الحـــكومة المصرية وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو بخصوص انشاء المركز المذكور) اذ نصت المادة ســـالفة الذكر على ان تمنح الحكومة المصرية التسهيلات المنصوص عليها فى هذا الاتفـــاق وذلك دون المســـاس بالامتيازات والحصانات المخولة لهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وللمركز بصفته ادارة قائمة بذاتها من ادارات الهيئة والممنوحة بمقتضى اتفاقية الامتيازات والحصـــانات للوكالات المتخصصة وملحقاتهـــا رقم (٤) أو أى اتفاق آخـــر يتم بين الهيئة والحـــكومة المصرية . وقد عقدت الحـــكومة مع اليونسكو اتفاقا تكميليا فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٢ منح بمقتضـــاه كبار موظفى المركز بعض المزايا والحصانات الاضافية .

إلا ان هذه المزايا والحصانات هى استثناء ورد على الأصل لا يجوز

---

(١) فتوى شعبة الشئون الداخلية والسياسية بقسم الرأى رقم ١٠٣ فى ١٩٥٤/١١/٤ مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنها فتاوى قسم الرأى ، السنة الثـــامنة والنصف الأول من السنة التاسعة ، بند ١٤٢ ، صفحـــة ١٢٥ و ١٢٦ .

التوسع فيه أو القيـاس عليه . اذ أن القاعدة العامة هى خضـوع جميع المقيمين على اقليم دولة معينة للقوانين الوضعية لتلك الدولة ، إلا أنه رؤى تيسيراً لقيام الهيئات الدولية بأعمالها ولتجنب عرقلة نشاطها أن تمنح تلك الهيئات بعض المزايا والحصانات ، كما منح موظفوها على حسب فئاتهم ، المزايا والحصانات التى استقر العـرف الدولى على منحها لرجال السـلك الدبلوماسى ، وقد عقـدت اتفاقية دولية حصرت فيها المزايا والحصـانات الممنوحة للأمم المتحدة وأخـرى نص فيها على المزايا والحصـانات الممنوحة للوكالات المتخصصة .

وتأسيسا على ذلك فان مركز التربية الأساسية بسرس الليان بوصفه ادارة من ادارات اليونسكو يخضع لجميع القوانين المحلية والأنظمة السارية فى الاقليم الجنوبى من جمهورية مصر العربيـة عدا تلك التى تتعـارض مع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة وملحقها رقم ٤ الخاص بمنظمة اليونسكو ، والاتفاق الخاص الذى أبرم عام ١٩٥٢ بين الحـكومة والمنظمة بشأن منح كبار موظفى المركز بعض المزايا والحصانات الاضافية .

وبما أنه لم يرد ضمن هذه الأحكام ما يعفى مركز التربية الأساسـية بسرس الليان من تنفيذ التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعى ، فقد رأى مجلس الدولة أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية ينطبق على المركز المذكور(١) .

٦ - **توقيع الحجـز على مرتب الموظف الدولى** : ثارت هذه المشـكلة بخصوص الأمم المتحدة ، ويمكن أن تثور بخصـوص جامعة الدول العربية حيث طلبت مصلحة الضرائب الراى فى جواز توقيع الحجز على مرتب موظف فى مكتب هيئة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين العرب نظير الضرائب المستحقة عليه عن المدة من سنة ١٩٤٣ الى سنة ١٩٤٨، وقدرها ١٩٢٢جنيهو٨٩٠مليم أم إنه لا يجوز الحجـز على ذلك المرتب على اعتبار أن المذكور اصـبح من ضمن أعضاء الهيئات السياسـية ، وبناء عليه لا يجوز الحجـز على مرتبه طبقا لما جاء بالمادة رقم ١١ من تعليمات الحجز الادارى ، وقد رأى مجلس الدولة انه باستقراء مواد ميثاق هيئة الأمم المتحدة المنضمة اليه الدولة المصرية تبين أن الدول المنضمة الى تلك الهيئة اتفقت فيما بينهما على انشـاء هيئة دوليـة من نوع خاص تسمى هيئة الأمم المتحدة تعمل على تحقيق مقاصـد إنسانية ، منها حفظ السلم الدولى وانماء العلاقات الودية بين الدول .

وانه لامكان قيام تلك الهيئة وفروعهـا بما عهد اليها انتهت الجمعيـة

---

(١) فتوى ادارية الفتوى والتشريع لوزارتى الخارجية والعدل رقم ١٩١ فى ١٩٦٠/١٢/٧ مجموعـة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتـاوى القسم الاستشارى للفتوى والتشريع - لجان وزارات الفتوى والتشريع - السنتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة - بند ٢٢٥ ص ٤٦٢ و ٤٦٣ .

العامة لتلك الهيئة بقرارها فى ١٩٤٦/٢/١٣ الى وضع اتفاقية مزايا وحصانات لها ولموظفيها وتم التوقيع على هذه الاتفاقية من مصر ونشرت فى عدد الوقائع رقم ٩٣ فى ١٨ يولية سنة ١٩٤٩ وبناء عليه فان اعضاء هيئة الأمم المتحدة وموظفيها لا يعتبرون من ضمن موظفى هيئات التمثيل السياسى ولا يشبهون بهم فيما يتمتعون به من حصانات إلا فيما ورد به النص فى اتفاقية المزايا والحصانات .

وحيث أنه بالاطلاع على احكام الاتفاقية يتبين ان المادتين رقم ٢ و٣ من الفصل الثانى من الاتفاقية أوضحت الحصانات التى تتمتع بها هيئة الأمم واملاكها ، فنصت المادة رقم ٢ على تمتع الهيئة وأموالها اينما كانت وتحت يد من كانت بحق الاعفاء القضائى ، ونصت المادة رقم ٣ على حصانة حرمة المبانى التى تستعملها الهيئة وعدم خضوع أموالها لأى نوع من أنواع الاجراءات الجبرية الادارية أو القضائية .

وتضمنت المادة رقم ١٨ من الفصل الخامس بمزايا وحصانات موظف الهيئة فى بنودها ، الحصانة القضائية فيما يصدر منهم من اعمال بصفتهم الرسمية ، والاعفاء من اية ضريبة على ماهياتهم ، والاعفاء من التزامات الخدمة الوطنية العسكرية والاعفاء من قيود الهجرة ، ومنحهم نفس التسهيلات الممنوحة لموظفى السلك السياسى فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالكمبيو ، وفيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم ، واعفائهم من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من اثاث لمناسبة أول توطن . ويستخلص من أحكام المواد سالفة الذكر ان كل ما تحرمه تلك الاتفاقية هو اتخاذ اى اجراء جبرى قضائى او ادارى على أموال الهيئة وموجوداتها .

ونظرا لآن المصلحة تريد ان ترفع حجز ما للمدين لدى الغير علي ماهية هذا الموظف المستحقة له شهريا قبل الهيئة ، وهو أمر يخرج عن الحجز علي أموال الهيئة نفسها .

وانتهى مجلس الدولة الى أنه لا مانع من توقيع الحجز على مرتب الموظف المذكور لدى مكتب هيئة الأمم المتحدة لاغاثة لاجيء العرب حتى يتم للمصلحة استيفاء مبلغ الضرائب المستحقة قبله وذلك فى حدود الربع تبعا لأحكام المادة رقم ٤٤٨ من قانون المرافعات التى لا تجيز الحجز على أجور الخدم والصناع والعمال او مرتبات المستخدمين إلا بقدر الربع[١] .

---

(١) يلاحظ ان المسائل التطبيقية التى اشرنا اليها فى البنود ١ — ٩ من هذا المبحث ، سواء منهـا ما تعلق مباشرة بجامعة الدول العربية مباشرة او عن طريق القياس ، قد نصت عليها صراحة اتفاقية حصانات جامعة الدول العربية وايضا اللائحة الداخلية الحالية للأمانة العامة .

الفصل السادس : العلاقات الخارجية لجامعة الدول العربية

نستعرض فى هذا الفصل بايجاز شديد أوجه النشـاط التى تربط بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، والدول الغير أعضاء ، وذلك بقصد الاشارة الى الدور الذى تقوم به الجامعة فى العلاقات الدولية بصورة عامة ، وذلك بجانب نشاطها الأساسى الموجه اصلا الى العلاقات الدولية العربية .

١ - **الأمم المتحدة :** فى الجلسة رقم ٢٩٩ بتاريخ اول نوفمبر سنة ١٩٥٠، وافقت الجمعية العامة على القرار رقم ٤٧٧/٥ الذى جاء به أن « الجمعية العامة ترجو السكرتير العام للأمم المتحدة بأن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية للاشتراك فى دورات الجمعية العامة بصفة مراقب » . ويعد هذا القرار اعترافا رسميا من جانب الأمم المتحدة بمنظمة جامعة الدول العربية ، وبداية للتعاون بين هاتين المنظمتين فى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ومنذ صدور هذا القرار ، والأمين العام لجامعة الدول العربية يشترك شخصيا فى دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويساعد على وضع السياسة العامة المشتركة لوفود الدول العربية عند مناقشة المسائل الواردة فى جدول اعمالها ، وكذلك يعمل على تنسيق المواقف بين المجموعة العربية فى الأمم المتحدة وغيرها من المجموعات الاقليمية مثل المجموعة الأفروآسيوية ، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية .

ومنذ سنة ١٩٥٣ ، وجامعة الدول العربية تحتفظ بتمثيل دائم لدى الأمم المتحدة فى صورة وفدها الدائم فى المقر الدائم للأمم المتحدة . ولقد تضمن الخطابان المتبادلان بين السكرتير العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية فى ٢١ و٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ الخطوط الرئيسية للمبادىء التى تحكم التعاون بين هاتين المنظمتين ، وتعد هاتان الوثيقتان بمثابة اتفاق بينهما ، على تبادل المشاورات والمعلومات والوثائق والتمثيل ووسائل الاتصال. وتطبيقا لذلك أرسل الأمين العام لجامعة الدول العربية رسالة الى السكرتير العام للأمم المتحدة فى ١٩ فبراير ١٩٦١ يحيطه علما بانشاء مكتب اتصال برئاسة الأمين العام المساعد للجامعة للشئون السياسية وعضوية سائر مديرى الادارات التى تتكون منها الأمانة ، وبالمثل قرر السكرتير العام للأمم المتحدة فى ١٣ مارس ١٩٦١ ، تكليف السكرتير المساعد للشئون الاقتصادية والاجتماعية فى الأمم المتحدة للاشراف على علاقاتها بالجامعة .

٢ - **كذلك توجد علاقات هامة بين جامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة** ، والتى تعرف الآن باسم أسرة الأمم المتحدة . وتتمثل هذه العلاقات فى الاتفاقات الدولية العديدة المبرمة . ومن أمثلة ذلك اتفاق يونيو سنة ١٩٥٧ بين الجامعة واليونسكو ، والاتفاق المبرم مع منظمة العمل الدولية ، والاتفاق المبرم مع منظمة التغذية والزراعة

عام ١٩٥٨ ، واتفاق سنة ١٩٦١ مع منظمة الصحة العالمية . وتنظم الاتفاقات التى اشرنا الى امثلة لهـا ، أسس التعـاون الوثيق والتشـاور المنتظم فى الأمور ذات النفع المشترك ، والتمثيل المتبادل لدى الأجهزة العامة واللجان ، والتعاون فى المجالات الادارية ، وتبادل المعلومات والوثائق ، والمساعدات الفنيـة . ويلاحظ ان منظمات الأمم المتحدة المتخصصـة ليس لهـا الحق فى الاشتراك فى مداولات الجهاز العـام لجامعة الدول العربيـة وهو مجلس الجامعـة ، نظراً لأن اجتماعات هذا الجهـاز سرية ، وبالتالى لا تسـتطيع المنظمات المتخصصة المشاركة إلا فى حلقات الدراسة والمؤتمرات التى تنظمها او تشرف عليها جامعة الدول العربية .

٣ ـ **المنظمات الدولية الاقليمية** : تحتفظ جامعة الدول العربية بعلاقات متبادلة وتمثيل مع المنظمات الدولية الاقليميـة ، مثل منظمـة مجلس أوروبا وغيرها من منظمات دول أوروبا الغربية ، ومنظمة الدول الأمريكية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وقد توثقت العلاقات بين الجامعة والمنظمة الأخيرة خلال حـرب ٦ اكتوبر سنة ١٩٧٣ ، بسبب الموقف الايجابى للدول الأفريقية من النزاع العربى الاسرائيلى ، كما شرحنا ذلك تفصيلا فى مؤلفاتنا السـابقة ، وظهـرت آفـاق جـديدة لهذا التعـاون فى المجـالات الاقتصـادية مثـل مشروع البنك العربى الأفريقى ، وفى مجال الطاقة خاصة مساهمـة الدول العربية المصدرة للبترول فى حل مشاكل الدول الافريقيـة الناشئة عن الحد من انتاج البترول وارتفاع اسعاره بسبب النزاع العربى الاسرائيلى ، خاصة الحظر الذى فرضته الدول العربية فى أكتوبر سنة ١٩٧٣(١) .

٤ ـ **العلاقة بين الجامعة والدول الغير اعضاء** : تتعدد هذه العلاقات اما فى صورة الزيارات التى يقوم بها الأمين العام للجامعة لهذه الدول لدراسـة مشاكل العلاقات الدولية العربية ، وايضا الزيارات التى يقوم بها رؤساء هذه الدول لمقر الجامعة اثناء وجودهم بالقاهرة . وهناك وسيلة اخرى لتوثيق الصلة بين الجامعة والدول الغير اعضاء ، فى صورة المكاتب التى تنشئها المنظمة فى العواصم الهامة فى العالم . والتى تعد بمثابة صورة من صـور التمثيل بين الجامعة وهذه الدول ، كذلك فان الدول الأجنبية كثيرا ما تطلب من الجامعة مساندة مرشيحها لتولى المناصب المختلفة فى المنظمات الدولية التى تشترك فيها الدول العربية ، مثل اجهزة الأمم المتحدة ، والمنظمات المتخصصة .

---

(١) فى ١٩٧٤/١/٢٣ قرر وزراء البترول العرب المشتركون فى المؤتمر الأول للتعاون الأفريقى فى اجتماعهم بمقر جامعة الدول العربية انشاء صندوق خاص للتنمية براس مال قدره مائتى مليون دولار مهمته تقديم التسـهيلات الائتمانية والقروض ، وكذلك قرر الوزراء العرب زيادة راس مال البنـك العربى للتنمية الاقتصادية الأفريقية من ١٩٥ مليون دولار الى خمسمائة مليون دولار ، حتى يتمكن من اقامة المشروعات وتقديم القروض لمصـالح الدول الأفريقية ، على ان يبدأ البنك نشاطه فى أول مارس ١٩٧٤ .

الفصل السابع
النظام المالى لجامعة الدول العربية

المنظمات الدولية مثل الدول ، يتأثر وجودها ونشاطها وفاعليتها بوضعها المالى . وهناك احكام عامة بخصوص النظام المالى للمنظمات الدولية بصورة عامة ندخل دراستها فى انظرية العامة للمنظمات الدولية بما فى ذلك دراسة الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية بخصوص المشاكل المالية للتنظيم الدولى(١) ، كما أن هناك طائفة من القواعد المالية تعد جزءا من القانون الدولى المالى تتعلق بكل منظمة دولية على حدة ، ونتناول هنا بالعرض الموجز هذه الأحكام بالنسبةلجامعة الدول العربية ، ومن اهمها ما يلى :

١ — **اعداد الميزانية** : عالجت الموضوع نصوص صريحة فى ميثاق الجامعة هى المادة ١٣ منه ، وكذلك اللائحة المالية الملغاة التى بدأ العمل بها فى ٥١/١٠/١. والتى حل محلها الآن النظام المالى لجامعة الدول العربية الذى وافق عليه مجلس الجامعة فى ٢٤ مارس ١٩٧١ خاصة المادة ١/٤ ، وهذه النصوص تعطى الاختصاص باعداد الميزانية للأمين العام للمنظمة ، وذلك بعد ان يتلقى مقترحات الادارات والأجهزة التابعة للجامعة وهى المقترحات التى تتجمع لدى ادارة الشئون الإدارية والمالية ، حيث تقوم بدراستها واعداد مشروع الميزانية ، وعندما يعتمدها الأمين العام للجامعة يتم ارسالها للدول الأعضاء فى المنظمة خلال شهر يناير على الأقل ، ثم تعرض الميزانية على مجلس الجامعة فى دورة الربيع التى تعقد خلال شهر مارس من كل سنة ، وتجرى العادة على ان يحال مشروع الميزانية الى لجنة الشئون الادارية والمالية المتفرعة عن مجلس الجامعة للدراسة ، ثم يقر المجلس الميزانية النهائية للجامعة . وتكفى لذلك الموافقة عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت .

٢ — **الالتزامات المالية للدول الأعضاء** : نلاحظ فى هذا الصدد أن ميثاق الجامعة ولائحتها الداخلية ، لا يحددان نطاق هذه الالتزامات بصورة واضحة . لأن الميثاق اكتفى فى المادة ٢/١٣ منه بالنص على ان يحدد مجلس الجامعة نصيب كل دولة عضو من المصروفات ، وان المجلس يستطيع تعديل هذه الأنصبة عند الحاجة ، وهذا يعنى ان ميثاق الجامعة قد اخذ بالقاعدة العامة فى التنظيم الدولى ، التى تقضى بأن يكون هناك تناسب بين الالتزامات المالية والوضع المالى للدول الاعضاء فى المنظمة المستمد من عدد سكان الدولة ، ونصيب كل فرد من الدخل القومى ، ويلاحظ ان مصر كانت تتحمل وحدها الغالبية العظمى من الأعباء المالية لجامعة الدول العربية بصورة لا نجد لها مثيلا

---

(١) أنظر فى الأحكام العامة للوضع المالى للمنظمات الدولية ، مؤلفنا التنظيم الدولى سنة ١٩٧٣ ، ص ١٣٩ — ١٤٦ .

فى سائر المنظمات الدولية الأخرى . لدرجة أن نسبة مساهمة مصر فى ميزانية الجامعة وصلت الى ٤٢٪ من مصروفات الجامعة ، وهذا أمر كان مثار الشكوى من السلطات المصرية وغيرها من الدول الأعضاء ، ولم يجد له حلا عادلا إلا فى عام ١٩٧٠ حيث تم التوصل الى توزيع يقوم على أساس الدخل والانتاج القومى وعدد السكان ودخل الفرد فى الدول الأعضاء ، وعلى أن يعاد النظر فى الالتزامات المالية كل أربع سنوات على ضوء تطورات الأوضاع الاقتصادية للدول الأعضاء حتى يكون هناك دائما توازن بين الالتزامات المالية والوضع المالى لكل دولة عضو . واذا رجعنا الى ميزانية سنة ١٩٧١ فاننا نجد أنها قد وزعت على الأساس الآتى : مصر ٦ز١٢٪ العراق ٦ز١٢.٪ ، سوريا ٩ز٢.٪ السعودية ٥٩ز١٢.٪ لبنان ٨٦ز٢٪ الأردن ٤٧ر١ ، اليمن ١.٪ ليبيا ٢ز١٣.٪ السودان ١٨ر٤.٪ تونس ٧٩ر٤.٪ المغرب ١٢ر٧٪ ، الكويت ٨٦ر١٧.٪ الجزائر ١٧ر٦.٪ اليمن الجنوبية ١.٪ .

٣ — **تنفيذ الميزانية** : عندما يعتمد مجلس الجامعة الميزانية السنوية للمنظمة فانه ، يصرح للأمين العام بالاشراف على تنفيذ أحكامها بخصوص كل من موارد وخصوم الميزانية أى الايرادات والمصروفات . وعلى الرغم من أخذ النظام المالى للجامعة بقاعدة تخصص الاعتمادات ، إلا أنها تطبق بصورة مرنة تسمح للأمين العام بحرية نقل الاعتمادات من باب الى آخر وأيضا فى نطاق الباب الواحد من أبواب الميزانية ، وكذلك للأمين العام فى الظروف الاستثنائية سلطة فتح الاعتمادات الاضافية لمواجهة هذه الظروف وذلك على حساب فائض الميزانية أو الاحتياطى العام لجامعة الدول العربية ، **كذلك تأخذ الميزانية بقاعدة سنوية الاعتمادات** ، حيث لا يستطيع الأمين العام القيام بأية مصروفات بعد انتهاء السنة المالية ويجب عليه الغاء هذه المصروفات اذا لم يتم تنفيذها حتى ٣٠ يونيو ، حيث تنقل الى حساب الاحتياطى العام للجامعة .

ويترتب على اعتماد الميزانية بخصوص الايرادات التزامان : أولهما يقع على عاتق الدول ، الأعضاء ويقضى بمبادرتها بدفع أنصبتها كما حددها قرار ربط الميزانية الصادر من مجلس الجامعة ، وثانيهما يقع على عاتق الأمين العام حيث يلتزم بمراقبة قيام الدول الأعضاء بالوفاء بالالتزام الأول .

وتقدر ميزانية الجامعة فى أصولها وخصومها ، وكذلك بنود المصروفات المختلفة الواردة فيها على أساس الوحدة النقدية لدولة المقر ، أى على أساس الجنيه المصرى ، ولكن نظرا لعدم تداول الجنيه المصرى فى الخارج ، فانه منذ ميزانية ١٩٦٤ — ١٩٦٥ ، بناء على اقتراح الأمين العام وموافقة مجلس الجامعة ، فان بنود الميزانية المتعلقة بالنشاط الخارجى للجامعة تقدر على أساس الدولار الأمريكى أو الجنيه الاسترلينى حسب الأحوال .

٤ — **الرقابة على الميزانية** : كما هو الحال بالنسبة لميزانية الدولة .

تخضع ميزانية المنظمة الدولية لنوع أو اكثر من الرقابة على سلامة تنفيذ بنودها ، وتعرف جامعة الدول العربية الوسيلتين الآتيتين :

(أ) **الرقابة الداخلية او الادارية** : ويباشرها الأمين العام بواسطة ادارة الشئون الادارية والمالية ، وتنصب هذه الرقابة على الالتزامات المالية التى تقوم بها الجامعة العربية ، مثل مراجعة الفواتير ومستندات الدفع والمراجعة الدورية للمصروفات .

(ب) **الرقابة الخارجية** : ويقوم بها فى جامعة الدول العربية جهازان يمثلان الدول الأعضاء هما ١ - لجنة الشئون الادارية والمالية المتفرعة عن مجلس الجامعة . ٢ - هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية التى انشئت عام ١٩٧١ ، وتتكون من ممثل عن كل دولة عضو فى الجامعة يتم اختياره على أساس التخصص فى الشئون المالية والميزانية ، وتقضى المادة ٢/ب من اللائحة الداخلية لهذه الهيئة بعقد اجتماع سنوى بناء على دعوة الأمين العام . وتختص هذه الهيئة بالتحقق من استقامة وشرعية تنفيذ الميزانية ، والتأكد من توافر الادارة المالية السليمة من جانب الأمانة العامة والأجهزة المرتبطة بالجامعة . وتقدم الهيئة تقريرها بذلك الى مجلس الجامعة متضمنا ملاحظاتها على تنفيذ الميزانية ، بحيث يعرض هذا التقرير على المجلس فى دورة الخريف من كل سنة ، وهو اجراء يقابل الحساب الختامى للميزانية بالنسبة للدول .

(جـ) وتعانى جامعة الدول العربية من ضائقة مالية ، ترجع الى تأخر الدول الأعضاء عن دفع حصصهم بانتظام ، وقد اعلن فى ٩٣/٨/١٦ عن تسديد ٥٧٪ من ميزانية الجامعة ، وتوقع دفع المبالغ المتأخرة خلال الفترة المقبلة .

الفصل الثامن : المنظمات العربية المتخصصة

اهم المنظمات المتخصصة العربية هى : المجلس الاقتصادى سنة ١٩٥٩ ، المؤسسة المالية للانماء الاقتصادى سنة ١٩٥٦ ، مجلس الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة ١٩٦٤ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة ١٩٦٤ ، المجلس العربى لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية ، سنة ١٩٦٥ ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ١٩٦٠ ، المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ١٩٦٥ ، الاتحاد البريدى العربى ١٩٦٤ ، الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ١٩٥٣ ، اتحاد اذاعات الدول العربية ، والمنظمة العربية للعلوم الإدارية .

دراسة موجزة لأمثلة للمنظمات المتخصصة العربية

اذا كانت الدراسة بالسنة الأولى لا تسمح بأن تعالج بالتفصيل كل المنظمات العربية المتخصصة التى اشرنا اليها . فلا مفر من دراسة امثلة

لهـا ، وذلك يعد الحد الأدنى الذى لا يمكن تجـاوزه فى تدريس هذا الجزء من المقـرر .

١ — مجلس الطيـران المدنى للدول العربيـة(١)

العضوية : يوجد مقر مجلس الطـيران المدنى فى المقر الدائم لجامعة الدول العربية ويجوز أن يعقد جلساته فى مكان آخر بقرار منه .

ويتكون المجلس من الدول أعضاء جامعة الدول العربية والدول العربية الاخرى غير المشتركة فى الجامعة التى تطلب الانضمـام الى الاتفاقية وتقبل عضويتهـا باغلبية ثلثى الأعضـاء(٢) .

والغرض من هذا المجلس هو العمل على وضـع المبادىء والقواعد الفنية والاقتصادية المتعلقة بالنقل الجوى وتشجيعه وتنشيطه فى الحقلـين العـربى والدولى(٣) .

الاختصاصـات : للمجلس ان يباشر جميع الاختصاصـات اللازمـة لتحقيق اغراضه وعلى الخصوص ما يأتى : ١ — وضع القواعد والأنظمة الداخلية اللازمة لسير العمل . ٢ — اعتماد الموازنة السنوية للمكتب الدائم للمجلس وتحديد حصة كل دولة عضو فيها . ٣ — التعاون لأقصى حد ممكن مع جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية وخاصة المنظمة الدولية للطيران المدنى لتحقيق الأهداف المشتركة لتقدم وازدهار الطيران المدنى . ٤ — دراسة النظم والتوصيات الدولية الخاصـة بالطـيران المدنى والعمل على تطبيق

---

(١) جاء فى مقدمة الاتفاقية المنشئة لهذه المنظمة ، ان المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية جمهورية السودان ، الجمهورية العـراقية ، المملكة العربية السـعودية ، الجمهورية العربية السـورية ، الجمهورية العربيـة المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنيـة ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبيـة ، المملكة المغربية ، رغبة منها فى تحقيق ما جاء بالفقرة « ب » من المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصـة بتوثيق أواصر التعاون فى شـئون الطـيران وذلك بالعمل على تدعيم وسائل المواصلات الجـوية فيما بينهـا والتعاون فى ميدان النقل الجوى تمشيا مع تقدم الطيران فى العالم ورغبـة منها فى تنسيق جهودهـا وامكانياتها فى ميدان الطـيران المدنى والعمل على ازدهاره فى الصعيدين العربى والدولى ، قد اتفقت على الاحكام الآتية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة فى يوم ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ من دور انعقاده العادى الثالث والأربعين . ودعا حكومات الدول الأعضـاء الى الارتباط بهـا .

(٢) المادة الأولى .

(٣) المادة الثـانية .

ما يتعلق منها مع مصلحة الدول العربية . ٥ — دراسة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالطيران المدنى ، والتوصية بالانضمام اليها متى راى المجلس فائدتها للدول الأعضاء . ٦ — العمل على توحيد نظم وتشريعات ومصطلحات الطيران فى البلاد العربية . ٧ — دراسة الوسائل التى تكفل ازدهار الطيران المدنى وتقدمه فى البلاد العربية . ٨ — القيام بأبحاث فى شتى نواحى النقل الجوى والملاحة الجوية وتسهيل تبادل هذه المعلومات بين الدول المعنية . ٩ — البحث فى كل موقف من شأنه عرقلة تقدم الملاحة الجوية فى البلاد العربية وذلك بناء على طلب اية دولة عضو والتوصية بما يراه مناسبا . ١٠ — الفصل فى الخلافات والمنازعات التى قد تنشأ فى حقل الطيران المدنى بين الدول الأعضاء متى رفعت الأمر اليه الدول ذات الشأن فيما عدا ما يتعلق منها بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ، التى يفصل فيها وفقا للمادة ١٠ من هذه الاتفاقية . ١١ — دراسة تعريفة الأجور على جميع الخطوط الجوية العربية واصدار ما يراه من توصيات بشأنها . ١٢ — تأليف اللجان الفرعية التى يراها ضرورية لبحث المواضيع التى يحيلها اليها . ١٣ — تعيين موظفى المكتب الدائم بناء على اقتراح الرئيس وذلك طبقا للمادة الثالثة .

التصويت : ١ — يكون لكل عضو صوت واحد . ٢ — وتؤخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك وتكون قرارات المجلس ملزمة للدول التى وافقت عليها (المادة ٤) .

تعيين الرئيس ونائبه : يعين المجلس بأغلبية اعضائه رئيسا متفرغا من بين مواطنى الدول الأعضاء من الاخصائيين فى شئون الطيران لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة تعيينه لمدة واحدة .

وينتخب المجلس بأغلبية أعضائه نائبى الرئيس من بين ممثلى الدول الأعضاء ، ولا يؤثر انتخابهما على صفتهما التمثيلية لدولتيهما .

اختصاصات الرئيس : دعوة المجلس للانعقاد ، ورئاسة جلساته وادارة مناقشاته ، ولا يكون له صوت محسوب ، وتمثيل المجلس ، والقيام باسم المجلس بكل ما يعهد اليه من أعمال ، وتقديم مشروع موازنة المكتب الدائم للمجلس ويدير أعماله ويقترح على المجلس تعيين الموظفين اللازمين له ، كما عهد اليه بوضع نظام داخلى للمكتب وعرضه على المجلس للبت فيه (مادة ٦) .

دورات المجلس مادة ٤ : ١ — يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية المجلس للانعقاد للمرة الأولى بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اربعة أعضاء . ٢ — ينعقد المجلس بعد ذلك انعقادا عاديا مرتين فى العام بدعوة من رئيسه ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب احدى الدول الأعضاء أو رئيس المجلس . ٣ — وتكون اجتماعات المجلس قانونية اذا حضرها ممثلو أغلبية الدول الأعضاء .

المكتب الدائم للمجلس مادة ٨ : ١ — للمجلس مكتب دائم من رئيس المجلس وعدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين . ٢ — يقوم الرئيس بادارة أعمال المكتب ويكون مسئولا أمام المجلس عن جميع الواجبات المسندة الى المكتب . ٣ — لا يخضع رئيس المجلس وموظفو المكتب فى أداء أعمالهم لأى سلطة سوى المجلس .

اختصاصات المكتب : مادة ٩ . يقوم المكتب بما يلى : ١ — اعداد ما يطلبه المجلس من دراسات وابحاث . ٢ — اعداد الأعمال التمهيدية والقيام بأعمال السكرتارية لاجتماعات المجلس ولجانه الفرعية وتبليغ قراراته الى الدول الأعضاء . ٣ — تحضير الأبحاث والدراسات عن جميع المسائل التى يشملها مشروع جدول أعمال المجلس ولجانه الفرعية وتوزيعها على الدول الأعضاء قبل انعقاد اجتماع المجلس بشهر واحد على الأقل . ٤ — اعداد مشروع جدول أعمال الاجتماعات وعرضه على المجلس للبت فيه . ٥ — ابلاغ المجلس بكل طلب انضمام او انسحاب تتقدم به أى دولة عربية . ٦ — تقديم تقرير سنوى للمجلس مع ادارة الطيران المدنى فى الدول المنتمية اليه .

الأحكام العامة : ١ — فض الخلاف : اذا قام خلاف بين دولتين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تفلح المفاوضات فى فضه ، فان المجلس يفصل فى الخلاف بناء على طلب اية دولة طرف فى الخلاف (مادة ١٠) .

ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يصوت عند بحث المجلس لخلاف يكون هو طرفا فيه وللدولة ذات الشأن أن تستأنف قرار المجلس أمام محكمة العدل العربية عند انشائها ، وحتى يتم انشاؤها فلها أن تستأنف قرار المجلس امام مجلس جامعة الدول العربية . ولا يقبل الاستئناف إلا اذا قدم خلال ستين يوما من تاريخ العلم بقرار مجلس الطيران (مادة ١١) . ٢ — تعديل الاتفاقية : يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثى أعضاء المجلس ولا ينفذ التعديل إلا بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق أعضاء المجلس (مادة ١٢).
٣ — سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على المجلس ومكتبه الدائم : تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على اجتماعات المجلس ولجانه وعلى أعضاء المجلس واللجان ، وكذلك على المكتب الدائم للمجلس ورئيسه وهيئة موظفيه . ٤ — العلاقة بين جامعة الدول العربية ومجلس الطيران (مادة ١٣) ويتم وضع ملحق خاص بهذه الاتفاقية بين جامعة الدول العربية وبين مجلس الطيران لبيان أوجه التعاون ووسائله بينهما .
٥ — الانضمام : يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها باعلان يرسل منها الى رئيس المجلس الذى يبلغ انضمامها الى الدول أعضاء المجلس والى الأمين العام لجامعة الدول العربية (مادة ١٤).
٦ — الانسحاب : يجوز لأى عضو مرتبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد مضى سنة من تاريخ اعلان انسحابه بموجب كتاب يرسله الى رئيس المجلس ويقوم الرئيس بابلاغ الأمين العام لجامعة الدول صورة من كتاب

الانسحاب (مادة ١٥) ٠ ٧ — التصديق : يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليهـا طبقا لنظمها الداخلية فى اقـرب وقت ممكن ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الأخرى ومجلس الطيـران عند انشائه (مادة ١٦) ٠ ٨ — بدء السريان : تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق التصـــديق لأربع دول عربية لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية (مادة ١٧) وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ .

٢ — المنظمـة العـربية للتنميـة الزراعيـة(١)

انشئت فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية اعتبارية اطلق عليها اسم « المنظمة العربية للتنمية الزراعية » .

ومقر المنظمة فى مدينة الخرطوم ولها ان تنشىء مكاتب فى الدول العربية الاعضاء (المادتان الاولى والثانية من دستور هذه المنظمة) .

---

(١) جاء فى مقدمة الاتفاقية المنشـــئة لهذه المنظمة ان حكومات : المملكة الاردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية الســـودان الديمقراطية ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية العربية المتحدة ، المملكة المغـــربية ، جمهورية اليمن الجنـوبية الشعبية .

رغبة منها فى ارساء كيانها الزراعى والاقتصادى ، على أسس متينة من العلم والخبرة ، وادراكا للمكانة التى تحتلها الزراعة فى البنيان الاقتصادى العربى ، واقتناعا بأن تنمية القطاع الزراعى يعتبر أساسا هاما لتقنين التنمية الاقتصادية المتوازنة ، وادراكا بأن الموارد الزراعية فى الدول العربية لم تستغل استغلالا كاملا بعد ، وأن المستغل منها مازال دون الاستغلال الاقتصادى الأمثل، ونظرا للتشابه فى الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية فى الدول العربية وكذلك المشكلات الزراعية ، وتأكيدا لاهمية زيادة الجهود المبذولة فى القطاع الزراعى لاستغلال الموارد المتاحة استغلالا اقتصاديا لسد حاجات الدول العربية فى القطاعات الاقتصادية الأخرى ، وادراكا منها لأهمية التنسيق بين خطط الدول العربية وتوفير سبل الدراسة المشتركة للاسراع فى حل المشكلات الزراعية للوصول الى التكامل الزراعى بين هذه الدول ، وتنفيذا لما يقضى به ميثـاق جامعة الدول العربية فى هذا الشأن ، اتفقت على الأحكام الآتية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٧٠ بقراره رقم ٢٦٣٥ من دور انعقاده العادي الثالث والخمسين ، ودعا الدول الأعضاء الى الارتباط بها .

وعضوية المنظمة مفتوحة : أ — للدول العربية الاعضاء فى جامعة الدول العربية وفلسطين . ب — للدول والأقاليم العربية الأخرى يوافق مجلس المنظمة على قبولها بأغلبية ثلثى الأعضاء فى المنظمة (مادة ٣) .

اهداف المنظمة : تهدف المنظمة الى المساهمة فى ايجاد وتنمية الروابط بين الدول والاقاليم العربية وتنسيق التعاون فيما بينها فى شتى المجالات والنشاطات الزراعية . وعلى الأخص : ١ — تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة فى القطاع الزراعى وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية . ٢ — رفع الكفاية الانتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية ، وبلوغ التكامل الزراعى المنشود بين الدول والبلاد العربية . ٣ — العمل على زيادة الانتاج الزراعى لتحقيق الاكتفاء الذاتى . ٤ — تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول والبلاد العربية . ٥ — دعم اقامة المشاريع والصناعات الزراعية . ٦ — النهوض بالمستويات المعاشية للعاملين فى القطاع الزراعى (مادة ٤) .

وطبقا للمادة الخامسة تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها ، وعلى الأخص . ١ — جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والأغذية

٢ — دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية فى المجال الزراعى ، وخاصة ما يتعلق بما يلى : أ — البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزراعة والأغذية وتنمية المجتمعات الريفية . ب — النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية وخاصة التعليم والتدريب والارشاد الزراعى والاقتصاد المنزلى والائتمان والادارة وتنمية المجتمع الريفى . جـ — صيانة الموارد الطبيعية واتباع الطرق المحسنة فى الانتاج الزراعى . ر — تحسين وسائل تجهيز الأغذية والمنتجات الزراعية وتقويتها والنهوض بالصناعات الزراعية . هـ — تقديم المعونة الفنية التى تطلبها الدول والبلاد العربية . و — العمل على تبادل الخبرات فى المجال الزراعى ٣ — متابعة مختلف التطورات الدولية فى المجالات الزراعية ، والعمل على حماية المصالح الزراعية العربية . ٤ — العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على تقييم وتحقيق المشروعات والبرامج الانمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة . ٥ — التعاون مع المنظمات المعنية بالشئون الزراعية والميادين المتعلقة بها ٦ — العمل على تنسيق التشريعات والقوانين والأنظمة الزراعية كلما أمكن ذلك ، وتوحيد المصطلحات الزراعية .

اجهزة المنظمة : تعمل المنظمة بواسطة مجلس المنظمة والادارة العامة المادة ٦ .

الأحكام الخاصة بمجلس المنظمة (المادة ٧) : ١ — يتألف مجلس المنظمة من ممثلى جميع الدول والبلاد الاعضاء ويكون التمثيل على مستوى الوزراء أو من ينيبونهم من ذوى الاختصاص ، ولكل عضو صوت واحد . ٢ — تكون رئاسة مجلس المنظمة بالتناوب وفقا للترتيب الهجائى للدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية ، وتكون مدة الرئاسة سنة واحدة . ٣ — يجتمع مجلس المنظمة مرة كل

عام فى دورة عادية ، ويجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الاعضاء . ٤ — يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانونى لاجتماعات المجلس لاتخاذ القرارات باغلبية اعضاء المنظمة .

اختصاصات المجلس مادة ٨ : مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة ، ويختص بوضع السياسة العامة التى تسير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والادارية ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات واجراءات لتحقيق اغراض المنظمة فى حدود هذه الاتفاقية ، وعلى الأخص : ١ — وضع النظام الداخلى واللوائح المالية والادارية واسس تعيين الخبراء والموظفين . ٢ — تعيين مدير عام المنظمة وانهاء خدمته . ٣ — اقرار خطط المنظمة الانمائية . ٤ — تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة فى توصياتها . ٥ — انشاء مكاتب فرعية للمنظمة فى الدول والأقاليم العربية الاعضاء . ٦ — اقرار برامج العمل السنوية واعتماد تقرير المدير العام . ٧ — مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة والتصديق عليها . ٨ — اقرار الميزانية السنوية للمنظمة . ٩ — تنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية . ١٠ — قبول المعونات والتبرعات .

الأحكام الخاصة بالادارة (المادة ٩) : ١ — تتكون الادارة العامة من المدير العام للمنظمة ، يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والاداريين . ٢ — يراعى عند تعيين الموظفين ان توزع الوظائف بين مواطنى الدول والبلاد الاعضاء على اساس جغرافى .

المدير العام (مادة ١٠) : يرأس الادارة العامة مدير عام يعينه مجلس المنظمة . ويكون تعيين المدير العام لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون مسئولا عن الادارة العامة أمام مجلس المنظمة .

واختصاصات المدير العام (مادة ١١) : هى ١ — إنه مسئول أمام مجلس المنظمة عن جميع أعمال الادارة . ٢ — ويتولى ادارة أعمال المنظمة والعمل على تنفيذ قراراتها وتمثيلها فى المؤتمرات ولدى الهيئات والدول ويتعاقد باسمها ، ويقوم بكل ما يعهد اليه به مجلس المنظمة من مهام ، وعلى الأخص : أ — تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم طبقا للانظمة التى يضعها مجلس المنظمة . ب تقديم تقرير سنوى الى مجلس المنظمة عن اعمال الادارة العامة وله ان يقدم للمجلس ما يراه ضروريا من تقارير أخرى . جـ — اعداد مشروع البرنامج السنوى للمنظمة وعرضه على المجلس . د — اعداد خطط المنظمة الانمائية والاشراف على تنفيذها . هـ — اعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير عن الحساب الختامى . و — اعداد البحوث والتقارير التى يطلبها مجلس المنظمة .

الأحكام الخاصة بالميزانية (مادة ١٢) : للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها مجلس جامعة الدول العربية . وتتكون موارد المنظمة من : ١ — اشتراكات الدول والأقاليم الاعضاء وفقا للأسس التى يحددها مجلس المنظمة . ٢ — المعونات والتبرعات والايرادات التى يوافق مجلس المنظمة على قبولها .

وتقوم علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الأخرى على الأسس الآتية (المادتان ١٤ ، ١٥) : ١ — يعقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمنظمة تبين فيه أوجه التعاون . ٢ — تقدم المنظمة تقريراً سنويا عن نشاطها لمجلس جامعة الدول العربية . ٣ — تتعاون المنظمة مع المنظمات الدولية المعنية بالشئون الزراعية وبصفة خاصة منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، مع احتفاظ كل عضو بحقه فى التعاون منفردا مع تلك المنظمات .

الاحكام العامة للمنظمة : ١ — تقدم الدولة التى ينشأ بها مقر المنظمة أو احد مكاتبها الفرعية ، الأرض والمبانى اللازمة لاستعمالها بدون مقابل (المادة ١٦) . ٢ — تتمتع المنظمة (مقرها — أموالها وموجوداتها ومحفوظاتها — ممثلو الأعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها) بالمزايا والحصانات المقرة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية (المادة ١٧) . ٣ — يكون تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح المدير العام للمنظمة او طلب موقع من ثلاثة أعضاء على الاقل وبموافقة ثلاثة أرباع عدد إعضاء المنظمة على اقل ، ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية (مادة١٨) . ٤ — يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة التصديق السابقة عليها من قبل الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية لدى الامانة العامة للجامعة ، وتسرى بشأن كل من الدول والبلاد الأخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها اليها ، ويتولى الأمين العام الدعوة الى عقد الاجتماع الأول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها (مادة ١٩) . ٥ — لكل عضو فى المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمى يرسله الى المدير العام للمنظمة الذى يتخذ الاجراءات لابلاغه الى أعضاء المنظمة والأمين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة(١) .

٣ — المنظمة العربية للعلوم الإدارية(١)

أحكام العضوية مادة ٢ : تتكون المنظمة من الدول الأعضاء فى الجامعة ،

---

(١) المادة العشرون ، وقد حررت الاتفاقية المنشئة لهذه المنظمة باللغة العربية فى القاهرة من نسخة واحدة حفظت لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وسلمت صورة طبق الأصل للدول الأعضاء المؤسسين ، وكان عددها اربع عشرة دولة هى : الأردن ، تونس ، الجزائر ، السودان ، العراق ، السعودية ، سوريا ، ليبيا ، جمهورية مصر العربية ، واليمن ، ودولة الكويت ، لبنان ، المملكة المغربية ، اليمن الجنوبية الشعبية .

(٢) جاء فى مقدمة دستور هذه المنظمة والمادة الاولى منه أن : المملكة الاردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، جمهورية السودان ، وجمهورية العراق ، والمملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية المتحدة ، المملكة اليمنية ، المملكة المغربية ، رغبة فى التعاون على تقدم العلوم الادارية والعمل على تحسين الجهاز الادارى فى الدول

ويجوز انضمام البلاد العربية غير أعضاء الجامعة بقرار من مجلس الجامعة ، وللجمعية العمومية للمنظمة ان تضم اليها أعضاء من الهيئات المشتغلة بالعلوم الادارية فى البلاد العربية بصفة مراقبين ، ويبين النظام الداخلى شروط قبولهم وحضورهم ولايكون لهم حق التوصيت .

أهداف المنظمة مادة ٣ : الغرض من انشاء المنظمة العمل على تقدم العلوم الادارية وتحسين الجهاز الادارى والعناية بالعلوم والشئون المالية المتعلقة بالادارة . وتستهدف المنظمة بوجه خاص . ١ — دراسة الوسائل المؤدية الى تحسين الأداة الادارية فى الدول والبلاد العربية ورفع مستوى موظفيها وترقية وسائل الادارة العامة والأخذ بمبادىء الفن الادارى . ٢ — التقريب بين النظم الادارية فى الدول والبلاد العربية تمهيدا لتوحيدها . ٣ — توحيد اسماء الوحدات والنظم الادارية ومصطلحات العلوم الادارية فى الدول والبلاد العربية . ٤ — التقريب بين الدراسات الادارية فى الجامعة وتيسير الانتفاع بها فيما بين الدول والبلاد العربية عن طريق تبادل المشتغلين بالعلوم الادارية من اساتذة القانون العام ورجال الادارة العامة . ٥ — دراسة النظم الادارية العربية فى مختلف أدوار تاريخها والتعرف بها فى المجال الدولى .

وسائل المنظمة فى سبيل تحقيق أهدافها تشمل ما يلى (مادة ٤) : ١ — جمع الوثائق اللازمة للبحث والدراسات وتزويد أعضاء المنظمة بما يطلبونه من بيانات ولها تكوين لجان فرعية متخصصة لدراسة موضوعات معينة . ٢ — تيسير الوسائل لتشجيع الدراسات والبحوث العلمية التى تساعد على تقدم العلوم وعلى الأخص المتعلقة بوسائل الادارة العامة ونشاطها والعمل على نشر تلك البحوث والدراسات . ٣ — انشاء المكتبات اللازمة لأغراض المنظمة واصدار مجلة لنشر تلك الابحاث والدراسات . ٤ — عقد الاجتماعات والمؤتمرات بين أعضاء المنظمة المعنية بالدراسات الادارية وتبادل المعلومات فى هذا الشأن . ٦ — العمل على انشاء مراكز التدريب والتأهيل لموظفى الدول والبلاد العربية .

اجهزة المنظمة (مادة ٥) : تتكون من جمعية عمومية ومجلس تنفيذى .

١ — الجمعية العمومية (مادة ٦) : تتكون الجمعية العمومية للمنظمة من : ١ — ممثلى الدول العربية الأعضاء . ٢ — ممثلى الهيئات العلمية المنضمة للمنظمة .

وتختص الجمعية العمومية بالمسائل الآتية (مادة ٧) : ١ — التصديق على ميزانية المنظمة وحسابها الختامى . ٢ — مناقشة تقرير المجلس التنفيذى عن نشاط المنظمة فى العام المنقضى ووضع التوجيهات للدراسات والبحوث التى تجرى

والبلاد العربية ، وتحقيقا لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية ، قد اتفقت على أن تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة معنوية بميزانية مستقلة تسمى « المنظمة العربية للعلوم الإدارية » وتكون مدينة القاهرة مقرا لها ، ولكل دولة عربية أن تنشىء بقرار منها ، ووفقا لقانونها ، فرعا للمنظمة .

فى السنة المقبلة . ٣ — الموافقة على قبول انضمام الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم الادارية التى تطلب الانضمام للمنظمة . ٤ — تقرير كافة الوسائل التى من شأنها تحقيق أغراض المنظمة . ٥ — اقرار النظام الداخلى للمنظمة الذى يعد مشروعه المجلس التنفيذى .

دورات الجمعية العمومية (مـادة ٨) تنعقد الجمعية العمومية فى شهر يناير من كل عـام ويجوز أن تنعقد فى دور غير عـادى بدعـوة من المجلس التنفيذى او بناء على طلب ثلث الأعضـاء ، ويحدد فى الدعوة جدول اعمـال الدورة غير العـادية ومكان وتاريخ الانعقـاد ، ولا يكون الانعقـاد صحيحا الا بحضور ثلثى الأعضـاء من الدول والبلاد العربيـة .

طريقة التصويت مادة ٩ : تصدر قرارات الجمعية العموميـة بأغلبيـة اصوات الجمعية العمومية إى بأغلبية أصوات البلاد العربية الأعضاء . وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ، ويكون لكل دولة عضو فى المنظمـة صوت واحد .

٢ — **المجلس التنفيذى : التشكيل (مادة ١٠)** : يتكون المجلس التنفيذى من ممثل لكل من الدول والبلاد العربية اعضـاء المنظمة ويختار المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه لمدة سنتين وتجوز اعادة انتخابهمـا .

الاختصاصات (المادة ١١) : يختص المجلس التنفيذى بما يأتى : ١ — اعـداد مشروع ميزانية المنظمـة وحسابها الختـامى . ٢ — تنفذ قرارات الجمعيـة العمومية . ٣ — المصادقة على تعيين الموظفين الرئيسيين للمنظمة وفقا لاحكام نظامهـا الداخلى . ٤ — عرض البحوث التى يعدهـا المجلس التنفيذى على الجمعية العمومية . ٥ — الاتصال بالهيئات المشتغلة بالعلوم الادارية لتبادل المعلومات والبحوث والوثائق المتعلقـة بأهداف المنظمـة . ٦ — تقديم تقرير فى نهاية كل عـام عن نشاط المنظمة وفروعها الى الجمعية العمومية ويبلغ نسخة منه الى الامانة العـامة لجامعة الدول العربية . ٧ — تنظيم مؤتمرات العلوم الادارية . ٨ — وضع مشروع النظـام الداخلى للمنظمة وعرضه على الجمعية العمومية للمصـادقة عليـه .

دورات المجلس (المادة ١٢) : ينعقد المجلس التنفيذى بناء على دعوة من مدير المكتب الفنى بالاتفاق مع الرئيس ، ويرفق بالدعوة جدول الاعمال ، وذلك مرة على الاقل كل ستة اشهر ، أو بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس لاسباب توضحها الدول الأعضاء الداعية فى الطلب ، وينعقد المجلس فى مدينة القاهرة او فى اى مكان آخر فى الدول الأعضاء حسبما يقرره المجلس .

ويكون انعقـاد المجلس صـحيحا بحضور نصف الأعضـاء على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح راى الجـانب الذى منه الرئيس .

٣ — **المكتب الفنى (مادة ١٣)** : يكون للمنظمة مكتب فنى دائم يرأسه مدير

من كبار المختصين فى العلوم الادارية او الادارة العامة ، يعينه المجلس التنفيذى . ويعين المدير لهذا المكتب عدداً كافياً من الموظفين الفنيين والاداريين لمعاونته ، ويكون المدير مسئولا أمام المجلس التنفيذى .

ويتولى مدير المكتب الفنى ادارة أعمال المنظمة وينفذ قراراتها ويمثلها لدى الهيئات والسلطات المختلفة ويتعاقد بأسمها وله أن يقبل التبرعات بموافقة المجلس التنفيذى (مادة ١٤) .

وموارد المنظمة (مادة ١٥) تتكون من : ١ — الاشتراكات التى يساهم بها الأعضاء وفقا لما تحدده الجمعية العمومية . ٢ — الهبات أو الوصايا وغيرها من التبرعات . ٣ — دخل مطبوعات المنظمة . ٤ — ريع استثمارات أموال المنظمة . ٥ — مساهمة جامعة الدول العربية .

الأحكام العامة : يجوز تعديل هذا النظام او حل المنظمة بقرار تصدره الجمعية العمومية بموافقة ثلثى الأعضاء . وفى حالة حل المنظمة تؤول أموالها الى ميزانية جامعة الدول العربية (مادة ١٦) . ٢ — تتمتع المنظمة ، وممثلو الدول والبلاد العربية الأعضاء فيها ، والخبراء والموظفون ، بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية (مادة ١٧) وقد تحفظت مصر بالنسبة لهذا الحكم بنفس التحفظ الذى أوردته على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥ . ٣ — يتم التصديق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لقوانينها ، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة عربية وتبلغها الى الدول الأعضاء الأخرى (مادة ١٨) . ٤ — يجوز لكل دولة عربية تصبح عضوا فى الجامعة أن تنضم الى هذه الاتفاقية بطلب يرسل منها الى رئيس المجلس التنفيذى الذى يبلغ انضمامها الى الدول الأعضاء (مادة ١٩) . ٥ — لكل دولة عضو ، صدق على هذه الاتفاقية ، أن تنسحب منها بكتاب رسمى ترسله الى رئيس المجلس التنفيذى ، الذى يتخذ الاجراءات لابلاغ ذلك الى باقى أعضاء المنظمة ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ الانسحاب(١) .

٤ — اليونسكو العربية

على غرار اليونسكو العالمية ، احدى منظمات الأمم المتحدة المتخصصة ، انشئت اليونسكو العربية وايضا اليونسكو الإسلامية ، ولا شك أن هاتين المنظمتين الأخيرتين تواجه **مشاكل الأمية** وتخلف نظم التعليم فى مستوياته المختلفة ، وتدنى مستوى الأبحاث العلمية ، والتكنولوجيا ، ولكن أخطر هذه

---

(١) انظر المادة العشرين من اتفاقية انشاء المنظمة . ويلاحظ أن المادة الحادية والعشرين منها قررت أن يبدأ العمل بها بعد ايداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة من اربع دول من أعضاء الجامعة العربية ويتولى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء لعقد الاجتماع الأول للمنظمة .

المشاكل قاطبة يكمن فى التمويل والمبانى والمناهج ، والأبنية ، وهى أمور يلمسها الجميع . ونكتفى بالاحالة هنا على دراسة للدكتور محسن خضر بتاريخ ٩٣/٨/٩ بشأن مأزق تمويل التعليم العربى ، لأن سائر المشاكل الأخرى مرتبطة بهذا الجانب(١) .

---

(١) تسبب تصدع عشرات المدارس المصرية بعد ضربة زلزال ١٢ أكتوبر المفاجئة فى دخول قضية التعليم كل بيت ، مهمته ومشاركة هذه المرة بمصير تعليم الأمة ، بعد أن كانت بيوت المصريين مجرد عنصر منفعل بمسألة التعليم وخاصة فى مواجهة التنافس نحو مقاعد الجامعة او النفاذ من بوابة الثانوية العامة او الاصطلاء بنيران الدروس الخصوصية والتى انفردنا - بحمد الله - عن دول العالم ، بأنها امتدت الى مرحلة الحضانة .

عانت مئات الألوف من الأسر تجربة انتقال ابنائهم الى مدارس أبعد بسبب تصدع مدارسهم بسبب الزلزال ، وبالتالى ادرك الجميع حجم المهمة العسيرة المطلوبة . اعادة بناء مدارس مصر على الأقل ، وقد مثلت حملة بناء مائة مدرسة أول حملة تعليم شعبية ناجحة منذ حملة كمال الدين حسين فى منتصف الخمسينات . نستطيع أن نضع بين قوسين الشكوك التى صاحبت انهيار اغلب التوسعات التى تمت خلال السنوات الأخيرة بالمدارس القديمة ، ما شاب عمليات البناء تلك من فساد انعكس على سلامتها وكفاءة بنائها ، وهى جزء من ظاهرة أوسع يعانى منها المجتمع المصرى حاليا .

ومن اللافت للنظر ان قضية تمويل التعليم أصبحت قضية دولية وذلك طبيعة ، لها جوانبها السياسية التى تناقشها الدول الغنية والدول الفقيرة معا ، وتعانى منها دول اليسر ودول العسر فى نفس الوقت .

ومن الطبيعى ان يحظى التعليم باهتمام خاص ، وبقفزة حقيقية منذ إستقلال دول العالم الثالث ؛ باعتباره أحد الحقوق الأساسية لمواطنيها ، وباعتبار التعليم جسرا حيويا يصلها بتطلعاتها القومية نحو التقدم والعدالة الاجتماعية ، والاهتمام بوظيفته الميكانيكية فى توفير الكوادر اللازمة للتنمية . من ناحية أخرى يعد التعليم والتسليح الموردين اللذين لا يرتويان من المتطلبات الاجتماعية مهما زودنا نصيبهما من كعكة الدخل القومى .

نصيب التعليم من الناتج القومى

وبنظرة سريعة على تمويل التعليم فى دول العالم المختلفة اليوم وفقا لأحدث احصائيات الأمم المتحدة سوف نجد ان نسبة الانفاق على التعليم من الناتج القومى الاجمالى تتفاوت حسب مقدرتها الاقتصادية فهى تبلغ ٥٪ من الدخل القومى فى الكويت ، و٤ر٥٪ فى البحرين ، و٦ر٥٪ فى قطر وترتفع الى ٦ر٧٪ فى المملكة العربية السعودية ، و١ر١٠٪ فى الجماهيرية الليبية و٤ر٩٪ فى الجزائر ، و٨ر٦٪ فى مصر ، و٣ر٧٪ فى المغرب ، و٨ر٤٪ فى

السودان ، وتنخفض الى ٥ر٠٪ فى الصومال ، ونضع فى الاعتبار ان نسبة الانفاق على التعليم من الناتج القومى الاجمالى فى جميع البلدان النامية تبلغ ٦ر٣٪ ، اما فى اليابان فتبلغ ٦٪ ، وفى الولايات المتحدة ٨ر٦٪ وفى فرنسا ٦ر٦٪ من الناتج القومى الاجمالى . وتحقق بعض الدول العربية فى نسبب الانفاق على التعليم معدلات تضاهى النسب المتحققة فى اغلب دول العالم ، خاصة فى الجماهيرية الليبية والجزائر والسعودية والمغرب ، ومع ذلك لا تفى هذه النسب بالاحتياجات المتزايدة التى يفرضها التوسع فى مجال التعليم مما تنوء بعبئه الدولة القادرة والفقيرة معا ، ويعنى الانفاق على التعليم « الانفاق على توفير » ، وادارة ، ودعم المدارس السابقة على الابتدائية ، والمدارس الابتدائية ، والثانوية ، والتفتيش عليها ، والانفاق على الجامعات والمعاهد العليا ، ومعاهد التعليم المهنى والفنى ومعاهد التدريب الأخرى ، وعلى خدمات الادارة العامة والخدمات المعاونة .

واذا حسبنا النسب المنفقة على التعليم من جملة الانفاق العام ، نجد النسب ترتفع فهى تصل فى حالة مصر الى ٥ر٩٪ وفى سوريا الى ١٤٪ و ٢٧٪ فى الجزائر ، و ٣٠٪ فى ليبيا .

ويبلغ متوسط نسبة الانفاق على التعليم من جملة الانفاق الحكومى بما يقدر بحوالى ٢ر١٥٪ .

ما العمل ؟

ازمة تمويل التعليم

يمثل سد حاجات الانفاق على التعليم من الانفاق الشعبى والأهلى المخرج امام عدم كفاية الانفاق على التعليم فى الدول العربية ، وخاصة أمام عبء الانفاق على التسليح ، والذى يصل الى نسب تقترب من نصف الدخل القومى (فى حالة سوريا مثلا) .

ومن الناحية الأخرى فان تقليل الصرف فى الانفاق على التعليم ورفع كيفيته ومخرجاته يمثل مصدرا ضمنيا للانفاق على التعليم دون اعباء اضافية ، ويلاحظ ان الحديث السابق يمس جانبا واحدا من جوانب قضية التعليم وهو جانب الانفاق أو تمويل التعليم بلغة اقتصاديات السوق ، وفى ظل الاتجاه السائد نحو اقتصاد السوق والتخصيصية يبدو الحديث عن التمويل غير الحكومى للتعليم حديثا موازيا ، مع الوضع فى الاعتبار ان مسئولية التعليم من المسئوليات الاساسية للدولة عموما وخاصة مع علو نبرة جديدة ، تقدمية الطابع ، تنظر الى التعليم باعتباره احدى ركائز الأمن القومى فى المجتمع .

واصبح الخطاب السياسى والتربوى فى بعض الدول العربية — وبالأخص مصر — يتضمن تعبير « التعليم هو الأمن القومى » باعتبار ان من دعائم الأمن القومى للمجتمع يأتى التعليم فى المقدمة ، بما يعنيه من اطلاق طاقات الابداع

وبين المتعلمين ، والاهتمام بالجانب الكيفى فى بناء الانسان ، ورفع مستوى الوعى ، وتوفير كوادر التنمية والبحث العلمى ؛ وفى ملمح - اخر - مباشر يعنى رفع مستوى اداء الجندى المتعلم مع المعدات والأسلحة العسكرية المعقدة .

ويمكننا أن نعزى تطور الأداء النوعى للمقاتل المصرى فى حرب أكتوبر ١٩٧٣ الى تاثير حملة المؤهلات العليا والمتوسطة الذين ظلوا تحت السلاح يخدمون فى صفوف القوات المسلحة بين الحربين السابقتين .

وعلى الفكر العربى ان ينشط فى مجال ابداع مصادر جديدة لتمويل التعليم العربى ، ودون تقليل الحدود الحالية لالتزام الدولة السياسى او المادى فى الانفاق على التعليم .

وقد سبق أن دعونا فى دراساتنا - الى فرض ضريبة قومية للتعليم تمول من حصيلة بعض الأنشطة الاستهلاكية والترفيهية لاستيراد السيارات الفاخرة - بناء الأبراج السكنية - حفلات الزفاف بالفنادق الكبرى - الاسكان الفاخر - تجارة تقسيم الأراضى ، واقامة المشروعات الصناعية والتجارية والاستثمارية ، ويمكن أن يشمل ذلك أيضا رسم ضريبة تعليمية على السجائر ، وتذاكر مباريات الكرة والمسارح والملاهى ودور السينما ولو بنسب رمزية .

واذا كنا نتحدث عن مسئوليات « المجتمع المدنى » وتدعيمه باعتباره باعتباره ركيزة ديمقراطية مهمة ، وان الحديث عن مسئولية المجتمع المدنى بمنظماته المختلفة تجاه تمويل التعليم العربى يكتسب منطقيته من هنا تجىء الضريبة القومية على التعليم من موقع القوة تفرضه الدولة لتزيد من قدرتها على توفير التعليم لجميع أبناء المصريين ، ورفع مستواه وفعاليته . ثمة نقطة ضعف فى الاعتماد على تبرعات الأفراد وهى خضوعها للمزاجية ومدى اقتناع القادرين بهذا الاسهام ، وهو ما يوفره الوعى التعلمى والأساسى .

فكــر جـــديد

ومن بين الأفكار المطروحة لايجاد مصادر جديدة لتمويل التعليم العربى الاستفادة من أموال الزكاة ، وتأسيس صندوق عربى لدعم التعليم واعادة هيكلة ميزانيات الأقطار العربية وتخفيض الانفــاق العام على الدفاع والأمن الداخلى ، ودور المؤسسات الاقتصادية فى تمويل التعليم (الشركات والبنوك وشركات التأمين) باعتبارها المستفيدة فى النهاية من مخرجات التعليم المتمثلة فى توفير الكوادر التى تحتاجها .

ولنتذكر حرج الموقف فى مصر ، نعم فنحن نسعى الى بناء مائة مدرسة نموذجية ، ولكن من بين حملة ٢٥ الف مدرسة توجد بينها ١٣ الف مدرسة غير صالحة للعملية التعليمية كليا او جزئيا ، وبند بناء المدارس هو بند من

القســم الســادس

مقارنة بين المنظمات الأوروبية والمنظمات العربية والإسلامية

أ - فى الفصل الأول من القسم الأول من هذه الدراسة ، اكدنا الصلة بين متانة واستقرار مفهوم الدولة ونجاح المنظمات الدولية ، وأنه كلما تجردت الدولة من الطابع الشخصى أو العائلى او القبلى ، وتأكدت حرمة الأموال العامة، وسادت الديمقراطية واحترام حقوق الانسان ، واستقرت موضوعية الاعلام وتجرده من تسميم الراى العام بسبب الهيمنة الحكومية ، وتأكدت فاعلية الراى العام ، فأدى ذلك كله الى تداول سلمى للسلطة وديمقراطية المؤسسات العامة ، وانعدمت الانقلابات العسكرية ، وازدهرت الأوضاع الاقتصادية ، وهذا ما توضحه هذه الدراسة الموجزة للمنظمات الأوروبية .

٢ - الملامح العامة للتنظيم الاقليمى فى أوروبا : - اذا نظرنا الى أوروبا فى الربع الأخير من القرن العشرين فاننا نلاحظ إنها من الناحية السياسية مازالت ترتكز حتى الآن على الفكرة التقليدية لتنظيم الجماعة الدولية بصورة عامة ، وهى فكرة الدولة المستقلة التى تربطها بالمجتمع الدولى بأسره عوامل شتى تتجسد فى عضويتها فى الأمم المتحدة كمنظمة عالمية . وهذه الدول الأوروبية المستقلة ادركت من ناحية أخرى ضرورة توثيق عوامل الوحدة الأصيلة التى تربط بينها بانشاء طائفة من المنظمات الاقليمية العامة والمتخصصة كخطوة اساسية على طريق الوحدة التى ترنو اليها الشعوب الأوروبية . ودراسة التنظيم الدولى الأوروبى كانت تتأثر بظاهرة أخرى هامة هى انقسام أوروبا سياسيا واقتصاديا وفكريا الى أوروبا الغربية والشرقية ، حيث قامت لكلا القسمين منظماته الخاصة به والتى عكست الى حد كبير الاختلاف الواضح فى النظم السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية بين أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية ، وهذا الاختلاف اثر بدوره على فاعلية التنظيم الدولى فى كل منهما ، وان كانت الآن تبدو مظاهر عديدة للتعاون بينهما ، وهو التعاون الذى بدأ خلال الحرب العالمية الثانية ، ثم فى الصور العديدة للعلاقات الثنائية بين دول المعسكرين ، والذى تجسده

بنود عديدة تحتاج الى تدبير موارد جديدة (اعداد المعلمين - تطوير المقررات الدراسية - التدريب) .

ولنضع فى اعتبارنا أن وزير التعليم السابق أقدم على الغاء سنة دراسية كاملة من السلم التعليمى المصرى بحجة تخفيض الانفاق على التعليم ، ويقدر التوفير بـ ١١ مليون جنيه فقط ثم طباعة الكتب الدرسية للسنة الملغاة وهى كارثة لا يزال التعليم المصرى يعانى منها حتى الآن ، بل أثرت على مستوى دفعات عديدة من أفواج المتعلمين . هل نرفع شعار (ساهم بجنيه أو ادفع جنيها تعلم مواطنا وتبنى وطنا) لأن المسألة أخطر مما نتصور ، والأخطر منها ان تتراجع الدولة ولو خطوة عن دورها فى الانفاق على التعليم لانه قضية الدولة أولا ، ثم يأتى دور الأفراد بعد ذلك » .

ايضا جهود اللجنة الاقتصادية الاوروبية المتفرعة عن المجلس الاقتصادى احد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة . وتوجد فى اوروبا الغربية طائفة من المنظمات الاقليمية العامة والمتخصصة ، بعضها يسعى الى تحقيق مجرد التعاون بين دولها مثل مجلس أوروبا والبعض الاخر يهدف الى تحقيق الوحدة بين هذه الدول ، وهو هدف أصيل للتنظيم الدولى الاوربى الذى تجسده بصورة رائعة الجماعة الاوروبية ، التى تستهدف أغراضا اقتصادية واجتماعية وثقافية بجانب الهدف الأساسى وهو العمل على اقامة الوحدة السياسية بين دول أوروبا الغربية ، وهناك التنظيم العسكرى لأوروبا الغربية الذى يتمثل فى اتحاد اوروبا الغربية بالتعاون مع حلف شمال الأطلنطى التى بسطناها فى أبحاث لنا مما يجعلنا نركز هنا على نتائجها العملية .

السلطات القانونية للجماعة الأوروبية

٣ — السلطات القانونية (أ) نلاحظ عند دراسة مواثيق المجموعات الأوربية التى تتكون منها الجماعة الأوربية ، أن هذه الجماعة لا تتمتع باختصاص عام مطلق فى التشريع والتنفيذ والقضاء ، وان الأمر يقتصر فى هذا الخصوص على اختصاصات محددة . ويبدو لأول وهلة ان الجماعة الأوربية لها اختصاص استشارى يتمثل فى الآراء والتوصيات . ولكن الأمر الهام المميز هو الاعتراف لها بسلطة اصدار القرار un pouvoir de décision ، يتمثل فى صور مختلفة تتدرج من تقرير القواعد والمراكز القانونية ، ومباشرة الاختصاص القضائى ، وسلطة التنفيذ الجبرى ، كما يتضح ذلك من العرض الموجز التالى :

(ب) اللوائح les Réglements ، يقصد بذلك فى مفهوم المعاهدات المنشئة للجماعة الأوربية القواعد التشريعية العامة التى تسرى مباشرة داخل اقليم الدول الأعضاء ، دون حاجة الى اتخاذ اجراءات تشريعية داخلية من جانب هذه الدول Elles sont applicabies par le seul effet de leur publication وتبدأ فى السريان بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية للجماعة الأوربية ، حيث تصبح هذه اللوائح ملزمة لأجهزة الدولة وسلطاتها الادارية والقضائية وللمواطنين . وتأخذ هذه اللوائح صورا عديدة ، منها : اللوائح الداخلية اجهزة ومرافق المجموعات الأوروبية ، واللوائح المالية ، واللوائح العامة والتنفيذية ، ويلزم ان تكون هذه اللوائح بأنواعها المختلفة متفقة مع المعاهدات المنشئة للجماعة الأوربية ، اما السلطة القضائية للجماعة الأوربية فانها تتمثل فى محكمة العدل الأوروبية التى سبق أن تعرضنا لها بالدراسة .

٣ — اما عن سلطة التنفيذ الجبرى pouvoir d'Execution Forcée فاننا نخصها بالملاحظات الموجزة الآتية : ١ — تتمتع الجماعة الأوروبية بسلطات تنفيذية مباشرة فى مواجهة الدول الاعضاء فى حالة الاخلال بالالتزامات التى تفرضها على عاتقها المعاهدات المنشئة للمجموعات الاوربية ، وذلك اذا استثنينا الحكم الوارد فى المادة ٣/٨٨ من معاهدة المجموعة الأوربية للفحم والصلب ، التى تقضى بأنه بناء على قرار صادر من مجلس هذه المجموعة

بأغلبية الثلثين ، فان السلطة العليا تستطيع وقف دفع المبالغ المستحقة لمؤسسات احدى الدول الاعضاء . كذلك تنص المادة ٨٨ على أن السلطة العليا تستطيع أن تصرح للدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الاستثنائية بالنسبة للمادة الرابعة من ذات الاتفاقية التى تتضمن القواعد الأساسية للسوق المشتركة ، عندما تكون هذه الاجراءات ضرورية لمواجهة آثار النقص فى الفحم والصلب .

٢ ـ وعلى عكس الوضع السابق . فان المجموعة الأوربية تتمتع بسلطات تنفيذية فى مواجهة أشخاص القانون الخاص (الأفراد والأشخاص المعنوية) ، بما فى ذلك فرض الضرائب وتوقيع الجزاءات المالية ، والانذار ، والحرمان من ميزات السوق الأوربية المشتركة ، ووضع المؤسسة تحت الحراسة ، وذلك على تفصيل يختلف من مجموعة لأخرى حسب نظامها القانونى وطبيعتها . ومن ذلك أن موظفى السلطة العليا للسوق الأوربية المشتركة لهم سلطة الرقابة داخل اقاليم الدول الأعضاء . كذلك فان قرارات أجهزة السوق الأوروبية المشتركة تنفذ مباشرة فى هذه الاقاليم وتلتزم كل دولة أن تعين السلطة المختصة بوضع الصيغة التنفيذية على القرارات ،حيث لا يمكن وقف تنفيذ هذه القرارات إلا بمقتضى حكم من محكمة العدل الأوروبية .

٤ ـ **نطاق الجماعة الأوروبية** : تمتد الدائرة التى تعمل فيها اجهزة الجماعة الأوروبية بالتنظيم ، لتشمل انتاج الدول الأعضاء من الفحم والصلب والحديد ، والنشاط الذرى ، والنشاط الاقتصادى . وهى ميادين كانت كل دولة عضو فى الجماعة تستقل فيها بقراراتها وارادتها ذات السيادة ، دون تدخل أو رقابة من جانب سلطة أعلى منها ، لأن هذه الميادين الثلاثة التى يغطيها نشاط الأجهزة الجماعية ، تدخل بلا نزاع فى سيادة كل دولة أو تعد طبقا للمادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة من المسائل التى تدخل فى الاختصاص الداخلى لكل دولة مستقلة . وهذه الحقيقة تبين لنا صدق الملاحظة التى بدأنا بها دراسة منظمات أوربا الغربية ، حيث أشرنا الى أنها من نوع خاص ، تتمتع باختصاصات اقليمية بارزة ليس لها ما يقابلها بهذا الوضوح فى سائر المنظمات الدولية الأخرى عالمية كانت أم اقليمية ، ولهذا السبب وقف فقه التنظيم الدولى أمام هذه المنظمات مترددا بخصوص الوصف أو الطائفة التى تنتمى اليها ، فتارة يسميها بالمنظمات فوق الدول ، وتارة يصفها بأنها المنظمات ذات القرارات الملزمة ، فى حين أطلق عليها البعض الآخر المنظمات الاتحادية على أساس أن أوربا الغربية ترنو بارادتها السياسية نحو تكوين دولة أوربا الغربية المتحدة أو الولايات المتحدة ، لوجود مقومات هذه الوحدة بين شعوب دولها المختلفة من حيث وحدة الأصل والأمانى والعقيدة والتاريخ والمصالح .. الى غير ذلك من العوامل التى تدفع بالشعوب نحو الوحدة السياسية ، وانه اذا كانت القوة فى الماضى البعيد متمثلة فى محاولات المانيا خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية فى النصف الأول من القرن العشرين لم تؤد الى اتحاد اوروبا ، فان شعوب هذه الدول رأت ان تبنى وحدتها المنشودة على أسس ثابتة وراسخة

وذلك بالسير على طريق التنظيم الاقليمى الذى يصل بها الى الوحدة الشاملة ، بادئة بأهم مقومات الوحدة السياسية ، بازالة عوامل الفرقة والخلاف بين الدول فى العلاقات الدولية ، وذلك بترسيخ العلاقات فى الدائرة التى تعمل فى داخلها اجهزة الجماعة الأوروبية ، أى المجموعات الأوروبية الثلاث التى اشرنا اليها ، ولا تسمح ظروف مقرر التنظيم الدولى بالسنة الأولى بالدخول فى تفاصيلها اما الموضوع الذى نعالجه الآن ، فاننا نكتفى بالملاحظات الآتية : (أ) فى نطاق **السياسة الاقتصادية العامة** ، نلاحظ أن الجماعة الأوربية تفصح بوضوح عن رغبتها فى تكوين الوحدة الاقتصادية ، وذلك بأن أصبحت العلاقات التجارية الخارجية للدول الأعضاء تخضع للتنظيم الذى وضعته الجماعة الأوربية ، والذى يمكن رسم ملامحه الأساسية فى الوحدة الجمركية القائمة على أساس توحيد الرسوم الجمركية على الصادرات بالنسبة لسائر الدول ، وتوحيد القوانين الجمركية ، والأخذ بمبدأ الانتقال الحر للأشخاص والمرافق والأموال داخل اقاليم الدول الاعضاء ، مما يشكل وحدة اقليمية كاملة فى هذا الخصوص ، والغاء اى نوع من التفرقة فى المعاملة . وكذلك نشوء نوع من الجنسية الجماعية فى داخل الجماعة الأوربية ، زاد من فاعليتها النص على احترام قاعدة التنافس الشريف بين المؤسسات والاموال والاشخاص — وما ترتب على ذلك من منع الدول الاعضاء من تقرير المساعدات للأفراد والمؤسسات التابعة لها ، اذا كانت مثل هذه المساعدات ستؤدى الى الاخلال بقاعدة التنافس التى تقوم عليها فكرة الوحدة الاقتصادية الأوربية . كذلك ادى قيام الجماعة الأوربية الى التنسيق بين تشريعات الدول الأعضاء ، وذلك لمنع قيام تضارب بين تشريعات هذه الدول مما قد يضر بأهداف الجماعة الدولية . وفى مقابل هذه الالتزامات التى تحد بصورة واضحة من اختصاصات الدولة العضو لصالح الجماعة الأوربية ، فان هذه الأخيرة يقع عليها الالتزام بأن تسعى الى تحقيق سياسة عامة للدول الاعضاء تشمل الاقتصاد والزراعة والنقل . (ب) وفى دائرة نشاط التعدين وبخاصة الفحم والصلب والحديد ، فقد أدى قيام الجماعة الأوربية الى تقرير سياسة التداول الحر لهذه المواد ، وذلك فقط بالنسبة لتداولها الاقتصادى ، بمعنى أن الأمور التشريعية والنقدية والمالية والاجتماعية فيما يتعلق بانتاج هذه المواد تبقى خاضعة لاختصاص كل دولة عضو فى الجماعة الاوربية ، لأن نشاط هذه الجماعة يقتصر على التحقق من احترام الدول لالتزاماتها التى من اهمها عدم فرض رسوم على تداول هذه المواد داخل الاقاليم التى تتكون منها الجماعة ، أو فرض قيود على حجم تبادل هذه المواد وتوفير ضمانات المنافسة الحرة بين منتجات هذه المواد عبر هذه الاقاليم دون اى تفرقة فى المعاملة . (جـ) **وبالنسبة للنشاط الذرى** ، فان الجماعة الأوربية تحكم قبضتها على سائر أوجه النشاط الذرى فى داخل اقاليم الدول الاعضاء ، لدرجة انها تعد المالك الوحيد لسائر الاجهزة التى يقوم عليها النشاط الذرى فليس للدول الاعضاء او الأفراد أو المؤسسات إلا حق الاستعمال أو الاستهلاك .

فقط . أما الانتاج بمراحله المختلفة فهو قاصر على الجماعة الأوربية ، حيث تعد صاحبة امتياز مطلق على المواد الذرية ، وفى مقابل ذلك يقع عليها الالتزام بأن تمد حاجات الدول الاعضاء ومؤسساتها بحاجتها من هذه المواد على اساس المساواة المطلقة . ويلاحظ ان نشاط الجماعة الأوربية فى دائرة النشاط الذرى قاصر على الاستغلال الاقتصادى ، وهو ما يعرف بالاستعمال السلمى للذرة .

(د) ومن خلال الملاحظات الثلاث السابقة تتضح لنا بجلاء حقيقة الجماعة الأوربية ، وطبيعة المنظمات الاقليمية التى تتكون منها ، فهى تبسط نفوذها على السياسة الاقتصادية العامة للدول الاعضاء بقصد التنسيق بينها ومنع قيام المنافسة غير المشروعة التى تؤدى الى أوجه الخلاف العديدة فى العلاقات الدولية لهذه الدول ، وهى تخطط لسوق أهم المواد التى تقوم عليها الصناعة الثقيلة التى ينعكس ظلالها على مركز الدولة فى المجتمع الدولى ، ثم هى كذلك تحتكر لنفسها سلطة تخطيط انتاج واستغلال الطاقة الذرية فى النشاط الصناعى والعمرانى ، وهذه الميادين الثلاثة تعد مقومات أساسية لنمو اختصاص وسلطات الأجهزة الجماعية ، وقد ادى ذلك الى تزايد اهمية التيار الوحدى بين شعوب ودول أوروبا الغربية ، وهو هدف راود احلام كثير من المفكرين فى اوروبا ، ثم عرفت هذه الدول بعد ذلك الطريق السليم لتحقيق هذه الاحلام وذلك بانشاء المجموعات الأوروبية ، التى لم تطلق عليها من أجل ذلك تسمية المنظمات كما هو شائع فى التنظيم الدولى . وتعد هذه المجموعات تجربة ناجحة تشد اليها شعوب كثير من المناطق الاقليمية الاخرى ، مثل المنطقة العربية والقارة الأفريقية ، ودول أمريكا اللاتينية ، بل أن كثيرا من دول هذه المناطق تطلعت الى الاستفادة من ثمار هذه التجربة الناجحة ، وذلك بالسعى نحو الارتباط بها ببعض الروابط التى يتيحها نظام الانتساب الى المنظمات الدولية ، الذى وجد له تطبيقات عملية هامة داخل السوق الأوروبية المشتركة .

٥ — التنظيم العسكرى لأوروبا الغربية ، عماده : حلف شمال الأطلنطى وهو نظام أنشىء بمقتضى معاهدة شمال الاطلنطى فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ ، **يضم بجانب دول أوربا الغربية دولا اخرى تقع اقليميا خارج أوربا مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، ولذلك فهى بالمعنى الاقليمى الضيق ليست قاصرة على أوربا الغربية** ، وقد أدى ذلك الى نشوء محاولات فقهية ترمى الى تعريف الاقليمية فى دائرة التنظيم الدولى تعريفا يسمح باستقطاب هذه الظاهرة ، والقول ان الأقليمية لا تعنى فقط مجرد الروابط التى تنشأ بين دول متجاورة جغرافيا ، بل يمكن التأكيد بتوافرها اذا كانت المنظمة تربط بين دول متباعدة جغرافيا ، ولكنها متماسكة ايديولوجيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، أى تربطها روابط فكرية وسياسية واقتصادية واجتماعية متشابهة او متجانسة ، وهذا هو حال الدول الاعضاء فى حلف شمال الاطلنطى .

ومن ناحية اخرى ، فهناك تساؤل هام عن حقيقة الأحلاف العسكرية ومدى

انسجامها مع مبادىء التنظيم الدولى الأقليمى التى ارساها ميثاق الأمم المتحدة ، ويرجع هذا التساؤل إلى أن ميثاق الأمم المتحدة فى جملته – ابتداء من المقدمة وحتى الأحكام الواردة فى الفصلين السابع والثامن منه يهدف إلى القضاء على فكرة استعمال القوة فى العلاقات الدولية وتحريم حروب الاعتداء ، وإذا كانت المنظمات الإقليمية ذات الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتعارض مع هذا الهدف الأساسى الذى يسعى إليه ميثاق الأمم المتحدة ، فان الأمر بالنسبة للتنظيمات الإقليمية العسكرية على النقيض ، لأن هذا التنظيمات التى تعرف باسم الاحلاف العسكرية ، قد يؤدى انتشارها إلى إضعاف نظام الأمن الجماعى المقرر فى ميثاق الأمم المتحدة ، لما قد ينشأ من هذا الانتشار من التنافس بين المناطق العسكرية المختلفة ، الأمر الذى قد ينتهى إلى انقسام المجتمع الدولى معسكرات تزيد من حدة التوتر فى العلاقات الدولية ، ومحاولة بسط نفوذها السياسى والعسكرى على المشكلات الدولية ، ليس فقط فى الحدود الإقليمية التى يقع فيها المعسكران المتنازعان ، بل أيضا على حلول المشكلات الدولية التى تنشأ خارج هذه المناطق . ولقد تأكدت هذه الحقيقة بعد أن واجهه المعسكر الشرقى حلف شمال الاطلنطى بانشاء تكتل عسكرى مقابل له هو حلف وارسو .

ويهدف حلف شمال الاطلنطى إلى ضمان الحماية العسكرية لدول اوربا الغربية بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا .

ويلاحظ أن حلف شمال الأطلنطى يرتبط بوسائل عديدة ، بشبكة من الاحلاف والاتفاقات الدفاعية السابقة واللاحقة على إنشائه والتى تغطى جزءا هاما من الكرة الأرضية ، مثل معاهدة المساعدة المتبادلة بين الدول الأمريكية سنة ١٩٤٧ ، ومنظمة جنوب شرق آسيا سنة ١٩٥٤ ، والمعاهدة الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا ونيوزيلاندا ، وحلف بغداد سنة ١٩٥٥ الذى أصبح يعرف بحلف السنتو بعد انسحاب العراق سنة ١٩٥٩ الذى يهدف إلى تنظيم الدفاع عن منطقة الشرق الأوسط . ومن الملاحظ أن بعض الدول التى ليست أعضاء فى حلف شمال الاطلنطى قد ارتبطت بالولايات المتحدة بمعاهدات عسكرية ادت إلى قيام صلة غير مباشرة بين هذه الدول وحلف شمال الأطلنطى من ذلك أن اسرائيل تربطها بالولايات المتحدة معاهدة التحالف الاستراتيجى ، **ومنها اتفاقيات الأمن لدول الخليج العربى .**

وبمقتضى معاهدة شمال الاطلنطى ، تلتزم الدول الأعضاء بتقديم المساعدة المتبادلة فى حالة وقوع اعتداء على اى منها ، وتتولى كل دولة بقرار منها تقدير مدى هذه المساعدة وطبيعتها ، وعلى ذلك فان الأمر هنا يتعلق بانشاء التزام بالمساعدة ، على عاتق الدول الاعضاء وليس بانشاء منظمة دولية بالمعنى الدقيق ، وذلك على الرغم من أن هذا الحلف له اجهزة يعمل عن طريقها . ولقبول دولة عضوا جديدا فى الحلف يتطلب الاجماع ، وتلك ما يستفاد

مراحة من المادة العاشرة من الاتفاقيــة . ويلزم بجانب ذلك أن تكون دولة أوروبية ، وبهذا المعنى تكون معاهدة شمال الأطلنطى من المعــاهدات المغلقة وليست المفتوحة العضوية فيها لاية دولة وذلك بالمعنى المحدد لهذا الاصــلاح فى النظرية العــامة للمعاهدات الدولية . ويضم الحلف خمســة عشر دولة هى دول البنليكس الثلاث أى هولنــدا وبلجيكا ولكســمبورج ، والدانمراك والنرويج وفرنســا وايطاليــا والبرتغال وانجلترا وكندا والولايات المتحــدة الأمريكية ، واليونان وتركيا والمانيا الغربية وأيسلندا . ويلاحظ أن بعض الدول الأوربية الأعضــاء فى هــذا الحلف ليست عضــوا فى المجموعات الثلاثة التى تتكون منها الجماعة الأوربية كما سبق أن عرفنا ، وإذا أضفنا إلى ذلك عضوية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا فى حلف شــمال الاطلنطى تأكد لنــا الإنطباع الذى سبق أن أشرنا إليه بخصوص علاقة الاحلاف العسكرية بالمعنى الحقيقى لاصطلاح المنظمات الدولية الاقليمية ، وأنه وان كانت هذه الاحلاف تدخل بلا أدنى شك فى دائرة النظم الدولية ، لانها تنشــأ بأداة قانونية دولية هى الاتفاقية الدولية ، ولأنهــا تربط بين عدد من أشخاص القــانون الدولى الدول الأعضاء فيها ، ومن ثم فهى جزء من العلاقات الدولية لهذه الدول . وبهذا المعنى تكون الاحلاف العسكرية أحد الموضوعات التى يهتم بها القانون الدولى العام ، ولكن من المؤكد أن التطبيق العملى لنظام الأحلاف العسكرية يقوى من حجج المترددين فى اعتبارها من المنظمات الدولية ، ومن أجل هذا فقد اكتفينا بهذه الملاحظات الموضوعية ، ولم نتعرض بالدراســة التفصيلية لحلف شمال الاطلنطى .

٦ ـ على ضوء الملاحظات الخمس السابقة يمكن أن نستخلص النتائج الصادقة للمقارنة بين نجاح اوروبا الغربية حتى أنها احتفلت فى بداية نوفمبر ١٩٩٣ بالمرحلة النهائية التى خططت لها فى بداية النصف الثانى من القــرن العشرين ، وذلك باعلان بدء سريان معاهدة ماسترخت وقيام الاتحاد الأوروبى بديلا عن الجماعة الأوروبية ، فى حين نجد أن الأوضــاع العربية المعاصرة تتردى الى مستوى ادنى مما كانت عليه عند قيام جامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥ ؟! ، بل أصبح التســاؤل مشروعــا عن مصير القومية العربيــة ومؤسساتها ؟!! بعد اتفاقية غزة ـ أريحا فى ٩٣/٩/١٣ ، وسـلوك الدول العربية وانفراط عقدها على اثرها ؟!

٧ ـ ولا يفوتنا التنويه بأن حلف شمال الأطلنطى قد الف ميثاقه ين حرب الخليج ، عندما شارك فى تدمير العراق ، وهو اقليم لا يدخل فى الاختصاص الاقليمى لنحلف .

٨ ـ واخيــرا ، فقد ساهمت السلطة القضــائية الأوروبية فى نجــاح المنظمات الأوروبية ، ويعد غيابها من السلبيات الخطيرة لدى العرب والمسلمين.

الصفحة العلمية للمؤلف : الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان

أولا — التدرج العلمي والاكاديمي :

١ — ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥ مع مرتبة الشرف الأولى وبترتيب الأول على جامعة القاهرة والجامعات المصرية .

٢ — عضو مجلس الدولة المصرى سنة ١٩٥٥ .

٣ — معيد بقسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٥٦ . .

٤ — عضو الاجازة الدراسية لكلية الحقوق جامعة القاهرة لدى اكاديمية القانون الدولى بلاهاى .

٥ — عضو بعثة القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس للحصول على دكتوراه الدولة من جامعة باريس . مع اجراء الأبحاث المتصلة بالرسالة فى جامعة كمبردج فى انجلترا ، وجامعة روما فى ايطاليا (١٠٥٩ — ١٩٦٢) .

٦ — دبلوم القانون العام من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٦ .

٧ — دبلوم القانون الخاص من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٧ .

٨ — دبلوم الدراسات العليا من جامعة باريس ١٩٥٩ .

٩ — دكتوراه الدولة فى المسئولية الدولية من كلية الحقوق جامعة السربون ، فى باريس بفرنسا بتقدير جيد جدا سنة ١٩٦٢ مع مرتبة الشرف .

١٠— مدرس القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٦٣ .

١١— أستاذ مساعد القانون الدولى بجامعة عين شمس سنة ١٩٦٩ .

١٢— أستاذ القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٧٤ .

١٣— رئيس قسم القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس ابتداء من عام ١٩٦٩ .

١٤— وكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٧٧ — ١٩٧٨ .

١٥— أستاذ زائر فى جامعة بنغازى ، ليبيا ، خلال العام الجامعى سنة ١٩٦٤ .

١٦— رئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة الكويت سنة ١٩٧٨ — ١٩٨٤ .

١٧— الأمين العام للجمعية المصرية للقانون الدولى بالقاهرة سنة ١٩٧٤ .

١٨— جائزة ابحاث القانون الدولى من جامعة عين شمس .

١٩— جائزة الدولة التشجيعية فى القانون الدولى عام ١٩٧١ .

ثانيا — الابحاث والمؤلفات :

١ — رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق السوربون بباريس « فرنسا » فى ٣ ديسمبر ١٩٦٢ ، والتى قامت جامعة عين شمس بطبعها عام ١٩٧٠ فى موضوع : المسئولية الدولية ، باللغة الفرنسية .

٢ — الحماية الدولية لحقوق الانسان ، محاضرة فى المركز الثقافى العربى ببنغازى — ليبيا — فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ .

٣ — موقف المشرع والقضاء فى ليبيا من تطبيق القانون الدولى العام ، مجلة مصر المعاصرة عدد أبريل ١٩٦٦ ص ١٠٣ — ١٤٧ ، ويوليو سنة ١٩٦٦ — ص ٨٣ — ١٤٧ .

٤ — المنظمات الدولية ، القاهرة سنة ١٩٦٦ .

٥ — الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان طبقا للمبادىء العامة للقانون الدولى ، القاهرة سنة ١٩٦٦ .

٦ — سريان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان من حيث الزمان ، المجلة المصرية للقانون الدولى عام ١٩٦٧ .

٧ — الأصول العامة للمنظمات الدولية ، القاهرة سنة ١٩٦٧ .

٨ — سحب قوة الطوارىء الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٦٨ .

٩ — القانون الدولى العام ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٦٩ ، وعدة طبعات بعد ذلك .

١٠ — العلاقات الدولية العربية ، القاهرة ١٩٦٩ .

١١ — العدوان الاسرائيلى على مطار بيروت ، المجلة المصرية للقانون الدولى عام ١٩٦٩ ، المجلد الخامس والعشرين .

١٢ — موقف القانون الدولى من تصريح الولايات المتحدة الأمريكية لرعاياها بالعمل فى الجيش الاسرائيلى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرون عام ١٩٦٩ .

١٣ — مساهمة القاضى عبد الحميد بدوى فى فقه القانون الدولى ، القاهرة ١٩٧٠ ، نال هذا المؤلف جائزة الدولة فى القانون الدولى سنة ١٩٧١ .

١٤ — دروس المنظمات الدولية ، ١٩٧٠ .

١٥ — مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة حتى فبراير ١٩٧١ ، صدرت هذه الدراسة فى طبعتين أحدهما موجزة ، والأخرى مطولة ، فى مارس عام ١٩٧١ .

١٦ — الوسيط فى التنظيم الدولى ، القاهرة فى سبتمبر من عام ١٩٧١ .

١٧ — دراسة وظيفة معاهدة الصلح فى القانون الدولى التقليدى والمعاصر على ضوء قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بخصوص ازمة الشرق الأوسط ، بحث منشور فى كتاب يضم طائفة من المحاضرات التى تعالج مشكلة الشرق الأوسط أصدرته الجمعية المصرية للقانون الدولى فى ١٩٧١ .

١٨ـ الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط فى ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول ، السنة الرابعة عشرة ، يناير ١٩٧٢ .
١٩ـ العلاقات الدولية فى دستور جمهورية مصر العربية ، المجلة المصرية القانون الدولى سنة ١٩٧٢ .
٢١ـ قواعد القانون الدولى العام فى أحكام القضاء وما جرى عليه العمل فى مصر ، القاهرة ١٩٧٢ .
٢٢ـ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . (الطبعة الأولى) ، القاهرة سنة ١٩٧٣ .
٢٣ـ تعريف الارهاب الدولى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٧٣ .
٢٤ـ القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ .
٢٥ـ المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة ١٩٧٣ .
٢٦ـ دراسة اتفاقية باريس لانهاء الحرب الفيتنامية سنة ١٩٧٣ . المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٧٤ .
٢٧ـ طرق تسوية المنازعات الدولية مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، القاهرة سنة ١٩٧٥ .
٢٨ـ القانون الدولى الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٧٨ ، (الطبعة مفصلة) .
٢٩ـ قانون المعاهدات الدولية فى اتفاقية فيينا ، سنة ١٩٦٩ .
٣٠ـ الشروط الموضوعية لتسوية الصراع العربى الاسرائيلى ، القاهرة ١٩٧٨ .
٣١ـ المنظمات الدولية لطلبة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت سنة ١٩٧٩ .
٣٢ـ مذكرات فى حقوق الانسان فى القانون الدولى ، لطلبة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت ، الفصل الدراسى الأول ١٩٧٩ — ١٩٨٠ .
٣٣ـ المدخل لدراسة حقوق الانسان فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية ، جامعة الكويت سنة ١٩٨٠ .
٣٤ـ موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، الكويت ١٩٨٢ .
٣٥ـ العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الأمريكى ، الكويت ١٩٨٢ .
٣٦ـ العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقوانين الداخلية ، الكويت ١٩٨٢ .
٣٧ـ الأمم المتحدة دراسة نظرية تطبيقية ، ١٩٨٥ .
٣٨ـ المنظمات الدولية الاقليمية ١٩٨٧ .
٣٩ـ الوجيز فى دور محكمة العدل الدولية فى تطوير القانون الدولى ، وتسوية المنازعات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ .

٤٠ـ الاطار القانونى لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ، ودساتير الدول العربية ، وأحكام المحاكم الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٧ .
٤١ـ ضمانات حقوق الانسان فى القانون الدولى ، القاهرة (مذكرات لطلاب الدراسات العليا) .
٤٢ـ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دراسة شاملة للتشريع الدولى واحكام المحاكم الدولية والمصرية وما جرى عليه العمل بين الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧ ، (الطبعة الثانية) .
٤٣ـ ضمانات حقوق الانسان فى القانون الدولى ، القاهرة ١٩٨٧ .
٤٤ـ الأزمة المعاصرة للعلاقات العربية ، القاهرة ١٩٧٨ .
٤٥ـ النزاع العربى الاسرائيلى فى مرحلته الراهنة ، القاهرة ١٩٨٧ ، دار النهضة العربية .
٤٦ـ ميثاق الأمم المتحدة على ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية ، القاهرة سنة ١٩٨٨ .
٤٧ـ الترجمة العلمية للمرحوم الدكتور عبد الحميد بدوى القاضى ونائب رئيس محكمة العدل الدولية ، للنشر فى كتاب عظماء أفريقيا باللغتين الفرنسية والانجليزية .
٤٨ـ ضمانات حقوق الانسان ، دراسة مقارنة فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية ، يناير ١٩٨٨ ، دار النهضة العربية .
٤٩ـ النظرية العامة للتنظيم الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٨٩ .
٥٠ـ الدولة الفلسطينية ، فى قرارات الامم المتحدة ، أركانها وحدودها وعلاقاتها بالارهاب والجرائم الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٨٩ .
٥١ـ القانون الدولى العام القاهرة ١٩٩١ .
٥٢ـ الغزو العراقى للكويت القاهرة ١٩٩١ .
٥٣ـ المنظمات الدولية العالمية والمتخصصة ، القاهرة سنة ١٩٩٠ .
٥٤ـ القانون الدولى الادارى ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٩٠ .
٥٥ـ مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج ، القاهرة ١٩٩٢ .
٥٦ـ النظام الدولى الجديد والشرعية الدولية ، القاهرة ١٩٩٢ .
٥٧ـ الأزمة المعاصرة للمنظمات العربية والاسلامية فى عصر الهيمنة الأمريكية الاسرائيلية ، والتطورات الأخيرة للصراع العربى الاسرائيلى ، والجرائم الدولية والارهاب الدولى وحقوق الأقليات ، القاهرة ١٩٩٤ .
٥٨ـ التطورات الأخيرة فى النزاع العربى الاسرائيلى : اتفاقية غزة ـ أريحا : وثائق وآراء ، القاهرة ١٩٩٤ .

الصفحة

فهرست مختصر شبه موضوعى

General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
رقم الايداع بدار الكتب المصرية ١٩٩٢/...

الترقيم الدولى I.S.B.N. : 977 - 04 - 1136 - 1

المطبعة التجارية الحديثة
٢٢ شارع آدريس راغب — الظاهر
تليفون ٩٠٣٣٩٤ القاهرة